

كتاب مراقي الفلاح شرح نور الايضاح  
ل العالم العلامة الحبر الفهامة  
الشيخ حسن بن عمار بن على  
الشربيلى الحنفى  
ترجمة الله  
آمين

و بهامشة متن نور الايضاح للمؤلف المذكور مع تقريرات  
سنة من حاشية العلامة الطحطاوى رضى الله عنهما آمين



﴿ مبيعه محل السيد عمر الخشاب ﴾  
﴿ بالسکه الجديدة وبالازهر ﴾

﴿ طبعه أولى ﴾  
﴿ بالمطبعة العلية سنة ١٣١٥ هجرية ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
كِتَابُ الطَّهَارَةِ  
الْمِيَاهُ الَّتِي يَحْوِزُ

(قوله الشربلاي) نسمة  
لقرية تجاه منف العليا  
باقلم المنوفية بسواد مصر  
المحروسة يقال لها شرابلول  
واشتهرت النسبة إليها لفظ  
الشربلاي او طبعطاوى  
تقلاع عن المؤلف

الحمد لله الذي شرف خلاصته عدادة بوراثة صفوته خير عباده وأمددهم بالعنابة فاحسنوا الذاته العباده  
وحفظوا شريعته وبالغوها عباده وأشهدوا أن لا إله إلا الله الملك الرحيم وأشهدوا أن سيدنا ماجدا عبده  
رسوله النبي الكريم القائل تعلموا العلم وتعلموا السكينة والحلم وعلى آله وأصحابه القائمين بنصرة  
الدين في المحب والسلم وبيده فيقول العبد الذليل الراجي عفوه الجليل حسن بن عمار بن علي  
الشربلاي الحنفي غفر الله ذنبه وسترعيوبه واطف به في جميع أموره ماظهر منها وما خفي وأحسن  
لوالديه ولشريكه وذرته ومحببه وإليه وأدام النعم مسبعة في الباطن والظاهر عليهم وعليه ان هذا كتاب  
صغير حجمه غزير علمه صحيح حكمه احتوى على ما له تصحيف العادات الجنس بعبارة منيرة كالبلدر والشمس  
دليله من الكتاب العزيز والسنة الشريفة والاجماع تسريه قلوب المؤمنين وتلذذه الانبياء والاسماع  
جحت فيما احتوى عليه شرحه لقدمه بالقياس أفالضل أعيان الخيرات مقدمه تقرير الطلاب وتمثيلا  
لماه الفوز في الماء وسمعيته من الفلاح بأمداد الفتاح شرح نور الاياضاح ونجاة الرواح والله  
الكريم أسأل وبمحبته المصطفى اليه أرسل أن ينفع به جميع الامة وأن يتقبله بفضله ويحفظه من شر  
من ليس من أهله أذهب من أجل النعمه وأعظم منه والله أسأل أن ينفع به عباده ويديم به الأفاده  
انه على ما يشاء قادر وبالاجابة جدير آمين

### كتاب الطهارة

الكتاب والكتاب لغة الجمع واصطلاحاً نافعه من المسائل الفقهية اعتبرت مستقلاً شملت أنواعاً ولم تشمل  
والطهارة بفتح الطاء مصدر رظر الشئ بمعنى النظافة وبكسرها الالم وبعضها افضل ما يتطهربه وشرع حكم  
يظهر بال محل الذي تتعلق به الصلاة لاستعمال المطهر والاضافة بمعنى اللام وقدمت الطهارة على الصلاة  
لكونها شرطاً وهو مقدم والمزيد للحدث والختت اتفاقاً (المياه) جمع كثرة وجع القلة أمواه والماء جوهر  
شفاف اطيف سائل والعذب منه بحياة كل نام وهو مدد و قد يقصر وأقسام المياه (التي يحوز) أي يصح

(الظهور به باسبعة مياه) أصلها (ماء السماء) لقوله تعالى ألم تر أن الله أترى من السماء ماء فسلكه بنا يسع في الأرض وهو طهوره وقوله تعالى ليظهركم به وهو ماء المطر لأن السماء كل ماعلاك فأظللتك وسقف البيت سماء ماء العطل وهو الذي مطهر في العصيم (و) كذا (ماء البحر) الملح لقوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور وما فيه الملح ميتته (و) كذا (ماء النهر) كسيحون وجيحون والفرات وبيل مصر وهي من الجننة (و) كذا (ماء البيرو) كذا (مذاب من النهر والبرد) يفتح باباً الموحدة والزاء المهملة وأحرزه عن الذي يذوب من الملح لأنه لا يطهر يذوب في الشتاء ويحمد في الصيف عكس الماء وقبل انعقاده ملطاً هبور (و) كذا (ماء العين) الحار على الأرض من ينبعه والاضافة في هذه المياه للتعرية لا للقيود والفرق بين الاصنافين صحة اطلاق الماء على الاول دون الثاني اذ لا يصح ان يقال ماء الورد هذا اماماً من غير قيد بالوردة لاختلاف ماء الماء لصححة اطلاقه فيه (ثـ الماء) من حيث هي (على خمسة اقسام) لكل منها صفة يختص بها او لها (طاهر مطهر مذوب) مذوب وهو الماء المطلق الذي لم يخالطه ما يصربه مقيداً (و) الثاني (طاهر مطهر مذوب) استعماله تزها على الاصح (وهو ما شرب منه) حيوان مثل (المهملة) الاهلية اذا الوحشية سُوره انكس (ونحوها) اي الاهلية الدجاجة الخلاة وسباع الطير والحيبة والفارقة لانها اتصام عن الخفاسة واصفاء التي صلى الله عليه وسلم الاناء للهرة كان حال علميه بزال ما يقتضي الكراهة منها اذا ذلك (و) الذي يصبر مذوب وهاشرها من منه ما (كان قليلاً) وسيأتي تقاديره (و) الثالث (طاهر) في نفسه (غير مطهر) للحدث بخلاف الحديث (وهو ما استعمل) في الحسد أولاقاً بغير قصد (لرفع حدث أو) قداسته (لتفريحه) وهي (الوضوء) في مجلس آخر (على الوضوء بنيته) اي الوضوء تقرباً بالضر عبادة فان كان في مجلس واحد ذكره ويكون الثاني غير مستعمل ومن القرية غسل اليدين الطعام أو منه لقوله صلى الله عليه وسلم الوضوء قبل الطعام بركة وبعد ذهابه ينفي المأم الخنزون وقبله ينفي الفقر ولو غسلها لسوخ وهو متوضى ولم يقصد القرية لا يصبره ولا يستعمل كغسل ثوب وداية مأكله (ويصبر الماء مستعمل لا يبعد اذنصاله عن الحسد) وان لم يستقر بمحلل على العصيم وسقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال لضرورة الظهور ولضرورة بعده اذنصاله (ولايحوز) اي لا يصح الوضوء (بماء شجر وثمر) لـ كمال امتزاجه فلي يكن مطلقاً (ولو خرج بنفسه من غير عصر) كالقطار من الكرم (في الظاهر) احتزبه عما يقابل بأنه يجوز باءة يقطر بنفسه لانه ليس لزوجه بلا عصر تأثير في القيد وصحة ذنب الاسم عنه وان اصحاب المذاهب المزيلاً بالماء المطلق لتطهير المعاشرة لوجود شرط الاخلاق وهي تناهى اجزاء الخفاسة بتزويدها بالغسالت وهو من عدم في الحكمية لعدم تجاهله محسوسه باعضاء المحدث والحدث أمر شرع له حكم المعاشرة لازمه آلة مخصوصة فلا يمكن الماحق غيرها (ولا) يجوز الوضوء (بماء زال طبعه) وهو الرقة والسائلان والأدواء والأنبات (بالطبع) بمخصوص وعدد لانه اذا برد تخزن كما اذا طبع بما يقصد به النظافة كالسدر وصار به تخزينه بقي على الرقة حازبه الوضوء ولما كان تقيد الماء بحصول بأحد الامر من كمال الامتنان بتشرب النبات أو الطبع بما زاد كرناه بين الثنائي وهو غلبة الماء (أو بغلبة غيره) اي غير الماء (عليه) اي على الماء ولما كانت الغلة مختلفة باختلاف المحالط بغير طبع ذكر المخلص ماجعله المحققون ضابطاً في ذلك فقال (والغلبة) تتحقق (في الماء) الماء لشيء من (الماء) الظاهرة (بما زال طبعه عن رقه) فلا ينحصر عن الثوب (و) اسواجه عن (سائلان) فلا يسبي على الاعضاء سائلان الماء (و) أما اذا بقي على رقه وسائله فإنه (لا يضر) اي لا يمنع جواز الوضوء به (تغير اوصافه كله بجامد) خالطه بدون طبع (كزعران وفاكهه وورق شجر) لما في الماء انتشار الماء ومسلم ان الذي صلى الله عليه وسلم اصر بغض الاذى وقصته ناقته وهو محروم بما وسدروا امر قيس بن عاصم حين اسلم ان يغسل بماء وسدر واغتسل النبي صلى الله عليه وسلم بما فيه اثر الحين وكان صلى الله عليه وسلم يغسل ويغسل رأسه بالخطمي وهو جنب ويجتنى بذلك (والغلبة) تتحقق (في) الماء (الماء) الماء لشيء من (الماء) واحد فقط اوطعم (من مائع له وصفان فقط) اجل امثاله ومثل ذلك بقوله (كالليل له اللون والطعم) فان لم يوجد اجازة الوضوء وان وجد أحد همالم يجز كاللو كأن المحالط له وسف واحد فظهر وصفه كبعض البطيخ ليس له الا وصف واحد (و) قوله (الراشحة له) زيادة ايا صاح لعلمه من بيان الوصفين (و)

الغيبة توجد (بظهور وصفين من مائة) أو صاف (ثلاثة) وذلك (كذلك) له لون وطعم وريح فأى وصفين  
منها ظهرها منع اصححة الوضوء والواحد منها لا يضر لقلته (والغيبة في) مخالطة (الماء الذى لا وصف له) ينبع الف  
الماء بلون أو طعم أو ريح (كالماء المستعمل) فإنه بالاستعمال لم يتغير له طعم ولا لون ولا ريح وهو ظاهر في  
ال الصحيح (و) مثله (ماء الورد المقطوع الرائحة تكون) الغيبة (بالوزن) لعدم التميز بالوصف لفقدة (فإن  
اختلط رطلان) مثلاً (من الماء المستعمل) أو ماء الورد الذى انقطع رائحته (برطل من) الماء (المطلق  
لا يجوز به الوضوء) لغيبة المقدار (وبعكسه) وهو لو كان الأكثر المطلق (جاز) به الوضوء وإن استول الماء بذلك كـ  
حكمه في ظاهر الرواية وقال المشايخ حكمه حكم المغلوب باحتياطه (و) القسم (الرابع) من الماء (ماء نحس  
وهو الذى حللت) أي وقعت (فيه نحسنة) وعدم قوعها يقتضيأ وبلغة الظن وهذا غير قليل الأرواح لانه  
معفوعه كما سند كرم (وكان الماء (را كدا) أي ليس جاري أو كان (قليل والقليل) هو (ما) مساحة حكمه  
(دون عشرة عشر) بذراع العاشرة والذراع يذكر ويؤثر وان كان قليلاً وأصواته نحسنة (في نحس) بها  
(وان لم يظهر أثرها) أي الغيابة فيه (واما اذا كان عشرة عشر يحوض من ربىع او ستمائه زين في صدور  
ويمكن أن يكون الحال لاتكشف أرضه بالغرف منه على الجميع وقيل يقدر عمق بذراع او شبر فلا يحمس  
الاظهور وصف لالحسنة في حق موضع الوضوء وبه أخذت مشابهه بل توسيعه على الناس والتقدير بعشرين  
عشرين والفتى به ولا بأس بالوضوء والشرب من حب بوضوح كوزه في رواجي الدار المالم يعلم تخذه ومن حوض  
يختلف أن يكون فيه قدر ولا يتحقق ولا يحيط أن يسأل عنه ومن البتراتى تدل فيها الدلاء والحرار الدنسة  
وتحملها الصغار والأماء ويسما الرستاقيون بأيدي نحسنة مالم تيقن الغيابة (أو) كان (جاريا) عطف على  
را كدا (وظهر فيه) أي الباري (أثرها) فيكون نحسناً (والارتفاع) الغيابة (أولون أو ربع) لها وجود عن  
الغيابة بأثرها (و) النوع (الخامس ماء مشكوك) في ظهوره (وهو ما شرب منه جار أو  
بغل) وكانت أمهأت الارتكمة لأن العبرة للأم كاسند كرم الفراس ران شاء الله تعالى (و) فصل (هـ) في بيان  
أحكام السوئ (والماء القليل) الذي يتناقض بدون عشرين ولم يكن جارياً (إذا شرب منه حيوان يكتون  
علي) أحد (أربعة) أقسامه (ما يقاومه بعد شربه (سمى سورة) هـ مزعنيه ويستعار الاسم بقيمة الطعام والجع  
أسارة والفعل أسارة أي يبقى شيئاً شربه والنعت منه سـ رعلـ علىـ غـيرـ قـيـاسـ لـانـ قـيـاسـ مـسـتـرـ وـنـظـيرـ أـجـرهـ  
 فهو جبار (الأول) من الأقسام سورة (ظاهر مطهر) بالاتفاق من غير كراهة استعماله (وهو ما شرب  
منه آدمي) ليس بفمه نحسنة رضى الله عنها فاتت كـنتـ أـشـربـ وـأـحـاضـنـ فـأـنـاـوـلـهـ  
الـنـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـ فـيـضـنـ فـاهـ عـلـىـ مـوـضـعـ فـاـلـ فـاهـ عـلـىـ لـاـفـرـقـ بـيـنـ الـكـبـيرـ وـالـصـغـيرـ وـالـمـسـلـ وـالـكـافـرـ وـالـخـاصـنـ  
وـالـخـنـبـ وـاـذـ تـخـبـسـ فـهـ فـشـرـ الـمـاءـ مـنـ فـورـهـ تـخـبـسـ وـاـنـ كـانـ بـعـدـ مـاـتـرـ دـالـرـنـاقـ فـيـهـ مـرـاتـ وـأـلـفـهـ وـأـبـلـعـهـ  
قـيـلـ الـشـرـبـ فـلـاـ يـكـوـنـ سـوـرـ بـنـحـسـ اـعـنـدـ أـيـ حـنـيـفـ وـأـيـ يـوسـفـ لـكـنـهـ مـكـرـ وـلـقـولـ مـحـمـدـ بـعـدـ طـهـارـةـ  
الـغـيـابـةـ بـالـرـبـاقـ عـنـدـهـ (أـوـ) شـرـبـ مـنـهـ (فـرـسـ) فـانـ سـوـرـ رـالـفـرـسـ طـاهـرـ بـالـاـتـفـاقـ عـلـىـ الـعـمـعـ منـ غـيرـ كـراـهـةـ  
(أـوـ) شـرـبـ مـنـهـ (ماـ) بـعـنـيـ حـيـوانـ (يـوـكـلـ لـجـهـ) كـالـبـ وـالـبـقـرـ وـالـغـنـمـ وـلـاـ كـراـهـةـ فـيـ سـوـرـهـاـنـ لـمـ تـكـنـ  
جـلـلـةـ تـأـكـلـ الـحـلـلـ بـالـفـخـ وـهـيـ فـيـ الـاـصـلـ الـبـرـعـةـ وـقـدـ يـكـنـىـ بـهـ اـعـنـ الـعـذـرـةـ فـانـ كـانـ جـلـلـةـ فـسـوـرـهـاـنـ  
الـقـسـمـ الثـالـثـ مـكـرـ وـ(وـ) القـسـمـ (الـثـالـثـ) سـوـرـ (نـحـسـ) نـحـسـةـ غـلـيـظـةـ وـقـيلـ خـفـيـفـةـ (لاـ يـجـوزـ استـعـالـهـ) أـيـ  
لـاـ يـصـحـ التـطـهـيرـ بـهـ بـحـالـ وـلـاـ يـسـرـهـ الـامـضـطـرـاـكـلـيـتـهـ (وـهـ) (أـيـ) السـوـرـ الغـنـسـ (ماـشـرـبـ مـنـهـ الـكـلـبـ) سـوـاهـ  
فـيـ كـلـ صـيـدـ وـمـاشـةـ وـغـيـرـ مـلـارـوـيـ الدـارـقـطـيـ عـنـ أـيـ هـرـيـةـ عـنـ النـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـ فـيـ الـكـلـبـ بـلـعـ  
فـيـ الـأـنـاءـ أـنـ يـغـسلـ ثـلـاثـاـ وـنـحـسـاـ وـسـبـعاـ (أـوـ) شـرـبـ مـنـهـ (الـخـنـبـ) لـنـجـسـةـ عـمـنـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ فـانـ رـجـسـ (أـوـ)  
شـرـبـ مـنـهـ (شـئـ) بـعـنـيـ حـيـوانـ (مـنـ سـبـاعـ الـهـاـمـ) اـحـرـزـ بـهـ عـنـ سـبـاعـ الـطـيـرـ وـسـيـانـ حـكـمـهـاـ وـالـسـبـعـ  
حـيـوانـ مـخـنـطـفـ مـنـتـبـ عـادـعـةـ (كـالـفـهـدـ وـالـذـبـ) وـالـضـبـعـ وـالـثـرـ وـالـسـبـعـ وـالـقـرـدـاتـ تـوـلـدـ لـعـابـهـاـنـ تـجـهـاـنـ  
وـهـوـ نـحـسـ كـلـدـنـهاـ (وـ) القـسـمـ (الـثـالـثـ) سـوـرـ (مـكـرـهـ) مـكـرـهـاـ وـاسـتـعـالـهـ فـيـ الـطـهـارـةـ كـراـهـةـ تـزـيـهـ (مـعـ وـجـودـ غـيـرـهـ)  
مـمـالـاـ كـراـهـةـ فـيـهـ وـلـاـ يـكـرـ مـعـنـدـ عـدـمـ الـمـاءـ لـهـ ظـاهـرـ لـاـ يـجـوزـ الـصـرـارـىـ التـيـمـ معـ وـجـودـهـ (وـهـ سـوـرـ الـمـرـةـ)  
الـاـهـلـيـةـ لـسـقـوـطـ حـمـ الـغـيـابـةـ اـتـقـاـعـ الـعـالـمـ الـطـوـافـ الـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـ بـقـولـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـ اـنـهـ يـلـتـ

بحسبه وأنها من الطوائف علمكم والطوافات قال الترمذى حديث حسن صحيح ولكن يذكر سورة هاتزها على الاصح لأنها اجتماعية عن الخجالة كاء غميس صغير بدء في وجل اصحابه الذي صلى الله عليه وسلم لها الآباء على زوال ذلك الوهم بعلمه بحالها في زمان لا يتوجهون بخاصة فهم تناولته وألمة البرية سورة هانجس فقد علمه الطواف فيها ويكره أن تخس الهرة كف انسان ثم صلى قبل غسله أو يأكل كل بيته ما أكل منه ان كان غنياً يجد غيره ولا يكره أكله للفقير للضروفة (سورة الدجاجة) بتلبيث الدال وتاؤه اللوحدة لأن التأبى والدجاج مشترى بين الذكر والأنثى والدجاجة الانثى خاصة ولما الحلف لا يأكل لحم دجاجة لا يحيى نحله الديك ويكسر سورة (الخجالة) التي تتحول في الفاذورات ولم يعلم طهارة منقارها من نحسة فـ كسر سورة هانجس للشئ فان لم يكن كذلك فلا كراهة فيه بان جبست فلا يصل منقاره القذر (و) سورة (سباع الطير) كالصقر والشاهين (والحداد) والرخم والغراب مكر ولما نهانه اختلط الميتات والجثثات فأأشئت الدجاجة الخجالة والشاهين حتى لو تيقن انه لا تخasse على منقاره لا يكره سورة ها كان القیاس بخاسته لحرمة تمها كسباع البهائم لكن طهارتها أتسحسان لأنها تشرب منقارها وهو عظم طاهر وسباع الهاشم تشرب بلسانها وهو متبل بلعابها النحس (و) سورة اكن البيوت ماله مسائل (كالفارة) والخجالة والوزغة مكره للزرم طوافها او حمرة تمها النحس و (لا) كذلك سورة (العقب) والختنفس والصرصر لعدم خاستها فلا كراهة فيه (و) القسم الرابع (سورة مشكولة) أي متوقف (ف) حكم (ظهوره) فـ يحكم بكل منه طهرا جزماً ولم ينفع عنه الطهور فيه (وهوسورة البغل) الذى أمه آيات (والمحار) وهو يصدق على الذكر والأنثى لأن لعنه طاهر على الصغير والشئ لتعارض الخبر في اباحة تمها وحرمتها والبغل متولد من المحار فأخذ حكمه (فان لم يجده) الحديث (غبره) أي غير سورة البغل والمحار (تواضأه وتم) والأفضل تقديم الوضوء لقول زفر بلزم تقديمه والاحوط أن ينوي للاختلاف في لزوم النية في الوضوء بسورة المحار (ثم صلي) فـ تكون صلاة صححة سقين لأن الوضوء به لوضع لم يضره التيم وكذا عكسه ومن قال من مشائخنا أن سورة الفعل تخس لأن يسم البول فـ تخس شفاته فهو غبر سديد لأنه أمر موهوم لا يغلب وجوده ولا يُعرف ازاله الثابت وستحب غسل الاعضاء بعد ذلك بالماء ازاله آثار المشكولة والمكره فـ فصل في القوى (واختلط) اختلط مجاورة لامازجة (أوان) بجمع انان (أكثرا طاهر) وأقلها نحس (تحري للتوضؤ) والاغتسال قيداً لا كثرة نسمع عند تساوى الاولى والثانية كل انان اذت صلاتهم وحدانا (و) كذا يتحقق مع كثرة الطاهر لارادة (الشرب) أو ان أحد هانحس وتحري كل انان اذت صلاتهم وحدانا (و) كذا يتحقق مع كثرة الطاهر لارادة (الشرب) لأن المغلوب كالمعدوم وان اختلط انان ونم ينحر وتوضا بك كل وصلى بمحبت ان مسمع في موضعين من رأسه لافقه لان تقديم الطاهر من قبل للحدث وقد تخس بالثانية وفائد المطهر يصلى مع الخجالة وطهر بالغسل الثاني ان قدم النحس وسمع مخلانا من رأسه وان مسمع مخلانا بالماء من دار الاخر بين الحوازوں قدمن الطاهر وعدم الحوازوں تخس الملل بأوقل ملاقاة لآخر الطاهر فلا يجوز الشئ احتطاطا (وان كان أكثرا) أي المختلط بالمجاودة (نحس لا يتحرى الا الشرب) لخاسته كلها حكم الغائب في يقها عن دائمة المعاين وزرها لسوق الدواب عند الطحاوى شئيم (وف) وجود (الثياب المختلطۃ بتحري) مطلقاً (أي) (سواء كان أكثرا طاهراً أو نحساً) لأنه لا يختلف الشوب في ستر العورۃ والماء يختلفه التراب وان صلى في أحد ثوابين تحري بالخجالة أحدهما اراد صلاة أخرى فوقع تحريه على غير الذي صلى فيه يصح لان مضاء الاجتهاد لا ينقض بشله الا في القبلة لأنها تتحمل الانتقال الى جهة أخرى بالتحري لأنه أمر شرعی والخجالة أمر حسي لا يصيدها طاهرة بالتحري للزرم الاعادة بظهور الخجالة بعد الظهر في الثياب والآواتي فـ تجعلنا الشوب طاهرا بالاجتهاد للضرورة لا يجوز جعله نحساً بما حتمه امثاله فـ تفسد كل صلاة يصلها بالذى تحري بخاسته أولاً وتصبح بالذى تحري طاهرة ولو تعارض عدلان في الحال والحرمة بأن أحمر عدل بأن هذا اللعم ذي صدح محسني وعدل آخرانه ذ كا مسلم لا يحصل لبقائه على الحرمة وبهانز الخبرين ولو أخبر اعن ماء وتهانز اباق على أصل الطهارة فـ فصل (ف) مسائل البار الواقع فيها روث أو حيوان أو قطرة من دم ونحوه وحكمها أن (تنزع البئر) أي ما وله انة من استبدل بالفعل الى البئر وارادة الماء الحال بالبئر (الصغرى) وهي مادون عشر فعشرين (بموقع

نجاسة) فيها (وان قلت) النجاسة التي (من غير الارواط) وقدر القليل (كقطرة دم أو قطرة (جزر) لأن قليل النجاسة ينبع قليل الماء وإن لم يظهر أثره فيه (و) تنزح (بموت كاب) قيد بعنته في الماء غير ينبع العين على العين فإذا لم يصب فيه الماء (لنجلة عينه) (و) تنزح (بموت كاب) قيد بعنته في الماء غير ينبع العين على العين فإذا لم يمت ونحو حيوا لم يصل فيه الماء لان ينبع (أو) موت (شاة أو) موت (آدمي فيها) لتنزح ما ذكر من موت زنجي وأمر ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما به بحضور من الصحابة من غير نكير (و) تنزح (بانفاس حيوان ولو) كان (صغيراً) لانتشار النجاسة (و) تنزح وجوباً (ما تناوله) وسط وهو المستعمل كثراً في تلك البر ويسكب زيادة مائة ولو ترجمة الواجب في أيام أو غسل الثوب بالحس فـ أيام طهر وتطهير البتر باتفاق مصال الدول الأخرى عن فهم عند همـا تناوله باتفاقهـ عن الماء ولو قطرـ البـرـ الفـضـ وـرـةـ قالـ يـشـرـطـ الـاتـفـالـ لـقـاهـ الـاتـصالـ بـالـقـاطـرـ هـاـ وـقـدـرـ مـدـرـجـهـ اللهـ تـعـالـيـ الـوـاجـبـ بـعـائـتـيـ دـلـوـ (لـوـ لمـ يـكـنـ تـرـحـهاـ) وـأـفـتـيـ بـهـ لـماـ شـاهـدـ آـيـارـ بـغـادـ كـثـرـةـ الـمـاءـ تـخـاـورـ دـجـلـةـ وـالـاـشـهـ أـنـ يـقـدـرـ ماـ فـيهـ بـشـاهـدـةـ رـجـلـنـ لـهـ مـاـ خـرـجـ بـأـمـرـ المـاءـ وـهـوـ الـاصـحـ (وـانـ مـاتـ فـيهـ) أـيـ الـبـرـ (جـاجـةـ أـوـ هـرـةـ أـوـ نـجـوـهـاـ) فـ الجـنـةـ لـمـ تـنـفـخـ (لـمـ تـرـحـ أـرـ بـعـينـ دـلـوـ) بـعـدـ اـخـرـاجـ (وـانـ مـاتـ فـيهـ) أـيـ الـبـرـ (جـاجـةـ أـوـ هـرـةـ أـوـ نـجـوـهـاـ) فـ الجـنـةـ لـمـ تـنـفـخـ (لـمـ تـرـحـ أـرـ بـعـينـ دـلـوـ) بـعـدـ اـخـرـاجـ الواقعـ منهاـ وـيـ التـقـدرـ بـالـأـرـ بـعـينـ عنـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ فـ السـاجـةـ وـمـاقـارـهـ يـعـطـيـ حـكـمـهاـ وـتـسـعـبـ الـزـيـادةـ إـلـىـ نـجـسـينـ أـوـ سـتـينـ لـمـارـوـيـ عنـ عـطـاـهـ وـالـشـعـيـ (وـانـ مـاتـ فـيهـ أـفـارـةـ) بـالـهـمـزـ (أـوـ نـجـوـهـاـ) كـعـصـفـوـرـ وـلـمـ يـنـتـفـخـ (لـمـ تـرـحـ عـشـرـينـ دـلـوـ) بـعـدـ اـخـرـاجـهـ لـقـولـ أـنـسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـ قـارـمـاتـ فـ الـسـئـرـ وـأـخـرـحتـ منـ ساعـتهاـ يـنـزـحـ عـشـرـونـ دـلـوـ وـيـسـكـبـ الـزـيـادةـ إـلـىـ ثـلـاثـيـنـ لـاحـتـالـ زـيـادةـ الدـلـوـ الـذـكـرـ كـوـرـفـ الـأـرـعـىـ مـاـ قـدـرـهـ مـنـ الوـسـطـ (وـكـانـ ذـلـكـ) الـمـزـرـحـ (طـهـارـةـ الـبـرـ وـالـدـلـوـ وـالـرـشـاءـ) وـالـبـكـرـةـ (وـيـ الـمـسـتـقـ) روـيـ ذـلـكـ عنـ أـبـيـ يـوسـفـ وـالـخـيـرـ لـانـ نـجـاسـةـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ كـانـتـ بـنـجـاسـةـ الـمـاءـ فـ كـوـنـ طـهـارـهـ بـطـهـارـهـ نـفـالـعـرـجـ كـطـهـارـهـ دـنـ الـخـيـرـ بـتـحـلـلـهـ وـطـهـارـهـ عـرـ وـالـأـبـرـ بـقـيـ بـطـهـارـةـ الـبـدـاـ أـخـذـهـ كـلـاغـسـلـ يـدـهـ وـرـوـيـ عنـ أـيـ يـوسـفـ أـنـ الـأـربعـ منـ الـفـرـانـ كـفـارـةـ وـاحـدـمـ وـأـنـجـسـ كـالـدـجـاجـ إـلـىـ التـسـعـ وـالـعـشـرـ كـالـشـاشـ وـقـالـ مـحـمـدـ الـثـلـاثـ إـلـىـ الـجـنـسـ كـالـهـرـةـ وـالـسـتـ كـالـكـلـ وـهـوـظـاـهـرـ الـرـأـيـ وـمـاـ كـانـ بـيـنـ الـفـارـةـ وـالـهـرـةـ خـ كـمـ حـكـمـ الـفـارـةـ وـمـاـ كـانـ بـيـنـ الـهـرـةـ وـالـكـلـ فـ كـمـ حـكـمـ الـهـرـةـ وـأـنـ وـقـعـ فـارـةـ وـهـرـةـ فـهـمـاـ كـهـرـةـ وـيـدـخـلـ الـأـقـلـ فـ الـكـثـرـ (وـلـاـ يـنـجـسـ الـبـرـ بـالـبـعـرـ) وـهـوـ الـأـبـلـ وـالـغـمـ وـبـعـدـ يـعـرـمـ حـدـمـنـ (وـالـرـوـثـ) لـلـفـرـسـ وـالـبـيـلـ وـالـجـارـ مـنـ حـدـنـصـرـ (وـالـخـشـيـ) بـكـسـرـ الـخـاءـ وـاـحـدـ الـاخـنـاءـ لـبـقـرـمـ بـاـبـ ضـرـبـ وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ آـبـاـلـ الـأـصـارـ وـالـفـلـوـلـ.ـ لـوـاتـ فـيـ الـعـجـمـ وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـرـطـبـ وـالـبـاـسـ وـالـعـجـمـ وـالـكـسـرـ فـ ظـاهـرـ الـرـأـيـ وـعـلـيـهـ الـاعـتـادـ (أـوـانـ لـاـ يـنـجـلـوـلـ وـلـعـنـ بـعـرـةـ) وـنـجـوـهـاـ كـامـسـحـهـ فـ الـمـسـوـطـ (وـلـاـ يـفـسـدـ) أـيـ وـالـقـلـيلـ مـاـسـتـقـلهـ وـعـلـيـهـ الـاعـتـادـ (أـوـانـ لـاـ يـنـجـلـوـلـ وـلـعـنـ بـعـرـةـ) وـنـجـوـهـاـ كـامـسـحـهـ فـ الـمـسـوـطـ (وـلـاـ يـفـسـدـ) لـاـيـنـجـسـ (الـمـاءـ بـخـرـ جـامـ) الـخـرـءـ بـالـفـخـ وـاـحـدـ الـخـرـءـ بـالـضـمـ مـثـلـ قـرـءـ وـقـرـ وـعـنـ الـجـوـهـرـ بـالـضـمـ كـعـنـدـ وـجـنـودـ وـالـأـوـاـ وـبـعـدـ الـأـغـلـطـ (وـلـاـ يـنـجـسـ بـخـرـهـ) عـصـفـورـ (وـلـاـ يـنـجـسـ بـخـرـهـ) عـصـفـورـ (وـلـاـ يـنـجـسـ بـخـرـهـ) عـصـفـورـ بـطـهـارـهـ اـسـتـهـانـ لـانـ النـسـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ شـكـرـ الـجـاهـةـ وـقـالـ اـنـهـاـ أـكـرـتـ عـلـىـ بـابـ الـغـارـحـتـيـ سـلـتـ خـازـاـهـ اللـهـ تـعـالـيـ الـمـسـجـدـ مـاـ وـاـهـهـ وـدـلـيـلـ عـلـىـ طـهـارـهـ مـاـ يـكـونـ مـنـهـ وـمـسـمـ اـبـنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ خـرـهـ الـجـاهـةـ عـنـهـ بـاصـبـعـهـ وـالـخـتـيـارـ فـ كـثـيـرـ مـنـ كـتـبـ الـمـذـهـبـ طـهـارـهـ عـنـدـنـاـ وـاـخـتـلـفـ التـعـمـيـخـ فـ طـهـارـهـ خـرـهـ مـاـلـيـوـ كـلـ مـنـ الـطـيـوـ وـنـجـاسـتـهـ مـنـقـفـةـ (وـلـاـ يـنـجـسـ الـمـاءـ وـلـاـ الـمـائـعـاتـ عـلـىـ الـاصـحـ) (بـوـتـ ماـ) بـعـنـ حـيـوانـ (لـادـمـ لـهـ) سـوـاءـ الـبـرـ وـالـبـرـيـ (فـيـهـ) أـيـ الـمـاءـ وـالـمـائـعـ وـهـوـ (كـسـلـ وـضـفـدـ) بـكـسـرـ الـدـالـ أـفـصـحـ وـالـفـخـ لـغـةـ ضـعـيفـةـ وـالـأـنـيـ ضـعـفـعـةـ وـالـبـرـيـ يـفـسـدـهـ اـنـ كـانـ لـهـ مـسـائـلـ وـحـيـوانـ الـمـاءـ كـالـسـرـطـانـ وـكـلـ الـمـاءـ وـخـنـزـرـ لـاـ يـفـسـدـهـ (وـبـقـ) هـوـ كـلـ الـبـعـوضـ وـاـحـدـ بـقـوـقـدـيـسـيـ بـهـ الـفـسـفسـ فـ بـعـضـ الـجـهـاتـ وـهـوـ حـيـوانـ كـالـقـرـادـ شـدـدـ الـنـقـنـ (وـذـيـبـ) سـيـ بـلـانـهـ كـلـ مـاذـبـ آـبـ أـيـ كـلـ مـاذـبـ درـجـعـ (وـذـيـرـ) بـالـضـمـ (وـعـقـرـ) وـخـنـفـسـ وـبـرـادـ وـبـرـغـوـثـ وـقـلـ لـقـولـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـذـاـقـ الذـيـابـ فـ شـرابـ أـحـدـ كـمـ فـلـيـغـمـسـهـ شـمـ الـبـرـزـعـهـ فـاـنـ فـ أـحـدـ جـنـاحـيـهـ دـاءـ وـقـلـ لـقـولـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـذـاـقـ الذـيـابـ فـ شـرابـ أـحـدـ كـمـ فـلـيـغـمـسـهـ شـمـ الـبـرـزـعـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـاسـلـمـ كـلـ طـعـامـ وـشـرابـ وـقـعـتـ فـيـهـ دـاءـ لـيـسـ لـهـ دـامـ فـاتـتـ فـيـهـ فـهـوـ حـلـلـ أـكـلـهـ وـشـربـهـ وـوـضـوـهـ (وـلـاـ يـنـجـسـ الـمـاءـ) (بـوـقـعـ آـدـمـ وـلـاـ بـوـقـعـ) (مـاـيـؤـ كـلـ لـجـهـ) كـلـ بـلـ وـبـقـرـ وـالـقـنـ (اـذـاـخـ)

قولـهـ وـقـدـرـ مـحـمـدـ رـجـهـ اللـهـ (الـخـ) هـوـ الـإـسـرـ وـبـخـمـ بـهـ فـ الـكـنـزـ وـالـمـلـتـقـ وـفـ الـخـلـاـصـةـ وـعـلـيـهـ الـفـتوـيـ وـهـوـ الـمـخـتـارـ كـافـ الـاخـتـيـارـ وـرـبـخـهـ فـ الـنـهـرـ وـتـسـعـهـ الـخـيـرـ وـيـسـكـبـ زـيـادـهـ اـهـانـهـ لـزـيـادـهـ الـزـاهـهـ اـهـ طـعـطاـوىـ

حياله يكن على بدنها بخاصة) مستيقنة ولا ينظر إلى ظاهر اشتمال الماء على الماء (لابد من بخل وجار وسباع طير) كصقر وشاهين وحده (ولابد من بقوع وحش) العجمي (لطهارة بذنبها وقيل يجب نزح كل الماء المخالف طوبتها بذنبها) (وان وصل لعاب الواقع إلى الماء أخذ الماء (حكمه) طهارة وبخاصة وكراهة وقد علمته في الآية وفي نزح بالفم والمشكوك وجوباً ويصح في الماء وعدد من الدلاء لطهارة وقيل عشرين (وجود حيوان ميت فيها) أي البئر (يحسها من يوم وليلة) عند الإمام احتياطاً (ومن نفعها) يحسها (من ثلاثة أيام وليلها ان لم يعلم وقت وقوعه) لأن الانفاس دليل تقادم العهد فلزم إعادة صلوات تلك المدة اذا توضأ منها وهم محدثون او اغتسلو امن جنابة وان كانوا متوضئين أو غسلوا الشاب لاعن بخاسته فلا إعادة اجماعاً وان غسلوا الشاب من بخاستة ولم يتوضأ منها فلابد لهم الاغسلها في الصحيح لانه من قبيل وجود البخاستة في الثوب ولم يدروقت اصابتها ولا يبعد صلاة اتفاقاً هى هو الصحيح وقال أبو يوسف ومحمد بن حمك بخاستها من وقت العمل بها ولا يلزم اعادة قصي من الصلوات ولا غسل ما اصحابه ما ذهاف الازمنة الماضي حتى تتحقق قوامى وقعت فان مخن الآن بما هى اقبل يلق السكلاب او يعلق به المداشى وقال بعضهم يراعى لشافعى وان وجد بشوهه منيأ اعاد من آخر زمرة وفي الدم لا يعده شيئاً لانه يصيبه من الخارج (وهو فصل في الاستجاء) هو وقوع البخاستة بهو الماء ومثل القلم التقليل بخواطر (يلزم الرجل الاستبراء) عبر باللازم لانه أقوى من الواحد لقوافط العفة بفوته لا بفوته الواجب والمراد طلب براءة المخرج عن آخر الشرح (حتى يزول آخر البول) بزوال البطل الذى يظهر على الخرج بوضعه على المخرج (و) حيثنى (يطمئن قلبه) أي الرجل ولا تحتاج المرأة إلى ذلك بل تصر قليلاً ثم تستنجي واستبراء الرجل (على حسب عادته اما بالمشى أو التفخيخ أو الاضطجاع) على شقة الاسر (أو غيره) بنقل أقدم وركض وعصر ذكره برفق لاختلاف عادات الناس فلا يقيده بشئ (ولا يجوز) أي لا يصح (له الشروع في الوضوء حتى يطمئن بزوال رشم البول) لأن ظهو رالش مع برايس السبيل مثل تقاطره مع صحة الوضوء (و) صفة (الاستجاء) ليس الا قسم واحد وهو وانه (سنة) مؤكدة للرجال والنساء عملاً واظبة التي صلى الله عليه وسلم ولم يكن واجباً بالترك عليه الاسلام في بعض الاوقات وقال عليه السلام من استجممر فليوتر ومن فعل هذا فقد احسن ومن لا فالخارج وما ذكره بعضهم من تقسيمه الى فرض وغيرها فهو توسيع وانا نعيدين (من بخس) لأن الرفع طاهر على الصحيح والاستجاء منه بدعة وقولنا (يمخرج من السبيلين) جوى على الغالب اذ لا يصح المخرج بخاستة من غيره يظهر بالاستنجاء كالخارج لو كان فيما اودع في حق العرق وجواز الصلاة مع ملابع المتأخرتين على أنه لوسائل عرقه وأصحاب ثوبه وبذنه أكثر من درهم لا يمنع جوازه الصلاة واذا جلس في ماء قليل بخس و قوله (ما لم يتجاوز المخرج) قبل لسميتها استجاء ولكونه مسنوناً (وان يتجاوز) المخرج (وكان) المتجاوز (قدر الدرهم) لا يسمى استجاء (ووجب ازالته بالماء) او المائع لانه من باب ازاله البخاستة فلا يكتفى الخرج بمسحه (وان زاد) المتجاوز (على) قدر الدرهم المتنقل وهو عشر ون قبراط في التجسد او على قدره مساحة في المائعة (افتراض غسله بالماء او المائع) (ويفترض غسل ما في الخارج عند الاغتسال من الجنابة والجنس والنفس) (وان كان ما في الخارج قليلاً) ليسقط فرضية غسله للعدت (و) ينس (أن يستفيء بمحرومته) (ان لا يكون خشننا كالآخر والأملس كالعقيق لأن الانفاسه المقصود لا يكون إلا بالمعنى (ونحوه) من كل طهارة من يل بلا ضرر وليس متقوماً ولا محترماً (والغسل بالماء) المطلق (أحب) لحصول الطهارة المتفق عليها واقامة السنة على الوجه الاكمليان الخرمقل والمائع غير الماء مختلف في تطهيره (والفضل) في كل زمان (المجمع بين) استعمال (الماء والخرج) من تبا (في مسمى) الخارج (ثم يغسل) المخرج لأن الله تعالى أنتى على أهل قيادة باب اعمهم الاجمار بالماء فكان ابى مع سنة على الاطلاق في كل زمان وهو الصحيح وعلىه الفتوى (ويجوز) أي يصح (أن يقتصر على الماء) فقط وهو يلى الجماع بين الماء والخرج الفضل (أو الخرج) وهو دونه ما في الفضل ويحصل به السنة وان تفاوت الفضل (والسنة اتفاء المحل) لانه المقصود (والعدف) يجعل (الاجمار) ثلاثة (مندوب) لقوله عليه السلام من استجممر فليوتر لانه

يتحمّل الإباحة فيكون العدد من دوحا (السنة كدة) لما ورد من الخبر لقوله صلى الله عليه وسلم من استحب  
فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلاح فأنه محكم في الخبر (فيستحب) برأ الفضل (بثلاثة أحجار)  
يعني بأكال عددها ثلاثة (ندبان حصل التنظيف) أي الاتقاء (بدونها) وإن كان المقصود هو الانقاء ذكر  
كيفية الحصول بها على الوجه الأكمل فقال (وكيفية الاستنجاء) بالاحجار (إن يسمى بالحجر الأول) بادئاً (من  
جهة المقدم) أي القبل (إلى خلفه وبالثانية من خلف إلى قدم) وسيجي ادبارة (وبالثالث من قدم إلى  
خلف) وهذا الترتيب (إذا كانت النصبة مدللاً) سواء كان صيفاً أو شتاءً خشبية تلوتها (وان كانت غير  
مدلاً، تتدنى من خلف إلى قدم) لكونه أول في التنظيف (والمراة تتدنى من قدم إلى خلف خشبية  
تلوي فرجها ثم بعد المسح (بغسل يده أو لا) أي انتهاء (بالماء) انتهاء عن تشرب حسدة الماء الغسق  
بأول الاستنجاء (ثم يدخل المجل بالماء بباطن أصبع أو أصبعين) في الابداء (أونلايت أن احتاج) البافيه  
(ويصعد الرجل أصبعه الوسطي على غيرها) تصعيداً أقبلياً (في ابتداء الاستنجاء) ليغدر الماء الغسق من  
غير شروع على جسده (ثم) إذا غسل قليلاً (بعضه بنصره) ثم خنصر ثم السيادة أن احتاج ليتمكن من  
التنظيف (ولا يقتصر على أصبع واحدة) لأنه يوثر ضرولاً به يصل به كمال النظافة (والمراة تصعد  
بنصرها أووسط أصابعها ابتداء خشبية حصول اللذة) لوابتداءات بأصبع واحدة فرغوا بمحبها عليها  
الغسل ولم تشرع العذر إلا تستحب باصبعها براحة كفها خوفاً من إزالة العذر (ويبالغ) المستحب (في)  
التنظيف حتى يقطع الرائحة الكريهة ولم يقدر بعد لان الصحيح تقويه إلى الرأي حتى يطمئن القلب  
بالطهارة يعيّن أو غلبة المخنوق وقيل يقدر حق الموسوس بسبعين أو تلات وقيل في الأليل بثلاث وف  
المقدمة بخمس وقيل يتسع وقيل بعشر (ويبالغ) في ادخال المقدمة فيزيد في الشرج بقدر المكان (ان لم  
يكن صائم) والصائم لا يبالغ حفظاً للصوم عن الفساد ومحترزاً يضمن ادخال الأصبع بمتلة إلهاته بفسد  
الصوم (فإذا فرغ) من الاستنجاء بالماء (غسل يده ثانية وشف مقعدته قبل القيام) لثلاثة ذبذب المقدمة  
شيامن الماء (إذا كان صائم) ويسحب لغير الصائم حفظاً للثواب عن الماء المستعمل (فصل) فيما  
محوزه الاستنجاء وما يكره به وما يكره فعله (لما يجوز كشف العورة للاستنجاء) لمرته والفسق به فلا رتكبه  
لآفame السنه ويسمى المخرج من تحت الثياب بضوئه وران تركه صحت الصلاة بدونه (وان تجاوزت  
الخاصة مخرجاً لها وزاد المخازن) بانفراده (على قدر الدرهم) ورثاق المحسدة ومساحة في المائة (لاتصح  
معه الصلاة) لزيادته على القدر المغفوع عنه (إذا وجد ما يليه) من مائع أو ماء (ويحتاج لازالتها من غير كشف  
العوره عند من رأه) محترزاً عن ارتباك المحرم بالقدر الممكن وأما إذا ميز الأ بالضم لما في المخرج فلا يضر  
تركه لأن ماف المخرج ساقط الاعتبار (ويكره الاستنجاء بعظم) وروث لقوله عليه الصلاة والسلام  
لا تستنجوا بالروث ولا بالعظم فإنه مازاد اخواتكم من الجن فإذا وجدوه مما صار العظم كان لم يؤثر كل  
فيما كاونه وصار الروث شعر وتناثر وهم مجزء للنبي صلى الله عليه وسلم والنبي يهتدى كراهه التغريم  
(وطعام لا دمي أو بهيمة) للإهانة والأسراف وقد نهى عنه عليه الصلاة والسلام (واجو) بعد الممزدة وضم الجيم  
وتشديد الراء المهملة قاريء مغرب وهو الطوب بلقة أهل مصر ويدله آجر على وزن فاعول البن المحرق  
فلا ينقى المجل ويؤذنه فيكرهه (ونزف) صغار الحصى فلانيق ويلوت البد (وغم) لتلوثه (وزجاج وجحص)  
لأنه يضر المجل (وشي محترم) لتفوهه (كغرفة دساج وقطن) لانلاف المائية والاستنجاء بغيره (و)  
ذكره الاستنجاء (باليد اليمنى) لقوله صلى الله عليه وسلم إذا بال أحدكم فلا يسمح ذكره بيته وإذا أتى الخلاء فلا  
يتسمح بيته وأذاشرب فلا يشرب نفساً واحداً (الامن عذر) باليسرى فيستحب بحسب خادم أو من ماء جار  
(ويدخل الخلاء) مدد الماء الموضأ والمراحيث التغوط (برجله باليسرى) ابتداء مستوراً إلى أس أسحبها  
ـ كرمه لبيه لانه مستقدر بحضور الشيطان (و) لهذا (يستبعد) أي يتعصم (بأنه من الشيطان الرجيم قبل  
دخوله) وقبل كشف عورته ويقدم تسمية الله تعالى على الاستعاذه لقوله عليه الصلاة والسلام ستة ماءين  
أعين الجن وعورات بني آدم اذا دخل أحدكم الخلاء أعن يقول بسم الله ولقوله عليه السلام ان الحشوش  
محترضة فإذا أتى فليقل أعود بالله من المحبث والحباث والشيطان معروف وهو من شطن يشطن اذا بعد

ويقال

ويقال في الشاطئ ويشطره ويسمى بذلك كل مقدمة المحن والآنس والدواب بعد غوره في الشر وقيل هن شاطئ يحيط به أهل ذلك المتردّد بمرده ويحيط به أن يكون مسمى بعلن لما اغتنه في أهلاً غيره والرجم مطر ودبّالعن والخشوش جمع الحش بالفتح والضم بستان الخليل في الأصل ثم استعمل في موضع قضاء الحاجة واحتضارهار صدبي آدم بالاذى والفضاء يصيّر ما واهم بخروج الخارج (ويجلس معمداً على يساره) لانه أسهل لخروج الخارج ويوسع فيما بين رجليه (ولاي الكلام الا ضرورة لانه يمقت به (ويكره تحريراً استقبال القبلة) بالفرج حال قضاء الحاجة واختلقو في استقباله للتطهير وأختار الترتاشي عدم

الذراهة (و) يكره (استبارها) لقوله عليه السلام اذاً تبّأتم الغائط فلاتستقبلوا القبلة ولا تستبروها ولكن شرقاً أو غرباً وهو باطل فمعنى عنه (لوق البنيان) وإذا حبس مستقبلاً ناسياً فتذكّر واخترف أحلاه المالم يقم من مجلسه حتى يغفر له كما أخرج الطبراني من فواعاً يكره امساك الصبي نحو القبلة للبول (و) يكره (استقبال عين الشمس والقمر) لأنهما آياتان عظيمتان (ومهب الريح) لمودبه في نفسه (ويكره أن يقول أو يتغوط في الماء) ولو حار يا وبقرب بث ونهر وحوض (والظل) الذي يجلس فيه (والبحر) لاذية ما فيه (والطريق) والمقدمة قوله عليه السلام انقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يختلي في طريق الناس أو ظلمهم (وتحت شجرة مثمرة) لاتلاف الثغر (و) يكره (البول قائم) لنفسه غالباً (الامن عندر) كوجع يصلبه ويكره في محل التوضؤ لانه يورث الوسوسة ويسهّل دخول الخلاء بشوب غير الذي يصلى فيه واليخترز ويخفظ من الفحاسة ويكره الدخول للخلاف ومعه شيء مكتوب فيه اسم الله أو قرآن ونهى عن كشف عورته قائمًا وذكر الله فلا يحمد إذا عطس ولا يشمّ عاطساً ولا يحيط به مؤذنا ولا ينظّر لعلورته ولالي الخارج منها لا يصدق ولا يتضمن ولا يتصفح ولا يكتثر الالتفات ولا يعيّد نهنه ولا يرفع بصره إلى السماء ولا يطيل الجلوس لانه يورث الباسورة وجع الكبد (ويمخرج من الخلاء برجله التي ينحني) لأنها أحق بالتقديم لنعمتها الانصراف عن الاذى ومحـل الشياطين (ثم يقول) بعد الخروج (المحمد لله الذي أذهب عن الاذى) يخرج الفضلات الممرضة بحسبها (وعافى) بابفا خاصية الغذاء الذي لو أمسك كله أو خرج لكان مظنة له لـلـأـثـقـةـ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند خروجه غفرانك وهو كنـاهـةـ عنـ الـاعـتـارـافـ بـالـقـصـورـ عـنـ بـلـوغـ حـقـ شـكـرـ نـعـمـةـ الـاـطـعـامـ وـتـصـرـيفـ خـاصـيـةـ الـغـذـاءـ وـتـسـهـيلـ خـروـجـ الاـذـىـ لـسلامـةـ الـبـدـنـ مـنـ الـاـلـامـ اوـعـنـ عـدـمـ الذـكـرـ بـالـسـانـ حـالـ التـخلـ (و) فـصـلـ فـيـ أـحـكـامـ (الـوـضـوـءـ) وـهـوـ بـضـمـ الـوـاـوـ وـفـتـهـاـ مـصـدـرـ وـيـقـهـاـ وـفـقـهـاـ مـاـيـتـوـضـأـهـ وـهـوـلـغـةـ مـاـخـوـذـ مـنـ الـوـضـاءـ وـالـلـهـ وـالـنـظـافـةـ بـقـالـ وـضـؤـالـ جـلـ أـيـ صـارـ وـضـيـأـ وـشـرـعـاـنـظـافـةـ مـخـصـوصـةـ فـيـهـ الـلـغـوـيـ لـانـ يـحـسـنـ أـعـضـاءـ الـوـضـوـهـ فـيـ الـدـنـيـاـ بـالـنـظـيفـ وـفـيـ الـآـنـوـةـ بـالـتـعـيـلـ لـاقـيـامـ بـخـدـمـةـ الـأـوـلـيـ وـقـدـمـ عـلـىـ الغـسلـ لـانـ اللهـ قـدـمـهـ لـيـ وـلـهـ سـبـ وـشـرـطـ وـحـكـمـ وـرـكـنـ وـصـفـةـ (أـرـكـانـ الـوـضـوـءـ أـرـبـعـةـ وـهـيـ فـرـائـصـ الـأـوـلـ) مـنـهاـ (غـسلـ الـوـجـهـ) لـقولـهـ تـعـالـيـ فـاغـسـلـ وـجـوهـكـمـ وـغـسلـ بـقـعـ العـيـنـ مـصـدـرـ غـسلـةـ وـبـالـضـامـ الـأـسـمـ وـبـالـكـسرـ ماـيـغـسلـ بـهـ مـنـ صـابـونـ وـكـهـ وـوـالـغـسلـ اـسـلـةـ الـمـاءـ عـلـىـ الـمـحـلـ بـحـيـثـ يـقـاطـرـ وـأـقـلـهـ قـطـرـتـانـ فـيـ الـاصـعـ وـلـاتـكـفـ الـأـسـلـةـ بـدـونـ النـقـاطـرـ وـالـوـجـهـ مـاـيـواـجـهـ بـهـ الـأـنـسـ (وـحـدـهـ) أـيـ جـلـ الـوـجـهـ (طـولـاـنـ مـبـدـأـسـطـعـ الـجـبـهـ) سـوـاءـ كـانـ بـهـ شـعـراـمـ لـاـ وـلـهـ مـاـيـهـ مـاـيـنـهـ كـتـفـهـ الـجـيـبـيـانـ (إـلـىـ أـسـفـلـ الـذـقـنـ) وـهـيـ مـجـمـعـ لـحـيـهـ وـالـلـعـيـ مـبـتـ الـلـعـيـ فـوـقـ عـظـمـ الـأـسـنـانـ لـمـنـ لـيـسـ لـهـ لـحـيـةـ كـشـفـةـ وـفـحـقـهـ إـلـىـ مـالـاقـ الـبـشـرـةـ مـنـ الـوـجـهـ (وـحـدـهـ) أـيـ الـوـجـهـ (عـرـضاـ) بـقـعـ العـيـنـ مـقـاـمـ الـطـوـلـ (ماـيـنـ شـهـمـيـ الـأـذـنـيـنـ) الشـهـمـةـ مـعـلـقـ الـقـرـطـ وـالـأـذـنـ بـضـمـيـنـ وـتـخـفـفـ وـتـقـلـ وـيـدـخـلـ فـيـ الـغـایـتـيـنـ جـزـءـهـ مـاـ لـاـ تـصـالـهـ بـالـفـرـضـ وـبـالـبـاـضـ الـذـيـ بـيـنـ الـعـذـارـ وـالـأـذـنـ فـيـ تـرـضـ غـسلـهـ فـرـضـ بـعـيـارـةـ النـصـ لـانـ مـقـابـلـهـ الـجـمـعـ بـالـجـمـعـ تـقـتـضـيـ مـقـابـلـهـ الـفـرـدـ وـالـمـرـقـيـ الـثـانـيـ بـدـلـالـتـهـ تـسـاوـهـمـاـ وـالـاجـمـاعـ وـهـوـ بـكـسرـ الـمـيمـ وـفـتحـ الـفـاءـ وـقـلـيـهـ لـغـةـ مـلـتـقـ عـظـمـ الـعـضـدـ وـالـذـرـاعـ (و) الـرـكـنـ (الـثـالـثـ غـسلـ رـجـلـيـهـ) لـقولـهـ تـعـالـيـ وـأـرـجـاـكـمـ وـلـقـولـهـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ بـعـدـمـ غـسلـ رـجـلـيـهـ هـذـاـ وـضـوـءـ لـاـ يـقـبـلـ اللـهـ الـصـلـاـةـ لـاـ لـهـ وـقـرـاءـةـ الـجـرـ لـمـجاـوـرـةـ (مـعـ كـعـيـهـ) لـدـخـولـ الـغـایـةـ فـيـ الـمـغـيـاـ وـالـكـعبـانـ هـمـاـ الـعـظـمـانـ الـمـرـفـعـانـ فـيـ جـانـيـ الـقـدـمـ وـاـشـتـقـاقـهـ مـنـ

الارتفاع كالكعبة والكعبات التي يداهدها (و) الركن (الرابع مسح رباع رأسه) لمسه صلى الله عليه وسلم ناصيته وتقدير الفرض بتلاة أصابع من دودوان صحيف ومحل المسح ما فوق الأذنين فيصح مسح رباعه لا ينزل عنهما فلما يصح مسح أعلى الذنوب المشدودة على الرأس وهو لغة أمر الرسول على أشيٰ وشرعاً أصابعه اليدين المتلة العضو ولوبعد غسل عضوه لا مسحه ولا يبلل أخذمن عضوان أصابعه ماء أو مطر قدر المفروض أحراً (وسبيه) السبب ما أفضى إلى الشئ من غير تأثير فيه (استباحة) أي ارادة فعل (ما) يكون من صلاة ومن مصحف وطوفاف (الايجل) الاقدام عليه (الابه) أي الوضوء (وهو) أي حل الاقدام على الفعل متوضطاً (حكمه الدنبوى) المختص به المقام (وحكمه الآخرى التواب في الآخرة) اذا كان بنبيه وهذا حكم كل عبادة (شرط وجوبه) أي التكليف به وافتراضه ثانية (العقل) اذا لا يخاطب كافر (والبلغ) لعدم تكليف الفاصل وتوقف صحة صلاة على خطاب الوضع (والاسلام) اذا لا يخاطب كافر بفروع الشرعية ( وقدرة) المكلف (على استعمال الماء) اظهور لأن عدم الماء والحاجة إليه تنفيه حكم فلا قدرة إلا بالماء (الكاف) لجميع الأعضاء من ماء توغيره كالعدم (وجود الحديث) فلا يلزم الوضوء على الوضوء ( وعدم الحبس و عدم) (النفس) بانقطاعها مشارعاً (وضيق الوقت) لتجوّه الخطاب بمضيقاً حينئذ وموسعها في ابتدائه وقد اختصرت هذه الشرط في واحد هو قدرة المكلف بالطهارة على بقاء الماء (شرط حكمه) أي الوضوء (ثلاثة) الاول (عموم البشرة بالماء الطهور) حتى لو بقي مقداره غمراً بابرة لم يصبه الماء من المفروض غسله لم يصح الوضوء (و) الثاني (انقطاع ما ينافي به من حبس ونفس) لبقاء العادة (و) انقطاع (حدث) حال التوضي إلا أنه بظهور بول وسبلان ناقص لا يصح الوضوء (و) الثالث (زوال ما ينبع وصول الماء إلى الحسد) بحرمه الحال (كشيم وشم) قيدهه لأن بقاء دسمة الماء في زيت ونحوه لا يمنع اعدم الحال وترجع الثلاثة لواحد هو عموم المطهر شرعاً البشرة (و) فصل في عام حكم الوضوء ولو لم يقدم الكلام على اللعنة قال (يجب) يعني يتفرض (غسل ظاهر اللعنة) وهي التي لا ترى بشرتها (في أصح ما ينافي به) من التصالح في حكمها القيامها مقام البشرة بتحول الفرض إليها وجعلها ماقيل من الائفاء بثلثها أو بعها أو مسح كلها ونحوه (ويجب) يعني يتفرض (ابقاء الماء إلى بشرة اللعنة المخفية) في المختار ببقاء المواجهة بها وعدم عسر غسلها وقيل يسقط لعدم إمكان المواجهة بالبنات (ولا يجب ابقاء الماء إلى المسترسل من الشعرين دائرة الوجه) لأنه ليس منه أصله ولا بد لاعنه (ولا) يجب ابقاء الماء إلى ما انكم من الشفتين عند الانضم (المعتاد لأن المرض تبع للجسم في الاصح وما يظهر تبع للوجه) ولا يلزم العينين ولو في الغسل للأضرر وللداخل قرحة برأته ولم ينفصل من قشرها سوي مخرج الفرج للضرورة (ولو انضمت الأصابع) بحيث لا يصل الماء بنفسه إلى ما ينفيها (أو طال الظفر فغطى الأعملة) ومنع وصول الماء إلى ماحتته (أو كان فيه) يعني الحال المفروض غسله (ما) أي شيء (يمنع الماء) أن يصل إلى الحسد (كجبن) وشمع ورمض يخارج العين بتغميضاً (وجب) أي افترض (غسل ماحتته) بعد ازالة الماء (ولامع الدرن) أي وقع الاظفار سواء القرني والمصري في الاصح فيصح الغسل مع وجوده (و) لا يمنع (خوة البراغيث ونحوها) كونهم الذباب وصول الماء إلى البدن انفوذه فيه لقلته وعدم ازوجته ولا ماعلى ظفر الصياغ من صبغ للأضرر وعليه الفتوى (ويجب) أي يلزم (تحريل الخاتم الضيق) في المختار من الروايتين لأنه يمنع الوصول ظاهراً أو كان صلى الله عليه وسلم إذا تو ضاحك خاتمه وكذا يجب تحريل القرط في الأذن لضيق محله والمعتبر غلبة النزن لابصال الماء ثقته فلابد كلف لادخال عود في ثقب للخرج والقرط بضم القاف وسكون الراء بعلق في شحمة الأذن (ولو ضرر غسل شفوف رجليه جاز) أي صبح (امر ارالماء على الدواء الذي وضعه فيها) أي الشفوق المضروبة (ولابعد الغسل) ولو من جنابه (ولامسح) في الوضوء (على موضع الشعر بعد محلقه) لعدم طر وحدث به (و) كذا (لا) يعاد (الغسل بقص ظفره وشاربه) لعدم طر وحدث وإن استحب الغسل (و) فصل في سن الوضوء (يسن في حال) (الوضوء ثانية عشر شيئاً) ذكر العدد تسهيلاً لطلاب للنصر والسنن لغة الطريقه ولو بيئة واصطلاحاً الطريقه المنسوبة في الدين من غير زر وهم على سبيل المواظبة وهي المؤكدة ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ترکها أحياناً عشر شيئاً

واما ما تم بواطن عليها فهو المندوبة وان اقرت بـ (غسل المدين الى الرسغين) في ابتداء الوضوء بضم الراء وسكون السين المهملة وبالغين المجمدة المفصل الذي بين الساعد والكف وبين الساق والقدم وسواء استيقظ من نوم أو لا ولكنه أكثف الذى استيقظ لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ أحدكم من نمامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ولفظ مسلم حتى يغسلها ثالثاً فانه لا يدرى أمن باتت يده او اذا لم يكن امامه الانتهاء بدخول أصابع يسرأ الحالى عن بخاصة متحققه وبص على كفه اليمنى حتى ينقيها ثم يدخل اليمنى ويغسل يسرأه وان زاد على قدر الضرورة فأدخل الكف صار الماء مستعملاً (والتسبيحة ابتداء) حتى لو نسيها فتذكريه خاله وسيلا لا يحصل له السنة بخلاف الا كل لان الوضوء عمل واحد وكل لقمة فعل مستائف لقوله صلى الله عليه وسلم من توضاً وذكر اسم الله والله يظهر جسمه كلهم ومن توضاً ولم يذكر اسم الله لم يظهر الاموضع الوضوء والمنقول عن السلف وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم في لفظها باسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل الافضل بـ (والرسواك) بكسر الرسين اسما لاستياءه وللعود ايضا والمراد الاول لقوله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمي لامرها بالرسواك عند كل صلاة ومع كل صلاة ولما ورد أن كل صلاة به تفضل سبعين صلوات بدونه وينبئ أن يكون ليبناف غلظاً لاصناع طول شرمستو باقليل العقدمن الا راك وهو من سنن الوضوء ووقته المسنون (في ابتداءه) لان الابتداء به سنة أيضا عند المضمضة على قول الاكثر وقال غيرهم قبل الوضوء وهو من سنن الوضوء عندنالامن سنن الصلاة فتحصل فضلياته لكل صلاة اذا بها ضرورة استياء فيه ويسحب لتغير الفم والقيام من النوم والصلاحة ودخول البيت واجماع الناس وقراءة القرآن والحديث لقول الامام انه من سن الدين وقال عليه الصلاة والسلام الرسواك مطهرة للفم من ضارة للرب فيستوى في جميع الاحوال وفضله يحصل (ولو) كان الاستياء (بالاصبع) او خرقه خشنة (عند فقدة) اي الرسواك او فقد استيائه او ضرر بفتحه لقوله عليه السلام يجزئ من السنون الاصابع وقال على رضي الله عنه التشویص بالمسحة والابهام رسواك ويقوم العلل مقامه للنساء لرقية بشرهن والسنة فيأخذه أن تجعل خنصر يمينك أسفله والبنصر والسبابة فوق والايمان أسفل رأسه كما روا ابن مسعود رضي الله عنه ولا يقتص لانه يورث الباسور ويكره مضطجع الانه يورث كرب الطحال وجع العارف بالله تعالى الشیع احمد راهنده فضائله بمؤلفه شفاعة السلاط في فضائل الرسواك (المضمضة) وهي اصطلاحاً استيعاب الماء جسم الفم وفي اللغة التحريل وحسن ان تكون (ثلاثاً) لانه صلى الله عليه وسلم توضاً فمضمضة ثلاثاً واستنشق ثلاثة يأخذ كل واحدة هلة جديداً (لو) تمضمضة ثلاثة (بغرغة) واحدة فام سنة المضمضة لاسنة التكثير ( والاستنشاق ) وهو اغاثة من النشق بذب الماء ونحوه برج الانف اليه واصطلاحاً يصل الماء الي المارن وهو مالان من الانف ويكون (بثلاث غرفات) الحديث ولا يصح التثليث بواحدة لعدم انطباق الانف على باق الماء بخلاف المضمضة (و) يسن (المبالغة في المضمضة) وهي ا يصل الماء لأس الحلق (و) المبالغة في (الاستنشاق) وهي ا يصل الماء الى مافوق المارن (غير الصائم) والصائم لا يبالغ فيما خشيته افساد الصوم لقوله عليه الصلاة والسلام بالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان تكون صائم (و) يسن في الاصح (تخليل العيادة الكثنة) وهو قول أبي يوسف لرواية أبي داود عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته والتخليل تفرى الشعر من جهة الاسفل الى فوق ويكون بعد غسل الوجه ثلاثة (بifikf ما من أسفالها) لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضاً أخذ كفه من ماء تحت حنكه فغلل به لحيته وقال بهذا امر في روى عزوجل وأبوحنفة ومحمد بفضل الله لعدم المواجهة ولانه لا كمال الفرض وداخلها ليس محله بخلاف تخليل الاصابع ورجح في المسوط قول أبي يوسف لرواية أنس رضي الله عنه (و) يسن (تخليل الاصابع) كلها الامر به ولقوله صلى الله عليه وسلم من لم يخلل أصابعه بالما يدخلها الله بالذار يوم القيمة وكيفية في اليدين ادخال بعضها في بعض في الرجلين باصبع من يده ويكتفى عنه ادخالها في الماء البارد ونحوه (و) يسن (تثليث الغسل) فن زاد وتفصي فن

غسل المدين الى الرسغين  
والرسواك في ابتداءه ولو  
باصبع عند فقدة  
والمضمضة ثلاثة ولو بغرفة  
والاستنشاق شلال  
غرفات والمبالغة في  
المضمضة والاستنشاق لغير  
الصائم وتخليل العيادة  
الكتنة بكف معلم من أسفلها  
وتخليل الاصابع وتثليث  
الغسل

تعدى وظلم كافور دف السنة الالضر ورق (و) يسن (استبعاب الرأس بالسم) كذا عله النبي صلى الله عليه وسلم (مرة) كسم الجبيرة والتميم لأن وضعه المخفيف (و) يسن (مسح الأذنين ولو باء الرأس) لأنه صلى الله عليه وسلم غرف غرفة فمسح بهارأسه وأذنه فان أخذته ماء حديداً مع بقاء البلة كان حسناً (و) يسن (الدلك) لفعله صلى الله عليه وسلم بعد الغسل بأمر اراده على الأعضاء (و) يسن (الولاء) لما ظبته صلى الله عليه وسلم وهو يكسر الواو المتباقة بغسل الأعضاء قبل جفاف السادق مع اعتدال جسداً وزماناً ومكثاً (و) يسن (النبة) وهي الغة عنز القلب على الفعل واصطلاحاً طوجه القلب لامداد الفعل جزماً وقهاً قبل الاستنجاع ليكون جميع فعله قرينة وكيفيتها أن ينوى رفع الحدث أو إقامه الصلاة أو يتوى الموضوع أو امتنال الامر وحملها القلب فان نطق بها يجمع بين فعل القلب والاسنان استحبه المشيخ والنبي سنة شخصية الشوابلان المأمور به ليس الأغسلاً ومسعفياً إلا أنه لم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي مع جهله وفرضت في التيم لأنه بالتراب وليس من يلحدث بالاصالة (و) يسن (الترتب) سنة مؤكدة في الصحيح وهو (كانع الله تعالى في كتابه) ولم يكن فرض الانوار على الامر بطلاق الجمجم والفاء التي في قوله تعالى فاغسلوا التعقيب جملة الأعضاء (و) يسن (البداوة بالمسامن) جمع ميئنة خلاف المسرة في البددين والرجلين لقوله صلى الله عليه وسلم اذا توصلتم فابدو ايمانكم وصرف الامر عن الوجوب بالاجماع على استحباه لشرف النبي (و) يسن البداوة بالغسل من (رؤس الاصابع) في البددين والرجلين لأن الله تعالى جعل المرافق والركعين غارة الغسل فـ تكون منهـي الفعل كذا فعله النبي صلى الله عليه وسلم (و) يسن البداوة في المسح من (مقدم الرأس) و(يسن) (مسح الرقبة) لأنه صلى الله عليه وسلم توضاً وأمواجيه من مقدم رأسه حتى بلغ بهما أسفل عنقه من قبل قفاهم (لا) يسن مسح (الحلقوم) بل هو بدعة (وقيل ان الاربعه الا خبرة) التي ا渥ها البداوة بالمسلمين (مسخبة) وكانت وجهاً عدم ثبوت المواتنة وليس مسماً فـ فصل من آداب الموضوع أربعة عشر شيئاً وزيد عليه اوهى جمع أدب وعرف بانه وضع الاشلاء موضعها وقيل الخصلة الحميدة وقيل الورع وفي شرح المداينة هوما فعله النبي صلى الله عليه وسلم منه أو من تبعه ولم يواطبه عليه وحكمه التواب بفعله وعدم الوم على تركه وأما السنة فهو الذي واطب عملاً النبي صلى الله عليه وسلم مع الترك بلا عذر صراحته أو من تبعه وحكمها التواب وفي تركها العتاب لا العقاب فـ آداب الموضوع (الخلوس في مكان من نفع) تحررها عن الغسالة ( واستقبال القبلة ) في غير حاله الاستنجاع لانها حاله ارجى لقول الدعاء فيه او جعل الاناء الصغير على يساره والكبير الذي يغترف منه على يمينه ( وعدم الاستعاذه بغیره ) ليقم العبادة بنفسه من غير اعانته غيره عليه بالاعذر ( وعدم التكلم بكلام الناس ) لأنه يشغله عن الدعاء المأثور بلا ضرورة ( واجمع بين نية القلب و فعل اللسان ) لفصيل العزمية ( والدعاء بالمؤثر ) أي المتفق عن النبي صلى الله عليه وسلم وال呶هـة والتباين ( والتسمـة ) والنـية ( عند ) غسل ( كل عضـو ) أو مسـحه فيقول نـا وـا عندـا الضـمة بـسمـ اللهـ اللـهمـ أـعـنـىـ عـلـىـ تـلاـوةـ الـقـرـآنـ وـذـكـرـ وـشـكـرـ وـحـسـنـ عـبـادـتـ وـعـنـدـ الآـسـتـنـاشـافـ بـسـمـ اللهـ اللـهمـ أـرـحـنـيـ رـائـحةـ النـارـ وـهـكـذـاـ فـسـائـرـهـ وـيـصـلـىـ عـلـىـ النـيـصـلـىـ الآـسـتـنـاشـافـ بـسـمـ اللهـ اللـهمـ أـرـحـنـيـ رـائـحةـ الحـنـةـ وـلـأـرـحـنـيـ رـائـحةـ النـارـ وـهـكـذـاـ فـسـائـرـهـ وـيـصـلـىـ عـلـىـ النـيـصـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـيـضاـ كـاـهـوـفـ التـوـضـيـحـ ( وـ منـ آدـابـ اـدـخـالـ خـنـصـرـهـ فـصـاخـ اـذـنـيـهـ ) مـيـاهـةـ فـيـ المسـحـ ( وـ تـحـرـرـ يـلـ خـاتـمـهـ الـوـاسـمـ ) لـشـرـفـهـ ( وـ تـحـرـرـ يـلـ خـاتـمـهـ الـوـاسـمـ ) لـبـلـاغـةـ فـيـ الـغـسلـ ( وـ كـوـنـ (ـ المـهـضـةـ وـالـأـسـتـنـاشـافـ بـالـيـدـ الـبـيـنيـ ) لـشـرـفـهـ ) ( والـمـخـاطـبـ بـالـيـسرـيـ ) لـأـمـتـاهـ ( وـ تـقـدـيمـ (ـ التـوـضـيـ قـبـلـ دـخـولـ الـوقـتـ ) مـبـادـرـةـ لـلـطـاعـةـ (ـ لـغـرـ المـعـذـورـ ) لـانـ وـضـوـهـ يـنـقـضـ بـخـروـجـ الـوقـتـ عـنـدـنـاـ وـبـدـخـولـهـ عـنـدـزـفـ وـهـمـعـنـدـاـيـ بـوـسـفـ (ـ وـالـاتـانـ بـالـشـهـادـتـينـ ) بـعـدهـ (ـ فـأـمـاـ مـسـتـقـلـاـ لـقـولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـاـمـنـكـ مـنـ أـحـدـ يـقـوـضـ فـيـ سـبـعـ الـوـضـوـهـ ثـمـ يـقـوـلـ أـشـهـدـ أـنـ لـأـلـهـ إـلـاـ إـلـهـ وـأـنـ مـحـمـدـ أـبـعـدـهـ وـرـسـولـهـ وـفـرـأـيـةـ أـشـهـدـ أـنـ لـأـلـهـ إـلـاـ إـلـهـ وـحـدـهـ لـأـشـرـيـلـهـ وـأـشـهـدـ أـنـ مـحـمـدـ أـبـعـدـهـ وـرـسـولـهـ الـأـفـصـتـ لـهـ أـبـابـ الـجـنـةـ الـثـانـيـةـ يـدـخـلـهـاـمـنـ أـيـ بـأـشـاءـ وـقـالـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ قـالـ أـذـاـتـوـضـهـ سـهـانـلـ اللـهـ وـبـحـمـدـكـ أـشـهـدـ أـنـ لـأـلـهـ إـلـاـتـ أـسـتـغـفـرـكـ وـأـتـوبـ الـمـلـئـ طـبـعـ بـطـابـعـ ثـمـ جـعلـ تـحـثـ العـرـشـ حـتـيـ يـوـقـيـ بـصـاحـبـهـ الـقـيـامـةـ (ـ وـأـنـ يـشـرـبـ مـنـ فـضـلـ الـوـضـوـهـ قـائـمـاـ ) مـسـتـقـلـ الـقـبـلـةـ أـوـقـائـمـاـ لـانـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ شـرـبـ قـائـمـاـنـ فـضـلـ وـضـوـهـ وـمـاءـ زـمـرـمـ وـقـالـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ يـشـرـبـ

واستبعاب الرأس بالمسح مـرـةـ وـمـسـحـ الـأـذـنـيـنـ وـلـوـعـاءـ الرـأـسـ وـالـدـلـكـ وـالـلـوـاءـ وـالـنـيـةـ وـالـرـتـبـ كـاـنـصـ اللهـ تـعـالـىـ فـكـلـمـ وـالـبـدـاءـ بـالـسـامـيـنـ وـرـؤـسـ الـأـصـابـعـ وـمـقـدـمـ الـرـأـسـ وـمـسـحـ الـرـقـبـةـ لـالـلـفـقـومـ وـقـيـلـ اـنـ الـأـلـبـعـةـ الـأـخـيـرـةـ مـسـخـبـةـ وـفـصـلـ كـمـ منـ آـدـابـ الـوـضـوـءـ أـرـبـعـةـ عـشـرـ شـيـاـ الـلـمـلـوسـ فـمـكـانـ مـرـفـعـ وـأـسـتـقـبـالـ الـقـبـلـةـ وـعـدـمـ الـإـسـتـعـانـةـ بـقـبـرـهـ وـعـدـمـ الـتـكـلـمـ بـكـلـامـ النـاسـ وـأـجـمـعـ يـسـنـ نـيـةـ الـقـلـبـ وـفـقـيلـ الـلـسـانـ وـالـدـلـعـ بـالـلـلـوـرـ وـالـتـسـمـيـةـ عـنـدـ كـلـ عـصـنـوـ وـادـخـالـ خـنـصـرـهـ فـصـاخـ اـذـنـيـهـ وـتـحـسـرـ يـلـ خـاتـمـ الـبـيـنيـ وـالـأـسـتـشـافـ بـالـيـسرـيـ وـالـتـوـضـيـ قـبـلـ دـخـولـ الـوقـتـ اـغـيرـ المـعـذـورـ وـالـأـتـبـانـ بـالـشـهـادـتـينـ بـعـدهـ وـأـنـ يـشـرـبـ مـنـ فـضـلـ الـوـضـوـهـ فـاـنـماـ

أحد كم قاتما فن نسي فلسطين وأجمع العلماء على كراهته تزكيه الامر طى لاديني (وأن يقول الله  
اجعلني من التوابين) أي الراجعين عن كل ذنب والتوب مبالغة وقيل هو الذى كلما أذنب بادر بالتباهي  
والنواب من صفات الله تعالى أيضاً لانه يرجع بالانعام على كل مذنب بقبول توبيه (واعلم من  
المنظرين) أي المترهين عن الفواحش وقدم المذنب على المنطهر لدفع القنوط والعجب ومن الآداب  
ان لا يتوضأماء مسمى لانه يورث العرض ولا يستخلص لنفسه انا دون غيره لان الشرعية حنيفة سهلة  
سعة ومنه ضب الماء برفع على وجهه وترك التحفيظ وان مسمى لا يبالغ فيه وأن تكون آيتها من خرف  
وغسل عروتها ثلاثاً ووضعه على ساره ووضع البسطالة الغسل على عروهه لارأسه وتعاهدهموقيه وما تحت  
الخاتم ومجاوزة حدود الفروع اطاله الغفرة وملء آيتها استعد ادالوقت آخر وقراءة سورة القراءة  
صلى الله عليه وسلم من قرافقاً أو روضونه أنا أتزلناب في ليلة القدر مررة واحدة كان من الصدقةين ومن قراها  
مرتب كتب في ديوان الشهداء ومن قراها هلتانا حشره الله حشر الائمه أخرجه الدليلي ولذا ذكره الفقيه أبو  
البيهقي مقدمته (ووصل) في المكر وهات (وهما) (ذكره) المكر وضد المحبوب والأدب في ذكره  
(الموضوع) ضد ما يسحب من الآداب فلا حصر لها بعدها (ستة أشياء) لأن للتقرير بذاتها (الإسراف في)  
صرف (الماء) لقوله صلى الله عليه وسلم لسعد لما صربه وهو يتوضأ ما هذالصرف ياسعد فة الباقي الوضوء  
فقال ثم وان كنت على نهر جاز ومه تناثي الماء جديداً (والتفتير) يجعل الغسل مثل المسمى (فيه)  
لان فيه تفويت السنة وقال عليه السلام خير الأمور وأواسطها (و) ذكره (ضرب الوجه به) لمنافاه شرف  
الوجه فبلقيه برقع عليه (و) ذكره (التكلم بكلام الناس) لأنه يشغله عن الادعيه (و) ذكره (الاستعانة  
بعبره) لقول عمر رضي الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقي ماء لوضوه فبادرت أن أستقي له  
فالله ما يعير فاني لأريد أن يعيني على صلاته (من غير عذر) لأن الضرورات تبيح المحظورات  
فكيف بحال حظر فيه وعن الإمام الورى أنه لا يأس به فان الخادم كان يصعب على النبي صلى الله عليه وسلم  
(ووصل في) أوصاف الوضوء \* وقد ذكرها بعد بيان سببه وشرطه وحكمه وركنه فقال (الوضوء على ثلاثة  
أقسام الاول) منها أنه (فرض) كما قدمناه بدلله والمراقب بالفرض هنا الثابت بالقطعي وأما المحدود والمقدر  
فيهو ما يقوت الحوازو بقوته ليشمل الفرض الاجتمادي كربلاء الرأس وزرت آيتها بالمدينة وقد فرض بمكة  
(على الحديث) اذا أراد القيام (الصلاه) كما أمر الله تعالى (ولو كانت) الصلاه (نفلاً) لأن الله لا يقبل صلاة  
من غير طهه وركان قدم وهو يفتح الطاوه قال بعضهم الا جوده (و) اذا (الصلاه الحناء) لأنها صلاه وان لم  
تكن كاملة (و) مثلها (سبحة التلاوة) كذا الوضوء فرض (لمس القرآن ولو آية) مكتوبة على درهم أو  
حاطئ لقوله تعالى لا يمس الامطهرون وسواء السكاكه والبياض وقال بعض مشايخنا أنها يذكره للحادي ثمس  
الموضع المكتوب دون الحواشى لانه لم يمس القرآن ولو آية) مكتوبة على درهم أو  
بالفارسية حرم مسه اتفاقاً على العجيج (و) القسم (الثانى) وضوء (واحجب) وهو الوضوء (الطواف بالسکعه)  
لقوله عليه السلام الطواف حول السکعه مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فلن تكلم فيه فلا ياتيكم  
الأخير ولما يكتن صلاة حقيقة لم تتوقف محنته على الطهارة فيجب بتركه كدم في الواجب وبذاته في الفرض  
الحناء وصدقه في النفل بتوكيل الوضوء كما ذكر في محله (و) القسم (الثالث) وضوء (مندوب) في أحوال  
كتيبة كمس الكتب الشرعية ورخص مس المحدث الا التفسير كذا في الدرر وهو يقتضي وجوب  
الوضوء لمس التفسير فيكون من القسم الثاني وندب الوضوء (لذموم على طهارة) أيضاً (اذ استيقظ منه)  
أى النوم (و) تحديده (للداومة عليه) لحديث بلال رضي الله عنه (ولو وضوء على الوضوء) اذا تبدل مجلسه  
لأنه نور على نور وذا لم يتم تبدل فهو اسراف وقید بالوضوء لان الغسل على الغسل والتيم على التيم يكون عيناً  
(وبدع) كلام (غيبة) يذكره أخاً يذكره في غيبته (و كذلك) اختلاف عالم يمكن ولا يجوز الافتخار بالحرب  
واصطلاح ذات الدين وارضاً الاهل (ويحيمة) القائم المضرب والقائم والنفحة السعاية بنقل الحديث من  
قوم الى قوم على جهة الافساد (و) بدع (كل خطيبة وانشاد شعر) قيم لأن الوضوء يكرة الذنوبيات الصغار  
(وقهقهة خارج الصلاة) لانها حدث صوره (و غسل مبتوجله) لقوله صلى الله عليه وسلم من غسل ممتا

فلغتسل ومن جمله فليتوضاً (ولوقت كل صلاة) لانه أكمل لشأنها (و قبل غسل المحنابه) لورود السننه (والجنب عند) اراده (أكمل وشرب ونوم) معاوده (وطء ولعصب) لانه يطئه (و لقراءه) (قرآن و) قراءه (حديث وروايته) تعظيم الشفهه (ودراسه علم) شرعى (وأذان واقامة وخطبة) ولوخطبة تناح (وزياره التي صلى الله عليه وسلم) تعظيم الحضره ودخول مسجده (ووقوف بعرفه) لشرف المكان ومشاهده الله تعالى الملائكة بالواقفين بها (وللصيبيين الصفا والمروه) لاداء العيادة وشرف المكانين (و) بعد (أكمل لحم جزور) للقول بالوضوء منه خروج من الخلاف ولذاته فقال (والخروج من خلاف) سائر (العلماء كما اذا مس امرأه) او فرجه يقطن كفه لتكون عياده صحيحة بالاتفاق عليها استراء له فيه هكذا اجعت وان ذكر بعضها باصفة انسنة في محله للفائده التامة بتفويق الله تعالى وكرمه ففصل في هو طلاقهن المسائل تغيرت احكامه باالنسبة لما قبلها (ينقض الوضوء) النقض اذا اضيف الى الا جسام كنفة ض الماينط براده ابطال تأليفها واذا اضيف الى المعنى كالوضوء براده اخراجها عن اقامه المطلوبها والنواقض جميع ناقضة (اثنا عشر شيئاً منها) ماخرج من السبيلين (وان قل سمي القبل والدبر سبلاً لكونه طريقاً لخارج وسواء المعتاد وغيره كالدوده والخصام (الاربع القبل) الذكر والفرج (في الاصح) لانه اختلاج لاربع وان كان ريح الاجناسه فيه وريح الدبر ناقضة عبرورها على الخواسته لان عينها طاهره فلا ينفس بمتل النسبه عند العامة فيه نقض ريح المفضاه احتياطاً لخروج تحقق بظهور البلة على رأس المخرج ولوالقلقه على الجميع (وينقضه) اي الوضوء (ولاده من غير رؤيه دم) ولا تكون نفسيه قول أبي يوسف ومحمد آخر ( وهو الصحيح لتعلق النفاس بالدم ولم يوجد عليهم الوضوء للرطوبه وقال أبو حنيفة عليهما الفضل احتياط العلم خلوه عن قليل دم ظاهر او صحيه في الفتاوى وبه أفقى الصدر الشهيد رحه الله تعالى (و) ينقض الوضوء (نجاسته سائله من غيرهما) اي السبيلين لقوله عليه الصلوة والسلام الوضوء من كل دم سائل وهو مذهب العشرة المبشرین بالجنة وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وأبي موسى الاشعري وغيرهم من كبار المحدثه وصدور النادعين كالحسن البصري وابن سيرين رضي الله عنهم والسائلان في السبيلين بالظهور على رأسهما وفي غير السبيلين بجاوز الغواصه الى محل يطلب تطهيره ولو نداً فلا ينقض دم سائل في داخل العين الى جانب آخر منها بخلاف ما صب من الانف قوله ( كدم وقع ) اشاره الى أن هذه الصدريات ناقض كما في الشد والسره والاذن اذا كان لم يرض على الصحيح (و) ينقضه (في عطه امام أو ماء) وان لم يتغير (أو علقم) هو سوداء محترقة (أو صورة) اي صفراء والنقض بأحد هذه الاشياء (اذا ملأ الفم) لتبخسه علقم قعر المعدة وهو مذهب العشرة المبشرین بالجنة ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال قاع فتوضاً قال الترمذى وهو صحيه شيف الباب ولقوله صلى الله عليه وسلم بعاد الوضوء من سبع من أقطار البول والدم المسائل والتي يوم دمعة تملأ الفم ونوم مضطبي وقهقهه الرجل في الصلاة ونحوه الدم ( وهو ) اي حدم الماء الفم ( ما لا ينطبق عليه الفم الا ينطبق على الاصح ) من التفاسير فيه وقيل ما يمنع الكلام ( ويجمع ) تقديراً ( متفرق القيء اذا اخذسيه ) عند محمد وهو الاصح فینقض ان كان قد ملء الفم وقال أبو يوسف ان اتحدم المكان ومهام فلنائم ان تنزل من الرأس فهو طاهر اتفاقاً وكذا الصاعدين من الحروف على المفتي به وقيل ان كان اصفر او منتفقاً فهو نجس ( و ) ينقضه ( دم ) من جرح بفتحه ( غالب على الترافق ) اي الريق ( او سواه ) احتياطه وتعلم باللون فالاصفر مغلوب وقليل الامر ما مساوا شددها اعلان والنازل من الرأس ناقض اسيلانه وان قل بالاجامع وكذا الصاعدين من الحروف ريقاً وقوبه أخذ حمامه المشابه ( و ) ينقضه نوم وهو فتره طبيعية تحدث فتمنع الحواس الظاهرة والباطنه عن العمل بسلامتها وعن استعمال العقل مع قيامه وهذا اذا ( لم تتمكن فيه المقدمة ) يعني المخرج ( من الارض ) باضطجاع وtoroth واستلقائه على القفالو كان من يضايصل بالايماء على الجميع وانقلاب على الوجه لـ والمسكه والناقض الحديث لا ( الشارة ) به بقوله صلى الله عليه وسلم العينان وكاء السه فاذ انتم العينان انطلق الوكا و فيه التنبه على ان الناقض ليس النوم لانه ليس حدثاً وانما الحديث ما لا يخلو النائم عنه فأقيم السبب الظاهر مقامه والنفاس المخفف الذي يسمع به ما يقال عنده لا ينقض والافهه والنقيض ناقض ( و ) ينقضه ( ارتقاء مقعدة ) قاعد ( نائم ) على الارض ( قبل انتباذه ) وان لم

ولوقت كل صلاة وقبل غسل المحنابه والعنف عند كل وشرب ونوم ووطه ولعصب وقرآن وحدث وروايه ودراسه علم وأذان واقامة وخطبته وزياره التي صلى الله عليه وسلم وعرفه وللصيبيين الصفا والمروه والخروج من خلاف العلم كما اذا مس امرأه

( ففصل في ينقض الوضوء اثنا عشر شيئاً ماخرج من السبيلين الاربع القبل في الاصح وينقضه ولادة من غير رؤيه دم ونجاسته سائله من غيرهما كدم وقع وقع طعام أو ماء او علقم او صورة اذا ملأ الفم وهو ما لا ينطبق عليه الفم الا ينطبق على الاصح ويجمع مع متفرق القيء اذا اخذسيه ودم غالب على المزاق او سواه ونوم لم تتمكن فيه المقدمة من الارض وارتقاع مقعدة نائم قبل انتباذه وان لم





(فَأَحَدُ الْمُسِيَّبِينَ) عَلَى الْمُخْتَار لِقَصْوَرِ السُّهْوَةِ (وَمِنْهَا) (وَطَعْمَجَةٌ أَوْ) اِمْرَأَةٌ (مِنْهُنَّا) مِنْ غَيْرِ اِنْزَالٍ (مِنْ لَدُنِهِ) كَمَا سُبِّيَ وَلَا يُغْلَبْ تِرْزُلَ هَذِهِ الْقِيَامِ مَقَامِهِ (وَمِنْهَا) اِصَابَةٌ بِكَرْمَ تِرْزُلَ الْاِصَابَةِ (بِكَارِتَاهُ مِنْ غَيْرِ اِنْزَالٍ) لَأَنَّ الْبَكَارَةَ تَتَّمِعُ التَّقَاءَ الْحَتَّانَيْنَ وَلَوْ دَخَلَ مِنْهُنَّ فَرِجْهَا بِلَا يَلْجَعُ فِيهِ لَأَغْسَلٍ عَلَيْهِمَا الْمَكْبِلُ مِنْهُنَّ

﴿فَصَلَ﴾ لِبِيَانِ فَرَائِضِ الْفَسْلِ (يَفْتَرَضُ فِي الْاغْتَسَالِ) مِنْ حِيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ (أَحَدُ عَشْرِ شَيْئاً) وَكُلُّهَا تَرْجِعُ لِوَاحِدِهِ عَوْمَ الْمَاءِ مَمَّا مُمْكِنٌ مِنَ الْجَسَدِ بِلَا سَرْجَعٍ وَلَكِنْ عُدْتُ لِلتَّعْلِيمِ مِنْهَا (غَسْلُ الْفَمِ وَالْأَنْفِ) وَهُوَ فَرَضٌ اِبْحَثَادِيٌّ لِقُولَهُ تَعَالَى فَاطِهِرٌ وَابْخَلَ اِلْفَهَمَ الْوَضُوءَ لَأَنَّ الْوَجْهَ لَا يَتَنَاهُ مِنْهُ الْمُوَاجِهَةَ لِاِلْتَكُونِ بِدِاخْلِ الْأَنْفِ وَالْفَمِ وَصِيقَةِ الْمَسَالِغَفِقِ قَوْلَهُ فَاطِهِرٌ وَاتَّنَا وَلِمَا وَلَمَّا لَمْ يَجِدْ عَطْفَ عَامٍ عَلَى خَاصٍ وَمِنْهُ الْفَرْجُ الْخَارِجُ لَأَنَّهُ كَفِيْهَا الْاِدَاعُ لَأَنَّهُ كَالْحَلْقِ وَلَا يَدْمَنُ زَوْالَهُ مِنْ مَنْ وَصَولَ الْمَاءِ لِلْجَسَدِ كَشْعَمٌ وَمَجْبِنٌ لَا يَصْبِعُ بِظَفَرِ صَبَاعٍ وَلَا مَبِينِ الْاَظْفَارِ وَلَوْلِدَنِ فِي الْحِيْضِ كَخَرْبَرْغُوثُ وَوَنِيمَ ذِيَابَ كَمَا تَقْدِمُ وَفَرَضُ الْفَسْلِ (مَرَّةً) وَاحِدَةٌ مَسْتَوْعِيْةٌ لَأَنَّ الْاَمْرَ لَا يَقْتَضِي التَّكَارَ (وَ) يَفْتَرَضُ غَسْلُ (دَاخْلِ قَلْقَلَ لَا عَسْرِ فَسْخَهَا) عَلَى الْحِيْضِ وَانْ تَعْسَرْ لَا يَكْلُفُ بِهِ كَثْبَ اِنْضَمَ الْعَرْجِ (وَ) يَفْتَرَضُ غَسْلُ دَاخْلِ (سَرَّهُ) بِحَوْقَةِ لَأَنَّهُ مِنْ خَارِجِ الْجَسَدِ وَلَا سَرْجَعٌ فِي غَسْلِهِ (وَ) يَفْتَرَضُ غَسْلُ (تَقْبِيْغِ مَنْضَمٍ) لِعَدْمِ الْعَرْجِ (وَ) يَفْتَرَضُ غَسْلُ (دَاخْلِ الْمَضْفُورِ مِنْ شَعْرِ الرَّجْلِ) وَلَيَزْمَهُ حَسْلَهُ (مَطْلَقاً) عَلَى الْحِيْضِ سَوَاءِسَرِ الْمَاءِ اَصْوَلَهُ اَوْ لَكَوْنَهُ لَيْسَ زَيْنَتَهُ فَلَا سَرْجَعٌ فِيهِ (وَلَا) يَفْتَرَضُ نَقْضُ (الْمَضْفُورِ مِنْ شَعْرِ الْمَرْأَةِ اَنَّ سَرِيَ الْمَاءِ فِي اَصْوَلِهِ) اِتْقَالُ الْحَدِيثِ اَمْ سَلْمَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا اِنْهَا قَاتَلَتْ بِارْسُولِ اللَّهِ اَنَّهُ اَشَدُ ضَرْرٍ رَأْسِيَ اَفَنَقَضَهُ لِغَسْلِ الْحَنَابَةِ قَالَ اِنْهَا يَكْفِلُ اَنْ تَخْتَنِي عَلَى رَأْسِلَ ثَلَاثِ حَشَّابَاتِ مِنْ مَاءِ شَمَّ تَقْيِيْضِي عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ الْمَاءِ فَتَظَهَّرُ بَنْ وَأَمَانَ كَانَ شَعْرُهَا مَلِيداً وَغَزِيرًا فَلَا يَدْمَنُ نَقْضَهُ وَلَا يَفْتَرَضُ اِيْصَالِ الْمَاءِ إِلَى اَنْشَاءِ ذَوَيِ الْعِصَمِ بِعِصَمِ الْحِيْضِ بِعَصْمِ الْحَلْقِ كَهَا وَالضَّفَرَةَ بِالْعِصَادِ الْمَحْمَةِ الْذَوَابَةِ وَهِيَ الْحَصَّلَةُ مِنَ الشَّعْرِ وَالضَّفَرِ فَتَلِي الشَّعْرُ وَادْخَالُ بَعْضِهِ فِي بَعْضٍ وَعَنِ الْمَاءِ عَلَى اِلْزَوْجِ لِهَا وَانْ كَانَتْ غَيْنَيَةً وَلَا وَاقْطَعَ حِيْضَهَا الْعَشْرَةَ (وَ) يَفْتَرَضُ غَسْلُ (بَشَرَةُ الْحِيْضِ) وَشَعْرُهَا وَلَوْ كَانَتْ كَثِيْفَةً كَتَنَةً لِقُولَهُ تَعَالَى فَاطِهِرٌ (وَ) يَفْتَرَضُ غَسْلُ (بَشَرَةُ الشَّارِبِ وَ) بَشَرَةُ (الْحَاجِبِ) وَشَعْرُهَا (وَالْفَرْجُ الْخَارِجُ) لَأَنَّهُ كَالْفَمُ لَا الدَّاخِلُ لَأَنَّهُ كَالْحَلْقِ كَمَا تَقْدِمُ (وَ) فَصَلَ (وَ) فِي سِنِ الْفَسْلِ (يَسِنُ فِي الْاغْتَسَالِ اِثْنَا عَشْرَ شَيْئاً) الْاَقْلُ (الْاِبْتِداَءُ بِالْتَسْمِيَةِ) لِعُوْمِ الْحَدِيثِ كُلُّ اِمْرَدِيَّ بَالْ (وَ) الْاِبْتِداَءِ بِ(الْتَسْمِيَةِ) لِكَوْنِ فَعْلَهُ تَقْرِيْبَةً بِاِثْبَابِ عَلَيْهِ كَالْوَضُوءِ وَالْاِبْتِداَءُ بِالْتَسْمِيَةِ بِصَاحِبِ الْتَسْمِيَةِ بِالْلَّسَانِ وَالْتَسْمِيَةِ بِالْقَلْبِ (وَ) يَكُونُانِ مَعَ (غَسْلِ الْبَدْنِ إِلَى الرَّسْغَيْنِ) اِبْتِداَءَ كَفَعْلِهِ صَلِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ (وَ) يَسِنُ (غَسْلُ بَخَاسَةٍ لَوْ كَانَتْ) عَلَى بَدْنِهِ (يَانِفَرَادِهِ) فِي الْاِبْتِداَءِ لِيَطْمَئِنَ بِزَوْلِ الْمَاقِبِلِ اَنْ تَشْيِعَ عَلَى جَسَدِهِ (وَ) كَذَا (غَسْلُ فَرْجِهِ) وَانْ لَمْ يَكُنْ بِهِ بَخَاسَةً كَمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ لِيَطْمَئِنَ بِزَوْلِ الْمَاءِ إِلَى الْبَزَرِ الَّذِي يَنْضَمُ مِنْ فَرْجِهِ حَالِ الْقِيَامِ وَيَنْفَرِجُ حَالِ الْجَلوْسِ (ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَضُوْهُ لِلصَّلَاةِ فَيَسْلِمُ الْغَسْلُ - لَوْ يَسْمَعُ الرَّأْسُ) فِي ظَاهِرِهِ رَأْيَهُ وَقَيْلُهُ لَا يَسْمَعُهَا لَأَنَّهُ يَصْبِعُ عَلَيْهَا الْمَاءُ وَالْاَقْلُ أَصْحَمُ لَأَنَّهُ صَلِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ تَوَضَّأَ قَبْلَ الْاغْتَسَالِ وَضُوءُ الْمَصَالِحَ وَهُوَ اَسْمُ (وَلِكَنْهُ يَؤْخُذُ غَسْلَ الرَّجْلَيْنَ اَنَّ كَانَ يَقْفَ) حَالِ الْاغْتَسَالِ (فِي مَحَلٍ يَجْمِعُ فِيهِ الْمَاءِ) لَا يَحْتَاجُهُ اَغْسِلُوْمَا ثَانِيَمَانِ الغَسَالَةِ (ثُمَّ يَقْدِضُ الْمَاءَ عَلَى بَدْنِهِ ثَلَاثَةً) يَسْتَوْعِبُ الْجَسَدَ كُلَّهُ وَاحِدَةً مِنْهَا وَهُوَ سَرَّهُ لِلْحَدِيثِ (وَلَا وَغْمَسُ) الْمَغَسَلُ (فِي الْمَاءِ الْحَارِيِّ أَوْ) اَنْغَمَسُ (فِي مَا) هُوَ (فِي حَكْمِهِ) أَيْ الْحَارِيِّ كَالْعَشْرِفِ الْعَشْرِ (وَمَكْتُثُ منْ غَمَسَ اَقْدَرَ الْوَضُوءَ وَالْمَغَسَلَ أَوْفِيَ الْمَطَرَ كَذَلِكَ وَلَا الْوَضُوءُ فَقَدْ أَكْلَ السَّنَةَ) لِحَصْلَ الْمَبَالِعَةِ ذَلِكَ كَالْتَشْلِيْثُ (وَيَبْتَدَئُ فِي) حَالٍ (صَبُ الْمَاءَ بِرَأْسِهِ) كَمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمُ (وَيَغْسِلُ بَعْدَهَا) أَيْ الرَّأْسِ (مَنْ كَبَيْهُ الْاِيمَانُ ثُمَّ اِلْسِرُ ) لِاسْتِهْبَابِ التَّيَامَنِ وَهُوَ قَوْلُ شَمَسِ الْاِمَّةِ الْخَلْوَافِيِّ (وَيَسِنُ اَنَّ بَدْلَكَ) كُلُّ اَعْضَاءِ (جَسَدِهِ) فِي المَرَأَةِ الْاَوَّلِ لِيَعْمَلَ الْمَاءُ بَدْنَهُ فِي الْمَرَأَةِ بَيْنَ الْاِخْيَرَتَيْنِ وَلَيَسِنَ الدَّلَلُ تَواجِدُ فِي الْغَسْلِ الْاَفَيِّ رَوَاهَهُ عَنْ اَنَّهُ يَوْسِفُ لِخَصُوصِ صَفَّةِ اَطْهَرِ وَافِهِ بِمَخْلَفِ الْوَضُوءِ لَأَنَّهُ يَلْهَظُ اَغْسِلُوا وَاللهُ الْمَوْفَقُ (وَفَصَلَ) وَآدَابُ الْاغْتَسَالِ هُوَ مَثَلُ (آدَابُ الْوَضُوءِ) وَقَدْ يَنْهَا (اَلَّا نَهَا) لَا يَسْتَقْبِلُ التَّبَلَةَ حَالِ اَغْتَسَالِهِ (اَنَّهُ يَكُونُ غَالِبَ اَعْمَامَ كَشْفِ الْعُورَةِ) فَانَّ كَانَ مَسْتَوْرَا فَلَمْ يَأْبَسْ بِهِ وَيَسْتَهْبِبْ

أَن لَا يُتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ مَعْهُ وَلَوْدَعَاهُ لَأَنَّهُ فِي مَصْبَحِ الْأَقْذَارِ وَبِكَرْهٖ مَعْ كَشْفِ الْعُوْرَةِ وَمَوْسِخْ أَنْ يُغَسِّلَ بِمَكَانٍ  
 لَا يَرَاهُ فِيهِ أَحَدٌ لَا يَجِدُ لِهِ النَّظَرَ لِعُورَتِهِ لَا حَمْالَ ظَهُورَهَا فِي حَالِ الْغَسْلِ أَوْ لِبَسِ النَّيَابَ لِقَوْلِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ حَسِي سَيِّرَ يَحْبُبُ الْحَيَّ وَالسَّتِيرَ فَإِذَا أَغْسَلَ أَحَدَكَمْ فَلِيَسْتَرُ رِوَاهُ أَبُو دَادْ وَأَدَمْ يَسِيدُ سَرَّةِ عَنْهُ  
 الرَّجُلُ يُغَسِّلُ وَيَخْتَارُ مَا هُوَ أَسْتَرُ وَالْمَرْأَةُ بَيْنَ النِّسَاءِ كَذَلِكَ وَبَيْنِ الرِّجَالِ تُؤْثِرُ غَسْلَهَا وَالْأَثْمَ على النَّاظِرِ لِأَعْلَى  
 مِنْ كَشْفِ اِزَارَةِ لِتَطْهِيرِهِ وَقِيلْ يَحْوِرُ زَانْ يَتَبَرِّدُ لِلْغَسْلِ وَحْدَهُ وَيَعْرِذُ وَجْهَهُ لِجَمَاعِهِ إِذَا كَانَ الْبَيْتُ صَغِيرًا  
 مَقْدَارِ عَشْرَةِ أَذْرُعٍ وَيُسْخَبُ صَلَةً رَكْعَتِينْ سَجْدَهَ كَالْأَوْضُوَّةِ لَأَنَّهُ يَسْعُلُهُ (وَكَرْهٖ فِيهِ مَا كَرْهَ فِي الْوَضُوءِ)  
 وَبِزَادِ فِيهِ كَرْاهَةُ الدُّعَاءِ كَمَا تَقْدِمُ وَلَا تَقْدِرُ لِلَّاءَ الَّذِي يَتَطَهِّرُ بِهِ فِي الْغَسْلِ وَالْأَوْضُوَّةِ لِخَلْفِ أَحْوَالِ النَّاسِ  
 وَبِرَاعِي حَالٍ وَسَطًا مِنْ غَسْرٍ سَرَافٍ لِأَنْ تَقْبِرُ رَأْيَهُ وَالْمَوْقِعِ (فَصَلَى سِنُّ الْأَغْسَالِ لِأَرْبَعَةِ أُشْيَاءِ) مِنْهَا  
 (صَلَةُ الْجَمَاعَةِ) عَلَى الْعُصُمِ لَأَنَّهَا أَفْضَلُ مِنَ الْوَقْتِ وَقِيلَ أَنَّهُ لِلْيَوْمِ وَغَيْرَهِ أَنَّهُ لَوْاَحَدَتْ بَعْدَ غَسْلِهِ ثُمَّ تَوْضَأَ  
 لَا يَكُونُ لَهُ فَضْلٌ عَلَى الصَّحِيفَةِ وَلَا فَضْلٌ عَلَى الْمَرْجُوحِ وَفِي مَعْرَاجِ الدَّرَابِيَّةِ لِأَغْسَالِ بَوْمِ الْجَمِيسِ أَوْ لَيْلَةِ الْجَمَاعَةِ  
 اسْتَرَتْ بِالسَّنَةِ لِحَصْولِ الْمَقْصُودِ وَهُوَ قَطْعَةُ الْأَيْمَنِ (وَمِنْهَا) (صَلَةُ الْعَيْدَيْنِ) لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 كَانَ يَغْسِلُ يَوْمَ الْفَطْرِ وَالْأَضْحِي وَعِرْفَةَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَوْضَأُوْمِ الْجَمَاعَةِ فِيهَا وَعَمِتَ  
 وَمِنْ أَغْسَالِ الْغَسْلِ أَفْضَلُ وَهُوَ نَاصِحٌ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَسْلُ الْجَمَاعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَمِلٍ  
 وَالْغَسْلُ سَنَةً لِلصَّلَاةِ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ كَافِيَّ الْجَمَاعَةِ (وَ) يَسِنُ (لِلأَحْرَامِ) الْجَمَعُ أَوْ الْعِرْمَةُ لِفَعْلِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمُ وَهُوَ لِلتَّنْتَظِيفِ لِأَنَّ تَطْهِيرَهُ فَتَغْسِلُ الْمَرْأَةُ وَلَوْ كَانَتْ بِهَا حِيَضٌ أَوْ قَنَافِضٌ وَلَهُذَا يَتَّبِعُهُمْ مَكَانَهُ شَفَدَ الْمَاءَ (وَ) يَسِنُ  
 الْأَغْسَالِ (اللَّعَاجِ) لِأَلْقَرِيْهِمْ وَيَفْعَلُهُ الْحَاجُ (فِي عَرْفَةِ) لَا يَأْخُذُهَا وَيَكُونُ فَعْلَهُ (بَعْدَ الْأَزَالَةِ) لِفَضْلِ زَمَانٍ  
 الْوَقْوفُ وَلِنَافِرَةِ مِنِ الْغَسْلِ الْمُسْنَوْنِ شَرْعَفِ الْمَنْدُوبِ فَقَالَ (وَيَنْدِبُ الْأَغْسَالِ فِي سَنَةِ عَشْرِ شِيشَا) تَقْرِيبًا  
 لَأَنَّهُ يَزِيدُ عَلَيْهَا (لَمْ يَأْلِمْ طَاهِرًا) عَنْ جَنَابَةِ وَحِيَضٍ وَنَفَاسِ التَّنْتَظِيفِ عَنْ أَنْرَماً كَانَ مِنْهُ (مِنْ بَلْغِ الْسَّنَةِ)  
 وَهُوَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً عَلَى الْمُقْتَبِيَّ بِهِ فِي الْغَلَامِ وَالْمَجَارِيَّةِ (وَمِنْ أَفْاقِ مِنْ جَنَنَوْنِ) وَسَكَرٌ وَأَغْمَاءٌ (وَعِنْدَ) الْغَرَاغِ  
 مِنْ (جَمَاهِيْرَة) وَنِيجَارِ الْعَالَمِ وَالْمَهْبَرِيَّةِ (وَمِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَذْرَاهَا) يَقِينِيَا وَعَلَيَا  
 مِنْ شَعْبَانَ لَا يَبْعَثُهَا وَعَظِيمٌ شَانِهَا إِذْ فَيْهَا تَقْسِمُ الْأَرْزَاقُ وَالْأَحَالِ (وَ) فِي (لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَذْرَاهَا) يَقِينِيَا وَعَلَيَا  
 بِابِيَّاعِ ما وَرَدَ فِي وَقْتِهِ الْحَيَاةِ (وَ) نِذْبُ النَّفَسِ (لِلدخولِ مِنْ دِيْنِ الْمَدِينَةِ الَّتِي صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) تَعْظِيْمِ الْحَرْمَتِهَا  
 وَقَدْ وَهُمْ عَلَى حُضُورِ الْحَضْرَةِ الْمَصْطَفِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَ) نِذْبُ (الْوَقْوفِ بِمَزِيلَةِ لَفَةِ) لَأَنَّهُ ثَانِي الْجَمِيعِ وَمَحْلُ الْاحْبَابِ  
 دَعَاءِ سَدِ الْكَوْنَيْنِ بِغَرْفَانِ الدَّمَاءِ وَالْمَطَافِ لِأَمَّتِهِ (غَدَاءُ لَوْمِ الْفَغْرِ) بَعْدَ طَلَوعِ فَرْمَلَانِ بِهِ بَدْخُلِ وَقْتِ  
 الْوَقْوفِ بِالْمَذْلَفَةِ وَيُخْرِجُ قَبْلِ طَلَوعِ الشَّمْسِ (وَعِنْدَ دُخُولِ مَكَةَ) شَرْفَهَا اللَّهُ تَعَالَى (لَطْوَافُهُ) مَا وَلَطْوَافِ  
 (الزِّيَارَةِ) فَيُؤْدِي الطَّوَافُ بِأَكْلِ الطَّهَارَتِيْنِ (وَ) لِصَلَةِ مِنْ (فَزَعَ) مِنْ مَخْوفِ الْجَهَاءِ إِلَى اللَّهِ وَكَرْهِهِ  
 كَسُوفِ (الشَّمْسِ وَخَسُوفِ الْقُرْلَادِ) أَسْنَةِ صَلَاتِهِمَا (وَاسْتِسْقَاءِ) لِطَلْبِ اِسْتِزَالِ الْغَيْثِ رَجْمَةِ الْخَلْقِ  
 بِالْأَسْتَغْفَارِ وَالْتَّضَرِعِ وَالصَّلَاةِ بِأَكْلِ الطَّهَارَتِيْنِ (وَ) لِصَلَةِ مِنْ (فَزَعَ) مِنْ مَخْوفِ الْجَهَاءِ إِلَى اللَّهِ وَكَرْهِهِ  
 لِكَشْفِ الْكَرْبِ عَنْهُ (وَ) مِنْ (ظِلَّةِ) حَصْلَتْ نَهَارًا (وَ) مِنْ (رَجَمِ شَدِيدِ) فِي لَيلِ أَوْنَهارِ لَانَّ اللَّهَ تَعَالَى أَهْلَكَ  
 بِهِ مِنْ طَقْيِ كَوْنَعَادِ فِي لَيْلَيِّ الْمَتَطَهِّرِ إِلَيْهِ وَيَنْدِبُ لِلْمَتَابِثِ مِنْ ذَنْبِهِ وَلَا قَادِمِ مِنْ سَفَرٍ وَالْمَسْخَاضَةِ إِذَا انْقَطَعَ  
 دَمَهَا وَلِنَرْأِيْدَتْهُ لَرَمِيْأَيْجَارَ وَلِنَأْصَابِتْهُ بِجَنَاسَةَ وَخُفِيْ مِكَانِهَا يَغْيِسَ-لِ جَمِيعِ بَدْنِهِ وَكَذَا جِمِيعِ ثُوبِهِ  
 اِحْتِيَاطًا (وَتَيْسِيْهُ عَظِيمٌ) لَا تَنْفَعُ الطَّهَارَةُ الْأَعْمَمُ الطَّهَارَةُ الْبَاطِنُ بِالْأَخْلَاصِ لَهُ وَالْنَّزَاهَةُ عَنِ الْغَلِّ  
 وَالْغَشِّ وَالْمَحْدُودِ وَتَطْهِيرِ الْقَلْبِ عَمَاسُوْيَ اللَّهِ مِنْ الْكَوْنَيْنِ فَمِعَهُ دَلَائِلُ لِأَعْلَمِهِ مَتَقْفَرَ إِلَيْهِ  
 يَتَفَضَّلُ بِمِنْ بِقَضَاءِ حَوْائِجِهِ الْمَضْطَرُ بِهِ يَاعْطَفَ عَلَيْهِ فَيَكُونُ عَبْدًا فَرِدًا لِلْمَالِكِ الْأَحَدِ الْفَرِدِ الَّذِي لَا يَسْتَرِقُ  
 شَيْءًا مِنِ الْأَشْيَاءِ سَوَاهُ وَلَا يُسْتَكَلُّ هُوَ الَّذِي عَنْ خَدْمَتِهِ إِيَّاهُ قَالَ الْحَسْنُ الْبَصْرِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

وَكَرْهِهِ مَا كَرْهَ فِي الْوَضُوءِ  
 (فَصَلَى) يَسِنُ الْأَغْسَالِ  
 لِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءِ صَلَةِ الْجَمَاعَةِ  
 وَصَلَةِ الْعَيْدَيْنِ وَاللَّآسِرِ  
 وَالْعَاجِ فِي عَرْفَةِ بَعْدِ الزَّوَالِ  
 وَيَنْدِبُ الْأَغْسَالِ فِي سَنَةِ  
 عَشْرِ شِيشَا مِنْ أَسْلَمِ طَاهِرًا  
 وَلِنَلْ بَلْغِ الْسَّنِ وَلِنَأْفَاقَ  
 مِنْ جَنَنِ وَعِنْدِ حِجَّةِ  
 وَغَسْلِ مَيْتِ وَفِي لَيْلَةِ بِرَاءَةِ  
 وَلِبَلَةِ الْقَدْرِ إِذَا رَأَهَا  
 وَلِذَخْوَلِ مَدِينَةِ النَّبِيِّ صَلَى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْوَقْوفِ  
 بِمَذْلَفِهِ غَدَاءَ تَوْمِ الْفَرَرِ  
 وَعِنْدِ دُخُولِ مَكَةَ لَطْوَافِ  
 الْزِّيَارَةِ وَلِصَلَةِ كَسُوفِ  
 وَاسْتِسْقَاءِ وَفِي زَرِّ وَظِلَّةِ  
 وَرِجْمِ شَدِيدِ (بَابِ التَّبِعِ)

ربِّ مسْتَوْرِ رسِيْتَهُ شَهْوَتِهِ \* قدْ عَرِيْتَ مِنْ سَرِّهِ وَانْهَتِكَا  
 صَاحِبَ الشَّهْوَةِ عَمِدَ فَإِذَا \* مَلَكَ الشَّهْوَةَ أَنْجَى مُلْكًا  
 فَادَخْلَصَ اللَّهَ \* وَبِمَا كَفَهُ بِهِ وَارْتَضَاهُ \* قَامَ فَادَاهُ \* حَفَّتَهُ العَنَيْاهُ حِينَأَتْوَجَهُ وَتَيْمُهُ \* وَعَلَيْهِ مَا مِنْ يَعْمَلُ

(بَابُ التَّبِعِ)

هي من خصائص هذه الأمة وهو لغة القصد مطلقاً والمعنى المقصود شرعاً مسمى الوجه والبدن عن صعيد مظاهره والقصد شرط له لأن النية قوله سبب وشرط حكم وركن وصفة وكيفية وستأتيك فسيبه كاصله أراد ما لا يحمل إليه وشروطه قد هما بقوله (بضم) التيم (بشرط ثانية الأول) منها (النية) لأن التراب ملوث فلا يصبر مطهر إلا بالنسبة والماء خلق مطهراً (و) النية (حقيقة) شرعاً (عقد القلب على) إيجاد (ال فعل) بزمرة (وقتها عند ضرب يده على ماتي به) (و) عند مسمع أعضائه تراب أصابها (و) النية في حد ذاته شرط لحثتها بينما بقوله (شروط محة النية ثلاثة الإسلام) ليصبر الفعل سبيلاً للثواب والكافر محروم منه (و) الثاني (التيم) لهم مایس كلبه (و) الثالث (العلم بما ينبوه) ليعرف حقيقة المنوى والنية معنى وراء العلم الذي يسبقهها (و) نية التيم لها شرط خاص بها ينبوه بقوله (يشترط لصحة نية التيم) ليكون مفتاحاً (الصلة) فتصح (به) أحد ثلاثة أشياء أهمية الطهارة) من الحديث القائم به ولا يشترط تعين المخالفة من الحديث فتكتفى نية الطهارة لأنها شرعت الصلاة وشرطت لحثتها أو باحتياف كانت نيتها أن أحاجة الصلاة فلذا قال (أو) نية (استباحة الصلاة) لأن باحتيافها برفع الحديث فتصح باطلاق النية وبنية رفع الحديث لأن التيم رافقه كالوضوء وأما إذا قيد النية بشيء فلابد أن يكون خاصاً بيته في الشرط الثالث بقوله (أونية عبادة مقصودة) وهي التي لا تجنب في ضمن شيء آخر بطرق التبعية فتكون قد شرعت أبتدأه تقر بالله تعالى وتكون أيضاً (لاتصح بدون طهارة) فيكون المنوى امصاصلاة أو بحسب الصلة في حد ذاته كقوله نوبت التيم الصلاة أو لصلاة الحنازة أو محدثة التلاوة أو لقراءة القرآن وهو جنب أو نوبة لقراءة القرآن بعد انقطاع حبسها وإنفاسها لأن كل منها لا ينبع من الطهارة وهو عبادة (فلا يصلح به) أي المتيم (اقرأة القرآن) ومحذث حد ثأصغر (لم يكن جنباً) وكذا المرأة إذا نوبت القراءة ولم تسكن مخاطبة بالظهور من حبس وإنفاس بجواز قراءة الفتن هو المحظى للخرج بالذهاب بهذه المسافة ومتارع التيم الأدفع المرج وثلث الفرسن أربعة آلاف خطوة وهي ذراع ونصف بذراع العامة فيتيم بعده ميلاً (عن ماء) ظهور (لو) كان بعده عنه (في مصر) على العجم للمرج (و) من العذر (حصول من من) يخالف منه استدام المرض أو بطيء البرأ أو تعركه كالحموم والمبطنون (و) من الاعذار (برد يخالف منه) بغلبة الفتن (التلف) لبعض الأعضاء (أو المرض) إذا كان خارج المcribun يعني العمران ولو القرى التي يوجد بها الماء المحسن أو ما يحسن به سواء كان جنباً أو محدثاً أو إذا عدم الماء المحسن أو ما يحسن به في المصرف وهو كالزبالة ومجعل عليكم في الدين من حرج (و) منه (خوف عدو) آدمي أو غيره سواء خاف على نفسه أو ماله أو مأنته أو خافت فاسقاً عند الماء أو خاف المديون المفلس الحبس ولا إعادة عليهم ولا على من جنس في السفر بخلاف المكره على ترك الوضوء فتيم فإنه يبعد صلاته (و) منه (عطش) سواء خاف حالاً أو ماء لا على نفسه أو رفيقه في القافلة أو دابة ولو كلسان المعد للغاية كالمعدوم (و) منه (احتياج لجن) الضرورة (اللطيخ صرق) لاضروراته (و) تيم (لفقدانه) كجبل ودولاته بصير البصر كعدمه والماء الموضوع للشرب في الغلوات أو نحوها اليعن التيم لأن يكون كثيراً يستدل بكثرة على اطلاق استعماله ولا يتثنى فاقد الماء والزارب الظهور بحبس عند هماؤه أبو يوسف يتشبه بالأيماء والعازل الذي لا يجد من يوضئه تيم اتفاقاً ولو وحد من يعينه فلا قدرة له عند الإمام بقدرة الغير خلافاً لما (و) من العذر (خوف فوت صلاة حنازة) ولو جنباً لأنها تقوت بل الخلف فأن كان بذلك تكثيره منها توضاً ولو لا يخاف الفوت وهو الصحيح فلا تيم وإذا حضرت حنازة أخرى قبل القدر على الوضوء صلى عليه باتيمه للأولى عندهما وقال محمد عليه الاعادة كما لو قد تم عجز (أو) خوف فوت صلاة (عيده) لواشتغل بالوضوء ملاروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه

قال ياذا لها حائل صلاة الجنائز فشيت فوتها فضل عليها التيم وعن ابن عمر رضي الله عنهمما أنه أتى بمحنارة وهو على غير وضوء فتيم ثم صلى عليها ونقل عنهم ماق صلاة العبدين كذلك والوجه فواتهم لا إدل (ولو) كان (بناء) في مبانان سبة حدث في صلاة الجنائز والعبد تيم وتم صلاة لجزء منه بالماء برفق الجنائز وطر والمفسد للزحام في العيد (وليس من العذر خوف) فوت (ابجمعه) و خوف فوت (الوقت) لواشتغل بالوضوء لأن الظاهر يصل بفوت الجمعة وتقضى الفائتة فلهم ما خلف (الثالث) من الشروط (أن يكون التيم يطاهر) طيب وهو الذي لم تمسه نحاسة ولو زالت ذهاباً منها (من جنس الأرض) وهو (كتراب) المنبت وغيره (وآخر) الاملس (والرمل) عند مخلوقاتي يوسف فيجوز عند هما بالزفير والنورة والمغرة والسميل والكربت والفيروز والحقيقة وسائر أحجار المعادن وبالماء الجلي في الصحن وبالارض المحرقة والطين المحرق الذي ليس به سرقين قبله والارض المترفة ان لم يغلب عليها الرماد بالتراب الغالب عسل مخالط من غير جنس الأرض لانه (لا) يصح التيم ب فهو (الخطيب والفضة والذهب) والخاسن والحسيد يدو ضابطه أن كل شيء يصير رماداً أو ينطسم بالأحراف لا يجوز به التيم والا جاز لقوله تعالى فتبموا صعيد اطيباً والصعيد اسم لوجه الأرض تراباً كان أو غيره وتقسّيره بالتراب لكونه أغلب لقوله تعالى صعيد اذتقاً أي جراملس (الرابع) من الشروط (استيعاب الحشل) وهو الوجه والسدان إلى المرفقين (بالطبع) في ظاهر الراية وهو الصحيح المتفق به فينز العذام ويخلل الأصابع ويسمى بشرفة الوجه والشعر على العصيج وما بين العذار والأذن المحفوظة بأصله وقيل يكفي مسماً كثرة الوجه والبدن وتحمّي ودى الحسن عن أبي حنيفة أنه إلى الرسرين وجه ظاهر الراية قوله صلى الله عليه وسلم التيم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين وكذا فعله عليه السلام لاته شئ كيف أمعن ضرب بكفه الأرض ثم فعهما بوجهه ثم ضرب ضربة فسمى ضربة باطنها وظاهرها ماحي من بيده المرفقين (الخامس) من الشروط (أن يسمى بجميع اليد أو بآذنها) أو بما يقوم مقامه حتى لو صحي باصبعين لا يجوز (ال السادس) الخلاصة (لو كرد حق استوعب بخلاف مسمى الرأس) كثاف السراج الوهاج عن الإضاح (السابع) من الشرط (أن يكون) التيم (بضربتين بياطن الكفين لدار وبنافان نوى التيم وأصر به غيره فيما صع (ولو) كان الضربتان (في مكان واحد) على الأصح لعدم صدوره مستعملاً لان التيم عالي اليد (ويقوم مقام الضربتين أصله التراب يجسده اذا مسحه بنية التيم) حتى لا يحدث بعد الضرب او اصحابه التراب فمسحه يجوز على ما قاله الاسبيحي لكن أحدث وفي كفه ما يجوز به الطهارة وعلى ما اختاره شمس الأئمة لايجوز لجعله الضرب ركناً كما وأحدث بعد غسل عضو وقال الحق أن المهام الذي يقتضيه النظر عدم اعتبار الضرب من مسح التيم شرعاً لأن المأمور به في الكتاب ليس بالطبع وقوله صلى الله عليه وسلم التيم ضربتان خرج منخرج الغالب والله سبحانه وتعالى أعلم (السابع) من الشروط (انقطاع ما ينافي) حالة فيه له (من جيش أونفاس أو حدت) كما هو شرط أصله (الثامن) منها (زوال ما يمنع المسح) على البشرة (كشيم وشم) لأنه يضر به المسح عليه لا على الجسد (وسبيه) اراد ما يحل بالطهارة (شروط وجوهه) غانية (كما ذكر) بيانها (في الموضوع) فاغنى عن اعادتها (وذكرناه من شمس الدين والوجه) لم يقل ضربتان لما علمنا من الخلاف من كون الضرب من مسح التيم وكيفية قد علمنا من فعله صلى الله عليه وسلم (وشنن التيم سبعة التسميات في أوله) كاصله (والترتب) كما فعله الذي صلى الله عليه وسلم (والموالاة) لحكمة فعله صلى الله عليه وسلم (واقبال اليدين بعد وضعهما في التراب وادبارهما وقضهما) اتفاقاً عن تلوين الوجه والمثلث ولذا الاتيم يطين رطب حتى يخففه الا إذا خاف خروج الوجه وبين الامام الاعظم لمسألة أبو يوسف عن كيفيةه بمال على الصعيد فاقبل بيده وأدبر ثم رفعهما وقضهما ثم مسح وجهه ثم أعاد كفيه بجهما فاقبل بهما وأدبر ثم رفعهما وقضهما ثم مسح بكل كف ذراع الآخرى وباطنه إلى المرفقين (وقرئ بـ) الأصابع (الحادي عشر) حاله الضرب مبالغة في التطهير (وندب تأخير التيم) وعن أبي حنيفة أنه حرام (من برجو) الامر (البناء) بعلمـة النقط (قبل خروج الوقت) المسحب اذا لفائفه في التأخير سوي الاداء بما كل الطهارتين كما فعله الامام الاعظم في صلاة المغرب بخالفالاستاذ مجاد وصوبه فيه وهي أهل خادمه فالله

ولوبناء وليس من العذر خوف الجمعة وال وقت الثالث ان يكون التيم بطاهر من حسن الأرض كالتراب والطين والرمل لا الخطيب والفضة والذهب الرابع أسباب الحشل بالطبع الخامس أن يسمى بخمسة السدايا كثراً حتى لو صحي باصبعين لا يجوز ولو كرد حق استوعب بخلاف مسمى الرأس السادس أن يكون بضربتين بياطن الكفين ولو في مكان واحد ويقوم مقام الضربتين اصحابه التراب يجسده اذا مدهه بنية التيم السابع انقطاع ما ينافي من حيف اونفاس أو حدت الثامن زوال ما يمنع المسح كشيم وشم وسميه ضرب وجوهه كما مسح البدن والوجه و السن التيم بسبعة التسميات في أوله والترقب والموالاة واقبال البدين بعد وضعهما في التراب وادبارهما وقضهما وقرئ الأصابع ودب تأخير التيم من برجوالمهـ

فيها وكان سر وحدهما التشبيع الاعمى رجهم الله تعالى (ويجب) أي يلزم (التأخير بالوعد بالمال ولو خاف القضاء) اتفاً اذا كان الماء موجوداً أو قريباً إذا شئت في حواري التيم ومن التأخير لخروج الوقت مع بعد ميلاً (ويجب التأخير) عند أبي حنيفة (بال وعد بالثوب) على العاري (أو السقاء) كحبيل أو دلو (المال يخف القضاء) فإن خواصه تباه لجزء مولته بما وفلا يجب التأخير ولو خاف القضاء كالوعد بالمال لظهور القدرة ببقاء الوعده طاهراً (ويجب طلب الماء) غلوة بنفسه أو رسوله وهي ثلاثة خطوة (إلى مقدار أربعة نصف خطوة) من جانب ظنه (إن ظن قربه) برأيه طير أو خضراء أو خير (مع الأمان والآمان) لأن لم يظن أخاف عدواً (فلا يطلب) (ويجب) أي يلزم (طلب) أي الماء (من هو معه) لأنه مبذول عادة فلا ذل في طلبه (إن كان في محل لاتساعه النقوس وإن لم يوطه إلا بن مثله لزم شراؤه) وبزيادة سيرة لابغ بن فاحش وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقيل شطر القيمة (إن كان) الثمن (معه) وكان فاض لاعن نفقته وأجرة جمله فهذه شروط ثلاثة لازم الشراء فلابد من الشراء لطلب الغنائم الفاحش أو طلب ثمن المثل وليس معه فلا يستدين الماء أو احتاجه لنفقته (ويجوز أن) يصلى بالتم الواحد ما شاء من الفرائض) كالوضوء للأمر به ولقوله صلى الله عليه وسلم الترابط وهو المسلم ولو إلى عشر جمجمة مالم يجد الماء والأولى إعادةه ل بكل فرض خروج من خلاف الشافعى (و) يصلى بالتم الواحد ما شاء من (التوافق) (وصح تقديمه على الوقت) لأن شرط فيسبق المشرط والأراد قصبه وقد حصلت (ولو كان أكثر البدن) جريحانهم والكثرة تعتبر من حيث عدد الأعضاء في المختار فإذا كان بالرأس والوجه واليدين حواحة ولو قلت وليس بالجلين حرارة تم ومنهم من اعتذرها في نفس كل عضوه كان أكثر كل عضوه من جريحانهم والأفلا (أو) كان (نصفه) أي البدن (جريحانهم) في الاصح ولو جنب البدن أحد الميقل بفضل ما بين كل جدر بين (وان كان) كثرة صحها تغسله) أي الصبح (وصح الجريح) ببرودة على الجسم صار كغالب الحرارة حكم الضرورة (ولا) يصح أن (يجمع كانت الحرارة قليلة بيطنه أو ظهره وينضره الماء صار كغالب الحرارة حكم الضرورة) (ولا) يصح أن (يجمع بين الغسل والتم) إذا انظرنا في الشروع للجمع بين البند والمبدل والمجع بين التيم وسوأ المغار لاداء الفرض بأحد هما كالأجتماع قطع وضمان وحده وهو ووصية وميراث إلى غير ذلك من المعدودات هنا) (مهمة) نظمها ابن الشحنة بقوله ويسقط مسمى الرأس عن برأسه \* من الداعمان به يتضرر وبه أفقى المداهنة قلت وكذا يسقط غسله في المعنابة والجذع والنفاس للمساواة في العذر (ويتنقضه) أي التيم (ناقض الوضوء) لأن ناقض الأصل ناقض مختلفه وينقضه زوال العذر المبى له كذلك العدد والمرض والبرد وجوه الآلة وقد شمل هذا قوله (و) ينقضه (القدرة على استعمال الماء الكاف) ولو مرة فلو نلت الغسل وفي الماء قبل إكمال الوضوء بطل تباهه في المختار لا تباهه فهو ربة التراب بالحديث (ومقطوع عن البدن والجلين إذا كان بوجهه واحدة يصلى بغير طهارة ولا يعيد) وهو الاصح وقال بعضهم سقطت عنه الصلة ويصح الاشل وجهه وذراعيه بالأرض ولا يترك الصلة ويسم القطع مابقى من الفرض كفسله وبقطان بتجاوزه قطع محل الفرض **باب المسح على الحفظ** **باب المسح على الحفظ** ثبت بالسنن قولوا وفلا والخلف السائر على الكعبين ما خون من الخفف لأن الحكم به خف من الغسل إلى المسح وسيبه ليس الخف وشرطه كونه سائر أهل الفرض صاحب المسمى مع بقاء المدة وحكمه حل الصلة به في مدة وركبه مسمى القدر المفترض وصفته أنه شرعاً رخصة وكيفية الابتداء من أصحاب القدم خطوطاً بأصابع البالدى الساق (صح) أي جاز (المسح على الحفظ) ألطهار من (الحدث الأصغر) المورد فيه من الأخبار المستفيضة فيخشى على منكر الكفر وإذا اعتقد جوازه تكافف قلعه بناء بالعزيمة لأن الغسل أشق وأمسى فإذا تم أحدي ثلثة أصوات غزو وحمله كافية لاغتساله ولزمه قلع الخف وغسل يرجليه ولا يصح له مسمى المعنابة (للرجال والنساء) سفراً وحضر الحاجة وبدونها لطلاق النسق الشامل للنساء (ولو كان) أي المقام مخدعين (من شئ تغسل غير الجلد) كلبسه وجونه وكرباس يمسكت على الساقين غير شدلاً لشف الماء وهو قوله ما واليه درجع الأمام وعليه الفتوى لأنه في معنى المخنثين الجلد (سواء كان مخنثاً من جلد) ويقال له جورب منغل بوضع الجلد أسفله كالنعل للقدم وإذا

قبل خروج الوقت ويجب التأخير بالوعده بالملحوظ  
التأخير بالوعده بالملحوظ  
خلف القضاء ويجب التأخير  
بالوعده بالثوب فهو سقطه  
ما لم يخف القضاء ويجب  
طلب الماء إلى مقدار  
أربعة نصف خطوة إن ظن  
قربه مع الأمان والآمان  
ويجب طلبه من هو معه إن  
كان في محل لاتساعه  
النقوس وإن لم يطلع إلا بن  
مثله لزم شراؤه إن كان  
معه فاضلاً عن نفقة ونصل  
بالتم الواحد ما شاء من  
الفرائض والنواقل وصح  
تقديره على الوقت ولو كان  
أكثر البدن أو نصفه جريحاً  
تم وإن كان أكثر كثرة فيهما  
غسله وصح الجريح ولا  
يجمع بين الغسل والتيم  
وينقضه ناقض الوضوء  
والقدر وعلى استعمال الماء  
الكاف ومحظوظ البدن  
والجلين إذا كان بوجهه  
حواحة يصلى بغير طهارة  
ولا يبعد

**باب المسح على الحفظ**

صح المسح على المفتي  
الحدث الأصغر للرجال  
والنساء ولو كانوا من شئ  
شغف غير الجلد سواء كان  
لم ينبع من جلد

جعل أعلاه وأسفله يقال له ملحد (أولاً) جلد بهما أصل وهو الخفين (ويشترط لخواز المسم على الحقين سبعة شرائط الأول منها) ليس بما بعد غسل الرجلين (ولو حكم كما كبرة بالجلين أو باحد اهتماما بها وليس الخف يسم خفه لأن مسم الجبيرة كالغسل (ولو) كان النيس (قبل كمال الوضوء اذا تمه) أى الوضوء (قبل حصول ناقض الوضوء) لوجود الشرط والخف مانع سرايه الحديث لارتفاعه اذا تو ص المعذور وليس مع انقطاع عذرته فدته مثل غير العذر والا تقديره فلابد من خفه بعدم (و) الشرط (الثاني استرهم) أى الحقين (للكعبين) من الجوانب فلا يضر نظر الكعبين من أعلى خف قصبة الساق والذى لا يعطى الكعبين اذا خبطه شخن كثوخ يضم المسم عليه (و) الشرط (الثالث امكان متابعة المشى فيما) أى الحقين فتندم الرخصة لانعدام سرطها وهو متابعة المشى (فلا يجوز) المسم (على خف) (صنع) من زجاج او خشب او حديد لما قلنا (و) الشرط (الرابع خلو كل منها) أى الحقين (على خرق قدر ثلاث اصابع من أصغر اصابع القدم) لانه محل المشى واختلف في اعتبارها مضمومة او مفرحة فإذا انكشفت الاصابع اعتدراها فلابد من كشف الابهام مع جاره وان بلغ قدر ثلاث هي أصغر ها على الاصح والخرق طولاً يدخل فيه ثلاثة اصابع ولا يرى شيء من القدم عند المشى لصلاته لا يمنع ولا يضم ما دون ثلاثة من دخل منه من الأخرى وأقل خرق يجمع هو ما يدخل فيه مسلمه ولا يعتبر مادونه (و) الشرط (الخامس استرها كما على الرجلين من غير شد) لخاتمة اذا أرقيك لا يصلح لقطع المسافة (و) الشرط (ال السادس منعهما وصول الماء الى الجسد) فلا شفاف الماء (و) الشرط (السابع أن يحيى) بكل رجل (من مقدم القدم قدر ثلاث اصابع من أصغر اصابع البذ) ليوجد المقدار المفروض من محل المسم فإذا قطعت بذل فوق الكعب جاز مسم خف الباقية وان بقي من دون الكعب أقل من ثلاثة اصابع لا يسم لافتراض غسل الباقي وهو لا يجمع مع مسم خف العصبة (فلو كان فاقد امقدام قدمه لا يسم على خفه ولو كان عقب القدم موجوداً) لانه ليس محل الغرض المسم ويفرض غسله (و) مسم المقيم يوماً وليله (و) مسم (المسافر ثلاثة أيام بليلتها) كما روى التوقيت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (وابتداء المدة) بليق والمسافر (من وقت الحديث) الحال (بعد ليس الحقين) على ظهره هو العصيم لان ابتداء منع الخف سرايه الحديث وما قبله طهارة غسل وقيل من وقت الباب وقيل من وقت المسم (وان مسم مقيم ثم سافر قبل تمام مديته اتم مدة المسافر) لان العزة لا تزال وقت كالصلة (وان أقام المسافر بعد مسم يوماً وليله تزع خفيه لان رخصة السفر لا تبقى بدوته (والا) بان مسم دون يوماً وليله ( يتم يوماً وليله) لانه مدة المقيم (وفرض المسم قدر ثلاث اصابع من أصغر اصابع البذ) هو الاصح لانها آلة المسم والثلاث أكثرها بوجهه وردت السنة فان ابتل قدرها ولو بخرقة او صبحاً او خفلاً والاصبع يذكر ويؤثر و محل المسم (على ظاهر مقدم كل رجل) صرقو واحدة فلابد من باطن القدم ولا عقبة وجوهها وساقه ولا يسن تذكر ارم (وستنه مد الاصابع مفرحة) يبدأ (من رؤس اصابع القدم الى الساق) لان رسول الله صلى الله عليه وسلم من برحيل يتوضأ وهو بغسل خفيه فغضبه بيده و قال إنما نرا بالمسح هكذا او راما من مقدم الحقين الى أصل الساق مرة وفرج بين اصابعه فان بد من الساق او مسم عرضاصع وخالف السنة (وينقض مسم الخف) أحد (أربعة أشياء) (أو لها) كل شيء ينقض الوضوء) لانه بدل فينتهضه ناقض الاصل وقد علمنا (و) الثاني (نزع خف لسريره الحديث السابق الى القلم وهو الناقض في الحقيقة واضافة الناقض الى التزع عجاوز ونزع خف يلزم قلع الا خول سريره الحديث وزر و غسلهما (ولو) كان التزع (بغزوج اكتاف القدم الى ساق الخف) في الصبح لما فارقة محل المسم مكانه ولا اكتاف كل الكل في الصبح (و) الثالث (اصابه الماء كثراً حتى القدمين في الخف على العصيم) كما ابتل جميع القدم فحب قلع الخف وغض اهتماً تحر راعن الجمـع بين الغسل والمسم ولو تكلـف فغسل رجل سبعين غير تزع الخف اجزاؤه عن الغسل فلا يبطل طهارته باقتضاء المدة (و) الرابع (مضى المدة) بليق والمسافر واضافة الناقض بجازها والناقض حقيقة الحديث السابق يظهوره الا انفانت و هو فوق الصلاة بطلت و يتم لفقد الماء (ان لم يخف دهان زحله) او بعضها أو عطتها (من البرد) فيجوز له المسم حتى يأمن وظاهر المتن بقاء صفة المسم وفي معراج الدراية يستوعبه بالمسع كالمياشر (وبعد الثالثة الأخيرة) وهو نزع الخف

ناقض للوضوء والثانى ستة مالاً لكتعبين والثالث امكان متابعة المشى فيما فلا يجوز على خف من زجاج او خشب او حديد والرابع خلو كل منها عن خرق قدر ثلاث اصابع من اصغر اصابع القدم والخامس استرها كما على الرجلين من غير شد والسادس منعهما وصول الماء الى الجسد والسابع ابن سبق من مقدم القدم قدر ثلاث اصابع من اصغر زجاج او خشب على خفه مقدم قدمه لا يسم على خفه ولو كان عقب القدم موجود او يسم المسم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام بليلتها وبابتداء المدة من وقت الحدث بعد ليس الحقين وان مسم مقيم ثم سافر قبل تمام مدة المسافر وان اقام المسافر بعد مسم يوماً وليله تزع والابتم يوماً وليله وفرض المسم قدر ثلاث اصابع من اصغر اصابع البذ على ظاهر مقدم كل رجل وستنه مدة الاصابع القدم الى الساق وينقض مسم الخف اربعة اشياء كل شيء ينقض الوضوء ونزع خف و بغزوج اكتاف القدم الى ساق الخف واصابه الماء كثراً حتى القدمين في الخف على الصبح ومضى المدة ان لم يخف دهان زحله من البرد وبعد الثالثة الأخيرة

غسل رجليه فقط ولا يجوز  
المسح على عمامة وقلنسوة  
وبرقع وقفازين  
وفصل في اذا افتصل أو  
بروح او كسر عضوه فشده  
بخرقة او جبيرة وكان  
لا يستطيع غسل العضو  
ولا يستطيع مسنه وجيب  
المسح على اكثرا مشدبه  
العضو وكفى المسح على ما  
ظهر من الجسد بين عصابة  
المتشدد والمسح كالغسل  
فلا يتوقف مدة ولا يشرط  
شد الجبيرة على طهه ويجوز  
مسح جبيرة احدى الرجلين  
مع غسل الاخرى ولا يبطل  
المسح بسقوطها قبل البرء  
ويجوز تدليها بغيرها ولا  
يجب اعادة المسح عليها  
والا فضل اعادته واذا مرد  
وامر ان لا يغسل عينه او  
انكسر ظفره وجعل عليه  
دواء او علكا او جلد مرارة  
وضرره تزعمه حازله المسح وان  
ضرره تزعمه ترتكب ولا يفترس  
الى النية في مسم الخلف  
والجبيرة والرأس  
باب الحيض والنفاس والاسفاضة  
يخرج من الفرج اى بالمرور منه ثلاثة دماء (حيض ونفاس) ومقره الرحم (واسفاضة) وفسرها بقوله  
(فاحيض) من غواص الابواب وأعظم المهمات لاحكام كثرة كالطلاق والعناق والاستراء والعدة  
والنسب وحل الوط والصلة والصوم وقراءة القرآن ومسنه والاعتكاف ودخول المسجد وطواف الحج  
والبلوغ وحقيقة نفسيه (دم ينفضه) اى يدفعه بقوه (رحم) هو محل تزيم الولدين نطفة (بالغة) تسعم سنين  
(الاداء بها) يقتضي خروج دم رسبيه (لا حبل) لان الله تعالى اجرى عادته بانسداد فم الرحم بالحبيل فلا  
يخرج منها حتى يخرج الولد او كثره (ولم يبلغ سن الانس) وهو حبس وخشون سنة على المفتي به وهذا  
تعرى يقشر ع او مالغة فاصله السيلان يقال حاض الوادي اذا سال (وأقل الحيض ثلاثة أيام) بليلتها وهذه  
شروطه وركنه بروز الدم المخصوص وصفته دم الى السوداء قرب لذاع كريه الامتحنة (او سطمه خمسة) أيام  
(وأكثره عشرة) بليلتها النص في عدده وقيل خمسة عشر يوما وليس الشرط دوامه فانقطاعه في مدته كثروه  
(والنفاس) لغة مصدر نفس المرأة بضم النون وفتحها اذا ولدت فهـي نفساء وشرعا (هو الدم) الخارج من  
الفرج (عقب الولادة) او نزوح اكثرا الولد ولو سقط طاست بيان بعض خلقه فان نزل مسته اليها فالعبرة بولاده  
نزل من كوسا برجله فالعبرة بسرته فما بعد نفاس وتنقضي بوضعه العدة وتصير أيام ولد ومحنة في يمينه بولادته  
لكن لا يرى ولا يصلى عليه الا اذا خرج اكثرا حيا او اذا لم تردد معاذه ولا تكون نفساء في العصر ولا يرى لها  
الاوضوء عندهما وقمنا زور غسلها الاحتياط اعند الامام (وأكثـر) اى النفاس (أربعون يوما) لان النبي

وابتلال اكثـر القدم ومضـي المـدة (غسل رجـاهـ فقط) وليس عليه اعادة بقـية الـوضـوء اذا كان متـوضـلاـ لـخلـولـ  
الـحدـثـ السـابـقـ بـقـدـمـيهـ (ولا يـجوزـ) اـىـ لاـيـصـعـ (الـمسـحـ عـلـىـ عـمـامـةـ وـقـلـنـسـوـةـ وـبـرـقـ وـقـفـازـينـ) لـانـ المسـحـ ثـبـتـ  
بـخـلـافـ الـقـيـاسـ فـلـيـلـحـقـ بـهـ غـيرـهـ وـقـفـازـينـ بـهـ يـعـلـمـ الـبـلـدـ يـعـلـمـ مـحـشـوـاـ بـقـطـعـنـ لهـ اـزـ دـارـ زـ رـعـلـ  
الـسـاعـدـينـ مـنـ الـبـرـ تـلـيـسـهـ النـسـاءـ وـبـخـذـهـ الصـيـادـيـنـ جـلـدـ اـنـقـاءـ مـخـالـلـ السـقـرـ وـالـقـاسـوـةـ بـفـتحـ القـافـ وـضـمـ  
الـسـيـنـ الـمـهـمـ مـلـمـ مـكـانـ الـجـبـيـرـةـ وـالـبـرـقـ بـضـمـ الـبـاءـ الـمـوـحـدـةـ وـسـكـونـ الـأـمـهـمـلـهـ وـضـمـ القـافـ وـفـتحـهـ اـنـوـقـةـ  
تـنـقـبـ الـعـيـنـيـنـ تـلـيـسـهـ الـدـوـاـبـ وـبـسـادـ الـأـعـرـابـ عـلـىـ وـجـوـهـنـ (ـفـصـلـ) فـيـ الـبـيـرـةـ وـنـوـهـاـ (ـاـذـ اـفـتـصـدـ)  
اـوـ بـرـحـ اوـ كـسـرـ عـضـوـهـ فـشـدـهـ بـخـرـقـةـ اوـ جـبـيـرـةـ) هـيـ عـيـدـانـ مـنـ جـوـيدـ تـلـفـ بـوـرـقـ وـتـرـيـطـ عـلـىـ عـضـوـهـ وـمـكـسـرـ  
(ـوـكـانـ لـاـيـسـتـطـيـعـ غـسـلـ عـضـوـ) عـمـاءـ بـارـدـ لـوـاحـ وـقـيلـ لـاـيـحـبـ اـسـتـعـمـالـ الـحـارـ (ـوـلـاـيـسـتـطـيـعـ مـسـهـ وـجـبـ  
الـمـسـحـ) عـلـىـ الصـحـيـحـ مـرـةـ وـاحـدـهـ فـيـ الـعـصـمـ وـقـيلـ يـكـرـرـ الـأـلـافـ الـأـرـسـ وـاسـتـعـيـانـهـ رـوـاـيـةـ وـقـيلـ فـرـضـ لـانـ النـبـيـ  
صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـسـمـ عـلـىـ عـصـابـتـهـ وـلـمـ كـسـرـ زـنـدـ عـلـىـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ يـوـمـ أـحـدـ وـيـوـمـ خـيـرـ أـمـرـهـ  
الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـ يـسـمـ عـلـىـ الـجـيـاـرـ وـيـسـعـ (ـعـلـىـ اـكـثـرـ مـاشـدـبـهـ الـعـضـوـ) هـوـ الـحـجـجـ لـثـلـاـبـوـدـيـ الـىـ  
فـسـادـ الـجـراـحةـ بـالـسـيـعـ (ـوـكـنـيـ المـسـحـ عـلـىـ مـاظـهـرـ مـنـ الـجـسـدـيـنـ عـصـابـهـ الـمـفـتـصـدـ) وـنـخـوـهـاـ ضـرـهـ حـلـهـاـ  
تـبـعـ الـضـرـوـرـةـ لـثـلـاـسـيـرـ الـمـاءـ فـيـضـ الـجـراـحةـ وـانـ لـمـ يـضـرـ الـحـلـهـ اوـ غـسـلـ الـعـصـمـ وـمـسـ الـجـرـحـ وـانـ ضـرـهـ  
الـمـسـحـ تـرـكـ (ـوـالـمـسـحـ عـلـىـ جـبـيـرـةـ وـنـخـوـهـاـ كـالـغـسـلـ) لـمـ يـاتـحـتـهـ اوـ لـيـسـ بـدـلـ اـنـ لـهـ بـدـلـ مـحـضـ (ـفـلـاـ)  
يـتـوقـتـ) مـسـحـ جـبـيـرـةـ (ـبـدـهـ) لـكـوـنـهـ أـصـلـاـ (ـوـلـاـيـشـتـرـتـ) لـعـصـمـ الـمـسـحـ (ـشـدـ جـبـيـرـةـ) وـنـخـوـهـاـ (ـعـلـىـ طـهـرـ) دـفـعـاـ  
لـلـحـرـجـ (ـوـيـجـوـزـ مـسـحـ جـبـيـرـةـ اـحـدـيـ الـرـجـلـيـنـ مـعـ غـسـلـ الـأـخـرـيـ) لـكـوـنـهـ أـصـلـاـ (ـوـلـاـيـبـطـلـ مـسـحـ بـسـقـوـطـهـاـ)  
قـبـلـ الـبـرـ) لـقـيـامـ الـعـذـرـ وـالـجـنـانـ وـالـمـدـتـ سـوـاهـ فـيـهـ وـيـجـوـزـ مـسـحـ عـصـابـهـ الـعـلـيـاـ بـعـدـ مـسـحـ السـفـلـ وـلـاـيـسـعـ  
الـسـفـلـ بـعـدـ تـزـعـعـ الـعـلـيـاـ وـلـاـيـبـطـلـ مـسـحـهـ بـاـتـلـاـلـ مـاـتـحـتـهـ بـخـلـافـ الـخـفـ (ـوـيـجـوـزـ تـدـيلـهـ بـغـيـرـهـ) بـعـدـ مـسـحـهـ  
(ـوـلـاـيـحـبـ اـعـادـةـ الـمـسـحـ عـلـيـهـ) اـىـ الـمـوـضـوـعـ بـدـلـاـ (ـوـالـأـفـضـلـ اـعـادـهـ) عـلـىـ التـانـيـةـ لـشـبـهـ الـبـلـدـسـ (ـوـاـذـ اـرـمـدـ)  
وـأـمـرـ) اـىـ أـمـرـ مـطـبـبـ مـسـلـمـ حـاذـقـ (ـأـنـ لـاـيـغـسـلـ عـيـنـهـ) اوـ غـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ ضـرـرـ الـغـسـلـ تـرـكـ (ـأـوـ اـنـ كـسـرـ ظـفـرـهـ)  
أـوـ حـصـلـ بـهـ دـاءـ (ـوـجـعـ عـلـىـ دـهـ دـوـاءـ اوـ عـلـكـاـ) لـمـنـعـ ضـرـرـ الـمـاءـ وـنـخـوـهـاـ (ـأـوـ جـعـ عـلـيـهـ) (ـجـلـدـ مـرـادـ) وـنـخـوـهـاـ  
(ـوـضـرـهـ تـزـعـعـ حـازـلـهـ الـمـسـحـ) لـلـضـرـوـرـةـ وـانـ ضـرـهـ الـمـسـحـ تـرـكـ (ـلـانـ الـضـرـوـرـةـ تـقـدـرـ بـقـدرـهـ) (ـوـلـاـيـقـتـرـ الـنـيـةـ)  
فـيـ مـسـحـ الـخـفـ) فـيـ الـأـظـهـرـ وـقـيلـ تـشـرـطـ فـيـهـ كـالـتـيـمـ الـبـلـدـيـةـ (ـوـ مـسـحـ جـبـيـرـةـ) (ـوـ مـسـحـ (ـالـأـرـسـ) فـهـيـ سـوـاءـ  
فـيـ دـعـمـ اـشـرـاطـ الـنـيـةـ لـأـنـ طـهـارـةـ بـالـمـاءـ

### باب الحيض والنفاس والاسفاضة

(يخرج من الفرج) اى بالمرور منه ثلاثة دماء (حيض ونفاس) ومقره الرحم (واسفاضة) وفسرها بقوله  
(فاحيض) من غواص الابواب وأعظم المهمات لاحكام كثرة كالطلاق والعناق والاستراء والعدة  
والنسب وحل الوط والصلة والصوم وقراءة القرآن ومسنه والاعتكاف ودخول المسجد وطواف الحج  
والبلوغ وحقيقة نفسيه (دم ينفضه) اى يدفعه بقوه (رحم) هو محل تزيم الولدين نطفة (بالغة) تسعم سنين  
(الاداء بها) يقتضي خروج دم رسبيه (لا حبل) لان الله تعالى اجرى عادته بانسداد فم الرحم بالحبيل فلا  
يخرج منها حتى يخرج الولد او كثره (ولم يبلغ سن الانس) وهو حبس وخشون سنة على المفتي به وهذا  
تعرى يقشر ع او مالغة فاصله السيلان يقال حاض الوادي اذا سال (وأقل الحيض ثلاثة أيام) بليلتها وهذه  
شروطه وركنه بروز الدم المخصوص وصفته دم الى السوداء قرب لذاع كريه الامتحنة (او سطمه خمسة) أيام  
(وأكثره عشرة) بليلتها النص في عدده وقيل خمسة عشر يوما وليس الشرط دوامه فانقطاعه في مدته كثروه  
(والنفاس) لغة مصدر نفس المرأة بضم النون وفتحها اذا ولدت فـهيـ نفسـاءـ وـشـرـعاـ (ـهـوـ الدـمـ) الخارج من  
الفرج (عقب الولادة) او نزوح اكثـرـ الـوـلـدـ لـوـسـطـ طـاـسـتـ بـيـانـ بعضـ خـلـقـهـ فـانـ نـزـلـ مـسـتـهـ يـاـ فـالـعـبـرـةـ بـلـادـهـ  
نزـلـ مـنـ كـوـسـاـ بـرـجـلـهـ فـالـعـبـرـةـ بـسـرـتـهـ فـمـاـ بـعـدـ نـفـاسـ وـتـنـقـضـيـ بـوـضـعـهـ الـعـدـهـ وـتـصـيـرـ أـمـرـ وـلـدـ وـمـحـنـةـ فـيـ يـمـينـهـ بـلـادـهـ  
لـكـنـ لـاـ يـرـىـ وـلـاـ يـصـلـىـ عـلـىـ الـأـذـارـ خـرـجـ اـكـثـرـ حـيـاـ اوـ اـذـلـمـ تـرـدـ مـاعـدـهـ وـلـاـ تـكـونـ نـفـاسـ فـيـ الـعـصـمـ وـلـاـ يـرـىـ هـاـ  
الـأـوـضـوـءـ عـنـدـهـمـاـ وـقـتـمـنـاـزـوـمـ غـسـلـهـ الـحـتـيـاطـ اـعـنـدـ الـأـمـامـ (ـوـأـكـثـرـ) اـىـ الـنـفـاسـ (ـأـرـبعـونـ يـوـماـ) لـانـ النـبـيـ

صلى الله عليه وسلم وقت النفاس أربعين يوماً لآخر ان الظهر قبل ذلك (ولا حدلاً قبل ذلك) أي النفاس اذا لاحاجة الى امارة زائدة على الولادة ولا دليل على البعض سوى امتداده ثلاثة أيام (والاستحاضة دم نفus عن ثلاثة أيام او زاد على عشرة ايام) لما روى بناء (و) دم زاد على اربعين في النفاس (أو زاد على عادتها وتجاوز أكثر الحيض والنفاس لما قدر منها) وأقل الظهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوماً (قوله صلى الله عليه وسلم أقل الحيض ثلاثة و أكثره عشرة وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوماً (ولا حدلاً أكثره) لانه قد يمتد الى أكثر من سنة) (الإلى بعثت مسحاضة) فيقدر بحسبها عشرة وطهرها بخمسة عشر يوماً فنفاسها بأربعين وأما إذا كان لها عادلة وتجاوز عادتها حتى زاد على أكثر الحيض والنفاس فإنها تبقى على عادتها والرائد استحاضة وأما إذا انتهت عادتها فهي المحررة ويحرم بالبعض والنفاس ثمانية أيام الصلاة والصوم ولا يصحان لفوت شرط المحتفظ (ويحرم) (قراءة آية من القرآن) إلا بقصد الذكر إذا أشئت عليه لاعلى حكم آخر وقال المندواني لا أفي بي حجوازه على قصد الذكر وإن روى عن أبي حنيفة وخالف التصحيف في بادون الآية وأطلاق المنع هو المختار قوله صلى الله عليه وسلم لا تقرأ الحائض ولا الجنين شيئاً من القرآن والنفاس كالحائض (ويحرم) (مسها) أي الآية التي تقوله تعالى لا يسمى إلا المطهر ونحوه كتب على قرطاس أو درهم أحاط (الابغاث) بمخاف عن القرآن والحالات كالذربيطة في العصيم وبكر بالكم غريالت معه للباس وبرخص لأهل كتب الشريعة أخذها بالكم وباليد للضرورة إلا التفسير فإنه يجب الوضوء لمسه والمسحب لأن لا يأخذها إلا بوضوء ويحيى تقبيل أوراق المصحف بخوقلم القراءة وأصر الصبي بمسمه ورفعه له لضرورة التعلم ولا يجوز لف شيء في كاغذ كتب فيه فقه أو اسم الله تعالى أو النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه عن محظوظ الله تعالى بالبراق ومنه الذي تعظيمها ويستلزم الحفظ لوطه ووجته استحسناً وتعظيمها لا يرمي برأيه قلم ولا حشيش المسجد في محل مهنة (ويحرم بالحبيب والنفاس (دخول مسجد) قوله صلى الله عليه وسلم لا أصل المسجد لعن ولها حائض وحكم النساء كالحائض (ويحرم) (الطواف) بالكعبه توأم صحن لأن الطهارة فيه شرط نكال وتحل به من الأسوام ويلزمها بادئه في طواف الركن وعلى المحدث شاهد الأن بعد اذن على الطهارة لشرف البيت ولأن الطواف به مثل الصلاة كما وردت به السنة (ويحرم بالحبيب والنفاس) (الجماع والاستمناع بما تحيط السرة إلى تحت الركبة) قوله تعالى ولا تقر بoven حتى يطهره وقوله صلى الله عليه وسلم لك ما فوق الإزار فإن وطهها غير مسح على يسحف أن يتصدق بديناراً أو نصفه ويتوب ولا يعود ويزفق البسط وغفره بكفر مسنه وصح في الخلاصة عدم كفره لأن سلام أغبره وسورة وط النساء مصرح به ولم أر الحكم في تكفيه وعدمه (وإذا انقطع الدم لا كثرة الحيض والنفاس حل الوطه بالاغسل) قوله تعالى ولا تقرب بoven حتى يطهره بخفيف الطاعفاته جعل الظهر غایة للحرمة ويسبح أن لا يطهأ حتى تغسل لقراءة التشديد نحو جامن الخلاف والنفاس كالحبيب (ولايحل) الوطه (إن انقطع) الحبيب والنفاس عن المسلم (الدونه) أي دون الأكتنار (أيام عادتها إلا) بأحد ثلاثة أيام أما (أن تغسل) لأن زمان الغسل في الأقل محسوب من الحبيب وبالغسل خلصت منه وإذا انقطع بدون عادتها لا يقربها حتى تمضى عادتها لأن هوده فيها غالب فلا يزبغ سلماً ما قبل عادتها (أو تغسل) اعذر (وتصل) على الاصح ليتأكد التيم الصلاة ولو نفلاً بخلاف الغسل فإنه لا يحتاج لمؤكدة والتالث ذكره بقوله (او تصل) الصلاة دينافى ذمتها بذلك بأن تجده بعد الانقطاع اتماماً عادتها (من الوقت الذي انقطع الدم فيه زمان ايسع الغسل والضرورة خافوهها) ولكن (لم تغسل) فيه (ولم تغسل حتى خرج الوقت) فبغير دخون وجه يحل وطه هالترب صلاة ذلك الوقت في ذمتها وهو حكم من أحكام الطهارات فإن كان الوقت بغير ايسع الغسل والضرورة لا يحل بظهورها بغير وجده مجرد عن الطهارة بملاء أو التيم حتى لا تزمه العشاء ولا يصح صوم اليوم كأنها أصبحت وبها الحبيب قيدها بالمسلة لأن الكتبية يحل وطهها بنفس انقطاع دمه التام عادتها ما قبل العشرة اعدم خطابها بالغسل وإنما أشرطنا المؤكدة للانقطاع بدون الأكتنار في باب القراءتين (وتفضي الحائض والنفاس الصوم دون الصلاة) الحديث عائشة رضي الله عنها كان صبياً ناذل فنؤمن بقضاء الصوم لأنوره بقضاء الصلاة عليه الاجماع (ويحرم بالختابة خمسة أيام الصلاة للأمر بالطهارة في الآية) (وقراءة آية من القرآن) تغسل

ولا حدلاً قبل والاستحاضة  
دم نفus عن ثلاثة أيام أو زاد  
على عشرة في الحبيب وعلى  
أربعين في النفاس وأقل  
الظهر الفاصل بين  
الحبيبتين خمسة عشر يوماً  
ولا حدلاً أكثره إلا بعثت  
مسحاضة ويحرم بالحبيب  
والنفاس ثمانية أيام  
الصلاه والصوم وقراءة  
آية من القرآن ومسها الأ  
بغلاف ودخول مسجد  
والطهارة والجماع  
 والاستمناع بما تحيط السرة  
إلى تحت الركبة وذا القطب  
الدم لا يكتنرا الحبيب والنفاس  
حل الوطه بالاغسل ولا  
يجعل ان انقطع لدوته لتمام  
عادتها الا ان تغسل أو تغسل  
وتصل او تنصر الصلاة دينافى  
في ذمتها بذلك يان تجده بعد  
الانقطاع من الوقت الذي  
انقطع الدم فيه زمان  
الغسل والضرورة فافرقوا ما  
ولم تغسل ولم تغسل حتى  
خرج الوقت وتقضى  
الحائض والنفاس الصوم  
دون الصلاه ويحرم بالختابة  
خمسة أيام الصلاه وقراءة  
آية من القرآن

عنصل الله عليه وسلم (ومسها الأبغاث) للهوى عنه بالنص (ودخول مسجد والطواف) النص المتقدم (ويحرم على المحدث ثلاثة أشياء الصلاة والطواف لما تقدم (ومس المصحف) القرآن ولو آية (الأبغاث) للهوى عنف الآية (وبدم الأستحاضة) وهو دم عرق انفعري ليس من الرحم وعلامة أنه لا رائحة له وحكمه (كرعاف دائم لا يمنع صلاة) أي لا يسقط الخطاب بها ولا يمنع حكم إذا استقر نازلا وقتا كاملا كما سند كره (ولا يمنع أداؤها) (صو ما) فرضا كان أونغلا (ولا يحرم) (وطأ) لا له ليس أذى وطهارة ذوى الاعذار ضرورة به بينما بقوه (وتتواضع المسحاضة) وهي ذات دم نقاص عن أقل الحيض أو زاد على أقله أو كثرة أو كثرة النفاس أو زاد على عادتها فلهموا تجاوزاً كثراها والحبلى والتي لم تبلغ سبع سنين (ومن به عذر كسلس بول أو استطلاق بطن) وإنفلات دم ورعاف دائم ووح لارقا لا يمكن حبسه بشومن غير مشقة ولا يجلوس ولا يابا يابع الصلاة فهذا يتوضؤ (لوقت كل فرض) لا لكل فرض ولا فعل لقوله صلى الله عليه وسلم المسحاضة تتوضأ لوقت كل صلامه واعتذر ابن الحوزي عن أي حنفية رجم الله تعالى فسائر ذوى الاعذار حكم المسحاضة فالدليل يشتمل (ونصلون به) أي بوضوءهن في الوقت (ما شاؤ من الفرائض) أداء للوقتية وقضاء غيرها ولو لزم السننة زمان الصحة (و ما شاؤ من النوافل) والواجبات كالوتر والعبد وصلاة حناعة وطوف ومس مصحف (وبسطه وضوء المذور بن) اذا لم يطرأ ناقص غير العذر (بخروج الوقت) كطلوع الشمس في الفجر عند أبي حنيفة ومحمد (فقط) وعنذر فربدخوله فقط وقال أبو يوسف بما وضاهة النقص للخروج بمحاز في الحقيقة ظهر الحدث السابق به فيصلى الظهر بوضوء الغنى والعيد على الصحيح خلافاً لابي يوسف وزفر ولا يصلى العيد بوضوء الصبح خلافاً لفر (ولا يصير) من ابلي بنناقض (معدوا راحتي يستوعبه العذر وقتا كاملاً ليس فيه انقطاع) لعدره (بقدر الوضوء والصلاه) اذا وجد لا يكون معدوراً (وهذا) الاستيعاب الحقيقي بوجود العذر في جميع الوقت والاستيعاب الحكيم بالانقطاع القليل الذي لا يسع الطهارة والصلاه (شرط ثبوته) أي العذر (شرط دوامه) أي العذر (وجوده) أي العذر (في كل وقت بعد ذلك) الاستيعاب الحقيقي أو الحكيم (ولو) كان وجوده (مرة) واحدة يعلم بها باقاؤه (شرط انقطاعه وخروج صاحبه عن كونه معدوراً خلوقت كامل عنه) (بانقطاعه حقيقة فهذه الشروط الثبوت والدوام والانقطاع نسأل الله المغفور والعاافية عنه وكرمه

#### باب الانجاس والطهارة عنها

لما فرغ من بيان الخاصية الحكيمية والطهارة عن اشراع في بيان الحقيقة ومن يلها وتقسيمها ومقدار المغفو منها وكيفية تطهير محلها وقدمت الأولى لبقاء المنع عن المشروط وأهميتها بقاء بعض المحل وإن قلل من غير اصابه من يلها بخلاف الثانية فإن قليلها عفو بل الكثير لا ضرورة والانجاس جمع نجس وبختين اسم اعين مستقدرة شرعاً وأصله مصدر ثم استعمل اسم اعف قوله تعالى إنما المشركون نجس وبطلي على الحكيم والممتحن وتحتسب الخبرة بالحقيقة ويختص الحديث بالحكيم فالنجس بالفتح اسم ولا تتحقق النهاه وبالكسر صفت وتتحقق النهاه والتطهير أما ثبات الطهارة بال محل أو زواله الخاصة عنه ويفترض فيما يجيئ منها وقراره أن أول من يسئل عنه العبد في قبره الطهارة وأن عالمه متذمباً شأنها والخبر عن الخاصية خصوصاً البول وقد شرع في بيان حقيقتها فقال (تنقسم الخاصة) الحقيقة (إلى قسمين) أحدهما خاصة (غلبيظة) بأعتبر قوله المغفون عنه منها لـ (كيفية تطهيره) لأنها لا يختلف بالغلوظ والخففة (و) القسم الثاني خاصة (خفيفة) باعتبار كثرة المغفون عنها ما يasis في المغلوظة لـ (الغلوظ) في التطهير وأصابة الماء والسائلات لأنها لا يختلف تخصيصها ما (فالغلوظ كالتغير) وهي التي من ماء العنب إذا أغلقى وأشتد وقذف بالزبده وكانت غلوظة لعدم معارضته نص ينبع منها كل الدلائل المسوغة عند الامام والحقيقة لثبوت المعارض كقوله صلى الله عليه وسلم استزه وامن البول مع خبر العرئيين الدال على طهارة بول الابل (والدم المسوغ) لـ (الله الشريف) أو دمها مسوغ طلاق في اللعم المهزول والسمين والباقي في عرق المذكي ودم السكري والطحال والقلب وما لا ينقض الوضوء في الصحيح ودم البق والبراغيث والقمم وإن كثرة دم السائل في الصحيح ودم الشهيد في حقه (ولحم الميتة) ذات الدم لا سمكها والحراره ولا نفس لها سائنه (واهابها) أي حمل الميتة قبل دفعه (وبول مالا يؤكل منه) كالآدى ولور ضيقاً والذبب وبول الفارة ينفس الماء لامكان الاحتراز عنه لأنه ينبع ويعني عن

القليل منه ومن خواص الطعام والثياب الضرورة (ونجوا الكلب) بالجيم رجيعه (ورجيع السباع) من البهائم كالفهد والسبع والخنزير (ولعابها) أي سباع البهائم لتولد من لحم نجس (ونجوا الدجاج) بتثليث الدال (والبط والأوز) لتنته (وما ينقض الوضوء بشر وحمة من بدن الإنسان) كالم السائل والمني والسائل والودي والاستحاضة والحيض والنفاس والقِيءَ عمل الفم ونجاستها غلبة بالاتفاق لعدم معارض دليل نجاستها عند ولعدم مساغ الاحتراف طهارتها عند هما (وأما) القسم الثاني وهي الجفافة (الحقيقة فكبول الفرس) على المفتي بأنه مأكول وإن كره مجده وعند محمد طاهر (وكذا بول) كل ما يأكل مجده من النعم الأهلة والوحشية كالغنم والغزال قيد بيوهم لأن روث الخليل والبغال والجامير وخشى البقر وبعراف التنم نجاسته مغلظة عند الإمام لعدم تعارض نصين وعند هما خففة لاختلاف العلماء وهو الأظهر لعموم البلوى وظهوره أحاديث آنوات قال لا يمنع الروث وإن فش لبلوى الناس بأمتلاء الطرق والخانات، أو حوة البعير كسرقينه وهي ما يحصل من حوفة إلى فيه فكذا حورة البقر والغنم وأمام المسمى ولعب البغل والجامار فظهور ظاهر الرأي وهو الصحيح (و) من الحقيقة (نحو طير لا يؤكل) كالصقر والمسدأة في الأصح لعموم الضرورة وفي رواية ظاهر وصححه السريخسي ولابن القسمين بين القدر المعفو عنه فقال (وعن قدر الدرهم) وزناق المحسدة وهو عشرون قيراطاً ومساحة في المائة وهو قدر مفتر الكف داخل مفاصل الاصبع كما وفقة المدواى وهو الصحيح فذلك عفو (من) الجفافة (المغلظة) فلا يعفي عنها إذا زادت على الدرهم مع القدرة على الازالة (و) عني قدر (مادون رب الثوب) الكامل (أو البدن) كله على الصحيح (من الحقيقة) بقيام الرابع مقام الكل كصح رب الرأس وحلقه وطهارة رب السائر وعن الإمام رب رب ثوب تجوز فيه الصلاة كالمئذرة وقام الإمام البغدادي المشهور بالاقطع هذا هو أصح مماري فيه لكنه فاصر على الثوب وقيل رب الموضع المصاب كالذيل والركم قال في الجفافة هو الأصح وفي المفاصق وعلىه الفتوى ويقال غير ذلك (عني رشاش بول) ولم يغفلوا (كرؤس الابر) ولم يحمل إدخال الخيط للضرورة وإن امتلاه منه الثوب والبدن ولا يجب غسله للأصابع ما يثير عن أبي يوسف يحب ولو أنفقت نجاسته في ما فاصباه من وقعتها لایخسم ما يظهر أثر الجفافة يعني مما لا يمكن الاحتراز عنه من غسلة الميت مادام في علاجه لعموم البلوى وبعد اجتماعها تنفس ما أصابته وإذا بسط الدهن النجس فزاد على القدر المعفو عنه لا يمنع في اختيار المرغبني وجاءت بالناظر لوقت الاصابة ومحنتار غيرهم المنع فإن صل قبل اتساعه صحت وبعد ما لا يأخذ الآكثرون كافياً في السراج الوجه ولو مشى في السوق فإذا تقدما من ماء رش فيه لم يتحرر صلاته لغلبة الجفافة فيه وقيل تخزيه وردغة الطين والوحول الذي فيه نجاسته عفو الأذاعمل عن الجفافة للضرورة (ولوابط فرش أو رش أو راب نجسان) وكان ابتلاءهما (من عرق نائم) عليهما (أو) كان من (بلل قدم وظهر أثر الجفافة) هو طعم أو لون أورجع (في البدن والقدم نجساً) لوجودها بالآخر (والآ) أي وإن لم يظهر أثرها فيهما (فلا) نجسان كما لا يفسر ثوب جاف طاهر في ثوب نجس (طلب لا ينحصر الطلب لوعصر) لعدم انفصalance جمجمة الجفافة إليه واختلف المذاي في ما ينشره على الأرض نجسة (بسول أو سرقين لكنها (يابسة فتنت) الأرض (منه) أي من الثوب الطلب لم يظهر أثرها فيه (ولا) يفسر الثوب (برفع هبت على نجاستها فاصب) الرفع (الثوب الأن يظهر أثراً) أي الجفافة (فيه) أي الثوب وقيل نجس إن كان مبللاً لاصصاله به ولو خرج منه ريح ومقدنه مبللة حكم شمس الائمه بتخيشه وغيره بعدمه وتقدم أن العجم طهارة الريح الخارجحة فـلا تفسر الثياب المبتلة (ويظهر متفسر) سواء كان بدن أو ثوب أو آنية (بنجاسته) ولو غلبة (مرئية) كدم (بروال عينها بلو) كان (بررة) أي غسلة واحدة (على العجم) ولا يشرط التكرار لأن الجفافة فيه باعتبار عينها فتزول برواها عن الفقيه أي حعفر أنه يغسل من بين بذروال العين الحادة لها بغير مرئية غسلت مرة وعن نفر الإسلام ثلاثة بعده كغير ضرورة لم تغسل وسمح محل الجفافة بشلال خرق رطبات نظاف مجزئ عن

ونجوا الكلب ورجيع السباع ولعابها ونجوا الدجاج والبط والأوز وما ينقض الوضوء بشر وجهه من بدن الإنسان وأما الحقيقة فكبول الفرس وكذا بول ما يؤكل مجده ونحوه طير لا يؤكل مجده ونحوه طير من المغلظة مادون رب رب الثوب أو المسدأة من الحقيقة وعني رشاش بول كرؤس الابر ولو ابتل فرش أو راب نجسان من عرق نائم أو بلل قدم وظهر أثر الجفافة في المدى والقدم تفسساً والأفلأ كما لا يفسر ثوب جاف طاهر لفيف ثوب نجس رطب لأن ينحصر الطلب لوعصر لا يفسر ثوب رطب بشره على أرض نجسته ببساطة فتندت منه لابر عي هبت على نجاستها فاصب الثوب لأن يظهر أثراً لها فيه ويظهر متفسر بجفافة مرئية بروال عينها بلو بمراجعة على الصحيح

الفصل لآلة يعلم عمله (ولايضر بقاء أثر) كانوا أو درع في محلها (شق زواله) والممسقة أن يحتاج في إزالته لغير الماء وغير المائع كحرب وصابون لأن الآلة المعدة لتطهير الماء فالثوب المصبوغ بمنجس يظهر إذا أصار الماء، صافياً ماء يقاوم اللون ويقبل يغسل بعدهه ثلاثة وألا يضر أثره من مجنس على الأصم لزوال الجفافة المجاورة بالغسل بخلاف شحم الميالة التي عين الجفافة والسمن والدهن المتخلص يظهر بتصاص الماء عليه ورفعه عنه ثلاثة وألا الغسل يصعب عليه الماء ويغلي حتى يعود كما كان ثلاثة وألا الغبار الجديد يغسل ثلاثة بانقطاع تقاطر في كل منها ويقبل يحرق الجديد ويغسل القديم والأواني الصقلية تظهر بالمسح والخشب الجديد يخت والقديم يغسل والعمم المطبوخ يخس حتى نضج لا يظهر ويقبل يغلى ثلاثة بالماء الظاهر ومرقته تصب لآخر فيها على هذا الدجاج المعلى قبل انجذب أماعتها وأما وضعها يقدر انحدال المسام النتف ريشها فتظهر بالغسل وتمويه الجديد بعد سقيه بالجبن مررت وتحبه مرقة لرقه ويقبل التمويه يظهر ظاهرها بالغسل ثلاثة وألا التمويه يظهر باطنها عند ذي يوسف عليه القوى والاستعمال تظهر الأعين الخشنة كالمية إذا صارت ملحاً والعصارة تراباً أو ماداً كما سند كره والبلة الخمسة في التنور بالأسواق ورأس الشاة إذا زال عنها الدم وهو المجزأ الذي خللت كل الوئمه والزيت النجس صابونا (و) يظهر محل الجفافة (غير المرئية بغسلها ثلاثة) وجو باوس بعام الترتيب الذي يناسب الكلب خروجان من الخلاف (والعصر كل مررة) تقدير الغلبية للظن في استخراجها في ظاهر الرواية وفي رواية يكتفي بالعصر منه وهو أوفق ووضعه في الماء الجاري يغنى عن التثبيت والعرض كالأداء إذا وضع فيه فامتلا وخرج منه طهر وادغسله في أوان فهني والمياه متفاوتة فالأولى تظهر وما تسببه بالغسل ثلاثة والثانية بثنتين والثالثة بواحدة وإذا نسي محل الجفافة فغسل طرف الماء على المختار ولكن اذ اذ هر في محل آخر أعاد الصلاة (وتطهير الجفافة) الحقيقة منه كانت أو غير منه (عن الثوب والبدن بالماء) المطلق اتفاقاً أو بالمستعمل على الصحيح لقوه الأزلية (و) كذلك تطهير عن الثوب والبدن في الصحيح (بكل مائة) ظاهر على الاصح (منزيل) لوجود ذات التهاب فلا تطهير بهن لعدم خروجه بنفسه ولا باللين ولا يحيى ضيق الصحيح وروى عن أبي يوسف لو غسل الدم من الثوب بهن أو سبب أوزيت حتى ذهب أثره بجاز والمزيل (كمل وراء الورد) والمسخرج من البقول لقوه ذاته لاجراء الجفافة المتناهية كالماء بخلاف الحديث لانه حكمي وخصوص الماء بالنفس وهو أهون من وجود فلاحرج ويطهر الذى اذا رضعه نولده وقد تجسس بالقى ثلاثة من ابريقه وفسم شارب المجزأ بتربيده يقه وباعه وجلس الامسح ثلاثة عن تجفيفه وخصوص النطه - برميد بالماء وهو احدى الروايات عن أبي يوسف (ويظهر الجفف ونحوه) كالنعل بالماء والماء وبالدلك (بالدلك) بالأرض أو التراب (عن جفافة لها حرج) ولو مكتسباً من غيرها على الصحيح كتراب أو رماد وضع على الجفف قبل جفافه من تجفيفه مائعة (ولو كانت) المحسدة من أصلها أو ما اكتساب الجرم من غيرها (ربطة) على المختار لفتوى وعليه كثراً مشاجع لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وطئ أحدكم الا دى بخفيه فظهوره بما التراب ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإن رأى في نعله أدى او قدراً فليمسههما او يصلي في ما قد بالجفف احترازاً عن الثوب والبساط واحترازاً عن البدن الا في المني لما تقدم (ويظهر السيف ونحوه) كمارأة والا وفى المدهونة والخشب الخرائطى والا بنوس والظفر (بالمسح) بتراب وترقة لانها اتت داخلها أحشاء الجفافة وأوصوف الشاة المذبوحة فلا يقي بعد المسع الا القليل وهو غير معتر وبحصل بالمسح حقيقة التطهير ورأيه قد اقطع بها البطيخ بحل أكله واختاره الاسيجابي ويحرم على رواية التقليل واختاره القدو리 ولا فرق بين الطرف والجاف والبول والعدرة على المختار لفتوى لآن الصحابة رضى الله عنهم كانوا ياقتلون الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون معها (وإذا ذهب أثر الجفافة عن الأرض و) قد (جفت) ولو بغير الشمس على الصحيح ظهرت (و) (جافت الصلاة عليها) لقوله صلى الله عليه وسلم أي أرض حفت فقد كت دون التسم منها في الظاهر لاشrat الطيب نصاً وروى جواز منها (ويظهر مابها) أي الأرض (من سجر وكلا) أي عشب (فائم) أي نبات قيمها (جفافها) من الفحاسة لا يمسه عن رطوبته وذهب اثرها باتصال الأرض على المختار ويقبل لأبد من غسلها (وتطهير تجفيفه)

ولايضر بقاء أثر شق زواله  
وغير المرئية بغسلها ثلاثة  
وغير المرئية بغسلها ثلاثة  
والعصر كل مررة وتطهير  
الجفافة عن الثوب والبدن  
بالماء وبكل مائة منزيل  
كل الحال وراء الورد وتطهير  
الجفف ونحوه بالدلك من  
جفافة لها حرج ولو كانت  
رطبة ويطهر السيف ونحوه  
بالماء وادعه أثر الجفافة  
على الأرض وجفت جازت  
الصلة على مادون التيم منها  
ويظهر ما بها من شعر وكلأ  
فائم بجفافه وتطهير تجفيفه

الذى اذا رضعه نولده وقد تجسس بالقى ثلاثة من ابريقه وفسم شارب المجزأ بتربيده يقه وباعه وجلس الامسح ثلاثة عن تجفيفه وخصوص النطه - برميد بالماء وهو احدى الروايات عن أبي يوسف (ويظهر الجفف ونحوه) كالنعل بالماء والماء وبالدلك (بالدلك) بالأرض أو التراب (عن جفافة لها حرج) ولو مكتسباً من غيرها على الصحيح كتراب أو رماد وضع على الجفف قبل جفافه من تجفيفه مائعة (ولو كانت) المحسدة من أصلها أو ما اكتساب الجرم من غيرها (ربطة) على المختار لفتوى وعليه كثراً مشاجع لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وطئ أحدكم الا دى بخفيه فظهوره بما التراب ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإن رأى في نعله أدى او قدراً فليمسههما او يصلي في ما قد بالجفف احترازاً عن الثوب والبساط واحترازاً عن البدن الا في المني لما تقدم (ويظهر السيف ونحوه) كمارأة والا وفى المدهونة والخشب الخرائطى والا بنوس والظفر (بالمسح) بتراب وترقة لانها اتت داخلها أحشاء الجفافة وأوصوف الشاة المذبوحة فلا يقي بعد المسع الا القليل وهو غير معتر وبحصل بالمسح حقيقة التطهير ورأيه قد اقطع بها البطيخ بحل أكله واختاره الاسيجابي ويحرم على رواية التقليل واختاره القدو리 ولا فرق بين الطرف والجاف والبول والعدرة على المختار لفتوى لآن الصحابة رضى الله عنهم كانوا ياقتلون الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون معها (وإذا ذهب أثر الجفافة عن الأرض و) قد (جفت) ولو بغير الشمس على الصحيح ظهرت (و) (جافت الصلاة عليها) لقوله صلى الله عليه وسلم أي أرض حفت فقد كت دون التسم منها في الظاهر لاشrat الطيب نصاً وروى جواز منها (ويظهر مابها) أي الأرض (من سجر وكلا) أي عشب (فائم) أي نبات قيمها (جفافها) من الفحاسة لا يمسه عن رطوبته وذهب اثرها باتصال الأرض على المختار ويقبل لأبد من غسلها (وتطهير تجفيفه)

استحالت عنينا كان صارت ملهاً أو ثرابة أو أطرونا (أو احترقت بالنار) لتصير دمادا طاهرا على العجم  
لتبدل الحقيقة كالعصير الصير تغير في نفس ثم يصر خلافه ويخال الكيف والاصطبل والجامعا اذا  
قطر لا يكون بخساً استحساناً أو مستقطر من الخاصة بخس كالسمى بالعرف فهو حرام ويض ملا يُؤكل قيل  
بخس كلامه وقيل ظاهر (ويظهر المني الحاف) ولو من امرأة على العجم (بفركه عن الثوب) ولو جديدا  
(مقطناً) عن (البدن) يفركه في ظاهر الراية ان لم يتبعه ملطخ خارج المخرج كبول (ويظهر) الذي  
(الرطب بفسله) لقوله صلى الله عليه وسلم اغسله رطباً وافركه «يادساً» فإن أصابه الماء بعد الفرك فهو  
ونظائره كالارض اذا حففت وجلد الميتة الشمس والبئر اذا أغارت وقد اختلف التعميم والابلي اعتبار  
الطهارة في الكل كأن قيده الميتون وملاقاة الطاهر طاهراً مثله لا لوجب التخييس فـ **فصل يظهر جلد**  
الميتة **فـ** ولو في لالة كسائل السباع في الاصل لأنه صلى الله عليه وسلم كان يتسطع مشط من عاج وهو عظم  
الفيل ويظهر جلد الكلب لأنه ليس بخس العين في العجم (بالدباغة الحقيقة كالقرفظ) وهو ورق السلم  
أو غير السنط والعنص وقصور الرمان والشب (وابا) لدباغة (الحكمة كانت ترب وتشبيس) والالقاء في  
المواء فتجوز الصلة فيه وعليه والوضوء منه لقوله صلى الله عليه وسلم أيها اهاب دين فقل لهم وأراد صلى الله  
عليه وسلم أن يتوضأ من سقاء فقبل له انه ميتة ف قال دباغه من قبل خشته أو بخسه أو رجسه وقال صلى الله  
عليه وسلم استقتووا بجلود الميتة اذا هي دبنت ترايا كان أو رمداً أو ملهاً أو ما كان بعد أن يزيد صلاحه (الا  
جلد الخنزير) لخاصة عينه والدباغة لخارج الرطوبة الغrosse من الحمد للطاهر بالاصالة وهذا بخس العين  
(و جلد (الآدمي) لحرمه صون الله لكرامته وان حكم بطهارته به لا يجوز استعماله كسائل أجزاء الآدمي  
(وتظهر الذكارة الشرعية)خرج باذخ المجموع شيئاً او الحرم صيد او تارك التسمية عمداً (جلد غير المأكول  
سوى الخنزير لعمل الزكاة حمل الدباغة في ازاله الرطوبات الغrosse بل أولى (دون تهمه) فلا يظهر (على أصح  
ما يفتح به) من التعميم المختلفين في طهارة قلم غير المأكول وشحمة بالذكارة الشرعية للاحتياج الى الجلد  
(وكل شيء) من أجزاء الحيوان غير الخنزير (لا يسرى فيه الدم لا يخس بالموت) لأن الخاصة باحتباس الدم  
وهو من عدم فيما هوا (كالشعر والريش المجزر) الان النسول حدره بخس (والقرن والماfair والعظم مالم يكن  
يذكر به) أي العظم (دم) أي وذلك انه بخس من الميتة فإذا زال عن العظم زال عنه البخس والعظم في  
ذاته طاهر لما اخرج الدارقطني انا حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة **تماماً** الجلد والشعر  
والصوف فلا يأس به (والعصب بخس في العجم) من الرواية لأن فيه حياة بدليل التأمل بقطعه وقيل  
طاهراً لانه عظم غير صلب (ونافحة المسن طاهرة) مطلقاً لو كانت تقصد باصالة الماء كما تقدم في الدباغة  
الحكمة (المسلك) للاتفاق على طهارته (وأ كلهم) أي المسلك (حلال) ونص على حلأ كله لأنه لا يلزم من  
طهارة الشيء حل كله كالتراب طاهراً يجعل أكله (والزباد) معروف (طاهر نص صلة متطلب به) لاسفالته  
الطبية كالمسلك فإنه بعض دم الغزال وقد اتفق على طهارته وليس الا بالاسخالية للطبية والاسخالية مطهرة  
**فـ كتاب الصلاة**

والله تعالى الموفق به وكرمه

لابد من بيان معناها اللغة وشريعة وقت افتراضها وعدد اوقاتها او بيتها او حكمها افتراضها وبيانها  
وشروطها وحكمها او كثتها وصفتها في اللغة عبارة عن الدعاء وفي الشريعة عبارة عن الاركان والاعمال  
المخصوصة وفرضت ليلة المراج وعدد اوقاتها خمس للحديث والاجماع والوتر واجب ليس منها وفرضت في  
الاصل ركعتين ركعتين الى المغرب فأقررت في الحضر الافي الغبر وحكمها افتراضها شكر  
المن وبيانها الاصل خطاب الله تعالى الاولي والاوقيات اسباب ظاهر اتسير وشروطها ستعملاها مفصلة ان شاء  
سقوط الواجب وقيل التواب وأركانها ستعملاها وصفتها اما فرض او واحد أو سنته ستعملاها مفصلة ان شاء  
الله تعالى (يشترط لفرضيتها) أي لتكليف الشخص بها (ثلاثة أشياء الاسلام) لانه شرط للخطاب  
لفروع الشريعة (والبلاغ) اذ لا خطاب على صغير (والعقل) لانعدام التكليف بدونه (و لكن  
(نؤمن بها الاولاد) اذا اوصلاه السن (سبعين سنين وتضررت عليها العشرين بدلابخشبة) أي عصا  
لغير دقة رفقائه وزوجها حسيط طاقته ولا يزيد على ثلاث ضربات بيسده قال صلى الله عليه وسلم مر وا

اسـ خالت عنـها كان  
صارـت ملـها او اـحـترـقت  
بـالـنـارـ وـيـطـهـرـ المـنـيـ الـحـافـ  
بـفـرـكـهـ عـنـ الثـوبـ وـالـبـدـنـ  
وـيـطـهـرـ الرـطـبـ بـفـسـلـهـ  
فـصـلـهـ يـطـهـرـ جـلدـ  
المـيـتـةـ بـالـدـبـاغـةـ الحـقـيقـةـ  
كـالـقـرـفـظـ وـالـحـكـمـةـ  
كـالـسـتـرـيـبـ وـالـشـبـيـسـ الـأـ  
جـلدـ المـنـتـزـيرـ وـالـأـدـمـيـ  
وـتـظـهـرـ الـدـكـاـةـ الـشـرـعـيـةـ  
جـلدـ المـنـتـزـيرـ وـالـأـدـمـيـ  
وـلـدـغـرـ الـمـأـكـوـلـ دونـ  
تـمـهـ علىـ أـصـحـ مـاـيـفـتـيـ بـهـ  
وـكـلـ شـيـ إـلـاـسـرـيـ فـيـ الدـمـ  
لـاـيـخـسـ بـالـمـوـتـ كـالـشـعـرـ  
وـالـرـيـشـ الـمـجـزـرـ وـالـقـرـنـ  
وـالـحـافـرـ الـعـظـمـ مـاـيـمـيـكـنـ  
بـهـ دـسـ وـالـعـصـبـ بـخـسـ فـ  
الـصـحـ وـنـافـحةـ الـمـسـلـكـ  
طـاهـرـةـ كـالـمـسـلـكـ وـأـ كـلـهـ  
حـلـلـ وـالـزـبـادـ طـاهـرـهـ تـصـحـ  
صـلـاـةـ مـتـطـبـ بـهـ

**كتاب الصلاة**  
يشترط لفرضيتها اسلامة  
أشياء الاسلام والبلاغ  
والعقل وتوسيعها الاولاد  
لسبع سنين وتضررت عليها  
لعشر يدة لا يخشبة

وأسبابها أوقاتها وتبثب  
باول الوقت وجوهيا موسعا  
والأوقات خمسة وقت الصبح  
من طلوع الفجر الصادق  
إلى قبيل طلوع الشمس  
وقت الظهر من زوال  
الشمس إلى أن يصير ظل  
كل شيء مثليه أو مثيله سوي  
ظل الاستواء واحتصار  
الثاني الطحاوى وهو قول  
الصحابين وقت العصر  
من ابتداء الزيادة على المثل  
أو المثلثين إلى غروب الشمس  
والغرب منه إلى غروب  
الشفق الاجر على المفتي به  
والعشاء والوتر منه إلى الص  
ولا يقدم الوتر على العشاء  
للترتيب اللازم ومن لم يجد  
وقتها ميما عليه ولا يجمع  
بين فرضين في وقت يغدر  
الآفى عرقه للجاج بشرط  
العام الأعظم والأسرام  
فيجمع بين الظهر والعصر  
جمع تقدمه ويجمع بين  
المغرب والعشاء بزدلفة  
ولم يغدر المغرب في طريق  
من دلفة

أولادكم بالصلة لسعه واضريوههم عليهما العسر وفرقوا بينهم في المضاجع (وأسبابها أوقاتها وتبثب) أى  
يفترض فعلها (باول الوقت وهو بأمساك) فلا يخرج حتى يضيق عن الأداء فيتوجه الخطاب حتما  
ويات بالتأخير عنه (والوقات) للصلوات المفروضة (خمسة) أولها (وقت صلاة الصبح) الوقت  
مقدار من الزمن مفروض لأمر ما (من) ابتداء (طلوع الفجر) لامامة حريل حين طلع الفجر  
(الصادق) وهو الذي يطلع عرضا منتصرا على الكاذب يظهر طلائم يغيب وقد أجمعوا الأمة على أن  
أوله الصبح الصادق وآخره (إلى قبيل طلوع الشمس) لقوله عليه السلام وقت صلاة الفجر مالم يطلع قرن  
الشمس الأول (و) ثانية (وقت صلاة الظهر من زوال الشمس) عن بطن السماء بالاتفاق ويمتد إلى وقت  
العصر وفيه روايات عن الإمام في رواية (إلى قبيل) (أن بصير ظل كل شيء مثليه) سوي في الزوال لتعارض  
الآثار وهو الصبح وعليه جل المشاعر والمتون والرواية الثانية وأشار إليها قوله (أومثله) مرة واحدة (سوى  
ظل الاستواء) وأنه مستثنى على الروايتين والنفي بالمعنى بوزن الشيء مانسخ الشمس بالمعنى والظل مانسخه  
الشمس بالغداة (واختيار الثاني الطحاوى وهو قول الصاحبين) أى يوسف ومحمد لأمامه حريل العصر فيه  
ولكن علمت أن كثر المشاعر على اشتراط بلوغ الظل مثليه والأخذنه أحوط لبراءة الذمة يبقين اذ تقدم  
الصلة عن وقتها يصح وتصح اذا خرج وقتها كيف وقتها باق اتفاقا وفي رواية أسد اذا خرج وقت  
الظهر بصيرورة الفضل مثله لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه فيبني ما وقت مهملا لاحتياط  
أن يصلى الظهر قبل أن يصلى الظل مثله والعصر بعد مثليه ليكون موذيا بالاتفاق كذا في المبسوط (و) أول  
وقت العصر من ابتداء الزيادة على المثل أو المثلثين لما قدمناه من الخلاف (إلى غروب الشمس) على  
المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر وقال  
الحسن بن زيد اذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر وجمل على وقت الاختيار (و) أول وقت (المغرب  
منه) أى غروب الشمس (إلى) قبيل (غروب الشفق الاجر على المفتي به) وهو رواية عن الإمام وعليها  
الفتوى وبها قال القول ابن عمر الشفق المحرمة وهو مني عن آن كابر العحابة وعليه اطباقي أهل اللسان ونقل  
رجوع الإمام إليه (و) ابتداء وقت صلاة العشاء والوتر منه) أى من غروب الشفق على الاختلاف الذي  
تقدم (إلى) قبيل طلوع (الصبح) الصادق لاجماع السلف وحدث امامه حريل لا يبني ما وراء وقت امامته  
وقال صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلاة لا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء الاخرية الى طلوع الفجر (ولا  
يقدم) صلاة (الوتر على) صلاة (العشاء) لهذا الحدث (لهذا الحدث) بين فرض العشاء وواجب الوتر  
عند الامام (ومن لم يجد وقتها) أى العشاء والوتر (لم يجده عليه) بأن كان في بلد كبلغار باقصى المشرق يطلع  
فيها الفجر قبل مغيب الشفق في أقصى رقى المدار لعدم وجود السبب وهو الوقت وليس مثل اليوم الذي  
کستة من أيام الدجال للأصر فيه يتقدّر الأوقات وكذا الآجال في النبع والاجارة والصوم والحج والعدة كما  
بسطناه في أصل هذا المختصر والله الموفق (ولايجمع بين فرضين في وقت) اذلان تصح التي قدمت عن وقتها  
ولابخل تأخير الوقبة الى دخول وقت آخر (بعد) كسفر ومطر وجمل المروي في الجمع على تأخير الاولى  
إلى قبيل آخر وقوتها عند فراغه دخل وقت الثانية فصلاها فيه (الآفى عرقه للجاج) لغيرهم (شرط) أن  
يصلى الحاج مع (الامام الاعظم) أى السلطان أو نائبه كل من الظهر والعصر ولو سبق فيهما (و) بشرط  
(الاسلام) يكبح لاممورة حال صلاة كل من الظهر والعصر ولو أحرم بعد الزوال في العجم وصحه الظهر فلو  
تبين فساده أعاده وبعد العصر اذا دخل وقته المعتمد فهذه أربعة شروط لصحه الجماع عند الامام وعنه ما  
يجمع الحاج ولو منفرد اقال في البرهان وهو الاظهر (فيجمع) الحاج (بين الظهر والعصر جمع تقديم) في  
ابتداء وقت الظهر بحسب دلالة فيه بأذان واحد او اقامتين ليتنبه للجمع ولا يفصل بينهما بناشرة  
ولاسنة الظهر (فيجمع) الحاج (بين المغرب والعشاء) جمع تأخير فصلهما (بزدلفة) بأذان واحد او اقامته  
واحدة لعدم الحاجة لتنبيه بدخول الوقتين ولا شرط هنا سوى المكان والاسلام (ولم يجز المغرب في طريق  
من دلفة) يعني الطريق المعتمد للعامة لقوله صلى الله عليه وسلم للذى رأه يصلى المغرب في الطريق الصلاة  
اما ملئه فان فعل ولم يسعده حتى طلع الفجر او خاف طلوعه صبح (و) لم يأت من اصل الوقت بين المسبعين منه

بقوله (يسخن الأسفار) وهو التأخير للأضاءة (بالفجر) يحيط لظهور فسادها أعادها براهة مسمونة قبل طلوع الشمس نقوله صلى الله عليه وسلم أسفروا بالفجر فإنه أعظم المأمور قال عليه السلام نوروا بالفجر يبارك لكم ولأن في الأسفار تكثير الجماعة وفي التغليس تقليلاً وما يؤدي إلى التكثير أفضل وليس به تحصيل ما ورد عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر في جماعة ثم قعد بذكراه تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كاموجة تامة وعمره تامة حديث حسن وقال صلى الله عليه وسلم من قال بدر صلاة الصبح وهو ثان رحلته قبل أن يتكلم لا إله إلا الله وحده لاشريك له الملك والحمد لله يحيى ويحيى وهو على كل شيء قد يزد عشر مرات كتب له عشر حسنات وهي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك في حرث من كل مكان وهو سوس من الشيطان ولم يتبع بذلك أن يدركه في ذلك اليوم ألا الشرك بالله تعالى قال الترمذى هذا حديث حسن وفي بعض النسخ حسن صحيح ذكره النووي وقال صلى الله عليه وسلم من مكث في مصلاه بعد الفجر إلى طلوع الشمس كان كمن أعنى أربع رفاق من ولد اسماعيل وقال عليه السلام من مكث في مصلاه بعد العصر إلى غروب الشمس كان كمن أعنى عمان رفاق من ولد اسماعيل وزاد الشواب لانتظار فرض وقت الأول لنقل والاسفار بالفجر مسخن سفر أو حضرا (للرجال) الاف من دلفة للجاج فإن التعليد لهم أفضل لواحد الوقوف بعدها كما هو في حق النساء أيام العناية أقرب للسترو في غير الفجر الانتظار إلى فراغ الرجال عن الجماعة (و) يستحب (الابراء بالظرف الصيفي) في كل البلاد لقوله صلى الله عليه وسلم أبداًروا بالاظهر فإن شدة الحر من فع جهنم وباجمعة كالظاهر (و) يستحب (تجهيله) أي الظهر في النساء (و) في الربيع والخريف لأنه عليه السلام كان يجعل الظهر بالبرد (الاف يوم غيم) خشية وقوعه قبل وقته (فيونو) استحببابا (فيه) أي يوم الغيم إذا لا كراهة في وقته فلا يضر تأخيره (و) يستحب (تأخيره) صلاة (العصر) صيفاً وشتاء لأنه عليه الصلاة والسلام كان يؤخر العصر مادامت الشمس بيضاء نقية وليتتمكن من النقل قبله (ما لم تغير الشمس) بذلك ضوءاً فإذا تغير فيه البصر هو الصحيح والتأخير إلى التغيير مكرر وتكرر عقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك صلاة المتأخرتين بلا تجلس أحد كمرحى ولو اصفرت الشمس وكانت بين قرن الشيطان ينقر كنقر الدليل لا يزيد ذكر الله الأقليل ولا يباح التأخير بمرض وسفر (و) يستحب (تجهيله) أي العصر (في يوم الغيم) مع بيتن دخوله ماخشية الوقت المذري (و) يستحب (تجهيل) صلاة (المغرب) صيفاً وشتاء ولا يفصل بين الأذان والأقامة فيه إلا بقدر ثلاث آيات أو جلسة خفيفة لصلاة جبريل عليه السلام بأنني صلى الله عليه وسلم بأول الوقت في اليومين وقال عليه الصلاة والسلام أن أمتي لن يزالوا يختبر ما لم يؤمنوا بالمغرب إلى اشتياق الشعوم مضاهاة اليهود فكان تأخير هامش لها (الاف يوم غيم) والآمن عذر سفراً ومضمض وحضور مائدة والتأخير قليل لا يذكره وقدم المغرب ثم الجنائزة ثم سنة المغرب وإن يستحب في وقت الغيم عدم تجهيلها الخشية وقوتها قبل الغروب لشدة الاتباس (فتؤسفه) حتى بيتن الغروب (و) يستحب (تأخير) صلاة (العشاء إلى ثلث الليل) الأول في روايه الكثزوبي القدورى إلى ما قبل الليل قال صلى الله عليه وسلم لو لأن أشق على أمي لآثرت العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه وفي جميع الروايات التأخير إلى النصف مباح في الشتاء لعارضه دليل الندب وهوقطع السير المنفى عن دليل الكراهة وهو تقليل الجماعة لأنه قبل ما يقوم الناس إلى نصف الليل فتعارضاً فشلت الآية والتأخير إلى ما بعد النصف مكرر ولسلامة دليل الكراهة عن المعارض والكراهة تحريرية (و) يستحب (تجهيله) العشاء (ف) وقت (الغيم) في ظاهر الرأي مخالف التأخير من تقليل الجماعة لظنة المطر والظلمة وقيدنا السير بالمنهى عن وهو مافيه لغو أو يفوت قيام الليل أو يؤدي إلى تقويت الصبح وأما إذا كان السير لمهمة أو قراءة القرآن وذكر وحكايات الصالحين ومذاكره فقهه وحدوث مع ضيق فلا يأس به والمنهى ليكون ختم الحقيقة بسعادة كما يدلت بها الحجى ما ينها من الزلات ان المحسنات بذلك بين السيئات (و) يستحب (تأخير) صلاة (الوتر) ضد الشعف بسكون النداء وفتح الواو وكسرها (إلى) قبيل (آخر الليل) من يشق بالانتباه وأن لا يوتر قبل النوم لقوله صلى الله عليه وسلم من خاف أن لا يقمع آخر الليل فليوزأه ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوطأه فإن صلاة الليل مشهود مذكراً أفضل وسند ذكر الخلاف في رمضان

ويسمى الأمصار بالفجر  
للرجال والأبراد بالظهرف  
الصيفي وتجهيله في المساء  
الآف يوم غيم فيؤسفه  
وتأخير العصر مالم تغير  
الشمس وتجهيله في يوم الغيم  
وتجهيل المغرب الآف يوم  
غم فتوّر فيه وتأخير  
العشاء إلى ثلث الليل  
وتجهيله في الغيم وتأخير  
الوتر إلى آخر الليل من يشق

بالانتباه

فِي الْأَوْقَاتِ الْمُذَكُورَةِ (ثُلَاثَةُ أَوْقَاتٍ لَا يَصْحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالْوَاجِبَاتِ لِمَنْ تَفَرَّغَ لِهَا قَبْلَ دُخُولِهَا) أَيِ الْأَوْقَاتِ الْمُذَكُورَةِ أَوْلَمَا (عِنْدَ طَلَوْعِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ تَرْفَعَ) وَتَبِعَهُ قَدْرُ رُحْمٍ أَوْ (رَجْبٍ) (وَالثَّالِثُ (عِنْدَ اسْتَوَاهَا) فِي بَطْنِ السَّمَاءِ (إِلَى أَنْ تَرْزُلَ) أَيْ تَبْلِي إِلَى جَهَةِ الْمَغْرِبِ (وَ) الثَّالِثُ (عِنْدَ اسْفَارِهَا) وَضَعْفُهَا حَتَّى تَقْدِرُ الْعَيْنَ عَلَى مَقَابِلَتِهَا (إِلَى أَنْ تَغْرِبَ) لِقَوْلِ عَقْبَةَ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُلَاثَةُ أَوْقَاتٍ نَهَانَ أَرْسَوْلَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَصْلِي فِيهَا وَأَنْ نَقِيرْمُونَ تَأْنِي عِنْدَ طَلَوْعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْفَعَ وَعِنْدَ زَاهِدَةِ تَرْزُلِهَا حَتَّى تَصْبِيفُ الْغَرْبِ (فَكَنِي بِهِ عِنْهَا الْمَلَازِمَةَ يَنْهَا مَا وَقَدْ فَسَرَ بِالسَّنَةِ نَهَانَ أَرْسَوْلَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَصْلِي أَذَالِفَ غَيْرِ مَكْرُوهٍ فَكَنِي بِهِ عِنْهَا الْمَلَازِمَةَ يَنْهَا مَا وَقَدْ فَسَرَ بِالسَّنَةِ نَهَانَ أَرْسَوْلَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَصْلِي عَلَى مَوْتَانِي عِنْدَ تَلَاثَ طَلَوْعِ الشَّمْسِ إِذَا أَشَرَّتِ الشَّمْسُ وَهُوَ صَلَوةُ الْفَجْرِ بِطَلَتْ فَلَا يَنْقَضُ وَضُوءُهُ بِالْقَهْقَهَةِ بَعْدَهُ وَعَلَى أَهْمَانِ تَنْقِلْبِ نَفْلَيْطَلِ بِالْقَهْقَهَةِ وَلَا تَهْمِي كَسَالَيِ الْعَوَامِ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَقَتْ الطَّلَوْعِ لَأَنَّهُمْ قَدْ يَرَكُونَ بِالْمَرْأَةِ وَالْمُحْمَّةِ عَلَى قَوْلِ بَجْنَهَدِ أَوْلَى مِنَ الرَّكَعَ (وَيَصْحُ أَدَاءُ مَا وَجِبَ فِيهَا) أَيِ الْأَوْقَاتُ الْثَّالِثَةُ لِكَنْ (مَعَ الْكَرَاهَةِ) فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ (كَجَنَّازَ حَضْرَتِ وَمَجْدَهُ آتَيَ تَلْبِيتَ فِيهَا) وَنَافِلَةً شَرِعَ فِيهَا أَوْ نَذْرَانِ يَصْلِي فِيهَا فِي قَطْعَعِ وَيَعْصِي فِي كَاملِ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ قَانْ مَضِي عَلَيْهَا صَحْ (كَاصْحَ عَصْرَ الْيَوْمِ) بِأَدَاءِهِ (عِنْدَ الْغَرْبِ) لِبَقَاءِ سَبِيلِهِ وَهُوَ الْمَزْرُ الْمُتَصلُ بِالْأَدَامِنِ الْوَقْتِ (مَعَ الْكَرَاهَةِ) لِلْأَنْخَرِ الْمَنْتَهِي عِنْدَ الْأَذَاتِ الْوَقْتِ بِخَلَافِ عَصْرِ مَضِيِ الْزَّوْمَهُ كَامْلَانِجَرْوَجَ وَقَتْهُ فَلَايُؤَدِّي فِي نَاقْصٍ (وَالْأَوْقَاتُ الْثَّالِثَةُ) الْمَذْكُورَةُ يَكْرِهُ فِي الْنَّافِلَةِ كَرَاهَةَ تَحْرِيمٍ وَلَوْ كَانَ لِهَا سَبِيلُ الْمَنْذُورِ وَرَكْعَتِ الْطَّوَافِ وَرَكْعَتِ الْوَضُوءِ وَنَحْيَةُ الْمَسْجِدِ وَالْسِنْنِ الْرَّوَايَبِ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ لَا تَكُرِّهُ النَّافِلَةَ حَالَ الْاِسْتَوَاءِ عَوْمَ الْمَجَعَةِ لَأَنَّهُ اسْتَنَى فِي حَدِيثِ عَقْبَةِ (وَيَكْرِهُ التَّنْقِلُ بَعْدَ طَلَوْعِ الْفَجْرِ) بِأَكْثَرِ مِنْ سَنَتِهِ (قَبْلَ أَدَاءِ الْفَرْضِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَلْعُ شَاهِدُ كَمْ عَائِشَةُ الْأَلَاصْلَةُ بَعْدَ الْأَصْبَحِ الْأَرْكَعَتِينَ وَلِيَكُونَ جَمِيعُ الْوَقْتِ مَشْغُولًا بِالْفَرْضِ حَكْمًا وَلَذَا تَنْخَفُ قَرَاءَةُ سَنَةِ الْفَجْرِ (وَيَكْرِهُ التَّنْقِلُ) (بَعْدَ صَلَاتِهِ) أَيْ فَرْضُ الصَّبِيجِ (وَيَكْرِهُ التَّنْقِلُ) (بَعْدَ صَلَاتَةِ) فَرْضُ (الْعَصْرِ) وَانْ لَمْ تَتَغَيَّرِ السَّمَاءُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَصْلَاهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ وَلَا أَصْلَاهُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُمَ الشَّمْسُ رَوَاهُ السَّبِيلَانُ وَالنَّهُيِّ بَعْنَى فِي غَيْرِ الْوَقْتِ وَهُوَ جَعْلُ الْوَقْتِ كَالْمَشْغُولِ فِي بِفَرْضِ الْوَقْتِ حَكْمًا وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ النَّفِلِ الْحَقِيقِيِّ فَلَا يَظْهُرُ فِي حَقِّ فَرْضِ يَعْصِيَهُ وَهُوَ الْمَفَادُ بِفَهْومِ الْمَنْ (وَيَكْرِهُ التَّنْقِلُ) (بَقْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ) لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ كُلِّ أَذَانِنِ صَلَاةِ إِنْ شَاءَ الْمَغْرِبُ قَالَ الْخَطَابِيُّ بَعْنَى الْأَذَانِ وَالْأَقْامَةِ (وَيَكْرِهُ التَّنْقِلُ) (عِنْدَ خَرْجِ الْخَطَبِ) مِنْ خَلْوَةِ وَظَهُورِهِ (حَتَّى يَفْرَغُ مِنَ الصَّلَاةِ) لِلنَّهِيِّ عَنْهُ سَوْأَفِيهِ الْمَجَعَةِ الْمَعْتَدِيَّةِ وَالْعَدُوِّ الْجَنِّيِّ وَالنَّكَاحِ وَالْحَنْمَ وَالْكَسْوَفِ وَالْأَسْتَسْفَاءِ (وَيَكْرِهُ (عِنْدَ الْأَقْامَةِ) لِكُلِّ فَرِيضَةِ (الْأَسْنَةِ الْفَجْرِ) إِذَا مَنَعَتِ الْجَمَاعَةُ (وَيَكْرِهُ التَّنْقِلُ) (بَقْلَ صَلَاةِ الْعَيْدِ وَلَوْ تَنْقِلَ (فِي الْمَنْزِلِ وَ) كَذَا (بَعْدَهُ) أَيِّ الْعَيْدِ (فِي الْمَسْجِدِ) أَيِّ مَصْلِي الْعِيدِ لِمَنْ فَرَغَ مِنَ الْمَنْزِلِ فِي اخْتِيَارِ الْجَمَهُورِ لَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَصْلِي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتِينَ (وَيَكْرِهُ التَّنْقِلَ (بَيْنَ الْجَمِيعَيْنِ) فِي جَمِيعِ (عَرْفَةِ) وَلَوْ بَسْنَةِ الظَّهَرِ (وَجَمِيعِ (مَزْدَلَفَةِ) وَلَوْ بَسْنَةِ الْمَغْرِبِ عَلَى الصَّبِيجِ لَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَطْلُعْ بِيَنْهُمَا (وَيَكْرِهُ (عِنْدَ ضَيْقِ وَقْتِ الْمَكْتُوبِ) لِتَفْوِيَتِ الْفَرْضِ عَنْ وَقْتِهِ (وَيَكْرِهُ التَّنْقِلَ كَالْفَرْضِ حَالَ (مَدَافِعَةِ) أَحَدِ (الْأَخْبَيْنِ) الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَكَذَا الرَّجَعِ (وَوقْتِ (حَضُورِ طَعَامِ تَوْقِهِ نَفْسِهِ) عِنْدَ حَضُورِ كُلِّ (مَا يَشْغُلُ الْبَالَ) عَنْ اسْتَهْضَارِ عَظَمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْقِيَامِ بِحَقِّ خَدْمَتِهِ (وَيَخْلُلُ بِالْخَشُوعِ) فِي الصَّلَاةِ بِلَا ضُرُورَةٍ لَأَدْخَالِ النَّفِصِ فِي الْمَوْدِيِّ وَالنَّاهِيِّ الْمُوْقِعِ بِهِنْهِ (بَابُ الْأَذَانِ) لِمَا ذَكَرَ الْأَوْقَاتُ الَّتِي هِيَ أَسْبَابُ ظَاهِرَةِ وَأَعْلَامِ عَلَى نَعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِيجَابِهِ الْغَيْبِيِّ ذَكَرُ الْأَذَانِ الَّذِي هُوَ عَلَامٌ بِدُخُولِهِ وَقَدْ أَنْدَلَ عَلَى الْعَلَامَةِ لَقِرْبِهِ وَلَأَنَّ الْأَوْقَاتِ اعْلَامٌ فِي حَقِّ الْخَوَاصِ وَالْأَذَانِ اعْلَامٌ فِي حَقِّ الْعَوَامِ وَالْكَلَامُ فِي مِنْ جَهَةِ ثُبُوتِهِ وَتَسْمِيَتِهِ وَأَفْضَلِيَّتِهِ وَتَفْسِيرِ لِغَةِ وَشَرِيعَةِ وَسَدِّيِّهِ مَشْرُوعِيَّتِهِ وَحُكْمِهِ وَرَكْنِهِ وَصَفَتِهِ وَكِيفِيَّتِهِ وَمَحْلِ شَرِعِهِ وَوقْتِهِ وَمَا يَطْلُبُ مِنْ سَامِعِهِ وَمَا أَعْدَمَنِ التَّوَابُ لِفَاعِلِهِ فَثِبُوتُهُ بِالْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَتَسْمِيَتِهِ أَذَانَالَهِ مِنْ بَابِ التَّفْعِيلِ وَاِخْتِلَافِ فِي أَفْضَلِيَّتِهِ عَنْ دَنَانِيَّةِ الْأَمَامَةِ أَفْضَلُ مِنْهُ وَمَعْنَاهُ نَعْمَةُ الْأَعْلَامِ وَشَرِيعَةُ الْأَعْلَامِ مِنْ مُخْصُوصِ

## وَبَابُ الْأَذَانِ

وبسب مشروعيته مشاوره الصحابة في علامة يعرفون بها وقت الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم وشرع في السنة الأولى من الهجرة وقيل في الثانية في المدينة المنورة وسيبه دخول الوقت وهو شرط له ومنه قوله باللفظ العربي على الجميع من عاقل وشرط كل أنه تكون المؤذن صاحب المأيأة وقت طاها رأها متقداً حوال الناس زادوا من تخلف عن الجماعة صبياً كان من تفع مساقطه سنة مؤكدة وكيفيته الترسيل ووقتها أوقات الصلاة ولو قضاه ويطلب من وركته الانفاظ الخصوصية وصفته سنة مؤكدة وكيفيته الترسيل ووقتها أوقات الصلاة ولو قضاه ويطلب من سامعه الاجابة بالقول كال فعل وسند ذريهان الأفاظ ومعانيها وثوابه (سن الأذان) فإذا بواجب على الأصح لعدم تعليمه الأعرابي (و) كذا (الإقامة سنة مؤكدة) في قوة الواجب لقول النبي صلى الله عليه وسلم إذا حضرت الصلاة فليؤذن لك أحدهم ولبيكم أكبركم ولبلد امة عليهم (الفرائض) ومنها الجمعة فلا يؤذن بعد واستسقاء وجنازة ووتر فلا يقع أذان العشاء ولو على العجم (لو) صلى الفرائض (منفرد) بخلافه فإنه يصلح خلفه حنده من جنود الله (أداء) كان (أو قضاة سفراً أو حضراً) كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم (للرجال وكرها) أي الأذان والإقامة (النساء) لما روی عن ابن عمر من كراهة مالهن (و) وأشار إلى ضبط الأفاظه بقوله (يكبر أوله أربع) في ظاهر الرواية وروى الحسن من بين ويعزم الراعف التكبير ويسكن كلات الأذان والأقامة في الأذان حقيقة وينوى الوقف في الإقامة لقوله صلى الله عليه وسلم الأذان حرم والإقامة حرم والتکبیر حرم أي لافتتاح الصلاة (ويتنى تكبیر آنوه) عود المتعظيم (بكأ الأفاظه) وحكمة التکبیر تعظيم شأن الصلاة في نفس السامعين (لاترجيع في) كلتي الشهادتين لأن بلا لارضي الله عنه لم يرجع وهو أن ينخفض صوته بالشهادتين ثم يرجع فيرفعه بما (الإقامة منه) لفعل الملك النازل (ويزيد) المؤذن (بعد فلاح الفجر) قوله (الصلاحة خير من النوم) يذكرها (من بين) لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به بلا رضي الله عنه وخص به الفجر لاته وقت نوم وغفلة (و) يزيد (بعد فلاح الإقامة قد فاتت الصلاة) ويذكرها (من بين) كما فعله الملك (ويتهل) يتسل (في الأذان) بالفصل بمسكتة بين كل كلتين (ويسرع) أي يحدرك في الإقامة (لام بهما في السنة) (ولايجزي) الأذان (بالفارسية) المراد غير العربي (وان علم أنه أذان في الظهر) لوروده بلسان عربي في أذان الملك النازل (ويستحب أن يكون المؤذن صاحباً) أي متقدلاً له أمين في الدين (الملبسنة) في الأذان (و) عالم بدخول (أوقات الصلاة) لتصحيم العبادة (و) أن يكون (على وضوء) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤذن إلا متوضئ (مسقط القبلة) كما فعله الملك النازل (الآن يكون راكباً) لضرورة سفر ووجهه يذكره في الحضر راكباً في ظاهر الرواية (و) يستحب (أن يجعل أصبعيه في أذنيه) لقوله صلى الله عليه وسلم ليل رضي الله عنه اجعل أصبعك في أذنيك فإنه أرفع لصوتك قال صلى الله عليه وسلم لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيمة ويستغفر له كل رطب وباس سمعه (و) يستحب (أن يجعل وجهه يميناً بالصلاحة ويساراً بالفلاح) ولو كان وحده في الجميع لأنه سنة الأذان (ويستدبر في صومعته) إن لم يتم الإعلام بخوب وجهه (ويفصل بين الأذان والإقامة) لكرهه وصلهما (يقدر ما يحضر الملائمون للصلاة مع مراعاة الوقت المستحب) ويحصل بينهما (في المغرب بمسكتة) هي (قدر قراءة ثلاثة آيات قصار) أو (قدر ثلاثة خطوات) أو أربع (ويشوب) بعد الأذان في جمع الأوقات لظهور التوانى في الأمور الدينية في الأصح وتشويب كل بذلك بحسب مانعراه أهلها (كقوله) أي المؤذن (بعد الأذان الصلاة الصلاة يامصلين) فو ما إلى الصلاة (ويكره التلخين) (الجنب وصي لا يعقل وجنون وسذلان وامرأة وفاسق وفاسد والكلام في خلل الأذان وفي الأقامة ويستحب

سن الأذان والإقامة سنة مؤكدة للفرائض ولم ينفرداً أداءً أو قضاة سفراً أو حضراً للرجال وكره النساء ويكره ق أوله أربعاً وينى تكبير آنوه كباقي الأفاظه ولاترجيع في الشهادتين والإقامة منه ويزيد بعد فلاح الفجر الصلاة خير من النوم مرتين وبعد فلاح الإقامة قد قاتم الصلاة مرتين ويتهل في الأذان ويسرع في الإقامة ولا يجزي بالفارسية وإن علم أنه أذان في الظهر ويستحب أن يكون المؤذن صاحباً للإنسنة وأوقات الصلاة وعلى وضوء مستقبل القبلة لأن يكون راكباً وأن يجعل أصبعيه في أذنيه وأن يجعل وجهه يميناً بالصلاحة ويسار بالفلاح ويستدبر في صومعته ويفصل بين الأذان والإقامة بقدر ما يحضر الملائمون للصلاة مع مراعاة الوقت المستحب وفي المغرب بمسكتة قدر قراءة ثلاثة آيات قصار أو ثلات خطوات ويشوب كقوله بعد الأذان الصلاة الصلاة يامصلين ويكره التلخين وأقامة المحدث وأذانه وأذان الجنب وصي لا يعقل وجنون وسذلان وامرأة وفاسق وفاسد والكلام في خلل الأذان وفي الأقامة ويستحب

اعادته) أى الاذان بالكلام فيه لان تكراره مشروع كافى الجميع (دون الاقامة ويكرهان) أى الاذان والاقامة (الظاهر يوم الجمعة المصر) لمن فاتتهم الجمعة كجماعتهم مثل المسجونين (ويؤذن للفائتة ويقىم) كافعله النبي صلى الله عليه وسلم في الفجر الذى قضاها غداة ليلة التعرىب (وكذا) يؤذن ويقىم (الاولى) والاسكى فعلهما كافعله النبي صلى الله عليه وسلم حين شغله الكفار يوم الأسواب عنأربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقضاهن من ساعي الولاء وأصر بلا لأن يؤذن ويقىم لكل واحدة منهن (وكره ترك الاقامة دون الاذان في الباقي) من الفوائت فلا يكره ترك الاذان في غير الاولى (ان اتى مجلس القضاء) مخالفه فعل النبي صلى الله عليه وسلم لاتفاق الروايات على أنه أى بالاقامة في جميع التي قضاهما في بعض الـ روايات اقتصر على ذكر الاقامة فيما بعد الاولى (واذا سمع المنسون منه) أى الاذان وهو مالحق فيه ولا تلخين (امثل) حتى عن التلاوة ليحبب المؤذن ولو في المسجد وهو الافضل وفي الفوائد يمضى على قراءته ان كان في المسجد وان كان في بيته فكذلك ان لم يكن اذان مسجده فإذا كان يتكلم في الفقه والاصول يحب عليه الاجابة وادع اسمه وهو ينسى فالاولى أن يقف ويحبب واذ تعدد الاذان يحب الاول ولا يحب الختب لا الخائن والنفساء لجز هماعن الاجابة بالفعل (و) صفة الاجابة أن يقول كما (قال) حبيبه فيكون قوله (مثله) أى مثل ألغاظ المؤذن (و) لكن (حوقل) أى قال لا حول ولا قوة إلا بالله أى لا حول لنا عن معصيه ولا قوة لنا على طاعة الابفضل الله (ف) ساعده (البعيلتين) هما على الصلاة على الفلاح كماورد لاته لوقال منهم اصار كل مستهزئ لأن من حكى لفظ الآية من شئ كان مستهزئا به بخلاف باق الكلمات لانه ثناهوا الدعا من مسجباب بعد اجابته بمثل ما قال (و) في اذان الفجر (قال) الحبيب (صدقت وبررت بفتح الراء الاولى وكسرها (أو) يقول (ماشاء الله) كان وما لم يشأ يمكن (عند قول المؤذن) في اذان الفجر (الصلاحة خير من النوم) تخاشي اعما يشبه الاستهزاء واختلف اثنان في حكم الاجابة بعضهم صرخ بوجوها وصرخ بعضهم باستشهادها (ث) دعا الحبيب والمؤذن (بالوسيلة) بعد صلاة على الذي صلى الله عليه وسلم عقب الاجابة (فيقول) كمار واب حابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من قال حين سمع النداء (اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت مجئنا الوسيلة والفضيلة وباعثن مقاما مجيدا الذي وعدته) حللت له شفاعتي يوم القيمة وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على صلاة قاته من صلى على صلاة صلى الله عليه سبعة عشر امام سلو الله الوسيلة فانها متلة في الحنة لا تبني الا بعد مومن من عباد الله وارجو أن تكون أنا هو فمن سألني الوسيلة حللت له الشفاعة اعلم أن من هذه المتلة تفرع جميع الجنات وهي جنة عدن دار المقامات وها شعبة في كل جنة من الجنان من الفائزين بشفاعته ومجاؤره في دار الكرامة بباب شرط الصلاة وأركانها

معنايينهما للتفصيل ما تصح به الصلاة الشرط جمع شرط بسكون الراء والشرط جمع شرط بفتحهما وهذا العلامة وفي الشريعة هو ما يتوافق على وجوده الشئ وهو خارج عن ماهيته والاركان جميع ركن وهو في اللغة الحانق الاقوى وفي الاصطلاح الجزء الذي تترك الماهية منه ومن غيره وقد أردنا تبيينه العليد فقلنا (لابد لصحة الصلاة من سبعة وعشرين شيئاً) ولا يحصر فيها ومن اقتصر على ذكر الشروط الستة الخارجية عن الصلاة وعلى الستة الا زمان الداخلة فيها أراد التقريب والافتراض يتحقق الى ما ذكرناه بازيد فأردنا به بيان مالية الحاجة من شرط سبعة الشروع والدراهم على صحتها وكلها فرض وعمر بلغنا الشئ الصادق بالشرط والركن فن الشرط (الطهارة من الحدث) الاصغر والاكبر والخيض والنفاس لا به الوضوء والحدث لغة والمسكان الذي يصلى عليه فلو بحسب شرط اقرب ما يصلح سائر المزبل لها (و) منها (طهارة الجسد والتوب كانت الغسالة مرتبطة فأدق على ما يليها اذاأوثنى ما ليس خصينا او كسبها بالتراب فلم يحدريغ الغسالة جازت صلاته واذا امسك جبلا من بوطابه بخاصة او بقى من عمانته طرف طاهر ولم يترك الطرف الغباس بحركته صحت

والافتراضات اصحاب رأسه خلية بخس وجلوس صغير يمسك في جحر المصلى وطير متبع على رأسه لا ينظر الصلاة اذ لم تتحقق منه خصائص مانعة لان الشرط الظهارة (من نفس غير معهونه) وتقديمه انه (حق انه يشترط ظهارة) (موقع القدمين) فتبطل الصلاة بنفس مانع تحقق أحدهما أو جميعه، فيما تقتصر افلاص مكتوب قدره بطلت على المختار (و) منها طهارة امرء موضع (اليدين والركبتين) على الصحيح لافتراض المعمود على سبعة اعظم واختاره الفقيه أبواليبي وأنكر ما قبل من عدم افتراض ظهارة موضعها ولا زرابة جواز الصلاة مع بخاسته موضع الكفين والركبتين شادة (و) منها طهارة موضع (المبهة على الاصل) من الروايتين عن أبي حنيفة وهو قوله ما رأى طهارة موضع (اليدين والركبتين) عن تأديب قدر الارتبطة على القول المرجح يضر الوضوء معداً وما حكمه بوجود محل النفع ولو أعاده على ظاهر الرواية ولا يمنع بخاسته في محل أنقه مع ظهارة باق الحال باتفاق لأن الافت أقل من المدرهم وبصريحه أنه اقتصر على الجهة مع الكراهة وظهوره في المكان ان لم من الشروط نصا بالدلالة لذلك وجود للصلة تبديون مكان وقد تجد بدون ثوب ولا يضر وقوع ثوبه على بخاسته تتعلق به حال معموده (و) منها (ست العورة) للاجام على اقتراضه ولو في ظلمة والشرط ستراهمن جوابه على الصحيح (ولا يضر نظرها من حيثه) في قول عامة المشاعر (و) لا يضر لو نظرها أحدهم (أسفل ذيله) لأن التسلف لمنعه فيه سرح والثوب الحرير والمخصوص بأوصاف الغير تضم فيها الصلاة مع الكراهة وسند كره والمستحب أن يصل في ثلاثة ثياب من أحسن ثيابه مخصوص وازار وعمامه ويذكره في اذارم القدرة عليها (و) منها (استقبال القبلة) الاستقبال من قبل الماشية الوادي يعني قاله وليس السين للطلب لأن الشرط المقابلة لا ظلها وهو شرط بالكتاب والسنن والاجام والمراد منها بمعنى لا النساء حتى لو نوى بناء الكعبة لا يحيوا لأن نزد به جهة الكعبه وان نوى الحراب لا يحيوز (فللمشاهد للکعبه) (فرضه اصحابه عينها) اتفاقاً لقدرته عليه يقيناً (و) الفرض (غير المشاهد) اصابة (جهتها) أي الكعبه هو العجم ونهاية القبله ليست بشرط والتوجه اليها يعني عن النسبة هو الاصل وجهتها هي التي اذا توجه اليها الانسان يكون مامتا لكعبه او لمواهها تتحققها او تقريراً ومعنى التحقيق انه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة الى الافق يكون مارا على الكعبه او هو ائمها ومن التقرير ان يكون ذلك مخرفا عن الكعبه او هو ائمها اخراجاً افالاترول به المقابلة بالكلية بيان يقى شئ من سطح الوجه مساماتها او مواتها وغير المشاهد اصابة بجهتها البعيد والقرب سواء (لو ينكه) وحال بينه وبين الكعبه بناء او جبل (على الصحيح) كباقي الدرية والعنبر (و) من الشروط (الوقت) للقراءتين المحس بالكتاب والسنن والاجام وقد نص على اشتراطها في عدة من المعتقدات وقد ترثذ ذكر الوقت في باب شروط الصلاة في عدة من المعتقدات كالقدور والاختيار والهدایة والكتزيم بينهم الاوقات ولا اعلم باربع ذكر لهم له وان كان يتصرف بأنه سبب للاداء وشرط للوئد وشرط لا وجوب كلام مقرر في محله (و) يشترط اعتقاده بحوله لتكون عيادةه بنية حازمة لان الشاك ليس بمحاجمة حتى لو صلى وعنه ان الوقت لم يدخل فظاهر انه كان قد دخل لا تخزنه لانه لما حكم بفساد صلاته بناء على دليل شرعى وهو تصره لا ينقلب حاضراً اذا ظهر خلافه ويختلف عليه فدينه (و) يشترط (النية) وهي الارادة الحازمة لتنجز العبادة لتنجز العبادة عن العادة ولتحقق الاخلاص فيما سببه وتعالى (و) يشترط (النفريه) ويليست ركناً عليه عامة المشاعر المحبة بن على الصحيح والحريم جعل الشيء حمراً والباء لتحقق الاسمية وسي التكبير لافتتاح أو ماقام مقاماً تحريره لتهريم الاشياء المباحة خارج الصلاة وشرط بالكتاب والسنن والاجام ويشترط لصحة التحريره اثناعشر شرطاً ذكرت منها سبعة منها والباقي شرطاً الاول من شروط صحة التحريره ان توجده مقارنة للنية حقيقة او حكم (بلا فاصل) يعني وبين النية بأعني يعني الاتصال للاجام عليه كالأكل والشرب والكلام فاما المشى للصلاة والوضوء فليس اما بين (و) الثاني من شروط صحة التحريره (الاتيان بالتحريره قائم) او محسناً قليلاً (قبل وجود اختنائه) بما هو اقرب (الركوع) قال في البرهان لواحدك الامر راكم عاغفي ظهره ثم كدران كان الى القيام اقرب صنع الشروع ولو اراد به تركب الركوع وتغونيته لان مدرك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبير مرتبتين - لا فا

من نفس غير معهونه  
حق موضع القدمين  
واليدين والركبتين والنعمة  
على الاصل وست العورة فولا  
يضر نظرها من حيثه وأسفل  
ذيله واستقبال القبلة  
ذلك المشاهد فرضه  
اصله تعتيم او فقر المشاهد  
جهتها او ينبع حكمه على الصحيح  
والوقت واعتبار دخوله  
والنحو والتصريح بالاطلاق  
والاتيان بالتحريره قائم  
قبل اختنانه للركوع

بعضهم وان كان الى الکوع أقرب لا يصح الشروع (و) الثالث منها (عدم تأخير النية عن التحرية) لأن الصلاة عبادة وهي لا تجزأ فالمبنو على اتفاق عبادة ولا سرح في عدم تأخيرها بخلاف الصوم وهو صادق بالمقارنة وبأنقدم والأفضل المقارنة الحقيقة للاحتياط خروج من الخلاف وإيجاده بعد دخول الوقت من اعاة الاركبة (و) الرابـ منها (النطق بالغربية بحيث يسمع نفسه) بدون صم ولا يلزم الانسخ تحريل لسانه على الصم وغير الآنسخ يشترط سماعه نطقه (على الاصم) كما قاله شمس الائمة الحلواني وأذن المشايخ على ان الصحيح ان الجهر حقيقة ان يسمع نفسه وقال المدوافي ولا تجزئه مالم تسمع اذنه ومن يقر به فالسماع شرط فيما يتعلق بالنطق بالسان التحرية والقراءة السريه والتشهد والاذكار والتسمية على الذبيحة ووجوب سجدۃ التلاوة والعتاق والطلاف والاستئناف واليمين والنذر والاسلام والاعمان حتى لو أجرى الطلاق على قلبه وحول لسانه من غير تلفظ يسمع لايقع وان صحح الحروف وقال الكرنی القراءة تصحح الحروف وان لم يكن صوت بحيث يسمع والتعجب خلافه قال المحقق الكلب ابن المهام رحمة الله تعالى اعلم أن القراءة وان كانت فعل الانسان لكن فعله الذي هو كلام والكلام بالحروف والحرف كافية تعرض للصوت وهو أخص من النفس فان النفس المعروض بالقراءة فالحرف عارض للصوت للنفس فمجرد تفعيلها أى الحروف بلا صوت ايماه الى الحرف وباعتراضات الخارج لا حروف فلا كلام انتهى \* ومن متعلقات القلب النية الاخلاص فلا يشترط لها النطق كالكفر بالنية قال الحافظ ابن قم الموزوي رحمة الله تعالى لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق صحيح ولا ضعيف انه كان يقول عند الافتتاح أصلى كذا واعن أحد من الصحابة والتابعين بل المنقول أنه كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة كبر وهذه بدعة اهون جميع الروايات التلفظ بالنية كرهه البعض لأن عمر رضي الله تعالى عنه أدب من فعله وأبا حفص بعض لما فيه من تحقيق عمل القلب وقطع الوسوسة وعمر رضي الله تعالى عنه اناهز جهور به فاما المخافته به فلا يأس بها فن قال من مشاغل الناس التلفظ بالنية مسنة لم يرد بها سنة صلى الله عليه وسلم بل سنة بعض المشايخ لاختلاف الزمان وكثرة الشواغل على القلوب فيما بعد زمن التابعين (و) الخامس منها (نية المتابعة) معنية أصل الصلاة (المقدى) اما النية المشركة فما تقدم وما الخاصة وهي نية الاقداء فلما يتحقق من فساد صلاة امامه لانه بالالتزام فيبني فرض الوقت والاقداء بالامام فيه أو ينوى الشرع في صلاة الامام ولو نوى الاقداء له لا يغير قبيل لا يحيزه والاصم أنه يجوز له حعل نفسه تبع الامام مطلقا والتعجب انه انما تتحقق اذا صار مصليا مصلاه الاما وقيل مقى انتظار تكثير الاما كفاه عن نية الاقداء والتعجب انه لا يصير مقتدى بمجرد الانتظار لانه متربدين كونه للاقداء او بحكم العادة وينبئ أن لا يعين الاما خشية بطلان الصلاة بظهوره خلافه ولو نبه زيدا فذا هو عمر ولا يضر كالم يخاطر به أنه زيد أو عمر وقيدنا بما مقتدى لانه لا يشترط نية الامامة للرجال بل النساء (و) السادس من شروط صحة التحرية (تعين الفرض) فابناء الشروع حتى لو نوى فرضوا شرعا فيه ثم نسى فطنه تطوعاته على ظنه فهو فرض مسقط وكذا عكسه يكون تطوعا ولا يتشرط نية عدد الركعات ولا اختلاف تراجم الفروض شرط تعين ما يصليه كالظهير مثلا ولو نوى فرض من وقت صلح الاذق الجمعة ولو جمع بين نية فرض ونقل صلح الفرض لقوته عند أبي يوسف و قال محمد لا يكون داخلي ثنيا منهما للتعارض ولو نوى تافله وحيثا ففي تافله ولو نوى مكتوب وبحيثا ففي مكتوبه (و) السابع منها (تعين الواجب) اطلقه فشمل قضاء نفل أفسده والنذر والوتر من غير تقدير الواجب لاختلاف فيه وف محبود اليم و لا يحب التعمق في المسجدات وفي التلاوة يعني الدفع المزاجة من سجدۃ الشكر والسبو (تنبيه) لتميم حدود شروط صحة التحرية \* الثامن كونها باللفظ العربي للقادري على طلاق العصيم \* التاسع أن لا يجد شهزاده ولاباءاً كبر و اثناء عشر سورة كذا ما من الحالات خطأ لغة ولا نفسده الصلاة وكذا تسكينها \* العاشر ان يأتى بجملة تامة من مبتدأ وخبر \* الحادى عشر ان يكون بذكرة الصالص الله \* الثاني عشر ان لا يكون بالبسملة كلامياني \* الثالث عشر ان لا يعنى الاما من ابلاله \* الرابع عشر ان يأتى بالماوى وهو الالف في اللام للثانية فإذا لم يصح \* الخامس عشر ان لا يقرن التكبير بما يفسده فلا يصح شروعه لوقال الله

أكبر العالم بالمعلوم والموجود والعالم بالحال الخلق لازمه يشبه كلام الناس ذكرهذا الانحراف البزار به وهذا ملائم من الله سبحانه وباليقظة تجده وله أرء قيله مجموعاً قوله المجد اذا نعاهه وفضله ليس محسوباً ولا محظوظاً ولا منوعاً (ولا يشترط التعيين في النفل) ولو سنته الفيفر الصريح وكذا التراويم عن دعامة المشابه وهو العجم والاحتياط التعيين فينوى من اعياناً صفتها التراويم او سنة الوقت (و) يفترض (القيام) وهو ركن متفق عليه في الفرائض والواجبات وحد القول أن يكون بحسب اذامدبيه لا بنالركبته وقوله (في غير النفل) متعلق بالقيام فلا يلزم في النفل كما سند كرمان شاء الله تعالى (و) يفترض (القراءة) ولا تكون الابساعها كما تقد المقوله تعالى فاقرأ وأما تسر من القرآن وهي ركن زائد على قول الجمود لسوقها بلا ضرورة عن المقتدى عندنا وعند المدرك في الركوع اجماعاً (و) بالنص كانت القراءة فرضها (لو) قرأ (آية) قصيرة من كتبة من كتبتين كثرة وله تعالى ثم نظر في ظاهر الراويه وما الاية التي هي كلة كده هامتان او سرف من ق أو سفان حم طس او سروف جعسوك كهيحصل فقد اختلف المشاعر والاصح أنه لا يجوزها الصلاة وقال القدوسي العجم المبواز وقال أبو يوسف ومجده الفرض قراءة آية طوبية أو ثلاث آيات قصار وحفظ ما يجوز به الصلاة من القرآن فرض عين وحفظ الفاتحة وسورة واحد على كل مسلم وحفظ جميع القرآن فرض كفاية وادعى ملتم ذلك فالقراءة فرض (في ركعة الفرض) أي ركعتين كانتا ولا تصح بقراءته في ركعة واحدة فقط خلافاً لغيره والحسن البصري لأن الامر لا يقتضي التكرار قلنائم لكن لزمت في الثانية لتشاكلهما من كل وجه فالاولى بعبارة النص والثانية بدلاته (و) القراءة فرض (كل ركعات (النفل) لأن كل شفع منه صلاة على حدة (و) القراءة فرض في كل ركعات (الوتر) أ Mauli كونه سنة فظاهر وعلى وجوبه لل الاحتياط (ولم يتعين شيء من القرآن لعجمة الصلاة) لاطلاق ما تلونا واقلنا بتعيين الفاتحة وجو با كما سند كرم (ولا يقر المؤتم بل يستمع) حال جهر الامام (وينصت) حال اسراره المقوله تعالى وادعى القراءة فاستعواله وأنصتوا وقال صلي الله عليه وسلم يكفيك قراءة الامام جهر أم خافت واتفاق الامام الاعظم وأصحابه والامام مالك والامام أحدهم من حنبيل على صحة صلاة المأمور من غير قراءته شيئاً وقد بسطته بالأصل (و) قلنا (ان قرأ) المأمور الفاتحة أو غيرها (كره) ذلك (تحريم) (النهي) (و) يفترض (الركوع) المقوله تعالى اركعوا وهو الانحناء بالظهور والرأس جبعاً وكما تسويه الرأس بالجزء وأما التعديل فقال أبو يوسف والشافعي بفرضيته وقال أبو مطيع البخني تلبيذ الامام أبي حنيفة رحمة الله تعالى لو تقص من ثلاث تسبيعات الركوع والسبود لم يجز صلاته والحادي اذا بلغت حد وبيته الركوع يشير برأسه للركوع فإنه عاجز عنها هو أعلى منه (و) يفترض (السبود) المقوله تعالى وامهدوا وبالسنة والاجماع والمسجدة أنها تتحقق بوضع اليهودية لا الانف وحد مع وضع احدى اليدين واحدى الركبتين وهي من أطراف أصابع احدى القدمين على طاهر من الأرض والفالبوجود لها ومع ذلك البعض تصح على المختار مع المكرهه وتعم المسبود بالياته بالواجب فيه وتحقق بوضع جميع اليدين والركبتين والقدمين والجهة والانف كما ذكره الكمال وغيره ومن شروط صحة المسبود كونه (على ما) أي شيء (يحدد) الساجد (جمده) بحيث لا يلغى لانتسفل رأسه أبلغ مما كان حال الرفع فلا يصح المسبود على القطن والثلج والبنين والأرز والذرة وزر السكان (و) المخطوم والشعر (نستقر عليه جبهته) فيصح المسبود لان جبهتها يستقر بعضها على بعض لخشونة ورطاخه والجهة باسم لما يصبب الأرض مما فوق الحاجبين الى قصاص الشعر رحمة الله المسبود (و) يصح المسبود (لو) كان (عليه كفهم) أي الساجد في الحريم (أو) كان المسبود على (طرف ثوبه) أي الساجد (يحيط به) بغير عذر كالسبود على كور عمامته (ان طهر محل وضعه) أي الكف أو الطرف على الاصح لاتصاله به (وسجد وجو بايصالب من أنفه) لأن أربنته ليست محل المسبود ولما كان شرط كمال لشرط صحه قال (و) يسجد (يحيط به) ولا يصح الاقتصر على الانف (ف) الاصح (الامن عذر بالجهة) لأن الاصح أن الاما درجع الى موافقه صاحبها في عدم جواز الشروع في الصلاة بالفارسية لغير العارض عن العربية وعدم جواز القراءة فيها بالفارسية وغيرها من أي لسان غير عربي لغير العارض عن العربية وعدم جواز الاقتصر على المسبود على الانف بلا عذر في الجهة الحديث أخرت أن سجد على سبعة أعظم على الجهة الحديث (و) من شروط صحة المسبود (عدم ارتفاع محل

ولا يشترط التعيين في النفل والقيام في غير النفل والقراءة ولو آية في ركعه الغرض وكل النفل والوتر ولم يتعين شيء من القرآن لعجمة الصلاة ولا يقر المؤتم بل يستمع وينصت وان قرأ كرم مصر بما والركوع والسبود على ما يجيده جمهه وتستقر عليه جبهته ولو على كفه أو طرف ثوبه ان ظهر محل وضعه وسبد وجو بايصالب من أنفه ويحيط به ولا يصح الاقتصر على الانف الامن عذر بالجهة وعدم ارتفاع محل

السجود عن موضع القدمين بأكثري من نصف ذراع) لتحقيق صفة الساجد والارتفاع القليل لا يضر (وان زاد على نصف ذراع لم يميز السجود) اي لم يقع معهدا به فان فعل غيره معتبر احيانا وان انصرف من صلاته ولم يعده بطلت (الا) أن يكون ذلك (زجة سجد فيها على ظهر مصل صلاته) للضرورة وان لم يمكن ذلك السجود عليه مصلها أو كان في صلاة أخرى لا يصح السجود (ومن شروط صحة السجود (وضع احدى اليدين و) احدى (الركبتين في الموضع) كاقدمناه (و) وضع (شئ من أصابع الـ جلين) موجها بابطنه نحو القبلة (حاله السجود على الأرض ولا يكفي) لصحة السجود (وضع ظاهر القدم) لانه ليس محله لقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أمسجد على سبعة أعظم على الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين متفق عليه وهو اختيار الفقيه واختلف في المعاذم وضع قدم واحدة (و) يشرط لصحة الـ كوع والسجود (تقديم الـ كوع على السجود) كما يشرط تقديم القراءة على رکوع لم يبق بعده قيام يصح به فرض القراءة (و) يشرط (الرفع من السجود إلى قرب القعود على الاصح) عن الإمام لأنه يعد جائلا بقربه من القعود فتحقق السجدة بالعود بعد هاتي والأفلوذ كر بعض المشايخ انه اذا زامل جسمه عن الأرض ثم أعادها حازت ولم يعلم له تصريح وذكر القدوسي أنه قد رأى ينطلق عليه اسم الرفع وجعله شيخ الإسلام أصح وأما سميته الناظر رافعا (و) يفترض (العود إلى السجود) الثاني لأن السجود الثاني كالاول فرض باجماع الأمة ولا يتحقق كونه كالاول الا بوضع الاعضاء السبعة ولا يوجب التكرار الا بعد ان يلتها مكانتها في السجود الاول فلما زمر رفعها ثم وضعها يوجد التكرار وبه وردت السنة كان صلى الله عليه وسلم اذا سجد ورفع رأسه من السجدة الاولى رفع يديه من الأرض ووضعهما على نفذهيه وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتوني أصلى وقال صلى الله عليه وسلم ان الدين تسبدان كما سجد الوجه فإذا وضع أحدكم وجهه فليضعهما إذا رفعه فليرفعهما وحكمه تكرار السجود قبل تبعدي وقيل ترغيم الشيطان حيث لم يسجد منه وقيل لما أمر الله بني آدم بالسجود عند أخذ الميثاق ورفع المسلمين رؤسهم وتظروا الكفار لم يسجدوا وآخروا سجدهم أناية اشكرا لنعمه التوفيق وامثال الآخر (و) يفترض (القعود الآخر) باجماع العلماء وان اختلفوا في قدره والمفترض عندنا الحلوس (قدر) غراءمة (التشهد) في الاصح حدث ابن مسعود رضي الله عنه حين علم الشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد قضيت صلاتي ان شئت أن تقم فقام وان شئت أن تفعد فاقعد على قائم الصلاة به وما لا يتم الفرض الباقي فهو فرض وزعم بعض مشايخنا أن المفترض القعدة ما يأتى فيه بكلمة الشهادتين فكان فرضنا عمليا (و) يشرط (تأخره) أي القعود الآخر (عن الاركان) لانه شرع لذاته فيعاد لسجدة صلبيه تذكرة (و) يشرط لصحة الاركان وغيرها (أداة وها مستيقظا) فاذاركع أو قام أو مجد بانشاله يعتد به وان طرأ فيه النوم صحيحا قبله منه وفي القاعدة الأخيرة خلاف قال في منبة المصلى اذ لم يعد لها بطلت وفي جامع الفتاوى يعتقد أنها ملائكة الامرليس بركن ومبناها على الاستراحة فبلغها النوم قلت وهو ثمرة الاختلاف في شرطيتها وركتيتها (و) يشرط لصحة إداء المفترض اما (معرفة كيفية) يعني صفة الصلاة (و) ذلك بعرفة حقيقة (ما فيها) اي ما في جملة الصلوات (من الخصال) اي الصفات الفرضية يعني كونها فرضية وقد افترض ركعى الفجر وأربع الظهر وكذا باقى الصلوات (المفروضة) فيكون ذلك (على وجهه يميزها عن الخصال) اي الصفات (المسنة) كالسنن الروايات وغيرها باعتماد سننها ماقيل الظاهر وما بعده وهذا لا ينافي الشرط ان يميز ما شئت عليه صلاة الصحيح من الفرض والسنن مثل اعتقاد فرضية القيام وسنن الثانية والتسبيح او اعتقاد المصلى (أنها) اي ان ذات الصلوات التي يفعلها كلها (فرض) كاعتقاده أن الأربع في الغير فرض ويصلى كل ركعتين بانفرادهما ويأتي بشلاة ثم ركعتين في المغرب مع تقدير فرضية الحبس (حتى لا ينتقل بفروض) لان الفعل يتادى بنية الفرض أما الفرض فلا يتادى بنية النقل كايف التجنيس والمزيد والخلافة ثم قياسه على الاركان وغيرها فحال (والاركان) المتفق عليها (من المذكورات) التي عملتها في اقدم منها بأكثري من سبعة وعشرين (أربعة) وهي (القيام والقراءة والـ كوع والسجود وقبل القعود الآخر مقدار التشهد) ركعتين أيضا وقيل شرط وقد ينافي المخلاف فيه وقبل التحرية ركعتين أيضا (وابقيها) اي المذكورات (شرط بعضها شرط لصحة الشروع في الصلاة وهو

السجود عن موضع القدمين بالـ كوع والارتفاع القليل لا يضر القديم القديم باكثري من نصف ذراع وان زاد على نصف ذراع لم يميز السجود) اي لم يقع معهدا به فان فعل غيره معتبر احيانا وان انصرف من صلاته ولم يعده بطلت (الا) أن يكون ذلك (زجة سجد فيها على ظهر مصل صلاته) للضرورة وان لم يمكن ذلك السجود عليه مصلها أو كان في صلاة أخرى لا يصح السجود (وضع احدى اليدين و) احدى (الركبتين في الموضع) كاقدمناه (و) وضع (شئ من أصابع الـ جلين) موجها بابطنه نحو القبلة (حاله السجود على الأرض ولا يكفي) لصحة السجود (وضع ظاهر القدم) لانه ليس محله لقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أمسجد على سبعة أعظم على الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين متفق عليه وهو اختيار الفقيه واختلف في المعاذم وضع قدم واحدة (و) يشرط لصحة الـ كوع والسجود (تقديم الـ كوع على السجود) كما يشرط تقديم القراءة على رکوع لم يبق بعده قيام يصح به فرض القراءة (و) يشرط (الرفع من السجود إلى قرب القعود على الاصح) عن الإمام لأنه يعد جائلا بقربه من القعود فتحقق السجدة بالعود بعد هاتي والأفلوذ كر بعض المشايخ انه اذا زامل جسمه عن الأرض ثم أعادها حازت ولم يعلم له تصريح وذكر القدوسي أنه قد رأى ينطلق عليه اسم الرفع وجعله شيخ الإسلام أصح وأما سميته الناظر رافعا (و) يفترض (العود إلى السجود) الثاني لأن السجود الثاني كالاول فرض باجماع الأمة ولا يتحقق كونه كالاول الا بوضع الاعضاء السبعة ولا يوجب التكرار الا بعد ان يلتها مكانتها في السجود الاول فلما زمر رفعها ثم وضعها يوجد التكرار وبه وردت السنة كان صلى الله عليه وسلم اذا سجد ورفع رأسه من السجدة الاولى رفع يديه من الأرض ووضعهما على نفذهيه وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتوني أصلى وقال صلى الله عليه وسلم ان الدين تسبدان كما سجد الوجه فإذا وضع أحدكم وجهه فليضعهما إذا رفعه فليرفعهما وحكمه تكرار السجود قبل تبعدي وقيل ترغيم الشيطان حيث لم يسجد منه وقيل لما أمر الله بني آدم بالسجود عند أخذ الميثاق ورفع المسلمين رؤسهم وتظروا الكفار لم يسجدوا وآخروا سجدهم أناية اشكرا لنعمه التوفيق وامثال الآخر (و) يفترض (القعود الآخر) باجماع العلماء وان اختلفوا في قدره والمفترض عندنا الحلوس (قدر) غراءمة (التشهد) في الاصح حدث ابن مسعود رضي الله عنه حين علم الشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد قضيت صلاتي ان شئت أن تقم فقام وان شئت أن تفعد فاقعد على قائم الصلاة به وما لا يتم الفرض الباقي فهو فرض وزعم بعض مشايخنا أن المفترض القعدة ما يأتى فيه بكلمة الشهادتين فكان فرضنا عمليا (و) يشرط (تأخره) أي القعود الآخر (عن الاركان) لانه شرع لذاته فيعاد لسجدة صلبيه تذكرة (و) يشرط لصحة الاركان وغيرها (أداة وها مستيقظا) فاذاركع أو قام أو مجد بانشاله يعتد به وان طرأ فيه النوم صحيحا قبله منه وفي القاعدة الأخيرة خلاف قال في منبة المصلى اذ لم يعد لها بطلت وفي جامع الفتاوى يعتقد أنها ملائكة الامرليس بركن ومبناها على الاستراحة فبلغها النوم قلت وهو ثمرة الاختلاف في شرطيتها وركتيتها (و) يشرط لصحة إداء المفترض اما (معرفة كيفية) يعني صفة الصلاة (و) ذلك بعرفة حقيقة (ما فيها) اي ما في جملة الصلوات (من الخصال) اي الصفات الفرضية يعني كونها فرضية وقد افترض ركعى الفجر وأربع الظهر وكذا باقى الصلوات (المفروضة) فيكون ذلك (على وجهه يميزها عن الخصال) اي الصفات (المسنة) كالسنن الروايات وغيرها باعتماد سننها ماقيل الظاهر وما بعده وهذا لا ينافي الشرط ان يميز ما شئت عليه صلاة الصحيح من الفرض والسنن مثل اعتقاد فرضية القيام وسنن الثانية والتسبيح او اعتقاد المصلى (أنها) اي ان ذات الصلوات التي يفعلها كلها وهو

ما كان خارجها وهو الطهارة من الحدث والمخث وست العورة واستقبال القبلة والوقت والنية والتحريم  
 (وغيره شرط لدوام صحتها) وقد عملت ذلك بفضل الله ومنه وله الشكر على التوفيق بمحبها بعد التغريق  
 (وفصل) في متعلقات الشروط وفروعها (تجوز الصلاة) أي تصح (على ليد) بكسر الام وسكون الباء  
 الموحدة (وجهه الا على طاهر ووجهه الاسفل نجس) بخاصة مائعة لانه لشحنته كثيرون وكانت ثقين  
 يمكن فصله لوجبين وأسفه نجس تجوز الصلاة على الطاهر منه عندهما خلافاً لباقي يوسف لانه كثيرون فوق  
 بعضهما (و) تصح الصلاة (على ثوب طاهر وبطانته بحسبه اذا كان غير مضرب لأنه كثيرون فوق بعضهما  
 (و) تصح (على طرف طاهر) من بساط او حصيرأ وثوب (وان تحرك الطرف الغباس بحركته) لأنه ليس  
 ملتبساً به (على الجميع ولو تخفي احدي طرفي عمامته) أو ملتفته (فإنقاذه) أي الطرف الغباس (وابقي الطاهر  
 على رأسه ولم يتحرك الغباس بحركته حازت صلاته) اعدم تلبسه به (وان تحرك) الطرف الغباس بحركته  
 (التجوز) صلاته انه حامل لها حكم الاذالم بعده غيره للضرورة (وفاقد عيابيل بالبغاء) المائعة يصلى  
 معها ولا اعادته عليه) لأن التكليف بحسب الوسع (ولا) اعادة (على فاقدي استمراره وتسليمه) فانه  
 وجداً لحرير لزمه الصلاة فيه ان فرض السترقى من منع لبسه في هذه الحاله (أو) كان (خشيشاً أو  
 طيناً) أو ماءً كدر اي صلبي داخله بالايام لانه ساترق الجملة (فان وجده) أي الساتر (ولو بالاباحه) الحال أن  
 (ربع) طاهر لا تصح صلاته غارياً (على الاصح كلاماً الذي أيع لالمتهم اذا لا يتحقق المائمه وربع الشي يتحقق  
 مقام كل ما في مواضع منها اذا لم يتحقق المائمه وربع الشي يتحقق المائمه وربع الشي يتحقق  
 الرابع (وخير ان طهراً أقل من ربعه) والصلاه فيه أفضل للسترو اتيانه بالر كوع والسبود وان صلى عرياناً  
 بالايام قاعده اصمع وهدون الاول أو فاما جاز ودونه ما في الفضل لأن من ابتدى بليلتين صداراً هونه ما وان  
 تساوي تناقض (وصلاته في ثوب نجس الكل أحب من صلاته عرياناً) لما قلناه تبيه كه قال في الدررية لو ستر  
 عورته بجلدية غير مدبوغ وصلى معه لا تجوز صلاته بـ لاف الثوب المتخيض لأن تخاصه الحللاً غالظبه ليل  
 أنها اتزول بالغسل تلذاً باختلاف بخاصة الثوب انتهى قلت فيه نظر لانه يظهر بما هو أهون من غسله  
 كتشخيصه أو حفاظه بأهله (ولو بخدم ما يستر بعض العورة وجب) يعني لزم (استعماله) أي الاستئثاره (ويسفر  
 القبل والذر) اذا لم يستر الاحد بما قيل يستر الذر (لانه أخف في حالة الر كوع  
 والسبود (وقيل نسراً (القبل) لانه يسبق به القبلة ولأنه لا يستر بغيرة الذر يستر بالابتيتين وفيه  
 تأمل لانه يستر بالغذين ووضع اليدين ذوقها (وندب صلاة العاري حالساً بالايام اعماد ارجليه خلف القبلة)  
 لما فيه من الستر (فان صلى) العاري (فاما بالايام أو) فاما (آتي بالر كوع والسبود صحيحة لا تيانه بالاركان  
 فيميل الى أنه ما شاء والفضل الاول ولو صلى عارياً ناسياً سائر الاختلاف في محظتها (وعورة الرجل) سوا كان أو  
 به رق (ما بين السرة ومنتهي الركبة) في ظاهر الرؤايه تبيه عوره لافع ظهورها وغض الابصار عنها في اللغة  
 وفي الشريعة فالفترض ستره وحده الشارع صلى الله عاليه وسلم يقوله عوره الرجل ما بين سره الى ركبته  
 وبقوله عليه السلام الركبة من العورة (وتزيد عليه) أي على الرجل (الامة) القنوار الولد والمدبرة والمكتبة  
 والمسنوعة عند أبي حنيفة لوجود الرق (البطن والظهر) لأن لها ماضيه فصدرها وتندها يسامن العورة  
 للرج (وحيث بعد الحشر عورة الا وجوهها وكيفها) ياطنه ما ظهر هما في الاصح وهو المختار وذراع المرأة  
 عوره في ظاهر الرؤايه وهي الاصح وعن أبي حنيفة ليس بعورة (و) الا (قدميه) في اصح الرؤايه باطنهمما  
 وظاهر هما لعموم الضرورة وليس المراد ب مجرد كل ما يقال من تلبيته وتطيبيه لا يحمل سماعه (وكشف  
 فكشف ربعة يمنع حكم الصلاة ولا يجعل النظر اليه مقطعاً عما ينافي الاصح كشعر عانته وذكر المقطع وتقدير  
 في الاذان أن صوتها عورة وذريتها حتى المسترس عوره في الاصح وعليه الفتوى  
 ربعة عضو من أعضاء العورة) الغليظة والخفيف من الرجل والمرأة (يعني حكم الصلاة) مع وجود الساتر  
 لاما دون ربعة والر كمة مع الغليظة ينفي حكم الصلاة وكتعب المرأة مع ساقها وأذنها بانفراجها عن رأسها  
 وذديها المكسورة فان كانت ناهداً فهو بحسب لصدرها والذكر بانفراجها والاثنين بلا ضمهم الى الله في الصحيح وما  
 بين السقوف والعلاء عضو كامل بجوانب البدن وكل الالية عورة والذر ما تهمي في الصحن (ولو تفرق الانسكاف

على أعضاء من العوره وكان جلة ماتفرق يبلغ ربعة أصغر الأعضاء المذكورة يعني التي انشكتشة بعضها (منع) صحة الصلاة ان طال زمن الانكشاف بقدر اداء ركن (والا) اي وان لم يبلغ رباع اصغرها او بلغ ولم يطل زمن الانكشاف (فلا) يعني الصحة للضرورة سواء الغنى والفقير (ومن يعجز عن استقبال القبلة) بنفسه (لمرض) او خشية غرق وهو على خشبة (او يجز عن النزول) بنفسه (عن دابته) وهي سائرة وكانت حوطا او كان شيئا كبر اليمكنته الركوب الابعين (او خاف عدوا) ادميا او سبعا على نفسه اود ابته اوماله او امانته او شندا لخوف لقتال او هرب من عدو راكبا (فقبلته جهة قدرته للضرورة) (و) قبلة الخائف جهة (امنه) ولو تلف أن رأه العدو ان قعد على موضع طبعا بالاياء الى جهة ا منه والقادر بقدرة الغير ليس قادر ا عند الامام خلافا لهم او اذا لم يجد أحدا لخلاف في العحة (ومن اشتبت عليه) جهة (القبيله ولم يكن عنده خبر) من اهل المكان ولا من له علم أو سأله فلم يخبره (ولامر اب) بالحل (تحري) اي احتمد وهو بذلك المجهود لنيل المقصود ولو سجدة تلاوة ولا يجوز ان يصرى مع وضع المخاريب لأن وضعها في الاصل بحق ومن ليس من اهل المكان والعلم لا يلتقط الى قوله وان آخره اثنان من هوساف مثله لا ينما يخبران عن احتماد ولا يترك احتماده باتفاق غير المحراب او اذا صلي الاعي ركعة لغير القبلة بغاء رجل وأقامه اليها واقتدى به فان المؤام وللاشتباه بطريق غير المحراب او اذا صلي الاعي ركعة لغير القبلة بغاء رجل وأقامه اليها واقتدى به فان لم يكن حال افتتاحه عنده مخرب فصلة الاعني صححة لانه لا يلزمه من الحدران ولا مس الحدران خشية اقتداء الرجل به في الصورتين لقدرته في الاولى وعلم خطئه في الثانية (ولا اعاده عليه) اي المحرى (لو) علم بعد فراغه انه (اخطا) الجهة لقول عاصم بن عقبة رضي الله عنه كنام رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة فلم يدرك القبلة فصلى كل رجل من اعلى جباله فلما أصبحنا ناذ كرماذ لـ رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت فانيما تو لوا قائم وجه الله وليس التحرى للقبيله مثل التحرى للوضوء والستار وأنه اذا ظهر بمحاسة الماء او الثواب اعاده الله أمر لا يحصل الانتقال والقبلة تختتم له كاحولت عن المقدس الى الكعبة (وان علم بخطئه) او تبدل احتماده (في صلاته استدار) من جهة اليمين لا اليسار (وبني) على ما ادعاه بالتحرى لأن تبدل الاحتماد كالنسخ وأهل قباه استدار وافق الصلاة الى الكعبة حين بلغهم النسخ واسخسنه الذي صلى الله عليه وسلم وان تذر كسرى سجدة صلبية بطلت صلاته (وان شرع) من اشتبت عليه (بلانحر) كان فعله موقوفا فلو أنها (فعل بعد فراغه) من الصلاة انه أصاب محنت (لانه بتبيين الصواب بطل الحكم بالاستهباب وثبتت الجوازم من الصلاة (وان علم باصابته فيها) ولو بغالب الظن (فسدت) لأن حاليه قويت به فلا يبني قوى على ضعيف خلافا لابي يوسف رحمة الله (كما) فسدت فيما (لو) علم اصابته أصلا (لان الفساد ثابت باستهباب الحال ولم يترتفع بذلك فتقرب الى المسار المشروط لم يحصل حقيقة ولا حكم اذا وقع تحريره الى جهة فصلى الى غيرها لا تجزئه لترك الكعبة كافي حقه وهي الجهة التي تحرها او لا صاب خلافا لابي يوسف في ظهور اصابته هو يجعله كالمترى في الاولى اذا اعدل عن تحريره وظهور طهارة ما تضنه محنت صلاته وعلى هذا الوصل في ثواب وهو يعتقد انه نفس اوانه محدث أو عدم دخول الوقت فظهور تحريره الى لتجزئه وان وجده الشرط لعدم شرط فهو فساد فعله ابتداء لعدم الاجزء واما الماء فقد وجدت الطهارة حقيقة والنية (ولو تحرى قوم جهات) في ظلمة (ووجهوا حال امامهم) في توجيه (تجزئهم) صلاتهم الامن تقدم على امامه كافي جوف الكعبة لما قدمناه (فصل في) بيان (واجب الصلاة) الواجب في اللغة يحيى يعني الازووم وبمعنى الاضطراب وفي الشرع اسم لما زمانيدليل فيه شبهة قال نفر الاسلام وانماسي به اما الكونه ساقطاعنا عملا أول كونه ساقطاعلينا عملا لا أول كونه مضطرب بين الفرض والسنة او بين الازووم وعديمه فإنه يلزم من اعملا لاعمل انتهى وشرعت الواجبات لا كمال الفرائض والمسنن لا كمال الواجبات والادب لا كمال السنة ليكون كل منها حصتنا المشرع لحكم الواجب استحقاق العقاب بتراكمه عمدا و عدم اكافرا احده والثواب بفعله ولزوم سجدة السهو لنقص الصلاة بتراكمه سهو او اعادتها بتراكمه عمدا وسقوط الفرض ناقصا ان لم يسجد ولم يدع (وهو) اي الواجب (ثمانية عشر شيئا) الاول وجوب (قراءة الفاتحة) لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة من لم يقرأ فاتحة الكتاب وهو لدن الكمال

لأنه خبرآ حادلا ينسحب قوله تعالى فاقرئ وأماتيسروجب العمل به (و) الثاني (ضم سورة) قصيرة (أو ثلاث آيات) قصار لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلالة لمن لم يقرأ بالحمد لله وسورة في فريضة وغيرها (في ركعتين غير متعينتين من الفرض) غير الثنائي وفي جميع الثنائي (و) يجب الضم (في جميع ركعات الوتر لمشامة السنة (و) جميع ركعات (النفل) لما روي نهان كل شفع من النافلة صلالة على حدة (و) يجب (تعيين القراءة) الواحدة (في الاولين) من الفرض لواظبة الذي صلى الله عليه وسلم على القراءة فيما (و) يجب (تقديم الفاتحة على) قراءة (السورة) لما واظبة حتى لوقرأ من السورة ابتداء فتذكر يقرأ الفاتحة ثم يقرأ السورة ويصحد الأسماء وكل ورث الفاتحة ثم قرأ السورة (و) يجب (ضم الانف) أي ما يصلب منه (البيهقي في المسجود) لمواطبة عليه ولا تجوز الصلاة بالاقتصار على الانف في المسجد على الصحيح (و) يجب مراعاة الترتيب فيما بين المسجدتين وهو (الاتيان بالسجدة الثانية في كل ركعة) من الفرض وغيره (قبل الانتقال لغيرها) أي الغير السجدة من باقي أفعال الصلاة لما واظبة فإن قات يصحدها ولو بعد التعود الاخير ثم يعيد القعود (و) يجب (الأطمئنان) وهو التعديل (في الاركان) بتسكن الجوارح في الركوع والمسجود حتى تطمئن مقاصله في الصحيح لانه لتكتميل الركن لانه كافيه الجرحاني ولا فرض كافيه أبو يوسف ومقتضى الدليل وجوب الاطمئنان أيضا في القومية والخلسة والرفع من الرکوع للأمر به في حدیث المیں صلاته ولمواطبة على ذلك كله واليذهب المحقق الشکال ابن الهمام وتلميذه ابن أمير حجاج وقال انه الصواب (و) يجب (القعود) الاول) في الصحيح ولو كان حكمه وهو قعود المسبوقة في ما يقضيه ولو جلس الاول تبعا للامايم لمواطبة الذي صلى الله عليه وسلم عليه ومسجد المسجد المترافق له وقام ساهيما (و) يجب (قراءة الشهادة فيه) أي في الاول وقوله (في الصحيح) متعلق بكل من القعود وتشهيد وهو احتراز عن القول بسنتهما او سنتهما التشهيد وحدة لمواطبة (و) يجب (قراءته) أي الشهاده (في الحلوس الاخير) أيضا لمواطبة (و) يجب (القيام الى) الرکعة (الثالثة من غير تراخ بعد) قراءة (التشهيد) حتى لوزاد عليه بقدر اداء ركن ساهيما سجد للمسجد ولتأخيره واجب القيام الثالثة (و) يجب (لفظ السلام) من بين في اليدين واليسار لما واظبه ولم يكن فرض الحديث ابن مسعود (دون عليكم) لحصول المقصود بلفظ السلام دون متعلقه وبنجه الوجوب بمواطبة عليه أيضا (و) يجب قراءة (قنوت الوتر) عندأى حنفة وكذا كبيرة القنوت كافيه الجهرة وعند هما هو ورثة السنة (و) يجب (تسكيرات العبددين) وكل تسكيره منها واحدة يجب بتذكرها سجود السهو (و) يجب (تعيين القراءة التكبير لافتتاح كل صلاة) لما واظبه عليه وقال في الذخيرة وذكره الشرع بغيره في الاصح وقال السرخسي الاصح أنه لا يكره كافيه التبيين فلذا (لا) يختص وحوب الافتتاح بالتسكير في صلاة (العبددين خاصة) خلافاً لخاصة بهما ووجه العموم مواطبة الذي صلى الله عليه وسلم على التكبير عند افتتاح كل صلاة (و) يجب (تسكيره في ثانية) أي الرکعة الثانية من (العبددين) بتعالى تسكيرات الرؤائب فيها الاتصال بهما بخلاف تسكيره فالركوع في الاول (و) يجب (جهة الامام بقراءة) رکعه (الفجر) قراءة (أولي العشاءين) المغرب والعشاء (ولو قضاء) لفعله صلى الله عليه وسلم (و) يجب الجهر بالقراءة في صلاة (الجمعة والعبددين والتراويح والوتر في رمضان) على الامام لما واظبه والجهر اسماع الغير (و) يجب (الاسرار) هو امام العشرين في الصحيح وتقدم (في) جميع ركعات (الظهور والغدر) ولو في جمعه ما يعرفه (و) الاسرار (فيما بعد أولى العشاءين) الثالثة من المغرب وهي الرابعة من العشاء (و) الاسرار (نفل النهار) لما واظبه على ذلك والمفرد) بفرض (مخبر فيما يصره) الامام فيه وقد ديننا وفي ما يقضيه مما يسبق به في الجمعة والعبددين (نفل) فإنه مخبر ويكتفى بأدبي الظهر فلا يضر نائما لأنه صلى الله عليه وسلم جهر في التهجد بالليل وكان يتوسل بالقطان ولا يوقظ الوستان (ولو ترك السورة في) رکعة من أولى المغرب أو جمیع (أولي العشاء) قراءتها (أولى العشاء) قراءة (مع الفاتحة) جهرا (فيما على السورة وجو باعلى الاصح) (في الآخرين) من العشاء والثالثة من المغرب (مع الفاتحة) جهرا (فيما على الاصح ويقدم الفاتحة ثم يقرأ السورة وهو الاشباهة وعند بعضهم يقدم السورة وعند بعضهم يترك الفاتحة لانه غير واجبة ولو ترك الفاتحة بعد قراءة ما السورة قبل الرکوع يأتي بها او بعد السورة في ظاهر المذهب كما لو ترك السورة في الرکوع يأتي بها او يعيده (ولو ترك الفاتحة) في الاولين (لا يكره في الآخرين) عندهم

وضم سورة أو ثلاث آيات  
في ركعتين غير متعينتين  
من الفرض وفي جميع  
ركعات الوتر والنفل وتعيين  
القراءة في الاولين وتقديم  
الفاتحة على السورة وضم  
الانف للعبه في المسجد  
والاتيان بالسجدة الثانية  
في كل ركعة قبل الانتقال  
لغيرها والأطمئنان في  
الاركان والقعود الاول  
وقراءة الشهاده في ما في  
ال صحيح وقراءة في الحلوس  
الأخير والقيام الى الثالثة  
من غير تراخ بعد الشهاده  
ولفظ السلام دون عليكم  
وقنوت الوتر وتسكيرات  
العبددين وتعيين التكبير  
لافتتاح كل صلاة لالعبددين  
تحاصة وتسكيره الرکوع  
في ثانية العبددين وجهه  
الامام بقراءة الفجر او اولى  
العشاءين ولو قضاها والجمعة  
والعبددين والتراويح والوتر  
في رمضان والاسرار في  
الظهور والعصر وفيما بعد  
أولى العشاءين ونفل النهار  
والمفرد مخbir فيما يصره  
كتتفعل بالليل ولو ترك  
السورة في أولى العشاء  
قرأها في الآخرين مع  
الفاتحة جهرا ولو ترك  
الفاتحة لا يكره في الآخرين

**فصل في سنته** وهي  
احدى وخمسون رفع  
الدين للخريمة حذاء  
الاذنين للرجل والامة  
وحذاء المذنبين للمرأة وتشير  
الاصابع ومقارنة اسوان  
المقتدى لاسوان امامه  
ووضع الرجل يده اليمنى  
على اليمنى تحت سنته  
وصفة الوضع أن يجعل  
باطن كف اليمنى على ظاهر  
كف الاسرى ملقا بالختنصر  
والاهام على الرسخ وضع  
المرأة يدها على صدرها  
من غير تخلق والثناء  
والتعمود للقراءة والتسمية  
أول كل ركعة والتأمين  
والتحميد والاسرار بها  
والاعتدال عند القراءة  
من غير طأطة أراس ووجه  
الامام بالتكبير والتسميع  
وتقرير القدمين في القيام  
قدر أربع اصابع وأن  
تكون السورة المضمومة  
للفاتحة من طوال المفصل  
في الفجر والظهر ومن  
اوسياطه في العصر والعشاء  
ومن قصاته في المغرب لو  
كان مقينا

ويسبغ للسمو لأن قراءة الفاتحة في الشفع الثنائي مشروعة نقلًا وقراءتها محرّمة وقع عن الأداء لقوته بمكانه  
واذا اكره اخالف المشرع الا في النقل بخلاف السورة فانها مشروعة بخلاف الآخرين ولم تذكر  
**فصل في بيان (ستتها) اى الصلاة وهي احدي وخمسون** (ترقيي سافيسن) (رفع اليدين للخريمة حذاء  
الاذنين للرجل) لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يجاذب  
بما همه اذنه ثم يقول سبحانك الله وبحمدك الح (و) حذاء اذني (الامة) لأنها كالرجل في الرفع وكالمرأة  
في الركوع والسبعين دنارا يهالي بابعوره (و) (رفع اليدين (حذاء المذنبين للمرأة) على الصحيح لأن  
ذراعيه اعوره ومبناه على السترو رو الحسن أنها ترفع حذاء اذنهما (و) (يسن) (نشر الاصابع وكيفيته ان  
لا يضم كل الضر ولا يفرج كل التفرج بل يتركها على حالمها مشرودة لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا اكر  
رفع يديه ناشرا اصابعه (و) (يسن) (مقارنة اسوان المقتدى لا اسوان امامه) عند الامام قوله صلى الله عليه وسلم  
اذا كفر كبر والآن اذا الوقت حقيقة وعند ما بعد اسوان الامام حعلا الالفاء للتعقيب ولا خلاف في الجواز  
على الصحيح باى في الاولوية مع التقى بحال الامام (و) (يسن) (وضع الرجل يده اليمنى على الاسرى تحت سرتة)  
ل الحديث على رضى الله عنه ان من المستنبط اليه على الشمال تحت السرة (وصفة الوضع ان يجعل باطن  
كف اليمنى على ظاهر كف الاسرى ملقا بالختنصر والاهام على الرسخ) لانه لما ورد انه يضع الكف على  
الاكف وورد الاخذ فاستحسن كثير من المشايخ بذلك الصفة عملا بالحديثين وقيل انه مخالف للسنة والمذاهب  
فيبني على ان يفعل بصفة أحد الحدثين منه وبالآخر في يأتي بالحقيقة فيه ما (و) (يسن) (وضع المرأة  
يدها على صدرها من غير تخلق) لانه أسترها (و) (يسن) (الثناء) لما وردنا وقوله صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى  
الصلاه فارفعوا أيديكم ولا تخالف آذنك ثم قولوا سبحانك الله وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا  
الله بغيرك وان لم تزدوا على التكبير أجزأكم وسنتكم كرم عازيمها ان شاء الله تعالى (و) (يسن) (التعوذ)  
فيقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو ظاهر المذهب او استبعاده واختاره المنهذون في القراءة  
فيما يليه المسبيون كالامام والمنفرد لا المقتدى لانه تبع القراءة عند هم ما قال أبو يوسف تبع للثناء سنة  
الصلاه لدفع وسوسة الشيطان وفي الخلاصه والذخيرة قول أبي يوسف الصحيح (و) (تسن) (التسمية أول كل  
ركعة) قبل الفاتحة لانه صلى الله عليه وسلم كان يفتح صلاته بسم الله الرحمن الرحيم والقول بوجوها  
ضعيف وانصح لعدم ثبوت المواتية عليها (و) (يسن) (التأمين) للتأمين والمنفرد القاريء خارج  
الصلاه لا يليه في الصلاه وقال صلى الله عليه وسلم لقتنى جبريل عليه السلام عند فراغي من الفاتحة آمين  
وقال انه كالختم على الكتاب وليس من القرآن وأفصح لغاته المدواه والخفيف والمعنى استحب دعائنا  
(و) (يسن) (التحميد) للهؤم والمنفرد اتفاقا للامام عند ما يضا (و) (يسن) (الاسرار) بالثناء وما يدعوه  
للآخر الواردۃ بذلك (و) (يسن) (الاعتدال عند) ابتداء (الخريمة) وانتهاها يان يكون آتابها (من غير  
طأطأة الرأس) كما ورد (و) (يسن) (جهرا الامام بالتكبير والتسميع) ل حاجته الى الاعلام بالشروع والانتقال  
ولا حاجة للبنفرد كالمأمور (و) (يسن) (تقرير القدمين في القيام) قدر اربع اصابع لانه اقرب الى الحشو ع  
والتراؤح افضل من نصب القدمين وتفسير التراوح ان يعتمد على قدم من ذراع على الاخر مزورة لانه أيسر  
وامكن لطول القيام (و) (يسن) (أن تكون السورة المضمومة للفاتحة من طوال المفصل) الطوال والقصار  
بكسر او لم يجاج طوله وقصيرة والطوال بالضم الرجل الطويل وسي المفصل به لكثره فصله وقيل  
لقلة المنسوخ فيه وهذا (في) صلاة (الفجر والظهر ورومن أوسياطه) جمع وسط بفتح السين ما بين القصار  
والطوال (في العصر والعشاء ومن قصاته في المغرب) وهذا التقسيم (لو كان) المصلى (مقينا) والمنفرد والامام  
سواء ولم ينقل على المقتدين بقراءته كذلك والفصـل هو السبع السابع قبل أوله عند الاكتئـن من  
سورة الخبرات وقيل من سورة محمد صلى الله عليه وسلم أو من الفتح أو من قفالطوال من مبتدئه الى البروج  
وأوساطه منها الى لم يذكر وقصاته منها الى آخره وقيل طواله من الخبرات الى عبس وأوساطه من كورت الى  
الغنى والباقي قصاته ملاروى عن عمر رضي الله عنه انه كان يقرأ في المغرب بقصاته المفصل وفي العشاء  
بوسط المفصل وفي الصبح بطال طوال المفصل والظهور كالفجر لمساواته ما في سعة الوقت وورد انه كالصلوة لاشغال

الناس بهماتهم وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العبر يوم الجمعة المتنزيل الكتاب وهل أتى على الإنسان وقد ترك الحنفية الأناندر منهم هذه السنة ولازم عليها الشافعية إلا القليل فظن جهله المذهبين بطلان الصلاة بالفعل والترك فلا ينفي الترك ولا الملازم داعاً (و) للضرورة (يقرأ أى سورة شاء) لقراءة النبي صلى الله عليه وسلم المعوذتين في الفجر فلما فرغ قال أوجرت قال سمعت بكاء صبي فشيبت أن تقتن أمة كما (لو كان مسافرا) لانه صلى الله عليه وسلم قرأ المعوذتين في صلاة الفجر في السفر وإذا أثر في سقوط شطر الصد لا ذرق في تخفيف القراءة أولى (و) يسن (اطالة الأولى في الفجر) اتفاقاً للتواتر من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا بالثلاثين في الأولى والثالث في الثانية استحباباً وان كثرة التفاوت لا بأس به وقوله (فقط) إشارة إلى قول محمد أحب إلى أن يطول الأولى في كل الصلوات وتذكر طالة الثانية على الأولى اتفاقاً بما فوق آيتين وفي النواول الأمر أسهل (و) يسن (تكبير الركوع) لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره عند كل خفض ورفع سوى الرفع من الركوع فإنه كان يسمع فيه (و) يسن (تسبيحه) أى الركوع (ثلاثة) لقول النبي صلى الله عليه وسلم إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك أدناه وأذ أسمجد فلقيه لسبحان ربى الأعلى ثلاث مرات وذلك أدناه أى أدنى كمال المعنى وهو الجم الححصل للسنة لا اللغوى والأمر للاستحباب فيكره أن ينفص عنها ولو رفع الإمام قبل اتمام المقدى ثلاثة فالصحيح أنه يتبعه ولا يزيد الإمام على وجه يميل به القوم وكلما زاد المفترض فهو فضل بعد الختم على وتر وقيل تسبيحات واذ كوع والسبود وتكبره مما واجهات ولا يأتي في الركوع أو السبود بغير التسبيح وقال الشافعى بزيف الركوع اللهم لك ركعت وللخشوع وإن أسللت وعلينا توكلت وفي السبود سيد وجهى للذى خلقه وصوره وشق معه وبصره فبنارك الله أحمس من المخالفين كما روى عن علي قلناهومحمول على حالة التبجد (و) يسن (أخذ ركبته بيده) حال الركوع (و) يسن (تقرير أصابعه) لقوله صلى الله عليه وسلم لان رضي الله عنه اذا ركع فضم كفيه على ركبته وفوج يمين أصابعك وارفع يديك عن جنبيك ولا يطلب تقرير الاصابع الا هنا يتم كمن بسط الظهر (والمرأة لا تفرجها) لأن سبى حمل على الستة (و) يسن (نصب ساقيه) لانه التواتر واحنا هما شببه القوس مكره (و) يسن (بسط ظهره) حال ركوعه لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع يسوى ظهره حتى لو صب عليه الماء استقر وروى أنه كان اذا ركع لو كان قدح ماء على ظهره لما تدرك لا استواء ظهره (و) يسن (تسوية رأسه بجزره) الجزع بوزن رجل من كل شيء مؤخره يزيد كروبيه والجبرة للرأة خاصة وقد يستعمل للرجل وأمام الجزع فعام وهو ما بين الوركين من الرجل والمرأة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك أى لم يرفع رأسه ولم يخفضه (و) يسن (الرفع من الركوع) على الصحيح وروى عن أبي حنيفة أن الرفع منه فرض وتقديم (و) يسن (القيام بعده) أى بعد الرفع من الركوع (مطمئناً) للتواتر (و) يسن (وضع ركبتيه) ابتداء على الأرض ثم يديه ثم وجهه عن تنزوله (السبود) ويسبح بيدهما (و) يسن (عكسه للنبوض) للقيام بانيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه اذا لم يكن به عذر وأما اذا كان ضعيفاً أو لا يحسن خفيفاً فيفعل ما استطاع ويستحب المبوط بالعين والنبوض باليسار لات رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وادneath رفع يديه قبل ركبتيه (و) يسن (تكبير السبود) لماروسنا (و) يسن (تكبير الرفع) منه للروى (و) يسن (كون السبود) أى جعل السبود (بين كفيه) وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد وضع وجهه بين كفيه راهما سلم وفي البخارى لما سجد وضع كفيه حذفه من كفيه وبه قال الشافعى رجهاته وقال بعض المحققين بالجمع وهو ان يفعل بهذا أمره وبالآخر نحرمه وان كان بين الكفين أفضل وهو حسن (و) يسن (تسبيحه) أى السبود يان يقول سبحان ربى الاعلى (ثلاثة) لماروسنا (و) يسن (مجافاة الرجل) أى مباعدة (بطنه عن نفذه) ومجافاة (ضرف) قيده عن جنبيه ومجافاة (ذراعيه عن الأرض) في غير زمرة حذر اعن الایداء المحرم لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد حذف حتى لوشاءت بهيمة ان تمر بين يديه لارت وكان صلى الله عليه وسلم يجنب حتى يرى وضعيه اى يياضهما وقال عليه السلام لا تبسط بسط السبع وادعم على راحتيه

ويقرأ أى سورة شاء لو كان مسافرا واطالة الأولى في الفجر فقط وتكبر الركوع وتسبيحه شلاناً واخذا ركبتيه بيده وتقريج اصابعه رأة لا تفرجها ونصب ساقيه وبسط ظهره وتسويه رأسه بجزره والرفع من الركوع والقيام بعده مطمئناً ووضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه للسبود وعكسه للنبوض وتكبير السبود وتكبر الرفع وكون السبودين كفيه وتسبيحه شلاناً ومجافاة الرجل بطنه عن نفذه وهو فقيه عن جنبيه وزراعيه عن الأرض

وأبد ضعيفاً فانك اذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك (و) يسن (النفخ في الماء ورقة باطنها بفتح ذيها) لانه عليه السلام مر على امرأتين تصلبان فقال اذا سجدتا فضم بعض اليمين الى بعض فان المرأة لست في ذلك كالرجل لانها عوره مستورة (و) تسن (العقومة) يعني اتمامها الان الرفع من السجدة فرض الى قرب القعود فاتمامه سنة (و) يسن (الجلس بين المسجدتين) و (يسن (وضع اليدين على الفخذين) حال الجلوس في مابين المسجدتين) فيكون (كمال الشهاده) كافع له النبي صلى الله عليه وسلم ولا يأخذ الركبة هو الاصل (و) يسن (افتراض الرجل) (رحلة السرى ونصب المني) وتوجيه أصحابها نحو القبلة كما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما (و) يسن (ترك المرأة) بان تجلس على اليمين وتضع الفخذ على الفخذ وتخرج رجلها من تحت وركها المني لانه استر لها (و) تسن (الإشارة في الصحيح) لانه صلى الله عليه وسلم رفع أصبعه السبابة وقد أحناها شيئاً ومن قال انه لا يشير أصلاً فهو خلاف الرواية والدرایة وتسكون (بالمسجدة) أي السبابة من المني فقط يشير بها (عند) انتهاءه الى (الشهادة) في التشدد قول اي هر بر رضي الله عنه ان رجلاً كان يدعى باصبعيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد أحد (يرفعها) اي المسجدة (عند النفي) اي في الوجهة عماسوى الله تعالى بقوله لا الله (ويضعها عند الايات) اي اثبات الاروهه لله وحده بقوله الا الله لم يكون الرفع اشاره الى النفي والوضع الى الايات وسن الاسرار بقراءة الشهاده وأشارنا الى أنه لا يعقد شيئاً من أصحابه وقيل الا عند الاشارة بالمسجدة فيماري وعنهما (و) تسن (قراءة الفاتحة فيما بعد الاولين) في الصحيح وروى عن الامام وحوبها وروى عنه التفسير بين قراءة الفاتحة والتسبيح والسكوت (و) تسن (الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في الجلوس الاخير) فيقول مثل ما قال محمد رحمه الله تعالى لما سئل عن كيفية اافقاً قال يقول اللهم صل على مخدوم على آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على آل ابراهيم عن محمد وعليه ابراهيم وعليه ابراهيم في العالمين انى جيد محمد وبارك في العالمين ثانية في رواية مسلم وغيره فالمفهوم من اضعيف والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض في العمر ما بدأه وتفترض كلذكر اسمه لوجوده فيه (و) يسن (الدعا) بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لقوله عليه السلام اذا صل احدكم فليبدأ به ميد الله عز وجل والشفاء عليه ثم ليصل على النبي ثم ليديع بعد ما شاء لكن لمو دعنه صلى الله عليه وسلم ان صلاتنا بهذه لا يصلح فيها شيء من الكلام الناس قدموه هذا المائة على اياحة الدعاء ما أحببه في الصلاة فلا بد عوفيها الا (ما يحبه لفاظ القرآن) ربنا لا تزعزع قلوبنا (و) بما يحبه لفاظ (السنة) ومنها ماروى عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علني يارسول الله دعوة دعويه في صلاته فقال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلماكثيراً وانه لا يغفر الذنب الا نلت فاغفر لي مغفرة من عندك وارجع اذنك انت الغفور الرحيم وكان ابن مسعود رضي الله عنه يدعو بكلمات منها الله ام اني اسأل الله من الخير لكم ما عملت منه وما علم وأعوذ بالله من الشر كل ما علمني منه وما علم اعلم (لا) يحيون ان يدعوا في صلاته بما يحبه (كلام الناس) لانه يطلبها ان وجد قبل القعود وقد رأى الشهود بغيره الواجب لوجوده بعده قبل السلام يخر وجهه بدون السلام وهو مثل قوله الله زوجني فلانه أعطني كذا من الذهب والفضة وللمناصب لانه لا يستقبل حصوله من العباد ما يحصل مثل العفو والعافية (و) يسن (الانتفاع بمن اتى يساره بالتسليمتين) لانه صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يمسك خده اليمين وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يمسك خده الا يسرف ان نقص فقل السلام عليكم اوسلام عليكم اساء بذكر السنة وصح فرضه ولا يزيد وبركانه لانه يدعوه وليس فيه شيء ثابت وان بد ايساره ناسياً اواعداً يسلم عن يمينه ولا يعيده على يساره ولا شيء على يساره سوى اساءه في العمدة وسلم تلقاه وجهه يسلم عن يساره ولو تمسك يساره وفاما يخرج من المسجد او يتكلم في مجلس ويسلم (و) يسن (نية الامام الرجال) والنساء والصبيان والبنات (و) الملاشكة (المفخطة) جمع حافظ مهواه لحفظهم ما يصدر من الانسان من قول وعمل أو تحفظهم اي اهان البن وأسباب المعاطب ولا يعين عدد الاختلاف فيه وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال مع كل مؤمن خمس من الحفظة واحد عن عينه يكتب الحسنات واحد عن يساره يكتب السيئات وأخواته يلقيهن التبريات وآخروا له مدح عن عهده كاره وآخر عن دنائه يكتب

وصالح الجن بالسلبيتين  
في الأصح ونبة المأمور  
أمامه في جهته وإن حاذه  
بوافق التسلبيتين مع القوم  
والمحفظة وصالح الجن ونبة  
المفرد الملاشكة فقط  
ونخفض النسبة عن الأولى  
ومقارنته لسلام الامام  
والبساطة باليمين وانتظار  
المسبوق فراغ الامام

**(فصل ٢)** من آدابها  
ازواج الرجل كفيه من  
كمه عند التكبير ونظر  
المصل إلى موضع سجوده  
قائماً وإلى ظاهر القسم  
راكعاً على أربنة أنقه  
ساجداً وإلى حجر مجالساً  
والى المنكبين مسلاً  
دفع السعال ما استطاع  
وكظم فيه عند التثاؤب  
والقيام حين قيل حى على  
الصلاح وشروع الامام مذ  
قبل قد فامت الصلاة

**(فصل ٣)** في كيفية  
تركيب الصلاة فإذا أراد  
الرجل الدخول في الصلاة  
أخرج كفيه من كمه ثم  
رفعه ملحوظاً ذنبه ثم كبر  
بلامدنا يا ويصع الشروع  
بكل ذكر خالص لله تعالى  
كسبهان الله وبالفارسية  
ان عجز عن العربية وإن  
قدر لا يصح شروعه  
بالفارسية ولا قراءته بها  
الاصح ثم وضع يمينه على  
يساره حتى سره عقب  
الضرير بلامهله مستخفها  
وهو أن يقول سجينان  
ال ويم وسمله وتسارك  
اسمل وتعالي جليله ولا الله  
غفر له

ما يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويبلغه إلى الرسول عليه السلام وقيل معه ستون ملكاً وقيل مائة  
وستون يذبون عنه الشياطين فالإيمان بالآيات عليهم السلام من غير حصر بعد (و) نبيه  
(صالح الجن) المقتدين به فينوي الإمام الجميع (بالسلبية في الأصح) لأنهم يخاطبهم وقيل بنو هم بالسلبية  
الأولى وقيل نكارة بالإشارة إليهم (و) يسن (نية المأمور أممه في جهة) اليه إن كان فيها أو البسارات كان  
فيها (وان حاذه تواف في التسلبيتين) لأن له حظا من كل جهة وهو أحق من الحاضر لأنه أحسن إلى  
المأمور بالتزام صلاة (مع القوم والحفظة وصالح الجن) و(يسن (نية المفرد الملاشكة فقط) اذليس معه  
غيرهم وينبغى التنبه لهذا فإنه قل من يتبنيه له من أهل العلم فضلاً عن غيرهم (و) يسن (خفض) صورة  
بالتسلبيتين (الثانية عن الأولى) و(يسن (مقارنته) أي سلام المقتدى (سلام الإمام) عند الامام موافقته  
وبعد تسلمه عند همثلا يسرع بأمور الدنيا (و) يسن (البداية باليمين) و(قد ينهاه) (و) يسن (انتظار  
المسبوق فراغ الامام) لوجوب المتابعة حتى يعلم ان لاسه وعليه (و) فصل من أدابها) الادب ما فعله  
الرسول صلى الله عليه وسلم من أمرتين ولم يواظب عليه كثراً بادرة التسلبيات في الركوع والسجود والزادة  
على القراءة المسنونة وقد شرع لا كال السنة ففيها (ازواج الرجل كفيه من كمه عند التكبير) (الازواج  
لقربه من التواضع الضروري كبر والمرأة تستر كفيه أحد رما من كشف ذراعيها ومثلها الخشى (و) منها  
(نظر المصلى) سواء كان رجلاً أو امرأة (إلى موضع مجوده قائمًا) حفظه عن النظر إلى ما يشغله عن  
الخشوع (و) نظره (إلى ظاهر القدم راكعاً على اربنة أنقه ساجداً على بجهة جاسماً) ملاحظاً قوله صلى الله  
عليه وسلم أعيده الله كأنه تراه فان لم تكن تراه فانه برأ فلا يستغل بسواء (و) منها نظره (إلى المنكبين  
مسلياً) وإذا كان بصره أوفي ظلمة فيلاحظ عظمته لله تعالى (و) من الادب (دفع السعال ما استطاع) تحرزاً  
عن المفسد فإنه اذا كان بغیر عذر يفسد وذذا الحشاء (و) من الادب (كظم فمه عند التثاؤب) فإن لم يقدر  
غطاً بيده أو كمه لقوله صلى الله عليه وسلم التثاؤب في الصلاة من الشيطان فإذا ثاءب أحدكم فليكظم  
ما استطاع (و) من الادب (القيام) أي قيام القوم والأمام ان كان حاضراً بقرب المحراب (حين قيل) أي  
وقت قول المقام (حي على الفلاح) لأنه أمر به فهاب وان لم يكن حاضراً يقوم كل صفح حين ينتهي السه  
الامام في الظهور (و) من الادب (شروع الامام) إلى اخواته (منذ قيل) أي عند قول المقام (في إيقامت الصلاة)  
عند هما وقال أبو يوسف يشرع إذا فرغ من الإقامة فلو أخرجي بفرغ من الإقامة لا يأس به في قوله جميعاً  
**(فصل ٤)** في كيفية  
أصل الدخول في الصلاة  
أراد الرجل الدخول في الصلاة  
أخرج كفيه من كمه يختلف المرأة وحال المضروبة  
كما ينهاه (ثم رفعه ما حداه ذنبه) حتى يجاذب بما همه ذنبه ويجعل باطن كفيه نحو القبلة ولا يفرج  
أصابعه ولا ينهمها فإذا كان به عذر يرفع يقدر للأ مكان والمرأة الحرة حذوه من كفيها والامام كالرجل كما  
تقدمن (ثم كبر) هو الأصح فإذا لم يرفع يده حق فرغ من التكبير لا ياتي به لفوارات مكمله وإن ذكره في أنسابه  
رفع (بلامد) فإن مدحه لا يكون شارعاً في الصلاة وتفسديه في أنسابه وأقوله (نانيا) شرط لعنة التكبير  
(ويصح الشروع بكل ذكر خالص لله تعالى) عن اخت لاطه بناحة الطالب مسكون كرمه لترك الواجد وهو  
لفظ التكبير وفيه اشارة إلى أنه لا بد لعنة الشروع من جملة تامة وهو ظاهر الرواية (كسبحان الله) أولاً الله  
الإله وآله مدحه (و) يصح الشروع أيضاً (بالفارسية) وغيره من الألسن (ان عجز عن العربية وإن قدر  
لايصح شروعه بالفارسية) وسموها (ولا قراءته بها في الأصح) من قول الإمام الأعظم موافقة لما كان القرآن  
اسم للنظم والمعنى جيغاً وأما التلبية في الحج والعمر من الصلاة والتسبيحة على الذبيحة والإيمان فغيره  
العربية مع القدرة عليها الجا عل (ثم وضع يمينه على يساره) وتقدير صفتهم تحت سرمه عقب التحرير بلامهله  
لأنه سنة القيام في ظاهر المذهب وعند محمد بن سعيد القراءة فيرسل حال النساء وعند هم يعتقد كل قيام فيهم  
ذكر مسكون كماله الثناء والفتور وسلام لجنائزه ورسل بين تكبيرات العيدين اذليس فيه ذكر  
مسكون (مستفضاً) وهو أن يقول سجينان اللهم وبحمدك وسبارك اسمك تعالى حمدك ولا الله غيرك) وإن  
قال وحل ثناؤله لم يمنع وان سكت لا يؤثر ولا ياتي بدعاه التوجه لا قبل الشروع ولا بضموي ضمه في التهدى

وبستفتح كل مصل ثم  
تعود سرا القراءة فيأتي به  
المسبوق لالمقدي ويؤثر  
عن تكبيرات العبدن  
شيء يسمى سراو سمي في كل  
ركعة قبل الفاتحة فقط ثم  
قرأ الفاتحة وأمن الامام  
والامام سراثم قرأ سوره أو  
ثلاث آيات ثم كبر راكعا  
مطمئنا مسوا برأسه بعده  
آخذ ركبتيه بيديه مفرحا  
أصابعه وسجع فيه ثلاثة  
وذلك أدناء ثم رفع رأسه  
واطمأن فائلا سمع للهمل  
جهد ربانا ثم أحمد وأماما وأ  
منفرد والمقدي يكتفى  
بالتحميد ثم كبار السجدة  
ثم وضع ركبتيه ثم بيديه ثم  
وجهه بين كفيه وسبد  
لأنه واجف بطنها مطمئنا سجنا  
ثلاثاؤذل ذلك أدناء وجاف بطنها  
عن نفسيه وعصبيه عن  
ادطيه في غير زحمة موجها  
أصابع بيديه ورجليه نحو  
القبله والمرآة تخفيف وتلرق  
بطنه باختذاله او جلس بين  
السبدين وأضعابيه على  
نفسيه مطمئنا ثم كبر وسبد  
مطمئنا وسجع فيه ثلاثة  
وجاف بطنها عن نفسيه  
وابدى عصبيه ثم رفع  
رأسه مكينا للتهوض بلا  
اعتماد على الأرض بيديه  
وبلا قعود

للاستفتح ومعنى سبحان الله وبحمدك ترتفع عن صفات النقص بالتصحيم وأنت صفات الكمال  
لذاتك بالحمد وببارك أي دام وثبت وترزه اسمك تعالى جدك أي ارتفع سلطانك وعظمتك وغنائك  
بما كان لك ولا الله غيرك في الوجود معبود بحقه بدأ بالتربيه الذي برج إلى التوحيد ثم ختم بالتجدد ترقى  
في الثناء على الله تعالى من ذكر النعم السلبية والصفات الثبوتية إلى غاية الكمال في الحال وال المجال  
وسائر الأفعال وهو الانفراح بالله و ما يختص به من الأحاديث والحمدية (وبستفتح كل مصل) سواء  
المقدي وغيره مالم يبدأ الإمام بالقراءة (ثم تعود) بالله من الشيطان الرجم لأنه مطرود عن حضرة الله  
تعالى ويريد أن يجعل شريك الله في العقاب وأن تستلزمه فتعمد من يراه ليحفظه منه بالتعوذ (سر القراءة)  
مقدم على المسبوق (ف يأتي به المسبوق) في ابتداء عما يقضيه بعد الثناء فإنه يثني حال اقتداءه ولو في سمات الإمام  
على ماقيل ولا يأتي به في الركوع وياق فيه تكبيرات العبدن لوجوها (لام المقدي) لأن القراءة ولا يقرأ  
المقدي وقال أبو يوسف هو تبع للثناء فيأتي به (وؤثر) التعوذ (عن تكبيرات) الزائد (العبدن)  
لأن القراءة وهي بعد تكبيرات في الركعة الأولى (ثم يسمى سرا) كما تقدم (وبسمي كل من يقرأ صلاته  
(في كل ركعة) سواء صل صرضاً ونفلاً (قبل الفاتحة) بان يقول باسم الله الرحمن الرحيم وأما في الوضوء  
والذي يحتفل بتقديمه بخصوص المسملة قبل كل ذكره يمكن (فقط) فلا تسنم التسمية بين الفاتحة والسوره  
ولا كراهة فيها أن فعلها اتفاقاً للسوره سواء أخذا أو حفظت بالسوره وغلط من قال لا يسمى إلا في الركعة  
الأولى (ثم قرأ الفاتحة وأمن الامام والمأموم سرا) وحقيقة اسماع النفس كما تقدم (ثم قرأ سوره) من  
المفصل على ماقيل (أو) قرأ (ثلاثاء آيات) قصاراً وأية طويه وجوها (ثم كبر) كل مصل (راكعا)  
فيستند إلى تكبير مع ابتداء الاختناع ويختتمه بخشوع في التسبيح فلا تخلو حلة من حالات الصلاة عن  
ذكر (مطمئنا مسوا برأسه بعدها خذل ركبتيه بيديه) ويكون الرجل (مفرجاً أصابعه) ناصا ساقيه  
واحنا هما شبه القوس مكرمه والمراقبة تفرج أصابعها (وسيم فيه) أي الركوع كل مصل فيقول سبحان  
رب العظيم مرات (ثلاثاؤذل) العدد (أدناء) أي أدنى كمال المجتمع المسلمين وبكرة قراءة القرآن في  
الركوع والسبود والتشهد باجماع الأئمه لقوله صلى الله عليه وسلم نهيت أن أقرأ رأك عما أساجدا (ثم رفع  
رأسه واطمأن) فأعما (فائلا سمع الله من جده) أي قبل الله جده لأن السمع يذكر ويراده القبول  
محازاً كما يقال مع الأمير كلام فلان في الحديث أعني بذلك من دعاء لا يسمع ألا يستحب وهو الماء السكتة  
والاستراحة للملائكة (ربنا لك الحمد) فيجمع بين التسميع والحمد (لو) كان (اما) هذا قوله وهو  
رواية عن الإمام اخباره في الماء القدس وكان الفضل والطهارة وجاءه من المؤذنون يبلغون إلى المجتمع  
وهو قول أهل المدينة قوله (او منفرد) متفق عليه على الاصح عن الإمام موافقة لهما وعنده يكتفى  
بالتحميد وعنه يكتفى بالتسبيح (والمقدي يكتفى بالتحميد) اتفاقاً للامر به في الحديث اذا قال الإمام سمع  
العقل جده فقوله اذار بن الثالث الحمد رواه الشيخان والأفضل الهمد بن اذار الثالث الحمد  
ويليه بن اذار الثالث الحمد (ثم كبر) كل مصل (خار السجود) ويختتمه عند وضع جبهة السجود (ثم وضع ركبتيه  
ثبيديه) ان لم يكن به عذر عن هذه الصفة (ثم) وضع (وجهه بين كفيه) الماروينا (وسبد باتفاقه وجبهته)  
وبتقدير الحكم (مطمئنا مسجا) ياب يقول سبحان رب العلي مرات (ثلاثاؤذل أدناء) لما تقدم (وتفاق)  
أي باتفاق الرجل (بطنه عن نفسيه وعصبيه عن ابطيء) لأنه أبلغ في السجود بلا اعضاء (في غير زحمة) وينضم  
فيها حذر اعن اضرار المخار (موجهها أصابع بيديه) ويضمها كل اضطراب لا ينبع الا هنا لأن الرحة تنزل عليه  
في السجود وبالاضمحلال الاكثر (و) يكون موجهها أصابع (رجليه خروالقبله والمرآة تخفيف) فتضم  
عصبيها بخطبها (وتلرق بطنه باختذالها) لأنه استلهما ثم رفع رأسه مكيرا (وجلس) كل مصل (بين  
السبدين وأضعابيه على نفسيه مطمئنا) وليس فيه ذكر مسنون والوارد فيه مسح على التجد (ثم كبر)  
للسجود (وتجدد) بعد (مطمئنا وسجع فيه) أي السجود (ثلاثاؤذل وجاف بطنها عن نفسيه وابدى عصبيه) وهما  
سباه والضبع يسكنون الباء لا غير العضد (ثم رفع رأسه مكينا للتهوض) أي القيام للركعة الثانية (بلا  
اعقاد على الأرض بيديه) ان لم يكن به عذر (وبلا قعود) قبل القيام يسمى جلسة الاستراحة عند الشافعي

سنة والركعة الثانية) يفعل فيها (كالاول) وعلم ما شمله (الانه) أي المصلى (لابنى) لانه للافتتاح فقط (لا يتعدى) لعدم تبدل المجلس (و) لا يرفع يديه اذ (ليس رفع اليدين) في حالي الركوع وقيامه ولا يفسد الصلاة في الجميع فلا يسن (الاعنة) افتتاح كل صلاة عند تكبير القنوت في الور تسكيرات از وايدف العبدان) لاتفاق الاخبار وصفة الرفع فيها اذ والاذين (و) يسن (رفعه) مامسوطتين نحو السماء (حين برى الكعبة) المشرفة اى وقت معاييرها فتشكون العين في فقع من العبدان ومعاينة البت للدعا وهو مستحب (و) يسن (رفعهما) حين يستلم المحر الاسود (مستقبلا بياطمها المحر) (و) يسن (رفعهما) مامسوطتين نحو السماء اذ اغيا (حين يقوم على الصفا والمروة) كذلك (عند الوقوف بعرفة) ووقف (مزدلفة) في الوقوف (بعد مر المحر الاول) والمحرة (الوسطى) كما ورد بذلك السنة الشريفه ترافق في دعاء الاستسقاء ونحوه لان رفع البذق الدعاء سنة (و) كذلك (عند) دعائه بعد فراجه من (التسبيح) والتحميد والتسبير الذي سند كره (عقب الصلوات) كما عليه المسلمين في سائر البلدان (واذا فرغ) الرجل من سجدة الركعة الثانية او قرئ بحسب رجله اليسرى وجلس عليه او اصبه يثنا ووجه اصابعه نحو القبلة ووضع يديه على خذنه وبسط اصابعه وجعلها متمية الى رأس ركبته (والمرأة تدرك) وقدمنا صفتة (وقرا) المصلى ولمقتدا (تشهد ابن مسعود رضي الله عنه) وبقصد ما فيه من ادلة على أنه ينسبها تحية وسلام منه ( وأشار بالسبعين) من اصابعه البني (في الشهادة) على الجميع (يرفعها عند النفي ويضعها عند الائمات ولا يزيد على التسديدة القعود الاول) لوجوب القبام للثالثة (وهو) كما قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد اخذ كثيرون كفيه كما يعلمني السورة من القرآن فقال اذا قعد حكمه كفى الصلاة فليقل (الصلوات الله والصلوات والطيبات) جمع تحية من حبافلان فلانا اذا دع الله عن سدملاته كقوله حبات الله اى اباقات والمراد بها اعز الالفاظ التي تدل على المأثر والعظمة وكل عبادة قوله الله تعالى والمراد بالصلوات هنا العبادات البدنية ونحوها والطيبات العادات المالية لله تعالى وهي الصادر منه ليلة الاصراء فليقل ذلك الذي صلى الله عليه وسلم بأهمام من الله سبحانه ردا الله عليه وجيه بقوله (السلام عليكم ايها النبي ورحمة الله وبركاته) فقابل التحيات بالسلام الذي هو تحية الاسلام وقابل الصلوات بالرحمة التي هي بعندها وقابل الطيبات بالبركات المناسبة لما تكون بها التحية والكلمة فلما أضاف الله سبحانه وتعالى بأنعامه على الذي صلى الله عليه وسلم بالنلاة مقابل الشلة والنبي اكرم خلق الله وجودهم عطف باحسانه من ذلك الفيض لاخوانه الانبياء والملائكة وصالحي المؤمنين من الانس والجن فقال (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) فعمهم به كما قال صلى الله عليه وسلم انكم اذا قلتوا ها صابت كل عباد صالح في السماء والارض وليس اشرف من العبودية في صفات الخلوقيين وهي الرضا بما يفعل الراب والعبادة فما يربضه والعبودية اقوى من العبادة لبقائه في المعيبي بخلاف العبادة والصالحة القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد فلما قال ذلك صلى الله عليه وسلم احسنانه شهد اهل الملوكات الاعلى والسموات ويجرب يوم القيمة والهمام بان قال كل منهم (أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله) أي أعلم وأين وجمع بين أشرف أسمائه وبين أشرف وصف المخلوق وارق وصف مستلزم النبوة مقام الجمجمة ففيه صد المصلى الشاء هذه الالفاظ من ادلة فاصد اعندها الموضوع له من عنده كأنه يحيى الله سبحانه وتعالى ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى نفسه وأولياء الله تعالى خلاف ما قاله بعضهم أنه حكاية سلام الله لا ابتداء سلام من المصلى (وقرأ الفاتحة فما بعده) الركعتين (الاولين) من الفرائض فشم المغرب (ثم مجلس) مفترشا رجله اليسرى ناصباً اليه وتنوره المرأة (وقرأ التشهد) المتقدم (ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعا) ليكون مقبولاً بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (باب شبهه) لفاظ (القرآن والاسنة ثم سلم عيناً ابتداء (ويصارا) انتهاء (فيقول السلام عليكم ورحمة الله ناويا مام معه) من القوم والحفظة (كانت قد) بيانه بحمد الله سبحانه ومتنه قدمنا شايا يدل على فضل الاذان وعندنا (هي). اي الامامة (أفضل من الاذان) لمواطنته صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين عليها والافضل كون الامام هو المؤذن وهذا اذ منا وكان عليه أبوحنيفه رحمة الله (والصلاۃ ببساطة سنة)

والركعة الثانية كالاول  
الانه لا يبني ولا يتعدى ولا  
يسن رفع اليدين الا عند  
افتتاح كل صلاة وعند  
تسكير القنوت في الور  
وتهشيمات الز وايدف  
العبدان وحين برى الكعبة  
وحين يستلم المحر الاسود  
وحين يقوم على الصفا  
والمروة وعند الوقوف بعرفة  
ومزدلفة وبدرى المحرة  
الاول والوسطى وعند  
التسبيح عقب الصلوات  
واذا فرغ وللمرأة تدرك  
وقرأ تشهد ابن مسعود  
رضي الله عنه وأشار بالسبعين  
في الشهادة برفعها عند  
النفي ويضعها عند الائمات  
وابن زيد على التشهد في  
القعود الاول وهو التحيات  
له والصلوات والطيبات  
السلام على كلها الذي  
ورحمة الله وبركاته السلام  
 علينا وعلى عباد الله  
الصالحين أشهد أن لا إله  
الإله وأشهد أن محمدًا عبد الله  
ورسوله وقرأ الفاتحة فيما  
بعد الاولين ثم جلس وقرأ  
التشهد ثم صلى على النبي  
صلى الله عليه وسلم ثم عانما  
 بشبه القرآن والسنة  
ثم سلم عيناً وسارا فيقول  
السلام عليكم ورحمة الله  
ناو يا من معه كلام قد  
باب الامامة  
جي افضل من الاذان

والصلة بالجماعة سنة الرجال الأسور بلاعذر وشروط صحة الامامة للرجال الاصحاء سنة اشباه الاسلام والبلوغ والعقل والذكورة والقراءة والسلامة من الاعذار كالراغف والقافاة والتمنية واللثغ وفقد شرط كطهارة وسترة عورة وشروط صحة الاقداء أربعة عشر شائنة المقتدى المتابعة مقاومة لنهر يمتوئنة الرجل الامامة شرط لصحمة اقتداء النساء به وتقدم الامام دعقيبه عن المأمور وأن لا يكون أحد حالاً من المأمور وأن لا يكون الامام مصلحاً رضاع غير فرضه وأن لا يكون مقيماً المسافر بعد الوتيرة على رباعية ولا مسبوقة وإن لا يفصل بين الأمام والمأمور صفة من النساء وأن لا يفصل نهر يمر فيه الزورق ولا طريق تمر فيه الخلطة ولا حاطط شنته معه العلم بانتقالات الامام فان لم يستثن لسماع أو رؤية صحيحة الاقداء الصحيح وإن لا يكون الامام راكباً والمقتدى راجلاً أو راكباً غير دابة امامه

في الاصح مؤكدة شبيهة بالواجب في النقاوة (الرجال) للواطنية ولقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين سواراً ودرجة فلابسعي ترکها الابعد ولو زكرها أهل مصر بلاعذر يوم ونهاون قيلوا والاقولوا عليهم الاتهام من شعائر الاسلام ومن خصائص هذا الدين ويحصل فضل الجماعة بواحد ولو صبياً يعقل أو امراة ولو في البيت مع الامام وأما الجماعة فأفضل سند كرهه (الاسوار) لأن العبد مشغول بخدمة الموى (لاعذر) لأنها سقط به (شروط صحية) الامامة للرجال الاصحاء سنة اشباه الاسلام وهو شرط عام فلا تصح امامته من كفره بالبعث أو خلافه الصديق أو صحبتة أو بسب الشيختين أو ينكر الشفاعة ونحو ذلك من يظهره الاسلام مع ظهور صفات المكافر له (والبلوغ) لأن صلاة الصي نفل ونفله لا يلزمه (والعقل) لعدم صحة صلاته بعدمه كالسكنان (والذكورة) خرج به المرأة للامر بتغييرهن والختن امر أهلاً فلابيقدى به غيرها (والقراءة) بحفظها تصح بها الصلاة على الخلاف (وال السادس) (السلامة من الاعداد) فان المعدور صلاته ضروريه فلا يصح اقتداء غيره به (كاراعف) للدائم وانفلات الرفع ولا يصح اقتداء من به انفلات رفع بن به سلس بول لاته ذوعذرین (والقافاة) بتكرار الفاء (والتميم) بتكرار التاء فلا يتكلم الابه (واللغة) بالثاء المثلثة والنثر يليث وهو واللغة بضم اللام وسكون الثناء تغيره الانسان من السنين الى النساء ومن اراء الى الغنى ونحوه لا يمكن اماماً الغيره واذالم يجذف القرآن شيئاً ليعلن لغة ويعز عن اصلاح لسانه آنا لله ولأطراف النهار صلاته جائزة لنفسه وان ترك التصحح والجهد فصلاته فاسدة (والسلامة من) (فقد شرط كطهارة) فان عدمها يحمل خطيلاً يعفي لاتصح امامته لظاهر (و) كذا حكم (ستر عورة) لأن العارى لا يكون اماماً لمستور (вшروط صحية) الاقداء أربعة عشر شيئاً تقوياً (نية المقتدى المتابعة مقاومة لتمريرته) املقاومة حقيقة أو حكمية كما تقدم فينوى الصلاة والمتابعة أيضاً (وبنها الرجل الامامة شرط لصحمة اقتداء النساء به) لما يلزم من الفساد بالحادية ومسئلتها مشهود (وقلوف الجماعة والعيدين على ما قاله الاكتار) (وتقدم الامام بعقبه عن) عقب (المأمور) حتى لو تقدم أصابعه لطول قدمه لا يضر (وأن لا يكون) الامام (أدنى حال من المأمور) كان لا يمكن متنفلاً والمقتدى مفترضاً أو معدوراً والمقتدى خالي اعنده (ويشرط) أن لا يكون الامام مصلحاً رضاع غير فرضه أي فرض المأمور كظهوره ونصر وظاهر بن من يومين لشاركن ولا بد فيها من الاتصال فلا يصح اقتداء ناذر بناذر لم ينذر عين نذر الامام لعدم ولائته على غيره فيما التزمه ولا النذر بالحال لان المنذورة أقوى (وأن لا يكون) الامام (مقيماً مسافراً) لشيء اقتداء في رباعية (لما قدمناه فيكون اقتداء مفترض بمتناقض في حق القعدة أو القراءة) (ولا مسبوقة) لشيء اقتداء (وأن لا يفصل بين الامام والمأمور صفة من النساء) لقول النبي صلى الله عليه وسلم من كان بينه وبين الامام نهراً أو طريقاً أو صفين من النساء فلا صلاة له فان كن ثلاثة فسدت صلاة ثلاثة خلفهن من كل صف الى آخر الصفوف وعليه الفتوى وجاز اقتداء الباق وقيل الثالث صف مانع من صحة الاقداء معلن خلف صفهم جميعاً وان كانوا ثنتين فسدت صلاة اثنين خلفهما فقط وان كانت واحدة في الصفة مجازاً فسدت صلاة من حادته عن بينها وسارها وآخروا خلفها (وأن لا يفصل) بين الامام والمأمور (نهري فيه الزورق) في العصعص والزورق نوع من السفن الصغار (ولاطريق تمر فيه الجلة) وليس فيه صفوف متصلة والمتابع في الصلاة فاصل يسع فيه صفين على المفترض به (و) يشرط ان (لا) يفصل بينهما (حاطط) كبير (يشتبه) معه العلم بانتقالات الامام فان لم يستثنه العلم بانتقالات الامام (لسماع أو رؤية) ولم يمكن الوصول اليه (صح الاقداء به) (في الصحيح) وهذا اختيار شمس الائمة الحلواني لماراوي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى في بحيرة عاشرة رضى الله عنها والناس في المسجد يصلون بصلاته وعلى هذا الاقداء في الاماكن المتصلة بالمسجد الحرام وأبوابها من خارجه صحيح اذ لم يستثنه حال الامام عليهم بسماع أو رؤية ولم يدخل الاحدار كما ذكره شمس الائمة فحين صلى على سطح بيته المتصل بالمسجد وفي منزله يحبس المسجد وبنه وبين المسجد حاطط مقتدى بامام في المسجد وهو يسمع التكبير من الامام أو من المكبر تجبره بصلاته كذا في الجنبس والمزيد وصح اقتداء الواقف على السطح بن هو في البيت ولا يخفى عليه حاله (و) يشرط (أن لا يكون الامام راكباً والمقتدى راجلاً) أو بالقلب (أو راكباً) دابة (غير دابة امامه) لاختلاف المكان وإذا كان على دابة امامه صحيحة الاقداء

لاتحاد المكان (و) يتشرط أن لا يكون المقتدى (في سفينة) واللام في سفينة (أخرى غير مقتنة لها) لأنهما كانا اثنين وإذا اقترنت اتحاد الحكمي (و) الرابع عشر من شروط صحة الاقناء (أن لا يعلم المقتدى من حال أمامة) المخالف لمذهب (مسداف زعم المأمور) يعني في مذهب المأمور (كتنوج دم) سائل (أوقى)

بلا الفهم وتبين أنه لم يعد بهذه وضوء حتى لو غاب بعد ما شاهد منه ذلك بقدر ما يبعد الموضوع ولم يعلم الله فالصحيح جواز الاقناء مع الكراهة كما لو جهل حالة المطر وأما إذا علم منه أنه لا يحتاط في مواضع الخلاف فليس بال الصحيح الاقناء به سواء علم حاله في خصوص ما يقتدى به فيه أو لا وان علم أنه يحتاط في مواضع الخلاف يصح الاقناء على الاصح ويذكر كاف الجنبي وقال الدربي في شرحه لا يكره اذا علم منه الاحتياط في مذهب الجنبي وأما إذا علم المقتدى من الإمام ما يفسد الصلاة على زعم الإمام كبس المرأة أو الذكر أو جل نجاسة قدر الدرهم والأمام لا يدرى بذلك فإنه يجوز اقتناؤه على قول الأكثرون وقال بعضهم لا يجوز نهم المندواني لأن الإمام بري بطلان هذه الصلاة فتبطل صلاة المقتدى تبعاً له وجهاً الأول وهو الأصح أن المقتدى بري جواز صلاة الإمام والمترتب على حقيقة رأي نفسه فوجب القول بجوازها كاف التبرير وفتح القدير وإنما يقصد بقوله والأمام لا يدرى بذلك ليكون جاز مجازية وأمكن جعل صحة صلاته على معتقد الإمام وأما إذا علم به وهو على اعتقاد مذهب صار كالملاعب ولا ينافيه فلا وجسه محل صحة صلاته (وصح اقتداء متوضى بعثيم) عندها وقال محمد لا يصح والخلاف مبني على أن الخلقية بين الآتين التراب والماء والطهارتين الموضوع والتبرير فعنهما بين الآتين وظاهر النص يدل عليه فاستوى الطهارتان وعنهما بين الطهارتين التبرير وال موضوع فتصير بناء القوى على الضعيف وهو لا يجوز ولا يختلف في صحة الاقناء بالمتبرير في صلاة الجنائز (وصح اقتداء عامل عاصم) على خف أو جبارة أو خرق قرحة لا يسمى منها (و) صح اقتداء (فائم بقاعد) لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم السبت والحادي عشر من شهر رمضان أتم لنفسه ذكر ما يبيح في صلاة صلاة صلاة المأمور على يد كبار كعكة الثانية صحيحاً يوم الاثنين مأموراً ثم لبسه ذكر ما يبيح في المعرفة (و) صح اقتداء (باحدب) لم يدل عليه حديثه حذار الكوع اتفاقاً على الاصح وإذا بلغ وهو ينخفض للركوع قليلاً يجوز زعمه ما ورد عليه أخذت عامة العلماء وهو الاصح بمنزلة الاقناء بالقاعد لاستواءه وصفه الاسفل ولا يجوز زعمه ما ورد عليه وفي الظهيره هو الاصح انتهى فقد اختلف التصحيف فيه (و) صح اقتداء (موم بعثمه) بأن كان اقاعاً عذراً أو مضمطعين أو المأمور مضطجعاً والأمام قاعداً للوقاية (و) متنقل يفترض) لأنه بناءً على منعه على القوى وصار تبع الإمام في القراءة (وان ظهر بطلان صلاة أمامة) بقواته شرط أوركين (أعاد) لزومه اعراض عليه الآيات بالفرض وليس المراد الاعادة لآخرة لمن عصى في المؤذن لقوله صلى الله عليه وسلم اذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه وإذا طر المبطل لا إعادة على الإمام كارباد الإمام وسعه الجمعة بعد ظهور مدحهم وعوده لسجود تلاوة وبعد تفرقهم (ويلزم الإمام) الذي تبين فساد صلاة (اعلام القوم باعادة صلاة لهم بالقدر الممكن) ولو بكتاب أو رسول (في المختار) لأنه صلى الله عليه وسلم صلى بهم ثم جاءه ورأيه يقتصر فاعذ بهم وعلى رضي الله عنه صلى بالناس ثم تبين له أنه كان محمد مأذوناً وآمرهم أن يعيدوا واقف الدراجة لا يلزم الإمام الاعلام ان كانوا فرقاً بروعنين وفي خزانة الاكل لانه سكت عن خطأ معفو عنه وعن الوبى يخبرهم وإن كان مختلفاً في وظيفة مأذونه يتوقف ما يكتسبه على توافقه أو على ثبوته بمحاسنة

ففصل يسقط حضور الجماعة بأحد عشر شهراً شباباً منها (مطر وبرد) شديد (وخوف) ظالم (ظلمة) شديدة في التحريم (وجبس) معسر أو مظلوم (وعي) وفلاح وقطع يدور حول وسلامة واقعاد ووحل (بعد انقطاع مطر قال صلى الله عليه وسلم اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرجال) (وزمانة وشخونة وتكرار فقهه) لانه ولغز (بمحاسنة قوته) ولم يد اوم على تركها (حضور طعام توقفه نفسه) لشغله بالله كدفعة أحد الاختيارات أو الريح (وارادة سفر) (تهب الله) (وقيمه بريض) (ستحضر بغيرته) (وشدة ريح ليل الانهار) للمرج (وإذا انقطع عن الجماعة اعذر من اعذارها المحبة للخلاف) وكانت تنته حضورها الولاء العذر والحاصل (بحصل له توابلها) لقوله صلى الله عليه وسلم اعذار الاعمال بالنسبات وانما كل امرئ مأذون

ففصل في بيان (الاحق بالامامة) وفي بيان (ترتيب الصنوف) اذا اجمع قوم (لم يكن بين الحاضرين

صاحب منزل) اجتماعوا فيه ولا فيهم ذروة وظيفة وهو امام محل (ولاذو سلطان) كامير ووال وقاصر (فالاعلم) باحكام الصلاة الحافظ مابه سنة القراءة ويحيى الفواحش الظاهر قوان كان غير متصرف بقية العلوم (احق بالامامة) واذا اجتمعوا يقدم السلطان فالامير فالقاضي فصاحب المنزل ولو مستأجرها يقدم على المالك ويقدم القاضي على امام المسجد لما ورد الحديث ولا يوم الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمه الا باذنه (ثم الاقرآ) اي الاعلم باحكام القراءة لا مجرد كثرة حفظ دونه (ثم الاروع) الورع احتساب الشبهات ارق من التقوى لانها احتساب المحرمات (ثم الاشن) لقوله صلى الله عليه وسلم ولبيه كما اكره كما (ثم الاحسن خلقا) بضم الخاء واللام اي الفقه بين الناس (ثم الاحسن وجها) اي صفهم لأن حسن الصورة يدل على حسن السبب والله ما يزيد الناس رغبة في الجماعة (ثم الاشرف نسبا) لا احترامه وتعظيمه (ثم الاحسن صوتا) للرغبة في سماعه المخصوص (ثم الانظر ثوبا) ليعد من الدنس ترغيبا فيه فالاحسن زوجة لشدة عفتها اكرههم رأسا او صغفهم عضوا فاكثراهم مالا فاكثراهم جها واحتل في المسافر مع المقيم قبل همسوا وقيل المقيم أولى (فإن أستوى وأيقرب) بينما فن خرجت قرعته قدم (أو المخارق إلى القوم فإن اختلقوا فالعبرة، اختاره الأكثر وان قدموه غير الأولى فقد أساوا) ولكن لا يأتون كذلك في العجائب وفيه لوام قوما لهم له كارهون فهو على ثلاثة أوجه ان كانت الكراهة لفساد فيه أو كانت أحق بالامامة منه يذكره وإن كان هو أحق بهم ولا فساد فيه ومع هذا يذكرهونه لا يذكره له التقديم لأن الجاهل والفالسفة يذكره العالم والصالح وقال صلى الله عليه وسلم إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمنكم عملاً كم فأنهم وفديكم فيما بينكم وبين ربكم وفي رواية فليؤمنكم خياركم (وذكره امامية العبد) إن لم يكن عالماتيقيا (والاعمى) (العدم اهتدائه إلى القبلة وصون ثيابه عن الذنس وان لم يوجد فأفضل منه فلا كراهة (والاعراب) الجاهل أو الخضرى الجاهل (ولد الزنا) الذي لا علم عنده ولا تقوى فلذا قيده مع ما قبله بقوله (الجاهل) اذلو كان عالماتيقيا متسكرا ماماته لأن الكراهة النقاوص حتى اذا كان الاعراب افضل من الخضرى والاعمى - ومن المحرر ولد الزنان ولد الرشد والأعمى من البصر فالحاكم بالضد كذلك في الاختيار (و) لذا ذكره امامية (الفالسفة) العالم لعدم اهتمامه بالدين فتحت اهانته شرعاً فلابعد عن تقديمه للامامة واذا اذدر منه ينتقل عنه الى غير مسجد الجمعة وغيره وان لم يقم الجمعة الا وهو تصلى معه (المبتدع) بارتكانه بأحدى على خلاف الحق المتعلق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم أو عمل أو حلال بنوع شبهة أو واسحسان وروى محمد عن أبي حنيفة ترجمه الله تعالى وأبي يوسف أن الصلاة خلف أهل الاهوا لا تجوز وال الصحيح أنها تصعن مع الكراهة خلف من لا تكفر به دعنته لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفارس وصلوا على كل بر وفارس وجاهدوا مع كل بر وفارس رواه الدارقطني كافي البرهان \* وقال في مجمع الروايات وإذا صلى خلف فاسق أو مبتدع يكون محرر زنا واب الجماعة لكن لا يتأتى ثوابه من صلى خلف امام ترقى (و) ذكره للاما (تطوييل الصلاة) لما فيه من تنفير الجماعة لقوله عليه السلام من أم فليخفف (وجماعة العراء) لما فيه من الاطلاع على عورات بعضهم (و) ذكره جماعة النساء) بواحدة منه ولا يحضرن الجماعات لما فيه من الفتنة والخالفة (فإن فعلن) يجب أن (يفق الإمام وسطهم) مع تقدم عقبها ولو تقدمت كالرجال أثبت ومحى الصلاة (لما فيه من تنفير الجماعة أنتى والوسط بالضرر ما بين طرف الشئ كما هنوا بالسكون لما يبين بعضه عن بعض كجعلت وسط الدار بالسكون (ك) الامام العاري (العراء) يكون وسطهم لكن جالسا على كل منهم رجله ليس تبره مما أمكن ويصلون بما ياما وهو الأفضل (ويقف الواحد) الرجال كان أو صبيا مغيرا (عن يمين الإمام) مساواه متأخرا بعقبه وبكرة أن تقف عن يساره وكذا خلفه في الصحيح لحديث ابن عباس أنه قام عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فاقامه عن يمينه (و) يقف (الآخر) من واحد خلف لمان عليه الصلاة والسلام تقدم عن أنس واليتم حين صلى بهما وهم دليل الأفضلية وما وردن القديم ينهم ما فيه دليل الاباحة (ويصف الرجال) لقوله صلى الله عليه وسلم ليلى منكم أو لوالا حلام والنهر فإذا صر هم الامام بذلك وقال صلى الله عليه وسلم استوا وتسنو قلوبكم وتمساوا تراحو قال صلى الله عليه وسلم أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا باليكم اخوانكم لا تذر وادرجات الشيطان من وصل صفا وصل الله ومن قطع صفا قطعه الله وبهذا يعلم

جهل من مستسلٌ عند خول أحد بيته في الصدقة فظن أنه رياضي هو عاشه على ما أهربه النبي صلى الله عليه وسلم وإذا وجد فرجحة في الصدقة الأولى دون الثانية فله خرقه ترکهم سداً الأول ولو كان الصدقة منتظماً يتضرر مجيء آخر فان خاف فوت الركعة حذف عالماً بالحکم لباتزدي به والاقام وحمدوه هذه ترد القول بفساد من فحص لأمرئ داخـل بعـنهـ وأفضل الصدـقـوفـ أوـهـامـ الـاقـرـبـ فـالـاقـرـبـ لـلـارـوـيـ أنـ اللهـ عـالـىـ يـنـزـلـ الرـجـةـ أـوـأـعـلـىـ الـإـمـامـ ثـمـ تـجـاـزـعـ عـنـهـ إـلـىـ مـنـ يـحـاـذـهـ فـالـصـدـقـةـ الـأـوـلـىـ الـإـمـامـ ثـمـ الـصـدـقـةـ الـثـانـىـ وـرـوـىـ عـنـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـ قـالـ تـكـتـبـ لـلـذـيـ يـصـلـيـ خـلـفـ الـإـمـامـ بـحـذـانـهـ مـاـتـهـ صـلـةـ وـلـذـىـ فـالـجـانـبـ الـأـيـمـيـنـ خـمـسـةـ وـسـبـعـونـ صـلـةـ وـلـذـىـ فـالـإـيـسـرـ جـسـونـ صـلـةـ وـلـذـىـ فـسـائـرـ الصـدـقـوـفـ خـمـسـةـ وـعـشـرـونـ صـلـةـ (ثـمـ) يـصـفـ (الـصـيـانـ) لـقـوـلـ أـنـ مـاـلـكـ الـأـشـعـرـيـ أـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ صـلـيـ وـأـقـامـ الـرـجـالـ يـلـوـنـهـ وـأـقـامـ الـصـيـانـ خـلـفـ ذـاثـ وـأـقـامـ النـسـاءـ خـلـفـ ذـلـكـ وـانـ لـمـ يـكـنـ جـمـعـ مـنـ الـصـيـانـ يـقـومـ الـصـبـيـ بـيـنـ الـرـجـالـ (ثـمـ الـخـتـانـىـ) جـمـعـ خـتـنـىـ وـالـرـجـالـ الـمـشـكـلـ اـحـتـيـاطـاـلـاـنـ انـ كـانـ رـحـلـاـقـيـاـمـ خـلـفـ الـصـيـانـ لـاـ يـضـرـهـ وـانـ كـانـ اـمـرـأـ فـهـوـ مـاتـخـوـرـ وـلـيـزـمـ جـعـلـ الـخـتـانـىـ صـفـاـوـاـحـدـاـمـ تـفـرـقـاـتـقـاءـ عـنـ الـقـيـامـ خـلـفـ مـشـلـهـ وـعـنـ الـحـمـاـذـاـ لـاـ حـمـاـلـ الـذـكـورـ وـالـأـنـوـةـ وـهـوـ عـاـمـلـ بـالـأـضـرـفـ أـحـواـلـ (ثـمـ) يـصـفـ (الـنـسـاءـ) اـنـ حـضـرـنـ وـالـأـفـهـنـ مـنـوـعـاتـ عـنـ حـضـرـ الـجـمـاعـاتـ كـاـنـ قـدـمـ

فـصـلـ فـيـماـيـغـعـلـهـ الـمـقـنـدـىـ بـعـدـ فـرـاغـ اـمـامـهـ مـنـ وـاجـبـ وـغـيرـهـ لـوـسـلـمـ الـإـمـامـ (ثـمـ) أـوـتـكـلمـ (قـبـيلـ فـرـاغـ) أـوـتـكـلمـ (ثـمـ) قـرـاءـةـ (الـتـشـهـدـيـتـهـ) لـأـنـهـ مـنـ الـوـاجـبـاتـ ثـمـ يـسـلـمـ لـبـقـاءـ حـوـمـةـ الـصـلـةـ وـأـمـكـنـ الـجـمـعـ بـالـإـيـانـ بـهـ مـاـوـاـنـ بـقـيـتـ الـصـلـوـاتـ وـالـدـعـوـاتـ يـتـرـكـهـ وـسـلـمـ مـعـ الـإـمـامـ لـأـنـ تـرـكـ الـسـنـتـوـنـ تـرـكـ الـوـاجـبـ وـأـمـاـنـ أـحـدـ الـأـمـامـ مـعـدـاـ وـلـوـ يـقـهـةـ عـنـ الـسـلـامـ لـاـ يـقـرـرـ الـمـقـنـدـىـ التـشـهـدـهـ وـلـوـ سـلـمـ لـخـرـجـهـ مـنـ الـصـلـةـ بـيـطـلـانـ الـحـرـزـ الـذـيـ لـاـ قـامـ حـدـثـ الـإـمـامـ فـلـاـ يـبـيـنـ عـلـىـ فـاسـدـوـلـاـ يـضـرـيـفـ حـمـةـ الـصـلـةـ لـكـنـ يـصـبـ اـعـادـتـهـ لـبـرـ تـقـصـهـ بـتـرـكـ الـسـلـامـ وـاـذـ الـيـمـلـسـ قـدـرـاـ لـتـشـهـدـ بـطـلـاتـ بـالـحـدـثـ الـعـمـدـ وـلـقـامـ الـإـمـامـ إـلـىـ الـأـثـالـةـ وـلـمـ يـتـمـ الـمـقـنـدـىـ التـشـهـدـأـتـهـ وـانـ لـمـ يـتـهـ جـازـوـفـ فـتـاوـىـ الـفـضـلـ وـالـتـبـيـنـىـ يـقـمـوـلـاـ يـتـبـعـ الـإـمـامـ وـانـ خـافـ فـوتـ الـرـكـوـعـ لـاـنـ قـرـاءـةـ بـعـضـ الـتـشـهـدـلـمـ تـعـرـفـ قـرـبـهـ وـالـرـكـوـعـ لـاـ يـقـوـهـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ لـأـنـ يـدـرـكـ فـكـانـ خـلـفـ الـإـمـامـ وـمـعـارـضـهـ وـاجـبـ آخـرـ لـيـغـيـعـ الـإـيـانـ بـمـاـ كـانـ فـيـهـ مـنـ وـاجـبـ غـيرـهـ لـاـتـيـانـهـ بـهـ بـعـدـهـ فـكـانـ تـأـخـرـ أـحـدـ الـوـاجـبـاتـ مـعـ الـإـيـانـ بـهـ مـاـ أـوـىـ مـنـ تـرـكـ أـحـدـهـ مـاـ الـكـلـيـةـ بـخـلـافـ مـاـذـاعـارـضـهـ ثـمـ سـنـتـلـانـ تـرـكـ الـسـنـةـ أـوـىـ مـنـ تـأـخـرـ الـوـاجـبـ أـشـارـاـلـيـهـ يـقـولـهـ (لـوـرـفـ الـإـمـامـ رـأـسـهـ قـبـيلـ تـسـبـيـحـ الـمـقـنـدـىـ ثـلـاثـاـنـ الـرـكـوـعـ وـالـسـعـودـ يـتـابـعـهـ) فـيـ الـعـصـمـ وـمـنـهـ مـنـ قـالـ يـقـهـاـلـثـلـاثـاـنـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ مـنـ قـالـ بـعـدـ جـوـازـ الـصـلـةـ بـتـشـقـةـ صـهـاعـنـ الـنـلـاثـ (لـوـزـادـ الـإـمـامـ سـجـدةـ وـقـامـ بـعـدـ الـقـعـودـ الـأـخـرـ سـاهـيـاـلـاـ يـتـبـعـهـ الـمـؤـمـ) فـيـالـيـسـ مـنـ صـلـةـ بـلـ يـمـكـثـ فـانـ دـعـاـ الـإـمـامـ قـبـيلـ تـقـيـيـدـهـ الـرـأـيـدـ بـسـجـدةـ سـلـمـ مـعـهـ فـاـنـ جـلـسـ عـنـ قـيـامـهـ سـلـمـ مـعـهـ (وـانـ قـيـدـهـ) أـيـ الـرـكـعـةـ الـرـأـيـدـ بـسـجـدةـ (سـلـ) الـمـقـنـدـىـ (وـحـدهـ) وـلـاـ يـتـظـرـفـ مـنـ تـرـجـهـ إـلـىـ غـيـرـ صـلـةـ (وـانـ قـامـ الـإـمـامـ قـبـيلـ الـقـعـودـ الـأـخـرـ سـاهـيـاـ اـنـتـظـرـهـ الـمـأـمـوـمـ) وـسـبـعـ لـيـتـبـهـ اـمـامـهـ (فـاـنـ سـلـ الـمـقـنـدـىـ قـبـيلـ أـنـ يـقـيـدـ اـمـامـهـ الـرـأـيـدـ بـسـجـدةـ فـسـدـ فـرـضـهـ) لـاـنـ فـرـادـهـ بـرـكـنـ الـقـعـودـ حـالـ الـأـقـتـادـ كـاـقـسـدـ بـتـقـيـدـ الـإـمـامـ الـرـأـيـدـ بـسـجـدةـ تـرـكـهـ الـقـعـودـ الـأـخـرـ بـفـحـلـهـ (وـكـرـهـ سـلـ الـمـقـنـدـىـ بـعـدـ تـشـهـدـ الـإـمـامـ) لـوـجـودـ فـرـضـ الـقـعـودـ (قـبـيلـ سـلـامـهـ) تـرـكـهـ الـمـتـابـعـهـ وـصـحتـ صـلـةـ حـتـىـ لـاـ بـطـلـ بـطـلـوـعـ الـشـمـسـ فـيـ الـفـغـرـ وـبـحـدـانـ الـمـاءـلـلـيـمـ وـبـطـلـتـ صـلـةـ الـإـمـامـ عـلـىـ الـمـرـجـوـعـ وـعـلـىـ الـعـصـمـ صـحـتـ كـاـسـنـدـ كـرـهـ (فـصـلـ فـيـ صـفـةـ الـأـذـكـارـ الـوـارـدـهـ بـعـدـ) صـلـةـ (الـفـرـضـ) وـفـضـلـهـاـوـغـيرـهـ (فـيـ الـقـيـامـ الـهـ) أـداءـ (الـسـنـةـ) الـتـىـ تـلـىـ الـفـرـضـ (مـتـصـلـاـ بـالـفـرـضـ مـسـنـونـ) غـيرـ أـنـهـ يـسـهـبـ الـفـصـلـ بـيـنـهـمـ كـاـنـ عـلـىـ الـسـلـامـ اـذـ اـسـلـ يـكـثـ قـدـرـمـاـيـقـولـ الـلـهـمـ أـنـتـ السـلـامـ وـمـنـذـ السـلـامـ وـالـيـكـ يـعـودـ السـلـامـ تـبـارـكـتـ بـاـذـ الـحـلـلـ وـالـأـكـرامـ ثـمـ يـقـومـ إـلـىـ الـسـنـةـ قـالـ الـكـمالـ وـهـذـاـهـوـذـىـ ثـبـتـعـنـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ الـأـذـكـارـ الـأـنـتـيـ وـتـرـعـنـهـ الـسـنـةـ وـيـفـصـلـ بـيـنـهـاـوـ بـعـدـ الـجـمـعـ مـنـ قـرـاءـةـ الـفـاتـحـةـ وـالـمـعـوذـاتـ سـبـعـ سـبـعـاـهـ (وـ) قـالـ الـكـمالـ (عـنـ شـمـسـ الـأـئـمـةـ الـحـلـوـانـيـ) أـنـهـ قـالـ (لـاـ بـأـسـ بـقـرـاءـةـ الـأـوـرـادـ بـيـنـ الـفـرـضـةـ وـالـسـنـةـ) فـالـأـولـىـ تـأـخـرـ الـأـوـرـادـ بـعـدـ الـسـنـةـ فـهـذـاـ

ثـمـ الـصـيـانـ ثـمـ الـخـتـانـىـ ثـمـ الـنـسـاءـ (فـصـلـ فـيـماـيـغـعـلـهـ الـنـسـاءـ) ثـمـ الـخـتـانـىـ ثـمـ الـنـسـاءـ الـمـقـنـدـىـ بـعـدـ فـرـاغـ اـمـامـهـ مـنـ وـاجـبـ وـغـيرـهـ (لـوـسـلـمـ الـإـمـامـ) الـأـلـامـ قـبـيلـ فـرـاغـ الـمـقـنـدـىـ مـنـ التـشـهـدـيـتـهـ وـلـوـرـفـ الـإـمـامـ رـأـسـ قـبـيلـ تـسـبـيـحـ الـمـقـنـدـىـ ثـلـاثـاـنـ الـرـكـوـعـ وـالـسـعـودـ سـاهـيـاـلـاـ يـتـبـعـهـ الـمـوـتـ وـانـ قـامـ قـيـدـهـاـسـمـ وـحـدـهـ وـقـامـ الـإـمـامـ قـبـيلـ القـعـودـ الـأـخـرـ سـاهـيـاـلـاـ يـتـبـعـهـ الـمـوـتـ وـانـ قـامـ الـإـمـامـ قـبـيلـ القـعـودـ الـأـخـرـ سـاهـيـاـلـاـ يـتـبـعـهـ الـمـأـمـوـمـ فـانـ قـامـ سـلـ الـمـقـنـدـىـ قـبـيلـ أـنـ يـقـدـدـ الـرـأـيـدـ بـسـجـدةـ فـسـدـ الـمـقـنـدـىـ فـصـلـ فـيـ الـأـذـكـارـ الـوـارـدـهـ بـعـدـ شـمـسـ الـأـئـمـةـ الـحـلـوـانـيـ مـسـنـونـ وـعـنـ شـمـسـ الـأـئـمـةـ الـمـسـلـوـانـيـ لـبـأـسـ بـقـرـاءـةـ الـأـوـرـادـ بـيـنـ الـفـرـضـةـ وـالـسـنـةـ الـأـوـرـادـ بـيـنـ الـقـرـيـضـةـ وـالـسـنـةـ

يتبىء الكراهة ويحى الفحصال في الاختيار كل صلاة بعد ها سنة يذكر القعود بعدها والدعاء بل يشتمل بالسنة كيلا يفصل بين السنة والمسكتوية وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقعد مقدار ما يقول اللهم أنت السلام لتخ كاتن قد قدم فلا زيد عليه أو على قدره ثم قال الكمال ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم الفصل بالاذكار التي يواظب عليها في المساجد في عصرنا من قراءة آية الكرسي والتسبيحات وأخواتها اسلاماً وثانيةً وغيرها وقوله صلى الله عليه وسلم لفقراء المهاجرين تسجرون وتكبرون وتحمدون برب كل صلاة الح لا يقتضي وصلها بالفرض بل كونها عقب السنمن غيرها شغال بالليس من توابع الصلاة فصح كونها بربها وقد أشرنا إلى أنه اذا تكلم بكلام كثيراً أو كل أشرف بين الفرض والسنة لا يتبطل وهو الاصح بل تقص ثوابها والافضل في السنمن اذا وفاها هي اهواها بعد من الرداء واجمع الخلوص سواه اليه وأغبره (وسهبه لللام بعد سلامه أن يتحول إلى يمين القبلة وهو الجانب المقابل (إلى جهة) يسار المستقبل لأن بين المقابل جهة يسار المستقبل فيتحول إليه (لتتحقق بعد الفرض) لأن لليمين فضلاً ولدفع الاستثناء بظنه في الفرض فيقتدى به وكذلك للقوم ولتكتير شهوده ملارو أن مكان المصلى يشهد له يوم القيمة (و) يستحب (أن يستقبل بعده) أي بعد التطوع وعقب الفرض ان لم يكن بعد نافلة مستقبل (الناس) ان شاء ان لم يكن في مقابلة مصل لباقي العبيدين كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلي قبل علينا بوجهه وان شاء اماماً اخرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا أولى بنا في سلم كذلك اصلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحيبنا أن تكون عن يمينه حتى يقبل علينا بوجهه وان شاء ذهب لها وجهه قال تعالى فإذا قضيت الصلاة فانتشر واف الأرض وابتغوا من فضل الله والامر للإباحة وفي مجتمع الروايات اذا فرغ من صلاته ان شاء قرأ أوراده جالساً وان شاء اماماً (وستغفرون الله) العظيم (ثانية) لقول ثوبان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر الله تعالى ثلاثة وقوال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت بذ الحال والأكرام رواه مسلم وقال صلي الله عليه وسلم من استغفر الله تعالى في برب كل صلاة ثلاثة مرات فقال استغفر الله الذي لا له إلا هو والحمد لله القديم وأتوب لله غفرت ذنبه وان كان ذر من الرزف (ويقرؤن آية الكرسي) لقول النبي صلى الله عليه وسلم من قرأ آية الكرسي في برب كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة الألملوت ومن قرأها هاتين يأخذ مفعه آمنه الله على داره ودار حاره وأهل دويرات حوله (و) يقرؤن (المعوذات) لقول عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه أمر في رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ المعوذات في برب كل صلاة (ويسبحون الله ثلثاً وثانيةً ويحمدونه كذلك) ثلاثة وثلاثين (ثم يقولون) تمام المائة (لا اله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر) لقوله صلى الله عليه وسلم من سمع الله في برب كل صلاة ثلاثة وثلاثين وجد الله تعالى ثلاثة وثلاثين وكذاه تعلى ثلاثة وثلاثين فتلث تسعة وتسعون صلاة لامائة لا اله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر غفرت خطاياه وان كانت مثل زيد البحر رواه مسلم وفيما قدمنا اشاره الى مسئلته وهو حديث المهاجرين (ثم يدعون لانفسهم ول المسلمين) بالادعية المأثورة الخاتمة لقول أبي امامه قبيل بارسول الله أى الدعاء أسمع قال جوف الليل وبدبر الصلوات المكتوبات ولقوله صلى الله عليه وسلم والله أى لا أحيط أوصيتك بما عاذل اتدعن برب كل صلاة أن تقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك (رافع ايديهم) حذاء الصدور بطونهما بالي الوجه بخشوع وسكون ثم يختتمون بقوله تعالى سبحان رب رب العزة مما يصفون الآية لقول على رضي الله عنه من أحب أن يكتب بالكتاب الاولى من الاجر يوم القيمة فليكتب آخر كل مامه اذا قام من مجلسه سبحان رب الاباء وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال برب كل صلاة سبحان رب الاباء ثلاثة مرات فقد اكتال بالكتاب الاولى من الاجر (ثم يمسحون بها) أي بآيديهم (ويحولونهم في آخوه) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دعوت الله فادع بساطهن كفيل ولا تدع عن ظهورهم اذا فرغت فاصبح بهما وجهه وكان صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه في الدعاء لم يخطهما في رواية لم يرد هما حتى يمسح بهما وجهه والله الموفق

(باب ما يفسد الصلاة)

الفساد ضد الصلاح والفساد والبطلان في العبادة قسماً وفق المعاملات كالمبيع مفترقاً ومحض المفسد بالعد تقييراً لا تحد باتفاق (وهو ثمانية وستون شيئاً منه) الكلمة (وان لم تكن مفيدة كما (لو) نطقها سهواً) يظن كونه ليس في الصلاة (أو نطقها خطأ) كالوارد أن يقول بأنها الناس فقال بازيلو جهل كونه مفسداً أو لوناً مافقاً المختار لقوله صلى الله عليه وسلم إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والعمل القليل عفو وعدم الاحتراز عنه (ويفسد لها) الدعاء بما يشبه كلامنا (شواهم) ألبني ثوب كذا أو اطعني كذا وأوقف ديني أو وارزقني فلأنه على الصحيح لانه يمكن تحصيله من العباد بخلاف قوله لهم عافي واعف عن وارزقني (ويفسد لها) السلام بنية التهبة (وان لم يقل عليكم (لو) كان (ساهياً) لانه خطاب (ويفسد لها) العمل الكبير لا القليل والفاصل بينهما ان الكبير هو الذي لا شئ الناظر كلام معنى (ويفسد لها) العمل الكبير لا القليل والفاصل بينهما ان الكبير هو الذي لا شئ الناظر لفاعله أنه ليس في الصلاة وان اشتبه فهو قليل على الاصح وقيل في تفسيره غير هذا كالمركبات الثلاث المتواлиات كثيرة دونها قليل ويذكره رفع البدين عن دارادة الركوع والرفع عندنا يفسد على العجم (ويفسد لها) تحويل الصدر عن القبلة لتركه فرفض التوجه الا سبق حدث أو الاصطفاف حراسة براء العدوى صلاة المتروك (ويفسد لها) كل شيء من خارج ذمه ولو قل كمسمة لامكان الاحتراز عنه (ويفسد لها) كل ما بين أسنانه ان كان كثيراً (وهو) أي الكبير (قدراً مقصدة) ولو بعمل قليل لامكان الاحتراز عنه بخلاف القليل بعمل قليل لانه تبع لريقه وان كان بعمل كثيراً فسد بالعمل (ويفسد لها) شربه لانه ينافي الصلاة ولو رفع رأسه الى السماء فوقع في حلقه برد أو مطر ووصل الى جوفه بطلت صلاته (ويفسد لها) التخنج بلا عذر لما فيه من الحروف وان كان لاعذر كمنه الباغم من القراءة لا يفسد (والتأفيف) كتفع التراب والتغمر (والاثنين) وهو بسكون الماء مقصود بوزن دع (والتأوه) وهو ان يقول أوه وفيها لغفات كثيرة تدل لامتد مع تشديد الواو المغتوحة وسكون الماء وكسرها (وارتفاع بكته) وهو أن يحصل به سروف مسموعة وقوله (من وجع) بمحسده (أو مقصيدة) بفقد حبيب أو مال قيد للاثنين وما بعده لانه كلام معنى (لا) تفسد لها بمحسدها (من ذكر جنة أو نار) اتفاقد الدلائل التها على الخشوع (ويفسد لها) تشبيت بالشين الجمجمة أفصح من المهملة الداعية بالذبح خطاب (عاطس بيرجل الله) عند هما خلاقاً لابي يوسف (جواب مستفهم عن ذكره) للسبحانه أى قال هل مع الله الله آخْفاجَه المصل (بلا الله إلا الله) يفسد عند هما خلاقاً لابي يوسف هو يقول انه شرعاً لا يتغير بغيره وهذا يقول انه صار جواباً فيكون متراكماً بالمنافق (وخبره وبيانه بالاسترجاع) انا الله وانا الاله راحعون (وسار بالحمد لله) وجواب خبر (عجب بلا الله إلا الله وبسبحان الله) (ويفسد لها) كل شيء من القرآن (قصد به الجواب كباقي حذف الكتاب) لمن طلب كاماً ونحوه وقوله آتاغداً من المستفهم عن الاتيان بشئ وتكلّم حدود الله فلا تقر بوهانه بالمن استاذن في الاخذ وهكذا او اذا لم يربه الجواب بل اراد اعلام انه في الصلاة لا تفسد بالاتفاق (ويفسد لها) (رؤية متيم) او مقتدى به ولم يره امامه (ماء) قدر على استعماله قبل قعوده قدر التشهد كما سنقيده المسائل التي بعد هذه أيضاً وكذا تبطل بزوال كل عذر اباح التيم (ويفسد لها) كل عذر اباح التيم (تماماً مسامح الحلف) وتقدم بيانها (و) كذا (تنزعه) أي الحلف ولو بعمل يسير بوجوده قبل القعود وقدر التشهد (وتعلم الامي آية) ولم يكن مقتدياً بقارئ نسبة الى أمم العرب الخالية عن العلم والحكمة كان كا ولدته أمها وسواء تعليمها بالتلقي أو تذكرة (ووجد ان العاري ساتراً) يلزم الصلاة فيه نفرج بخنس الكل ومالم يجهه مالكه (وقدرة الموى على الركوع والسجد) القوة ياقها فلا يبني على ضعيف (وتنذر فائنة لذى ترتيب) والفساد موقف فان صلي خمسة مذكر الفائنة او فقضها قبل خروج وقت الخامسة وطفل وصف ماصلاه قبلها وصار فعلاً وان لم يقضها حتى خرج وقت الخامسة محظى وارتفع فسادها (واسختلف من لا يصلح اماماً) كامي ومعذور (وطلوع الشمس في الغرب) لطرفة الناقص على الكامل (وزواهها) اي الشمس (في) صلاة (العيدين ودخول وقت العصر في الجمعة) لفوات شرط صحتها وهو الوقت (وسقوط الحيرة عن براء) لظهور الحدث السابق (وزوال عذر المعنود) بنافقه وتعلم زواله بخلو وقت كامل عنه (وتحذث همداً) لا يسبق لانه به بيني (أو يصنع غيره) كوقوع

وهو ثمانية وستون شيئاً  
الكلمة ولو سهوا أو خطأ  
والدعاء بما شبه كل منها  
والسلام بنية الصبة ولو ساهها  
ورد السلام بلسانه أو  
بالمصاحفة والعمل الكثير  
وتحويل الصدر عن القبلة  
واكل شيء من خارج فه ولو  
قل وأكل ما بين أسنانه  
وهو قدر المقصدة وشربه  
والتخنج بلا عذر والتأفيف  
والانسین والناؤه وارتفاع  
بكاه من وجع أو مصيبة  
لامن ذكر جنة أو نار وتشبيت  
عاطس بيرجل الله وجواب  
مستفهم عن نبذ بلا الله إلا  
الله وخبره وبالاسترجاع  
وسار بالحمد لله وعجب بلا  
الله إلا الله أو سبحان الله وكل  
شيء قصد به الجواب كباقي  
خذ الكتاب ورؤيه متيم  
مه وقام مدقما مع الحرف  
وترعنه وتعلم الامي آية  
ووجدان العاري ساتراً  
وقدرة الموى على الركوع  
والسجد وذوذ كر فائنة  
ترتيب واستخلاف من  
لابصلح اماماً وطلوع  
الشمس في الفجر وزوالها  
في الغدرين ودخول وقت  
العصر الجمعة وسقوط  
الخيارة عن براء وزوال عذر  
المعنود والحدث عمداً  
أو يصنع غيره

ثُرَةً أَدْمَتْهُ (وَالْأَعْمَاءُ وَالْجِنُونُ وَالْجَنَابَةُ) الْحَاصلَةُ (بِنَظَرِ أَوْ احْتِسَلَامٍ) نَائِيْ مَمْكُنْ (وَمَحَاذَاةُ الْمُشْتَهَا) بِسَاقِهَا وَكَعْبَهَا فِي الْأَصْحَى وَلِوَحْمِ رَمَلَهُ أَوْ زَوْجَهَا شَهِيتْ وَلِوَفَاضِيَا كَجَبُو زَشُوهَاءِ فِي أَدَاءِ رَكْنٍ عَنْدَ مُحَمَّدٍ أَوْ قَدْرَهُ عَنْدَ أَئِيْ يُوسُفَ (فِي صَلَاتَهُ) وَلَوْ بِالْأَيَاءِ (مَطْلَقَةً) فَلَا تُبْطِلُ صَلَاتَهُ لِجَنَابَةِ أَذْلَالِ سَجْدَهَا (مُشْتَهِيَّةً لِنَحْرِيَّةً) بِاِقْتِدَارِهِمْ بِاِبَامَ أَوْ قَدْرَهِيَّةِ دَائِتَهِيَّهِ (فِي مَكَانِ مُخَدَّدٍ) وَلَوْ كَمَا يَقِيمُهَا عَلَى مَادِونَ قَاتِمَةً (بِلَاحَائِلَ) قَدْرَذَاعَ أَوْ فَرْجَةً تَسْعَ رِجْلَاهُمْ يُشَرِّيْلَاهُ لِتَتَأْخِرَهُ فَإِنْ لَمْ تَتَأْخِرْ بِإِشَارَتِهِ فَسَدَتْ صَلَاتِهِ الْأَصْلَانَهُ وَلَا يَكْلُفُ بِالْتَّقْدِيمِ عَنْهُ الْكَرَاهَهِ (وَ) تَاسِعَ شَرْوطَ الْمُحَاذَاةِ أَنْ يَكُونَ الْأَمَامَ قَدْ (نَوْيَ إِمامَتِهِ) فَإِنْ لَمْ يَنْوِ هَالَاتِ كَوْنُ فِي الصَّلَاةِ فَأَنْتَفَتِ الْمُحَاذَاةُ (وَ) يَفْسُدُهَا (ذَاهِيَّهُ رَعْوَهُ مِنْ سَبِقِهِ الْحَدِيثِ) فِي ظَاهِرِ الْأَرْزَاقِ وَإِيَّهُ (وَلِوَاضْطِرَالِيَّهُ) لِطَهَارَهُ (كَكَشْفِ الْمَرْأَهُ ذَرَاعَهَا لِلْوَضُوءِ) أَوْ عُورَتِهِ بِعَدِسِقِ الْحَدِيثِ عَلَى الصَّحِحِ (وَقَرَاءَتِهِ) لِإِتْسِيَّهِ فِي الْأَصْحَى أَيْ قَرَاءَتِهِ مِنْ سَبِقِهِ الْحَدِيثِ حَالَهُ كَوْنَهُ (ذَاهِيَّهُ وَعَادِيَّهَا لِلْوَضُوءِ) وَأَنَّمَامَ الصَّلَاةِ لَفَوْشَرِلَاتِيَّهِ بِرَكْنِ مَعِ الْحَدِيثِ أَوْ الْمَشِيِّ ذَاهِيَّهَا عَادِيَّهَا (وَمَكْنَهُ قَدْرَأَدَارِكَنْ بِعَدِسِقِ الْحَدِيثِ مُسْتِيقَظَا) بِلَا عَذْرَفَلَوْمَكَثْ لِرِحَامِ أَوْ لِيَنْقَطِعِ رِعَافِهِ أَوْ نَوْمَرَعِفِ فِيهِ مَقْتَلَاهُ بَيْنِيِّ وَبِرْفَرَأَسِهِ مِنْ رَكْوعِ أَوْ بِخَبُودِ سَبِقِهِ فِيِّهِ الْحَدِيثِ بِنَيَّهُ التَّطَهِيرِ لِأَبْنَيَهُ اِتَّهَامَ الرَّكْنِ حَذَرَعَنِ الْأَفْسَادِهِ وَبِيَضِعِيَّهُ عَلَى أَنْفَهِ تَسْتَرَا (وَجَبَوْرَهُ مَاءَ قَرَبِيَا) بِاَكْرَزْ مِنْ صَفَيْنِ (أَغْيِرَهُ) عَامِدَأَمَعْ وَجَوْدَالَهُ وَلَهُ خَوْذَلَوْفَخَبَابَ وَتَكَارَغَسَلْ وَسَنَطَهَارَهُ عَلَى الْأَصْحَى وَتَطَهِيرِ ثُوبَهُ مِنْ حَدَّهُ وَالْقَاءِ الْجَنَسِ عَنْهُ (وَ) يَفْسُدُهَا (خَوْجَهُ مِنْ الْمَسْجِدِ بِظَرِيَّهِ الْحَدِيثِ) لِوَجْدَهُ الْمَنَافِ بِغَيْرِ عَذْرِ لِأَذَالِمِ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَوَ الدَّارِ أَوَ الْبَيْتِ أَوَ الْجَانَبَهُ أَوْ مَصْلِيِّ الْعِيدِ اِسْتَهَانَ الْقَصْدَ الْأَصْلَاحِ (وَ) يَفْسُدُهَا (جَبَوْرَهُ الصَّفَوْفِ) أَوْ سَرَرَهُ (فِي غَيْرِهِ) أَيْ غَيْرِ الْمَسْجِدِ دَوْمَاهُوْفِ حَكْمَهُ كَذَكَرَنَاهُ وَهُوَ الْحَمَراءِ وَانْ لَمْ يَكُنْ اِمَامَهُ صَفَ أَوْ صَلِيْ مَنْفَرَدًا وَلَيْسَ بَيْنَ يَدِيهِ سَرَرَةً اَغْتَفَرَهُ قَدْرَمَوْضَعِ بَعْوَدهُ مِنْ كُلِّ جَانِبِ فِي الصَّحِحِ فَانْ تَحْبَرَذَلَكْ (بِظَنَّهِ) الْحَدِيثُ وَلَمْ يَكُنْ أَحَدَثُ كَمَا اَذَانَلَ مِنْ أَنْفَهِهِ مَاءَ قَفَظَهُ دَمَافَسَدَتْ صَلَاتَهُ كَمَا اَذَالِمَ بَعْدَ لِامَامَهُ وَقَدِبَقَ فِيهِ اَوْ اَذَارَفَعَ مِنْهَا فَلَهُ اِلْخِيَارَانِ شَاءَ اَتَهَافَ مِكَانَهُ أَوْ عَادَ وَاخْتَافَوْفِ الْاَفْضَلِ (وَ) يَفْسُدُهَا (اَنْصَرَافِهِ) عَنْ مَقَامِهِ (ظَلَانَهُ غَيْرِ مَتَوْضَىً أَوْ) ظَلَانَ (اَنْ مَدَهُ مَسَحَهُ اَنْقَضَتْ أَوْ) ظَلَانَ (اَنْ عَلَيْهِ فَائِشَةً أَوْ) اَنْ عَلَيْهِ (خَيْسَهُ وَانْ لَمْ يَخْرُجْ) فِي هَذِهِ الْمَسَائلِ (مِنَ الْمَسْجِدِ) وَخَمُولَهُ اِنْصَرَافُهُ لَا عَلَى سَبِيلِ التَّرْكَ لِالْاَصْلَاحِ وَهُوَ الْفَرْقُ بَيْنِهِ وَبَيْنِ ظَنِّهِ اِنْهَى شَرْوطَ الْبَنَاءِ لِسَبِقِ الْحَدِيثِ السَّمَاوِيِّ فَاغْنَى عَنِ اِفْرَادِهِ بِيَابِ (وَالْاَفْضَلِ الْاِسْتِشَافِ) تَنْوِيَحَمِنِ الْخَلَافِ وَعَلَيْهِ اِلْبَاجَاعِ (وَ) يَفْسُدُهَا (فَهُهُ) أَيْ الْمَصْلِيِّ (عَلَى غَيْرِ صَلَاتِهِمَا) (وَ) يَفْسُدُهَا (الْتَّكَبِيرُ بِنَيَّهُ اِلَّا اِنْتِقَالُ لِصَلَاتَهُ اُخْرَى غَيْرِ صَلَاتَهُ) لِتَحْصِيلِ مَانَوَاهُ وَخَرْوَجَهُ مَعَ كَانِ فِيهِ كَلِمَفَرَدِ اَذَانِيِّ الْاِقْتِدَاءِ وَعَكْسَهُ كَمَنْ اِنْتَقَلَ بِالْتَّكَبِيرِ مِنْ فَرْضِ الْاَنْفُسِ وَنَفَلَ وَعَكْسَهُ بِنَيَّهُ وَأَشْرَنَا اَلَّا اَنَّهُ لَوْ كَبِيرَ بِرِيدَسْتَشَنَافِ عَيْنِ مَاهُوْفِيَّهِ مِنْ غَيْرِ تَلْفِظِ بِالْبَيْنَةِ لِيَفْسُدَ الْاَنْيَ بِكُونِهِ مَسْبُوقًا لِاِخْتِلَافِ حَكْمِ الْمَنَفِرَدِ وَالْمَسْبُوقِ وَذَلِكَمِ يَلْزَمُهُ الْمَلْوَسِ عَلَى مَاهُوْهُ اَخْرَصَلَاتَهُ بِهِ فَانْ تَرَكَ مَعْقَدَهُ عَلَى هَاطِنَهُ بَطَلَتْ صَلَاتَهُ وَلَا يَفْسُدَهُ الْمَلْوَسُ فِي اَخْرَمَاطَنَ اَنَّهُ اَفْتَخَرَ بِهِ وَفِيهِ اِشَارَتِهِ اَنَّ الصَّائِمَ عَنْ قَضَاءِ فَرْضِ لَوْنَيِّ (هَذِهِ) الصُّورَ (الْمَذَكُورَاتِ قَبْلَ الْمَلْوَسِ الْاَخْرَمَهُ - دَارِ النَّشِيدِ) فَتَبْطِلُ بِالْاِتَّفَاقِ وَأَمَادِهِ اِعْرَضُ الْمَنَافِ قَبْيلِ السَّلَامِ بَعْدَ العَقُودِ قَدْرَهُ التَّشَهِيدُ فَالْمُخْتَارِحَهُ اَصْلَاهَلَانِ اَخْرَوْجُهُ مَنْهَا بِفَعْلِ الْمَصْلِيِّ وَاجْبُ عَلَى الصَّحِحِ وَقَبْلِ تَقْسِيَّهِ بِنَاعِي مَاقِيلَ اَنَّهُ فَرْضٌ عَنْدَ الْاَمَامِ وَلَأَنْصَعَ عَنِ الْاَمَامِ بِتَرْجِيْهِ اَيْ سَعِيدِ الرَّدِيعِيِّ مِنِ الْاَذَنِيِّ عَشَرَيْهِ لَانِ الْاَمَامِ مَلَاقِيَ الْبَسَادِ الصَّلَاهَهُ فِيهَا لِيَكُونَ الْاَبْنَاثُ فَرْضٌ وَلَمْ يَبْقِيَ الْاَخْرَوْجُ بِالصَّنْعِ فَكِيمَ بَاهَهُ فَرْضُ لَذَلِكَ وَعَنْدَهُمْ يَلِيسَ بِفَرْضٍ لَانَهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَتَعْنَيْ بِهِ مَاهُوْهُ قَرَبَهُ وَلَمْ يَتَعْنَيْ بِهِ لِعَهَهُ اَخْرَوْجُ بِالْكَلَامِ وَالْحَدِيثِ الْعَدْفَلِ عَلَى اَنَّهُ وَاجِبٌ لَا فَرْضٌ فَإِذَا عَرَضَتْ هَذِهِ الْعَوَارِضُ وَلَمْ يَبْقِ عَلَيْهِ فَرْضٌ صَارَ كَبَعْدِ الْسَّلَامِ وَغَلَطَ الْكَرْخِيِّ الْبَرْدِعِيِّ فِي تَخْرِيجِهِ لِعَدْمِ تَعْبِينِ مَاهُوْهُ قَرَبَهُ وَهُوَ السَّلَامُ وَانَّمَا الْوَجْهُ فِيهِ بِجَوْدِ الْمَغْرِبِ وَفِيهِ بِحَسْنِ (وَيَفْسُدُهَا اِبْصَارِهِمْ اَهْمَزَهُ فِي التَّكَبِيرِ) وَقَدْمَنَا الْكَلَامُ عَلَيْهِ (وَقَرَاءَتِهِ) وَاجْبُهُ اِعْنَاظَمِهِ مِنْ مَحْفَفِهِ وَانْ لَمْ يَحْمِلْهُ بِالْتَّلْقِيِّ مِنْ غَيْرِهِ وَمَاذَا كَانَ حَفَظَهُ اَهْمَزَهُ لَمْ يَحْمِلْهُ فَلَا تَقْسِيَّ لَا تَفَاهَهُ اَعْدَلُ وَالْتَّلْقِيِّ (وَ) يَفْسُدُهَا

(أداء ركن) كركوع (أو امكانه) أي مضى زمن يسع اداء ركن (مع كشف العورة أو مع بخاستة مائنة) لوجود المنافق فإن دفع الخبارة ببرد وقوعها أو شرعاً ورثه بمجرد كشفها فلا يضره (ويفسدها) مسابقة المقتدى بركن لم يشاركه فيه امامه كالتورع ورفع رأسه قبل الامام ولم يعد معه أو بعد موسمه وأذالم بسلم مع الامام وسابقه بالركوع والسبود كل الركعات قضى ركعة بلا قراءة لانه مدرك أول صلاة الامام لاحق وهو يقضى قبل فراغ الامام وقد فاته الركعة الاولى بتراكمه متابعة الامام في الركوع والسبود فيكون رکوعه وسبوده في الثانية قضى عن الاول وفي الثالثة عن الثانية وفي الرابعة عن الثالثة فيقضى بعد ركعة بغير قراءة و تمام فريعيه بالاصل (ويفسدها) متابعة الامام في سبود المسوبي لسوق اذا ناك اذن افراده بان قام بعد سلام الامام وأقبله بعد قعوده قدر التشهد وقider كتمه بسبدة فتسد رکام الامام سبود سبود فتاتمه ففسدت صلاته لانه اقتدى بعد حجود الانفراط وجوبيه فنفس صلاته وقيناق امام المسوبي بكوبه بعد قعود الامام قدر التشهد لانه ان كان قبله لم يجز لان الامام بتو عليه فرض لا يفرد به المسوبي فنفس صلاته (ويفسدها) عدم اعادة الحلوس الاخير بعد اداء صلبة (او سبدة تلاوة) (ذكرها بعد الحلوس) لانه لا يعتد بالحلوس الاخير الابعد تمام الاركان لان تلتها ولا تعارض ولا تفاضل الاخير بسحمة التلاوة على المختار (ويفسدها) عدم اعادة ركن اذن اذنها (لان شرط صحته اذنه مستيقظاً كما تقدم (ويفسدها) قوهقة امام المسوبي وان لم يتعدها (وحيثه العمد) الحالسل بذير القوهقة اذا وحدنا (بعد الحلوس الاخير) قدر التشهد عند الامام بفساد الجزء الذي حصلت فهو يفسد مثله من صلاة المسوبي فليكن بناؤه الفاتح عليه (ويفسدها) الاسلام على رأس ركتعين في غير الثنائيه (المغرب وباعية المقيم) (ظنان انه مسافر) وهو مقيم (أو) ظنان (انها الجماعة او) ظنان (أنها التزاوج وهي العشاء او) ظنان قرب عهد بالاسلام (أو شاهد بالاجالا) (فظن الفرض ركتعين) في غير الثنائيه لانه سلام محمد على جهة القطع قبل اوانه ففسد الصلاة (وفصل) في حال ايفاد الصلاة (لو نظر المصلى الى مكتوب وفهمه) سواء كان قرآن او غيره قصد الاستفهام او لاساء الادب ولم تفسد صلاته لعدم النطق بالكلام (أو) كل ما بين أسنانه وكان دون المجمعة بلا عل لغيره (كثير) كره ولا تفسد لعسر الاحتراز عنه واذا ابتلع ما ذاب من سكرف فهو فسدت ولو اتباعه قبل الصلاة ووجده حلاوة فيها (الفسد) اول مارف موضع سبوده (لنفس) سواء المرأة والرجل والممار لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة ثُمَّ وَادِرْ وَامْاسْطِعْتُمْ فَاتَاهُو شَيْطَانٌ (وان اثم المار) المكلف بتعمده لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المارين بذى المصلى ماذا عليه لكان يقف أربعين خراله من ان يرى بين يديه رواه الشخنان ورقواية الزرار أو بعين خريفاً والمر وربما جعل السبود على الأضع في المسجد الكبير والصغراء وفي الصغير مطلقاً وبما دون قامة يصلى عليه إلا فيما وراء ذلك في شارع لما فيه من التضييق على المارة (ولاتفسد) صلاته (بنظره إلى فرج المطلقة) أو الاجنبية يعني فرجها الداخلي (بسهوة في المختار) لانه عمل قليل (وان ثبتت به الجمعة) ولو قبلها أو لم يمسها فتسد صلاته لانه في معنى الجماع والجماع عمل كثير ولو كانت تصلى فاوج بين نفسيها وان لم ينزل أو قبلها ولو بدون شهوة أو لم يمسها شهوة فسدت صلاتها وان قبلته ولم يستهمل قيمتها (وفصل) في المكر وها هـ المكر وضد المحبوب وما كان النهى فيه ظنياً كراهته تحريرية الاصارف وان لم يكن الديسل شيئاً بابل كان مفيدة اللرتك الغير الجازم فهي تزهية والمسكر وتنزيه الى الحل أقرب والمكر وتحري على الحرمات أقرب وتعاد الصلاة مع كونها صحيحة لتركه واجب وجوب اعتماد استحساباً بتركه غيره قال في التجنيس كل صلاة أدبت مع الکراهة فانها تعاد لاعلى وجه الكراهة وقوله عليه السلام لا يصلى بعد صلاة منها تأويه النهى عن الاعادة بسبب الوسوسه فلا يتناول الاعادة بسبب الكراهة قد كره صدر الاسلام البردو في الحمام الصغير (ذكر المصلى سمعة وسبعون شيئاً) تقريراً بالتجديداً (تركه واجب أو سنة عمداً) صدر بهذا لانه لما بعدة كالامر الكلى المنطبق على بخواص كثيرة كترك الاطمئنان في الاركان وكسابقة الامام لما فيهما من الوعيد على ما في العهدين أما يخشى أحدكم اذا رفع راسه قبل الامام ان يجعل الله راسه راس حماراً ويجعل الله صوره صوره حمار ويجعل زفة اليدين الاذنين وجعلهما تحت المنكبين وسترا القدمين في السبود عمداً للرجال (كعشه

واداء ركن او امكانه مع كشف العورة أو مع بخاستة مائنة ومسابقة المقتدى بركن لم يشاركه فيه امامه ومتتابعه الامام في سبود المسوبي وعدم اعاده بالحلوس الاخير بعد اداء سبدة صلبيه تذكرها بعد الحلوس وعدم اعاده ركن اذن اذنها وقهقهة امام المسوبي وحدهه العمد بعد الحلوس الاخير والسلام على رأس ركتعين في غير الثنائيه ظنان انه مسافر او أنها التزاوج وهي العشاء او كان قرب عهد بالاسلام فظن الفرض ركتعين (فصل) لونظر المصلى الى مكتوب وفهمه او كل ما بين اسننته وكان دون المجمعة بلا عل كثير اول مارف موضع سبوده لاتفسد وان اثم المار لا تفسد بنظره الى فرج المطلقة بشهوة في المختار وان ثبتت به الجمعة (فصل) يذكره المصلى سبعه وسعيون شائزك واجب أو سنة عمداً كعبته

شوبه وبدنه) لانه ينافي المخشوّع الذي هو روح الصلاة فكان مكر وفالقوله تعالى قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاسعون وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى كرملكم العيش في الصلاة والرفث في الصيام والغسل عند المقابر ورأى عليه الصلاة والسلام بخلافه في الصلاة فقال لوكشم قلبه لتشعر بحوارمه والبيت عمل لفائدة فيه ولا حكمة تقتضيه والمراد بالبيت هنا فعل ما ليس من أفعال الصلاة لانه ينافيها (وقلب الحصى اللالسجود مهرة) قال جابر بن عبد الله سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن سمع الحصى فقال واحدة ولأن تمسك عنها خير لك من ما تمسك بها (وفرقعة الاصابع ولو مررة وهو غمزها ومدها حتى تصوت لقوله صلى الله عليه وسلم لا تفرق عاصابك وأنت في الصلاة (وتشييكها) لقول ابن عمر فيه تلقي صلاة المغضوب عليهم (والخصر) لانه نهى عنه في الصلاة وهو أن يضع يده على خاصرة وهو أشهر وأصح تأويلاً لها ما فيه من ترك سنة أخذ الدين والتشبه بالجمارة (والاتفات بعنقه) لأن بيته لقول عائشة رضي الله عنها سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل في الصلاة فقال هو اختلاس يختلاسه الشيطان من صلاة البدر وراء البخاري وقوله صلى الله عليه وسلم لازال الله مقبل على العبد وهو في صلاته مالم يتلفت فإن التفت انصرف عنه ويكره أن يرمي برزاقه لأن يدخل طرقاً أخذه بشوبه أو يلقيه تحت رجله يسرى إذا صلي خارج المسجد لما في البخاري أنه عليه الصلاة والسلام قال اذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يصدق أمامه فاما ينادي الله تعالى مادام في صلاة ولا عن يمينه فاما عن يمينه ملكين وليس عن يساره او تحيط قدمه وفي رواية او تحيط قدمه يسرى وفي الصحيحين الرزاق في المسجد خطيبة وكفاره تهاد فتها (و) كره (الاقعاء) وهو أن يضع بيته على الأرض وينصب زكيته لقول أبي هريرة رضي الله عنه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تقـ ركـرـ الدـبـلـ وـاقـعـاءـ كـاقـعـاءـ الـكـلـ والتـفـاتـ كـالـتـفـاتـ الـشـعلـ (وـاقـرـاشـ ذـرـاعـيـهـ) لقول عائشة رضي الله تعالى عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن عقبة الشيطان وأن يفترش الرجل ذراعيه اقراش السبع رواه البخاري وعقبة الشيطان الاقعاء (وتشمير كبيه عنهم) للنبي عنه لما فيه من المفاسد المخشوّع (وصلاته في السراويل) أوقف ازار (مع قدره على ليس القميص) لما فيه من التهاون والتکاسل وقلة الادب والمسخ للرجل أن يصل في ثلاثة أبواب ازار وقبص وعمامة ولمرأة في قبص ونمط ومقنة (ورداً للسلام بالاشارة) لانه سلام معنى وفي الذخيرة لا يأس لا يصلى أن يحيى المتكلم برأسه ورداً للتربيه عن عائشة رضي الله عنها ولا يأس بان يكلم الرجل المصلى فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب الآية (والتربيع بلاعذر) لتركه سنة القعود وليس بمكره خارجه الان حل قعود النبي صلى الله عليه وسلم كان التربع وكذا من الخطاب رضي الله عنه وهو ادخال الساقين في الفخذين فصارت أربعة (وعقص شعره) وهو شده على الفقار والرأس لانه صلى الله عليه وسلم من برج يصلي وهو معقوص الشعر فقال دع شعرك يسجد معك (و) يكره (الاعتيار وهو شد الرأس بالمدليل) أو تذكره عمامة على رأسه (وترى وسطياماً كشوفاً) وقيل أن يتنبّق بعمامته فيعطي أنفه لنبي النبي صلى الله عليه وسلم عن الاعتيار في الصلاة (وكف ثوبه) أي رفعه بين يديه أو من خلفه اذا أراد السجود وقيل أن يجمع ثوبه ويسده في وسطه لما فيه من التبر المنافق المخشوّع لقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وان لا أكفر شعراً ولا ثوباً باتفاق عليه (و) يكره (سدله) تذكره او تهاؤنا وبالاعذر لا يكره وهو أن يجعل الثوب على رأسه وكتفيه او كتفيه فقط ويرسل جوانبها من غير أن يضمها القول أى هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام مني عن السدل وان يغطي الرجل ذاها في كسره التلام وتعطية الأنف والفهم في الصلاة لانه يشبه فعل المحسوس حال عبادتهم النيران ولا كراهة في السدل خارج الصلاة على الصحيح (و) يكره (الا يذري في) اي الثوب (حيث لا يدع منفذ) (يخرج يديه) منه وهي الاشتالة الصماء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل ففيما كان لم يكن له الا ثوب فيلزمه ولا يشتمل اشتالة ائمود (و) يكره (جعل الثوب تحت ابطه لاين وطرح جانبيه على عاتقه الاسر) او عكسه لان ستة المكفين مسخ في الصلاة فذكره تذكره بغرضه (والقراءة في غير حالة القيام) كاتم القراءة حالة اثر كوع وذكره أن يأتي بالاذ كار المشروع في الانتقالات بعد تمام الانتقال لان فيه

خليلين تركه في موضعه وتحصيله في غيره (و) يكرهه (اطالة الركعة الاولى في كل شفع من التطوع) الان يكون صرفاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أو مثراً عن صحابي كفراة سبع وقل بأيمها الكافرون وكل هو الله أحد في الورفانه من حيث القراءة مطلق بالنوافل وقال الأمام أبو يسراه كرم لأن النوافل أمرها أهل من الفرض (و) يكرهه (تطويل الركعة الثانية على الركعة الاولى) بثلاث آيات فاكثر لتطويل الثالثة لانه ابتداء صلاة نفل (في جميع الصلوات) الفرض بالاتفاق والنفل على الأصح الحاله بالفرض في مال بر فيه تفصيص من التوسعة (و) يكرهه (تكرار السورة في الركعة واحدة من الفرض) وكذا تكرارها في الركعة كعدين ان حفظ غيرها وعمده لعدم ورده فان لم يحفظه وجب قراءتها الوجوبضم السورة ملما تضمنه وان نسي لا يترك قوله صلى الله عليه وسلم ان افتتحت سورة فاقرأها على نحوها وقيد بالغرض لانه لا يكره التكرار في النفل لأن شأنه أوسع لأنه صلى الله عليه وسلم قام الى الصباح باية واحدة يكررها في تجدد وجاءه من السلف كانوا يحيون ايلتهـ ما يأبه العذاب أو الرجمة أو الرجال أو الخوف (و) يكرهه (قراءة سورة فوق ما أتي قرأها) قال ابن مسعود رضي الله عنه منقرأ القرآن متوكلاً عليه ومنكسوساً ومتلماً ومتشرعاً لتعليم الأطفال الآباء يسر الحفظ بقصر السورة فإذا قرأ في الأولى قبل اعود برب الناس لاعن قصد يكررها في الثانية ولا كراهة فيه إذا رأى كراهة القراءة من كوساً ولو ختم القرآن في الأولى يقرأ من البقرة في الثانية لقوله صلى الله عليه وسلم خير الناس الحال المرتجل يعني الخاتمة المفتحة (و) يكرهه (فصله بسورة بين سورتين قرأتها فر ركعتين) لما فيه من شبهة التفضيل والهجر وقال بعضهم لا يكره ما إذا كانت السورة قطوعة كالواكان بينما ما سوتان قصبيتان ويكره الانتقال بما يأبه من سورة لها ولو فصل بآيات وابجمع بين سورتين بينما سورة ورق النساء لایكرهه هنا في النفل (و) يكرهه (شم طيب)قصد الآلة ليس من فعل الصلاة (و) يكرهه (ترويجه) أي جلب الروح بفتح الراء نسم الرابع ( بشوه أو مرحه ) بكسر الميم وفتح الواو (مرة أو مرتين) لأنه ينافي المنشوع وإن كان عملاً قليلاً (و) يكرهه (تحويل أصابع يديه أو رجليه عن القبلة في السجود) لقوله صلى الله عليه وسلم فليوجه من اعضائه إلى القبلة ما استطاع (و) في (غيره) أي السجود لما فيه من ازدواج الموضع المسنون (و) يكرهه (ترك وضع البدن على الركبتين في الركوع) وترك وضعهما على الشفرين فيما بين السجدتين وفي حال التشدد وترك وضع اليدين على الإسراجال القيام لتركه وضعهما على الفخذين فيما بين السجدتين وفي حال التشدد وترك وضع اليدين على الإسراجال القيام لتركه السنة (و) يكرهه (التشاؤب) لأنه من التكاسل والامتناع فإن غلبه فيلقي ظلم ما استطاع ولو بأخذ شفته بسته وبوضع ظهر يمينه أو يمينه في القيام ويساره في غيره لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العطاس ويكره التشاوش فإذا تناول أحدكم فليرده ما استطاع ولا يقول له انه هام فما ذله لكم من الشيطان يدخل منه وفردية فليسلب يده على ذمه فان الشيطان يدخل فيه (و) يكرهه (تعييض عينيه) الاصلة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه لأنه يفوت النظر لامحل المنذوب ولكل عضو وطرف حظ من العبادة وبرؤيتها يفوت المنشوع ويفرق الخاطر ربما يكون التغيم على النظر (و) يكرهه (رفعهما للسماء) لقوله صلى الله عليه وسلم ما يزال أقواماً يرفعون أبصارهم إلى السماء ليثنون أو يخطفن أبصارهم (والنطع) لأنه من التكاسل (والعمل القليل) المنافق الصلاة وأفراده كثيرة كنته شعراً ومنه الرمة عن القوس من قي صلاة الخوف كالمشى في صلاته (و) منه (أخذ قلبه وقتلها) من غير عذر فان كانت تشغله بالبعض كتمله وبرغوث لا يكره الاخذ ويترعن منها القول الامام الشافعى رحمة الله تعالى بخنسة قشرها ودمها ولا يجوز عندنا القاء قشرها في المسجد (و) يكرهه (تفعوفه) لمار ولينا (و) يكرهه (وضع شئ) لا يذوب (في فمه) وهو (يعني القراءة المنسنة) أو يشغل باله كذهب (و) يكرهه (السجود على كور عمامته) من غير ضرورة حسأ أو برداً أو خسونه أرض والكتو رو دون من أدوارها يفتح الكاف اذا كان على الجهة لانه حائل لايمنع السجود أما اذا كان على الرأس وسبعين عليه ولم تصب جبهته الأرض لاصح صلاته وكثير من العوام يفعله (و) يكرهه (السجود على صورة) ذي روح لانه يشوه عبادتها (و) يكرهه (الاقتصر على الجبهة) في المسجد بلا عذر بالانف) لتركه واجب عدم التحرى (و) تكرهه (الصلاحة في الطريق) لشغله حق العامة ومنعهم من المرور (و) في (الجمام وفي المخرج) أي السكين (وفي المقبرة) وأمثاله لان رسول الله

واطالة الركعة الاولى في التطوع وتطويل الثانية على الأولى في جميع الصلوات وتكرار السورة في ركعة واحدة من الفرض وقراءة سورة فوق التي قرأها وفقهه بسورة سورتين قرأها هما في ركعتين وشم طيب وترويجه بشوهه أو مر وحة مرآة أو مرتين وتحويل أصابع يديه أو رجليه عن القبلة في السجود وغيره وتركه وضع اليدين على الركبتين في الركوع والتأذب وتحميس عينيه ورفعهما للسماء والنطع والعمل القليل وأخذ قلبه وقتلها وتفطية انه وفه ووضع شيء في فمه يمنع القراءة المنسنة والسجود على كور عمامته وعلى صورة والاقتصر على الجبهة بلا عذر بالانف والصلاة في الطريق والجماع وفي المخرج وفي المقبرة

صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والمخربة والمغبرة وقارعة الطريق وفي المهام ومعاطن الأبيل وفوق ظهريت الله ولا يصلي في المهام الأرض وردة خوف فوت الوقت لاطلاق الحسدية ولا يأس بالصلة في موضع ختم التسابيب ولوس الجمامي (و) تذكره (أرض الغير بلا رضا) واذا ابتدى بالصلة في أرض الغير وليس من روعة أو الطريق ان كانت مسلمة صلي فيها وان كانت لكافر صلي في الطريق (و) أداؤها (قريبا من خحافة) لأن ما قرب من الشئ له حكمه وقد أمرنا بتجنب الخجاسات ومكانتها (ومدعا لآحد الآخرين) البول والفائط (أوالريح) ولو حدث فيها قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر يصلي وهو حاقد حتى يخفف (ومع خحافة غير ملائمة) تقدم بيمانه سواء كانت

بنوبه أو بذنه أو مكانته خروجها من الحلال (الاذاحاف فوت الوقت أو) فوت (المجاعة) فمكنتها يصلى بتلات الماء لآن اخواج الصلاة عن وقتها حرام والمجاعه مؤكده أو واجبه (والآ) أي وإن لم يخف الفوت (نذب قطعها) وقضيه قوله عليه الصلاة والسلام لا يحل وجب القطع للإكمال (و) تكره (الصلة في شباب البنلة) بكسر البداء وسكون الذال المجمحة توب لا يصان عن الدنس مهمن وقيل ملا يذهب به إلى الكبراء وزرأى عمر رضي الله تعالى عنه بخلاف فعل ذلك ففأله رأيت لو كنت أرسلتكم إلى بعض الناس أكنت تمر في شبابكم هذه فقال عمر رضي الله تعالى عنها إنما أحق أن تزرنـه (و) تكره وهو (مكشوف الرأس) تكملة لترك الوقار (لللت ذلل والتضرع) وقال في التخييس ويصعب له ذلك قال الحلال السبوطي رجـه الله تعالى اختلافـي المخـشـع هل هو من أعمال القلب كالخـوف أو من أعمال الموارـح كالسـكون وهو عـبـارة عن المـجـمـوع قال الرـازـيـ الثـالـثـ أولـيـ وـعـنـ عـلـىـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ المـخـشـعـ فـيـ القـلـبـ وعن جـمـاعـةـ منـ السـلـفـ المـخـشـعـ فـيـ الصـلـاـةـ السـكـونـ فـيـهـاـ وـقـالـ الـبـغـوـيـ المـخـشـعـ قـرـيـبـ منـ الـخـضـوعـ الـأـنـ الـخـضـوعـ فـيـ الـبـدـنـ وـالـخـشـعـ فـيـ الـبـدـنـ وـالـبـصـرـ وـالـصـوتـ (و) تـكـرـهـ (بحـضـرـةـ طـعـامـ يـمـيلـ) طـبعـهـ (إـلـيـهـ) لـقولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاصـلـاـةـ بـحـضـرـةـ طـعـامـ وـلـوـ هـوـ يـدـافـعـ الـاخـبـيـانـ رـوـاهـ مـسـلـمـ وـماـفـ إـبـيـ دـاـوـدـ لـاتـقـنـ الـصـلـاـةـ لـطـعـامـ وـلـاـ لـغـرـهـ مـحـمـولـ عـلـىـ تـاـخـيـرـهـاـعـنـ وـقـتـهـاـ الصـرـعـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـذـاـوـضـعـ عـشـاءـ أحـدـ كـمـ وـأـقـبـتـ الـصـلـاـةـ فـابـدـأـ وـأـعـشـاءـ وـلـاـ يـجـلـ حـتـىـ يـفـرـغـ مـنـ رـوـاهـ الشـيـخـانـ وـأـمـأـصـ بـتـقـديـمـهـ لـلـإـلـيـذـهـ الـخـشـعـ باـشـغـالـ فـكـرـهـ (و) تـكـرـهـ بـحـضـرـةـ كـلـ (ماـيـشـغـلـ الـبـالـ) كـزـيـنةـ (و) بـحـضـرـةـ مـاـ (يـجـلـ الـخـشـعـ) كـلـهـ وـلـعـبـ وـلـذـانـهـ الـنـىـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عنـ الـاتـدانـ لـالـصـلـاـةـ سـعـيـاـلـهـ رـوـاهـ وـلـهـ وـلـمـ يـكـنـ ذـلـكـ مـرـادـ بـالـأـمـرـ بـالـسـعـيـ لـلـجـمـعـ بـلـ الـذـهـابـ بـالـسـكـينـةـ وـالـوـقـارـ (و) كـذـايـكـرـهـ (عـدـالـآـيـ) حـمـ آـيـ وـهـيـ الـجـلـهـ الـمـقـدـرـهـ مـنـ الـقـرـآنـ وـتـقـلـيـقـ بـعـنـيـ الـعـلـامـ (و) عـدـ(الـتـسـبـيـحـ) وـقـولـهـ (بـالـيدـ) قـيـدـلـكـراـهـهـ عـدـالـآـيـ وـالـتـسـبـيـحـ عـنـدـ أـيـ حـنـيفـ رـجـهـ اللهـ تـعـالـيـ خـلـاـقـلـمـاـ بـاـنـ يـكـونـ بـقـبـضـ الـاـصـابـعـ وـلـاـ يـكـرـهـ الـعـزـمـ بـالـاـنـمـلـ فـيـ مـوـضـعـهـاـوـلـاـ الـاـحـصـاءـ بـالـقـلـبـ اـنـفـاقـاـ كـعـدـ تـسـبـيـحـهـ فـيـ صـلـاـةـ التـسـبـيـحـ وـهـيـ مـعـلـومـهـ وـبـالـاـسـانـ مـفـسـدـ اـنـفـاقـاـ وـلـاـ يـكـرـهـ خـارـجـ الـصـلـاـةـ فـيـ الـعـمـعـ (و) يـكـرـهـ (قيـامـ الـاـمـامـ) بـجـمـلـهـ (فـيـ الـمـحـارـبـ) لـاـ قـيـامـهـ خـارـجـهـ وـمـجـودـهـ فـيـهـ سـمـيـ مـحـرـابـاـ لـاـنـهـ يـحـارـبـ النـفـسـ وـالـشـيـطـانـ بـالـقـيـامـ إـلـيـهـ وـالـكـراـهـهـ لـاـشـيـاءـ الـحـالـ عـلـىـ الـقـوـمـ وـاـذـاضـاـنـ الـمـكـانـ فـلـاـ كـراـهـهـ (أـوـ) قـيـامـ الـاـمـامـ (عـلـىـ مـكـانـ) بـقـدـرـذـرـاعـ عـلـىـ الـمـعـقـدـ وـوـرـىـ عـنـ أـبـيـ يـوسـفـ فـاـمـاـ زـ جـلـ الـوـسـطـ وـاـخـتـارـهـ شـمـسـ الـأـمـةـ الـحـلـوـانـيـ (أـوـ) عـلـىـ (الـأـرـضـ وـجـدـهـ) قـيـدـ لـلـسـلـتـيـنـ فـتـنـتـيـ السـكـراـهـ بـقـيـامـ وـاحـدـمـعـهـ لـلـهـ عـنـهـ مـاـهـ وـرـدـ الـأـثـرـ (و) يـكـرـهـ (الـقـيـامـ خـلـفـ صـفـ فـيـهـ فـرـجـهـ) لـاـمـرـ بـسـدـ فـرـجـاتـ الشـيـطـانـ وـلـقـولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ سـدـ فـرـجـةـ مـنـ الصـفـ كـتـبـهـ عـثـرـةـ حـسـنـاتـ وـمـحـىـ عـنـهـ عـشـرـ سـيـئـاتـ وـرـفـعـهـ عـشـرـ درـجـاتـ (وـلـبـسـ ثـوـبـ فـيـهـ تـصـاوـيرـ) ذـرـوحـ لـاـنـهـ يـشـبـهـ حـاـمـلـ الصـنـمـ (و) يـكـرـهـ (أـنـ يـكـونـ فـوـقـ رـأـسـهـ أـوـ خـلـفـهـ أـوـ بـيـدـهـ أـوـ بـيـدـاـهـ صـورـةـ) حـيـوانـ لـاـنـهـ يـشـبـهـ عـبـادـهـ وـأـشـدـاـهـ كـراـهـهـ اـمـلـمـهـ ثـمـ فـوـقـهـ ثـمـ يـمـيـنـهـ ثـمـ يـسـارـهـ ثـمـ خـلـفـهـ (الـأـنـ تـكـونـ صـغـيرـةـ) يـحـيـثـ لـاـنـدـ لـقـائـمـ الـأـبـتـأـمـلـ كـالـقـيـامـ عـلـىـ الـدـيـنـاـرـ لـاـنـهـ لـاـ تـبـعـدـ عـدـاـهـ وـلـوـ مـصـلـيـ وـمـعـهـ دـرـاهـمـ عـلـيـهـ تـأـثـيلـ مـلـكـ لـاـبـاسـ بـهـ لـاـنـهـ يـصـفـرـعـنـ الـمـصـرـ (أـوـ) تـكـونـ كـبـيـرـةـ (مـقـطـوـعـةـ الـأـرـسـ) لـاـنـهـ لـاـ تـبـعـدـ بـلـارـسـ (أـوـ) تـكـونـ (الـغـيـرـ ذـرـوحـ) كـالـشـهـرـ لـاـنـهـ لـاـ تـبـعـدـ وـاـذـارـأـيـ صـورـهـ فـيـ بـيـتـ غـيـرـهـ يـجـوزـ لـمـحـواـهـ وـتـغـيـرـهـ (و) يـكـرـهـ (أـنـ يـكـونـ بـيـنـ يـدـيـهـ) أـيـ الـمـصـلـيـ (تـنـوـرـأـوـكـانـ فـيـهـ جـرـ) لـاـنـهـ يـشـبـهـ الـجـوسـ

فحال عبادتهم لها الشمع وقنديل وسراج في الماء لأنه لا يسمى التعبد (أو) يكون بين يديه (قوم نبام) بخشى خروج ما يدخل أو يخرج أو يقابل وجهها والألا كراهة لأن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل صلاة الليل كلها وإن معرضة بيده وبين القبلة فإذا أراد أن يوتر أيقظني فاوثر (و) يكره (مسح الجبهة من تراب لا يضره في خلال الصلاة) لانه نوع عبث وإذا ضرر لا يضر به في الصلاة وبعد الفراغ وكذا مسح العرق (و) يكره (تعين سورة غير الفاتحة لأنها متعدنة وجوباً وكذا المسنون المعين وهذا يحيث (لائقاً غيرها) لما فيه من هجر الباق (اللائسر عليه أو تبرك بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم) فلا يكره ويستحب اقتداء بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم كالسجدة وهل أتى بغرض الجمع أحينا وقد ذكرنا في الأصل جملة من الصور التي قرأها النبي صلى الله عليه وسلم مسندة وهذه أصولها فيما جاء في الصحيح كان يقرأ في الصبح يدليس كان يقرأ في الصبح بالواقعية ونحوها من السور فقرأ في الصبح بسورة آل زكريا كان في سفر فصل الغداة فقرأ فيها قبل أذن برب الفلق وقل أعد ذر الناس وصلى بهم الفجر باقصر سورتين من القرآن وأجزأ فلم يقضى الصلاة قال له معاذ يا رسول الله صلت صلاة مصلحت مثلها فقط لأنما سمعت بكاء الصبي خلق في صف النساء أردت ان افرغ له أمه قرأ في الصبح اذا زلت صلى الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكرهن وموسي فركع كان يقرأ في الفجر في القرآن الحميد كان لا يقرأ في الصبح بدون عشرين آية ولا يقرأ في العشاء بدون عشر آيات \* ومما جاء في صلاة الظهر والغسل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والليل اذا يغشى وفي العصر يحذو للثواب الصبح أطول من ذلك كان يقرأ في الظهر بسبعين اسم ربيلاً على وفي الصبح باطول من ذلك كان يقرأ في الظهر والغسل بالسماء ذات البروج والسماء والطارق ونحوهما من السور كان يصلى بما يظهر فنسمع منه الا يبعد الاية من سورة لقمان والذاريات صلى الظهر فسبحان الله فتزييل السيدة كان يقرأ في الظهر والعصر سبع اسم ربلاً على وهل أنتا حديث العاشية صلى بهم الماجرة فرفع صوته وقرأ الشمس وضحاها والليل اذا يغشى فقال له ابي بن كعب يا رسول الله أمرت في هذه الصلاة بشيء فقال لا ولكنني أردت ان أوقت لكم \* ومما جاء في المغرب سبع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في المغرب بالاعراف كان يقرأ في المغرب سورة الانفال كان يقرأ بهم في المغرب الذين كفروا واصدوا عن سبيل الله آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فقرأ في الركعة الأولى بسبعين اسم ربلاً على وفي الثانية بقبل أيامها الكافرون قرأ في المغرب بالتبين وأذنون قرأ في المغرب بحتم الدخان صلى المغرب فقرأ القارعة كان يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة قل يا إيها الكافرون وقل هو الله أحد وكان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة بليل الجمعة سورة الجمعة والمنافقين \* ومما جاء في العشاء منه هذا القريب وعن جبرين مطعم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء بالتبين والذين يتوتون عن أبي رافع قال صليت مع أبي هريرة العترة فقرأ اذا السماء انشقت فسبحانه فقلت له فقال «حدثتني خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء الآخرة بالسماء ذات البروج والسماء والطارق كان يأمر بالخفيف ويرد ما بالصافات عن ابن عمر قال مامن المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة الا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يومها الناس في الصلاة المكتوبة انتهى من تقليلها عن الحلال السبوطى رحمة الله تعالى ليقتدى به من يحافظ على ما يبلغه من السنة الشريفة وقد عملت التفصيل في القراءة من المفصل في الاوقات عندنا والله تعالى الموفق (و) يكره (ترك الخادسة في محل يظن المرء فيه بين يدي المصلى) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلي أحدكم فليصل الى سترة ولا يدع احدا يمر بين يديه وسواء كان في الصحراء او غيرها احترازاً عن وقوع المارق الائم ولذا عقينا به بياناً فقلنا \* فصل في الخادسة ودفع المارق بين يدي المصلى اذا اذلن اي من يد الصلاة (مروره) اي المار (يسحب له) اي من يد الصلاة (ان يغير سترة) لمار وبناه ولقوله صلى الله عليه وسلم ليس تراحدكم ولو بسهم وان (تكون طول ذراع فصاعد) لانه سهل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سترة المصلى فقال مثل مؤذنة الرحيل بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء المجمعة العود الذي في آخر الرحيل يحاذى راس الراكب على البعض وتشديد الخاء خطأ

لوقوم نبام وسمح الجبهة من تراب لا يضره في خلال الصلاة تعين سورة لا يقرأ غيرها الاليسر عليه او تبرك بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم وترك الخادسة ترقى في محل يظن المرء فيه بين يدي المصلى \* فصل في الخادسة السترة ودفع المار بين يدي المصلى اذا اذلن مروره يسحب له ان يغير سترة تكون طول ذراع فصاعد

وَفَسْرَتْ بِأَنْهَا ذَرَاعَ فَيَافُوقَهُ (فِي غَلْظِ الْأَصْبَعِ) وَذَلِكَ أَذْنَاهُ لَانْ مَادُونَهُ رِبْمَالا يَظْهَرُ لِلنَّاظِرِ فَلَا يَحْصُلُ  
الْمَفْصُودُ مِنْهَا (وَالسَّنَةُ أَنْ يَقْرِبُ مِنْهَا) لِقُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَدَّمْتَ إِلَى سَرَّةِ فَلِيدِينَ مِنْهَا  
لِثَلَاقِطِ الشَّيْطَانِ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ (وَيَجْعَلُهَا عَلَى جَهَنَّمَ) أَخْدِحَاجِيَّهُ وَلَا يَصْمِدُ إِلَيْهِ صَمَدُهُ لِمَارُوِيِّ الْمَقْدَادِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ مَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلِي إِلَى عَمْوَدِ لَوْلَا شَرَّةِ الْأَجْلَهُ عَلَى حَاجِبَهِ  
الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ وَلَا يَصْمِدُ صَمَدًا أَيْ لَا يَقْابِلَهُ مَسْتَوِيًّا مَسْتَقِيمًا بَلْ كَانَ يَمْيِلُ عَنْهُ (وَإِنْ لَمْ يَجْدِمْ مَا يَصْبِهِ)  
مِنْ جَمَاعَتِهِ مِنَ الْمُتَقْدِمِينَ الْأَنْطَ وَجَازَهُ الْمَأْنُورُونَ لَانَ السَّنَةُ أَوَّلِيَّ بِالْأَيْمَنِ لِمَارُويِّ فِي السَّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى  
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصَماً (فَلَيَخْطُ خَطَا) فَيَظْهَرُ فِي الْجَهَنَّمِ إِذَا مَفْصُودُ جَمِيعِ الْخَاطِرِ بِرِبْطِ  
الْخَيْالِ بِهِ كَيْلَانِ تَشْرِي وَيَجْعَلُهُ إِمَارَ طَوْلًا بِنَزَلِهِ الْخَنْبَرِ الْمَغْرُوزَةِ أَمَامَهُ (وَإِمَامًا كَمَا) (قَالُوا) أَيْضًا يَجْعَلُهُ (بِالْعَرْضِ  
مِثْلِ الْمَلَلِ) وَإِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ صَلَبَةً يَلْقِي مَعْهُ طَوْلًا كَائِنَةً غَرْزَتْ سَقْطَهُ كَذَلِكَ الْأَخْتَارَهُ الْفَقِيهُ أَبْوَجَعَرُ  
رَجَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَقَلَ هَشَامٌ حَجَبَتْ مَعَ أَبِي يُوسُفَ وَكَانَ يَطْرُحُ بَيْنَ يَدِيهِ السَّوْطَ وَسَرَّةَ الْأَمَامِ سَرَّةَ مَنْ خَلْفَهُ لَانَ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَى بِالْأَبْطَاعِ إِلَى عَنْتَرَ رَكَزَتْ لَهُ مَوْلَى يَكْنِي لِلْقَوْمِ سَرَّةَ الْعَنْتَرَهُ عَصَادَاتَ زَحْ حَدِيدَفَ  
أَسْفَلَهَا (وَإِذَا اتَّخَذَهَا أَوْلَمْ يَخْذِنَ كَانَ (الْمَسْتَحْبَ تَرْكَ دَفْعَ المَارِ) لَانَ مِنْيَ الصَّلَاةِ عَلَى السَّكُونِ وَالْأَمْرِ بِالدُّرْهَمِ  
فِي الْحَدِيثِ لِبِيَانِ الرِّحْصَةِ كَالَّا مِنْ يَقْتَلُ الْأَسْوَدِينَ فِي الصَّلَاةِ (وَلَذَا) (رَحْصَ دَفْعَهُ) أَيْ الْمَارِ (بِالْأَشَارَةِ)  
بِالْأَرْسَ أَوْ الْعَيْنِ أَوْ غَيْرِهِمَا كَمَا يَفْعَلُهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَلْدِي أَمْ سَلَةَ (أَوْ دَفْعَهُ) (بِالْتَّسْبِيحِ) (نَقْوَلُهُ صَلَّى  
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَابَتْ أَحْدَمْ كَنَاثَيَّةَ فِي الصَّلَاةِ فَلِتَسْبِيحِ (وَكَرْهِ الْجَمِيعِ يَنْهِمَا) أَيْ بَيْنَ الْأَشَارَةِ وَالْتَّسْبِيحِ لَانَ  
بِأَحَدِهِمَا كَفَاهِيَ (وَيَدْفَعُهُ) الرَّجُلُ (بِرَقْعِ الصَّوْتِ بِالْقَرَاءَةِ) وَلَوْ بِزِيَادَةِ عَلَى جَهَرِهِ الْأَصْلِيِّ (وَتَدْفَعُهُ) (أَمَارَةً)  
(بِالْأَشَارَةِ أَوْ التَّصْفِيقِ بِظُهُورِ أَصْبَاعِ يَدِهِ) (أَيْمَنِي عَلَى صَفَّهَ كَفِ الْيَسْرِيِّ) لَانَ لِهِنَ التَّصْفِيقِ (وَلَا تَرْفَعُ  
صَوْتَهَا) بِالْقَرَاءَةِ وَالْتَّسْبِيحِ (لَانَهُ فَتَنَةً) فَلَا يَطْلُبُ مِنْهُنَ الدَّرْبَهُ (وَلَا يَقْاتَلُ) الْمَصْلِيِّ (الْمَارِ) بَيْنَ يَدِيهِ (وَمَا وَرَدَ  
بِهِ) مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ أَحْدَمْ كَيْمَ يَصْلِي ذَلِيلَدِعْ أَحْدَامِ يَدِهِ وَلِيَدِرُ أَمَا مَسْتَطَاعَ فَانَّ أَبِي  
فَلَيْقَةَ تَلَهُ اِنْهَا هُوشِطَانَ (مَوْلَى بَانَهُ كَانَ) جَوَازِ مَقَاتَلَتِهِ فِي اِبْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ (وَالْأَعْلَى) الْمَنَافِ الْأَصْلَى (مَبَاحَ)  
فِيهَا اِذَنَكَ (وَقَدْ تَسَحَّ) يَمَاقِدَمَاهُ فَصَلَ فِي مَالِيَا يَكْرَهُ الْأَصْلِيِّ كَمِّيْهِ مِنَ الْأَفْعَالِ (لَيَكْرَهُ لَهُ شَادُ الْوَسْطِ) لَمَّا  
فِيَهُ مِنْ صَوْنِ الْعُورَةِ وَالشَّهِيرِ لِلْعَمَادَةِ حَتَّى لَوْ كَانَ يَصْلِي فِي قَبَاءِ غَيْرِهِ مَشْدُودَ الْوَسْطَ فَهُوَ مُسَيِّدُهُ وَفِيَهُ غَيْرُ الْقَاءِ  
قَبِيلَ بِكَراهَتِهِ لَانَهُ صَنِيعُ أَهْلِ الْكِتَابِ (وَلَا) يَكْرَهُ (تَقْلِيدُ) الْمَصْلِيِّ (بِسَيْفِ وَنَخْوَهُ اِذَمْ يَشْتَغِلُ بِحَرْكَتِهِ) وَانَّ  
شَغَلَهُ كَرْهُ فِي غَرْبَالَهَةِ قَتَالِ (وَلَا) يَكْرَهُ (عَدْمُ اِدْخَالِهِ فِي فَرْجِهِ وَشَقَّهُ عَلَى الْخَتَارِ) لَعْدَمِ شُغُلِ الْبَالِ (وَلَا)  
يَكْرَهُ (الْتَّوْجِهُ لِلْمَحَفَّ أَوْ سَيْفِ مَعْلَقِ) لَانَهُمَا يَعْبُدُانَ وَقَالَ تَعَالَى وَلِيَأْخُذُوا حَذَرَهُمْ وَسَلَّهُمْ (أَوْ يَظْهُرُ فَاعِدَ  
يَتَحدُّثُ) فِي الْخَتَارِ لِعَدْمِ الْتَّشْبِيهِ بِعِدَادَةِ الصُّورِ وَصَلَى اِبْنُ عَمْرَانَى ذَهَرَنَافَعُ (أَوْ شَعَمُ وَسَرَاجُ عَلَى الْحَمِيجِ) لَانَهُ  
لَا يَشْبِهُ عِبَادَةَ الْمَجْوَسِ (وَلَا) يَكْرَهُ (الْمَسْجُودُ عَلَى بِسَاطِ فِيَهِ تَصَاوِرِ) ذَرِيَّ رُوحُ (لَمْ يَسْجُدْ عَلَيْهَا) لَاهَانَتِهَا بِالْوَطَهُ  
عَلَيْهَا وَلَا يَكْرَهُ قَتْلَ حَيَّةٍ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهَا الْذَاتِ الْأَنْوَاعِ وَأَمَابِ الْنَّظَرِ لِتَشْهِيدَ الْخَانِ فَلِيُمْسِكُ عَنِ الْحَيَاةِ الْبَيْضَاءِ  
الَّتِي تَشَىِّ مِسْتَوِيَهُ لَانَهَا نَقَضَتْ عَهْدَ النَّبِيِّ الَّذِي عَاهَدَهُ الْجَانُ أَنْ لَا يَدْخُلُو بَيْوَتَ أَمَمَهُ وَلَا يَظْهُرُ وَأَنْفَسَهُمْ  
وَنَاقِضُ الْعَهْدِ خَائِنٌ فَيُخْسِي مِنْهُ أَمَمَهُ وَمُثَلِّهِ مِنْهُ أَهْلَهُ الْأَضْرَرُ بِقَتْلِهِ أَوْ ضَرِبهِ وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِقْتَلُوا  
ذَذَطْفَتِينَ وَالْأَبْرَوَا يَا كَمْ وَالْحَيَّةَ الْبَيْضَاءَ فَنَاهَمَنَ الْجَنِّ (وَلَا) يَكْرَهُ (قَتْلُ حَيَّةٍ وَعَقْرَبَ خَافِ) الْمَصْلِيِّ  
(أَذَاهِمَا) أَيْ الْحَيَاةِ وَالْعَقْرَبِ (وَلَا) قَتَلُوهُمَا (بِضَرَبَاتٍ وَانْخِرَافِ عَنِ الْفَرْلَهِ فِي الْأَنْظَهِرِ) قَبِيلَ بِخَنْوَفِ الْأَذَى  
لَانَهُ مَعَ الْأَمْرِ يَكْرَهُ الْعَمَلَ الْكَثِيرَ وَفِي السَّبِيعَاتِ لَابِي الْلَّاَبِ رَجَهُ اللَّهُ تَعَالَى سَبْعَةَ اِذَارَ آهَا الْمَصْلِيِّ لَا يَأْسِ  
بِقَتْلِهَا الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ وَالْأَزْبَورِ وَالْقَرَادِ وَالْأَرْغُوتِ وَالْأَنْجَوُتِ وَالْأَقْلَمِ وَالْأَقْلَمِ وَالْأَنْجَوُتِ  
بِالْعَفْنِ وَلَكِنَّ الْخَرَزُ عَنِ اِصْبَاهِ دَمِ الْقَمَلِ أَوْلَى لِلثَّلَاحِمِ بِنَجَاسَةِ تَمْنَعِ عَنِدَ الْأَمَامِ الشَّافِعِ رَجَهُ اللَّهُ تَعَالَى  
وَقَدْمَنَا كَرَاهَةُ أَذَارَ الْمَلَهُ وَقَتْلَهُ فِي الْأَنْطَهِيَّةِ عَنِ الْأَنْطَهِيَّةِ وَقَالَ دَفَهَا أَحَبَّهُ مِنْ قَتْلِهَا وَقَالَ مُحَمَّدُ بَنْ لَافَهُ وَقَالَ  
أَبُو يُوسُفَ بِكَراهَتِهِمَا (وَلَا) يَأْسِ بِنَفْضِ ثُوبِهِ بِعَمَلِ قَلْبِلِ (كَيْلَانِ تَصْقِي بِجَسْدِهِ فِي الرَّكْوَعِ) تَحَاشِيَهُنَّ  
ظَهُورِ صُورَةِ الْأَعْضَاءِ وَلَا يَأْسِ بِصَوْنِهِ عَنِ التَّرَابِ (وَلَا) يَأْسِ (بِمَسْعِ جَهَنَّمِهِ مِنِ التَّرَابِ أَوْ الْحَشِيشِ بَعْدَ  
الْفَرَاغِ مِنِ الْأَنْطَهِيَّةِ) تَنْظِيفِيَا عَنِ صَفَّةِ الْمَلَهُ وَالْمَلَوْتِ (وَلَا) يَأْسِ بِسَعْهِهِ (قَبْلِ الْفَرَاغِ) مِنِ الْأَنْطَهِيَّةِ (إِذَا اضْرَهَهُ

أوشغله عن خشوع الصلاة مثل العرق (ولا) بأس (مانظر بعوقيه) يمنة ويسرة (من غير تحويل الوجه) والأولى ترک لغير حاجة لما فيه من ترك الأدب بالنظر إلى محل السجود ونحوه كأنقدم (ولا بأس بالصلاحة على الفرش والبسط والبود) اذا وجدهم الأرض ولا بوضع خوفة سمسجد عليها تقاء الحر والبرد والخشونة الصنارة (والافضل الصلاة على الأرض) بلا حائل (أوعلى مانتبته) كالمصبه والخشين في المساجد وهو أولى من السط لقربه من التواضع (ولا بأس بتكرار الصورقة الركعتين من النفل) لأن باب النفل أوسع وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم قام بآية واحدة يكرر رهاف تهجد وفتنا الله تعالى نله عنه وكرمه ففصل فيما يوجب قطع الصلاة وما يجزءه وغير ذلك من تأخير الصلاة وتركتها يجب قطع الصلاة ولو فرضاً (باستغاثة) شخص (مهوف) لهم أصابه كالتعلق به ظالم أو وقع في ماء أو صال عليه حيوان فاستغاث (بالصلبي) أو بغيرة وقدر على الدفع عنه (لا) يجب قطع الصلاة (بنداء أحد أبيه) من غير استغاثة لأن قطع الصلاة لا يجوز إلا لضرورة وقال الطحاوى هذاف الفرض وإن كان في نافلة أن علم أحد أبويه أنه في الصلاة ونادا لا بأس بان لا يحيى وإن لم يعلم بمحبه (ويجوز قطعها) ولو كانت فرضاً (سرقة) تخشى على (ما يساوى درهماً) لأنه مال فقال عليه السلام قاتل دون ماله وكذا فيما دونه في الاصح لاته يحيى س في دائق وكذا الوارث قدرها أو خافت على ولدها أو طلب منه كافر عرض الاسلام عليه (لو) كان المسرور (لغيره) أي غير المصلي لدفع الظلم والنسي عن المنسك (و) يجوز قطعها الخشبة (خوف) من (ذئب) ونحوه (على غنم) ونحوها (أو خوف تردى) أي سقوط (أعمى) أو غيره من لا علم عنده (في بئر ونحوه) كعفرة وسطع واذ أغسل على الظن سقوطه وجب قطع الصلاة ولو فرضاً (و) هو كما (إذا خافت القابلة) وهي المرأة التي يقال لها إذا تلتل الوساحل خروجه من بلده من أمها ان غلب على ظنها (موت الولد) أو تلف عضو منه أو أمها بتركها وجب عليها تأخير الصلاة عن وقتها وقطعها وكانت فيها (والآفلاء) بحسب ما تأخيرها الصلاة وتقبل على الولد (العذر كما أخوا النسي صلى الله عليه وسلم الصلاة عن وقتها وتم الخندق (وكذا المسافر) أي المسافر فضاء (إذا خافت من اللصوص أو قطاع الطريق) أو من سبع أو سيل (جازله تأخير الوقتية) كلام قاتلين إذا لم يقدر وعلى الآباء ركنا المعذر وكذا يجوز تأخير قضاء الفوات للعذر كالأسى على العيال وإن وجب قضاها على الفور وأما قضاها الصوم فعلى التزام حالي بقرب رمضان الثاني وأما بحجة التسلاوة والنذر المطلق وفيهم الخلاف قبل موسع وقبل مضيق (وتارك الصلاة عمداً كسلام ضرب ضرباً شديداً حتى يسحل منه الدم) (و) بعده (يمحبس) ولا يترك همابل يتقدح الله بالوعظ والربو والضرب أيضاً (حتى يصلحها) أو جمود بحسبه وهذا حزوه الدينوى وأمامف الآخوة إذا مات على الإسلام عاصي بتركها فله عذاب طويل بخلاف جهنم أشد هماوساً وبعد هاقعرا فيه بتركه قال له المحبس وبأريسل إليها الصديد والقبح أعدت لتأرك الصلاة وحديث جابر فيه صفتة بقوله بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة رواه أحمد ومسلم (وكذا تارك صوم رمضان) كسلام ضرب كذلك ويحبس حتى يصوم (ولا يقتل) بمجرد ترك الصلاة والصوم مع الاقرار بفرضيتها (الاذاجدة) افتراض الصلاة أو الصوم لأن كاره ما كان معلوماً من الدين بجماعاً (او استخف باحددهما) كما لو أظهر الالطراق فنها رمضان بلا عذر لها وناً ونطق بما يدل عليه فيكون حكمه حكم المرتد فتكشف شبهة ويجيب شم يقتل ان أصر **باب الورتكه وأحكامه**

لما فرغ من بيان الفرض العلني شرع في العملي وهو في اللغة الفرد خلاف الشعف بالفتح والكسر وفي السرع صلاة مخصوصة وصفتها بقوله (الورت واجب) في الاصح وهو آخر قول الاماام وروى عنه انه سنة وهو قوله مما وروى عنه انه فرض وفرق الماشي بين الرايات بأنه فرض عملاً وهو الذي لا يتركه واجب اعتقاد افالاً يكرر جاده سنة دليلاً لثبتته بها وجه الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم الورتحن فن لم يوتر فليس مني الورتحن فن لم يوتر فليس مني رواه أبو داود والحاكم وصححه والامر وكله حق وعلى للوجوب (و) كميته (هو) أي الورت (ثلاث ركعات) يشرط فعلها (بتسلية) لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث لا يسلم الا في آخرهن صححه الحاكم وقال على شرط الشعفين (ويقرأ) ويجنوبا في كل ركعة منها الفاتحة وسورة لماروى انه عليه السلام قرأ في الاولى منه أى بعد الفاتحة بسجع اسمه ربي

أوشغله عن الصلاة ولا بالنظر بعوقيه عينيه من غير تحويل الوجه ولا بأس بالصلاحة على الفرش وبالبسط والبود والأفضل الصلاة على الأرض أو على مانتبته ماتنتسبه ولا بأس بتكرار السورة في الركعتين من النفل فصل فيما يوجب قطع الصلاة وهو الصلاة وما يحيى ونحوه وغير ذلك يجب قطع الصلاة باستغاثة ملحوظ بالصلبي لابناء أحد أبيه ويحيى قطعها بسرقة ما يساوى درهماً أو لغيره ونحوه ذئب على غنم أو خوف تردى أو عمسي في بئر ونحوه إذا خافت القابلة موت الولد والأفلاء بحسب ما تأخيرها الصلاة وتقبل على الولد وكذا المسافر إذا خافت من اللصوص أو قطاع الطريق جازله تأخير الوقتية وتارك الصلاة عمداً كسلام ضرب ضرباً شديداً حتى يسحل منه الدم ويحبس حتى يصلحها وكذا تارك صوم رمضان ولا يقتل الا إذا يحدها أو سقف بأحد هما **باب الورتكه** الورت وأحياناً وهو ثلاثة ركعات تسلية ويقرأ في كل ركعة ومنه الفاتحة وسورة

الاعلى وفي الثانية بقل يا ابا الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد وفقط قبل الركوع وفي حديث عائشة رضي الله عنها قرق في الثالثة بقل هو الله احد والمعذبين فيجعل به في بعض الاقوال عملا بالدين لا على وجه الوجوب (وبحلس) وحوبا (على رأس) الركعتين (الاولين منه) للساور (ويقتصر على التشهد) الشهادة الفرضية (ولا يستفتح) اي لا يقر بأداء الافتتاح (عند قيامه الثالثة) لانه ليس ابتداء صلاة أخرى (وإذا فرغ من قراءة السورة فيها) اي الركعة الثالثة (رفع يديه حذاء اذنيه) كما قدمناه الا اذا قضاها حتى لا يرى تهاونه فيه برفعه عنده من يراه (ثم كبر) لانتقاله الى حاله الدعاء (و) بعد التكبير (فقط قائم) لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الوتر قبل الركوع وعنده الامام يضع يمينه على ايساره وعن يمينه على يوسف برفعهما كما كان ابن مسعود يرفعهما الى صدره وبطونهما الى السماء روى فرج مولى أبي يوسف قال رأيت مولاي أبي يوسف اذا دخل في القنوت الوتر رفع يديه في الدعاء قال ان أبي عمران كان فرج ثقة قال

الكل والوجه عموما ليل الرفع للدعاء ويحيى بأنه مخصوص بحاليس في الصلاة للاجماع على أنه لا رفع في دعاء التشهد انتهى قلت وفيه نظر لابن مسعود الذي تقدم قريبا وفي المسوط عن محمد بن الحنفية قال الدعاء او بعد دعاء رغبة ففيه يجعل بطونه كفيه الى السماء ودعا رغبة ففيه يجعل ظهر كفيه الى وجهه كالستغاثة من الشيء ودعاه تضرع فيه يعقد الخنصر والبنز وروي حلقي الاهام والوسطي ويشير بالسبابة ودعا غنثة وهو ما يفعله المرأة في نفسها كذا في معراج الدرجات ولارواه بناء يقنت (قبل الركوع في جميع السنن ولا يقنت في غير الوتر) وهو الصحيح لقول أنس قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح بعد الركوع يدع على أحيا من العرب رعل وذكوان وعصبة حين قتلوا القراء وهم سمعون أو شاهدون بخلاف ثم تذكر لما ظهر عليهم فدل على نسخه وروى ابن أبي شيبة لما قنت على رضي الله عنهم في الصبح أنكر الناس عليه ذلك فقال إنما استنصرنا على عدونا في الغایة ان ننزل بال المسلمين نازلة قفت الامام في صلاة الظهر وهو قول الثوري وآحد وقال جمهور أهل الحديث القنوت عند النوازل مشروع في الصلوات كلها انه فعدم قنوت النبي صلى الله عليه وسلم في الفجر بعد ظفره بأولئك عدم حصول نازلة تستدعي القنوت بعدها فتكون مشروعة عليه وهو محل قنوت من قنوت من العصابة رضي الله عنهم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وهو مذهبنا وعليه الجماعة وروى قال الإمام أبو جعفر الطحاوي رجه الله تعالى امثالا يقنت عندناف الفجر من غير بليلة فان وقعت فتنة أو بليلة فلا يأس به فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم أي بعد الركوع كما تقدم (والقنوت) من (معناه الدعاء) في الوتر (وهو باللفظ الذي روى عن ابن مسعود (أن يقول اللهم) أي بالله (اناس تعيشك) اي نطلب منك الاعانة على طاعتكم (وستهديك) اي نطلب منك المداية لما يرضيك (وستغفرك) اي نطلب منك سريري بمنافقناها (وتبونا بليلك) التوبة الرجوع عن الذنب وشرعا

الندم على ماضي من الذنب والاقلاع عنه في الحال والعز على ترك العود في المستقبل تعظيم الامر الله تعالى فان تعليق به حق الادماني فلا بد من مسامحته وارضاه (وتومن) أي نصدق معتقدين بقولينا ناطقين بلساننا فقلنا آمنا (ليلك) او بجاجة من عندك وعلائكتك وكتمك ورسلك وباليوم الآخر وبالقدر خير وشره (وتوكل) أي تعمد (عليك) بتغويص أمورنا عليك لحزنا (وتنهى عليك الخير كما) أي ندخلك بكل خير مغير بن جمبيع آلامك افضل امثالك (تشكرك) يصرف جميع ما ائمته من الموارح الى مخالفته لا جله سعادتك الله المجدلنا نصي شفاء عليك انت كما اثبتت على نفسك (ولانك فرك) اي لا نحن عذنة لك علينا ولانسيفها الى غيرك الكفر نغيض الشر وأصله المستريق بالكفر النعمة اذا لم يشكرها كائنة ستراها بعدك وقولهم كفرت فلانا على حذف مضارف والاصل كفرت نعمته ومنه ولا كفرك (ونخلع) بثبوت حرف العطف اي نلق ونظر حزيل ربقة الكفر من اعنانا قنوار بقة كل ما لا يرضيك يقال خلع الفرس رسمه القاء (ونترك) اي نفارق (من يغيرك) بمحنة تعيشك وعباده غيرك تناشى عنه وعن صفتة بان نفرضه عندما تنزعها لعناءك اذ كل ذرة في الوجود شاهدة ياذك المنعم المتفضل الموحود المسقى لمجمع المحامد الفرد المعبدون والمخالف لهذا هو الشق المطرود (الله يا ابا عبد) عود للعناء وتخصيص لذاته بالعبادة اى لانعبد الا بالله اذ نقدي المفعول للعمر (والله انصلي) افردت الصلاة بالله كرشوفها بفضله باجمع العبادات

ويجلس على رأس الاولين  
منه ويقتصر على التشهد  
ولا يستفتح عند قيامه  
للثالثة واذا فرغ من قراءة  
السوره فهارفع يديه حذاء  
اذنيه ثم كبر وقنت قائم  
قبل الركوع في جميع  
السنن ولا يقنت في غير الوتر  
والقنوت معناه الدعاء وهو  
أن يقول لهم أنا مستعين  
وأنت هديك ونستغرك  
وتبونا بليلك وتومن بليلك  
وتوكل عليك وتنهى عليك  
الخير كله نشكرك ولا  
ننكفرك ونخلع ونترك من  
يفكر الله ايها تبعده  
والله انصلي

(وتسجد) تخصيص بعد تخصيص اذ هو أقرب حالات العبد من رب العبود (والملائكي) وهو شارط الى قوله في الحديث حكاية عنه تعالى من تأفي سعيًا أتيته هرولة والمعنى بجهد العمل لتفصيل ما يقربنا اليه (ونخفي) نسرع في تفصيل عبادتكم بشاطئ المهد معنى السرعة وذا سمت الخدم حفدة لسرعتهم في خدمة ساداتهم وهو بفتح النون ويحيوز ضمها وبالحاء المهملة وكسر الفاء وبالدال المهملة يقال حفوظ وأحمد لغفيفه ولو أبدل الدال ذا المجمحة فسدت صلاته لانه كلام أجنبي لامعنى له (نرجو) أي توسل (رجحتك) دوامها وامدادها واسعة عطايلك بالقيام لخدمتك والعمل في طاعتك وأنت كريم فلا تخيب راحيلك (ونخفي عذابك) مع اختناقنا بآلامه تناعنكه فلان من مركك فخن بين الرجال والخروف وهو شارة الى المذهب الحق فان أمن المذكر كفر كالقنوت من الرجمة وجمع بين الرجال والخروف لأن شأن القادر أن يرجي نواله ويخاف نكاله وفي الحديث لا يحتمل عبادتك العمل بالاركان نمثلك لا مقصرين على القلب والاسنان اذ هو فلانا عامل علينا بالاعيان وتوافقك العمل بالاركان نمثلك لا مقصرين على القلب والاسنان اذ هو طمع الكاذبين ذوى اليمان نعتقد ونقول (ان عذابك الحمد) أي الحق وهو يكسر الحرم اتفاقا معنى الحق وهو ثابت في مراسيل أبي داود فلا يختلف ملن قال انه لا يقول الحمد (بالكافار ملحق) أي لا حق لهم يكسر الحاء فأصبح وقيل بفتحها يعني أن الله سبحانه وتعالى ملهمهم ولاروى النسائي باسناد حسن أن في الحديث القنوت (وصلى الله على النبي) صلينا عليه صلي الله عليه (و) على (آله وسلم) كما اختار الفقيه أبوالإيث رجمه الله تعالى أنه يصلى في القنوت على النبي صلي الله عليه وسلم (والمؤمن يقر القنوت كلاما) على الاصح ويتحقق الامر والقوم على الصحيح لكن استحب للامام الجوهري في بلاد العجم ليتعلموا كما جهر محمد رضي الله عنه بالثناء حين قدم عليه وفد العراق ولذا فضل بعضهم ان لم يعلم القوم فالفضل للامام الجوهري ليتعلموا والفالأخفاء أفضل (واذا شرع لاما في الدعاء) وهو الهم اهداهنا كاسند كره (بعد ما تقدم) من قوله لهم أنا مستعين بالخ (قال أبو يوسف رجمه الله يتبعونه ويقرؤنه معه) أيضا (وقال محمد لا يتبعونه) فيه ولا في القنوت الذي هو الهم أنا مستعين بذلك ونستغفر لك (ولكن يؤمنون) على دعائه والدعاء قال طائفة من المشايخ انه لا ت وقت فيه الاولى أن يقرأ بعد المتقدم قنوت الحسن من على رضي الله عنهم ا قال على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقوالهن في الورق لافظ في قنوت الورق رواه الحاكم وقال فيه اذا رفعت رأسى ولم يرق الا سهو اللهم اهدي فين هدىت وعاونى فمِنْ عَافَتْ وَتَوَلَّتْ فَمِنْ تَوَلَّتْ وَبَارَكَ لَى فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقَنِيْ شر ما قضيت انك تقضى ولا يقضى عالمك وأنه لا ينزل من واليتك بباركت وتعاليت وحسنـه الترمذى وزاد البيهقي بعد واليـت ولا يعزـ من عـادـ وـزادـ النـسـائـىـ بعدـ وـتعـالـيـتـ وـصـلـيـ اللهـ عـلـيـ النـيـ فـهـوـ كـاتـرـىـ بصـيـغـهـ الـأـفـرـادـ فـيـ وـفـيـ الـمـرـوـيـ عـنـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـالـ دـعـاهـ فـيـ قـنـوتـ الـفـجـرـ لـمـ كـانـ يـعـلـمـهـ فالـكـمالـ بـنـ الـهـمـ لـكـنـهـ أـىـ الـمـشـاـيـخـ لـفـقـوـهـ مـنـ حـدـيـثـ فـيـ حـقـ الـأـمـامـ عـامـ لـأـيـضـ القـنـوتـ فـقـالـ وـبـنـوـ بـنـوـ أـجـمـعـ أـىـ الـهـمـ اـهـدـاـنـاـ وـعـافـنـاـ وـتـولـنـاـ إـلـىـ آـخـرـ اـنـتـهـىـ قـلـتـ وـمـنـهـ صـاحـبـ الـدـرـ وـالـغـرـ وـالـبـرـهـانـ (ـوـالـدـعـاءـ) الـذـيـ قـالـهـ (ـهـوـهـاـ الـلـهـمـ اـهـدـاـنـاـ) وـرـوـاـيـهـ الـحـسـنـ اـهـدـيـ كـانـهـنـاـ عـلـيـهـاـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ الـسـالـةـ وـالـبـيـانـ كـوـلـهـ تـعـالـىـ وـانـكـ لـتـهـدـىـ إـلـىـ صـرـاطـ مـسـتـقـيمـ فـلـمـ أـقـلـهـ تـعـالـىـ انـكـ لـتـهـدـىـ مـنـ أـحـيـيـتـ وـلـكـنـ اللهـ يـهـدـىـ مـنـ يـشـاءـ فـهـىـ مـنـ اللهـ تـعـالـىـ التـوـقـيـقـ وـالـأـرـشـادـ فـطـلـبـ الـمـؤـمـنـ بـنـ مـعـ كـوـنـهـ مـهـتـدـيـنـ بـعـنـيـ طـلـبـ التـبـيـتـ عـلـيـهـ اوـ بـعـنـيـ المـزـدـهـنـهاـ (ـبـفـضـلـكـ) لـاـ بـحـجـوبـ عـلـيـكـ وـهـذـهـ الـرـأـيـةـ لـيـسـتـ فـيـ قـنـوتـ الـحـسـنـ اللـهـمـ اـهـدـيـ (ـفـيـنـ هـدـيـتـ) اـىـ مـعـ مـنـ هـدـيـتـهـ (ـوـعـافـنـاـ) الـعـافـيـةـ الـسـلـامـةـ مـنـ الـأـسـقـامـ وـالـبـلـاـيـاـ وـالـخـنـ وـالـمـعـافـأـةـ أـىـ بـعـافـيـةـ الـلـهـ مـنـ النـاسـ وـعـافـهـمـ مـنـكـ (ـفـيـنـ عـافـيـتـ) اـىـ مـعـ مـنـ عـافـيـتـهـ (ـوـتـولـنـاـ) مـنـ تـوـلـيـتـ الشـئـ اـذـ اـعـتـنـيـتـ بـهـ وـنـظـرـتـ فـيـهـ بـالـمـعـلـمـةـ كـمـ يـنـظـرـ الـوـلـيـ حـالـ الـيـتـ لـانـهـ سـبـحـانـهـ يـنـظـرـ فـيـ أـمـورـهـ نـوـلـاـهـ بـالـعـنـيـهـ (ـفـيـنـ تـوـلـيـتـ) اـىـ مـعـ مـنـ تـوـلـيـتـ اـمـرـهـ مـنـ عـبـادـكـ الـمـقـرـيـنـ (ـوـبـارـكـ لـنـافـيـمـاـعـتـبـتـ) الـبـرـكـةـ اـلـزـيـادـةـ مـنـ الـخـيرـ فـطـلـبـ تـرـقـيـاـلـىـ الـمـقـامـيـنـ السـابـقـيـنـ مـنـ رـجـعـ الـمـقـامـ الـخـشـيـةـ وـالـخـلـالـ فـقـالـ (ـوـقـنـاـ) مـنـ الـوـقـاـيـةـ وـهـيـ الـخـفـظـ بـالـعـنـيـهـ بـدـفـعـ (ـشـرـ ماـقـضـيـتـ) لـاـ لـهـ اـنـجـاشـاـنـاـ الـلـكـ (ـانـكـ تـقـضـيـ) بـأـشـيـتـ (ـلـاـ يـقـضـيـ عـلـيـكـ) لـاـنـكـ الـمـالـكـ الـوـاحـدـ لـاـ شـرـ يـلـكـ الـلـكـ فـطـلـبـ مـوـالـتـكـ (ـاـنـهـ لـاـ يـنـذـلـ مـنـ وـالـيـتـ) لـعـزـتـلـ وـسـلـطـانـ قـهـرـكـ (ـلـاـ يـعـزـ مـنـ عـادـيـتـ) ذـلـكـ بـاـنـ الـهـمـوـيـ الـذـينـ

وـتـسـجـدـ وـالـلـكـ تـسـعـيـ وـنـخـفـ  
نـرجـوـ رـجـتـكـ وـنـخـشـيـ  
عـذـابـكـ اـنـعـذـابـكـ الـحـدـ  
بـالـكـفـارـ مـلـحـقـ وـصـلـيـ اللهـ  
عـلـىـ النـيـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ وـالـمـؤـمـنـ  
يـقـرـرـ الـقـنـوتـ كـالـأـمـامـ وـاـذـ  
شـرـ الـأـمـامـ فـيـ الدـعـاءـ بـعـدـ  
مـاـقـدـمـ قـالـ أـبـوـيـوسـفـ رـجـهـ  
الـلـهـ يـتـابـعـونـهـ وـيـقـرـئـهـ مـعـهـ  
وـقـالـ مـهـدـلـاـ يـتـابـعـونـهـ وـلـكـنـ  
يـؤـمـنـوـنـ وـالـدـعـاءـ الـلـهـمـ اـهـدـنـاـ  
بـفـضـلـكـ فـيـنـ هـدـيـتـ  
وـعـافـنـاـ فـيـنـ عـافـيـتـ وـتـولـنـاـ  
فـيـنـ تـوـلـيـتـ وـبـارـكـ لـنـافـيـمـاـ  
أـعـطـيـتـ وـقـنـاشـرـ مـاـقـضـيـتـ  
اـنـكـ تـقـضـيـ وـلـاـ يـقـضـيـ  
عـلـيـكـ اـنـهـ لـاـ يـنـذـلـ مـنـ وـالـيـتـ  
وـلـاـ يـعـزـ مـنـ عـادـيـتـ

نـوـلـيـ تـكـرـ عـلـيـ، مـاـ اـنـكـ مـهـتـ  
دـيـتـ، مـهـرـ عـلـيـ مـاـ اـنـغـرـتـ  
مـاـ اـنـهـ بـلـيـ نـسـتـغـفـرـلـ  
مـاـ اـنـهـ بـلـيـ اـلـيـتـ

تبارك ربنا وتعالى  
وصلى الله على سيدنا محمد  
والله وصلى مسلم ومن لم  
يحسن القنوت يقول اللهم  
اغفرى ثلاث مرات أو  
ربنا آتنا في الدنيا حسنة  
وفي الآخرة حسنة وقنا  
عذاب النار أو يارب يارب  
يارب وإذا اقتدى بمن يقنت  
في الغير قام معه في قنوتها  
ساكفا الاظهر وبرسل  
دبه في جنبته وإذا نسي  
القنوت في الورثة ذكره  
في الرکوع أو الرفع منه  
لایقنت ولو قنت بعد رفع  
رأسه من الرکوع لا يعيد  
الرکوع ويسجد السهو  
زوال القنوت عن محله  
الأصل ولورکع الامام قبل  
فراغ المفتدى من قراءة  
القنوت أو قبل شروعه  
فيه خاف فوت الرکوع  
تابع امامه ولو ترك الإمام  
القنوت يأتي به المؤتم ان  
أمكنته مشاركة الإمام في  
الرکوع والتابع ولو أدرك  
الإمام في رکوع الثالثة  
من الورثة كان مدر رکع القنوت  
فلا يأتي به فيما سبق به  
ويترجح معاشرة في رمضان  
فقط وصلاحه مع الجماعة  
في رمضان أفضل من أدائه  
منفردا آخر الليل في  
اختبار قاضيكان قال هو  
ال صحيح وصح غير مخلافه  
ووعلق في النوافل  
سن سنة مؤكدة رکعتان  
قبل الفجر

آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم ومن هن الله فالله من مكرم (تبارك) تقدست وتنزهت فهي صفة خاصة  
لا تستعمل الله (ربنا) أي ياسيدنا وأمالكأ عمبو دنا وصالحة و قال البيضاوى تبارك الله تعالى شأنه في  
قدرته وحكمته فهو معنى (وتعالى) ووجه تقديم تبارك الاختصاص به سبحانه (وصلى الله عليه) النبي  
سيدنا محمد وآله وصحابه وسلم لمارينا (ومن لم يحسن) دعاء (القنوت) المتقدم قال الفقيه أبوالبيت رحمه  
الله تعالى (يقول اللهم أغفرى) ويكررها (ثلاث مرات أو) يقول (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة  
حسنة وقنا عذاب) قال في التجنيس وهو اختبار مشيخنا (أو) يقول (يا رب يارب) ثلاثة ذكره  
الصدر الشهيد فهذه ثلاثة أقوال مختلفة (واذا اقتدى بمن يقنت في الفجر) كشافعي (قام معرف) حال  
(قنونه ساكاف الظهر) لوجوب متابعته في القيام ولكن عندهما يقون ساكاف قال أبو يوسف يقرؤه  
معلانه تبع للإمام والقنوت مجتمد فيه فصاركت كثیرات العيدين والقنوت في الورثة بعد الرکوع  
(ورسل بيده في جنبته) لانه ذكرليس مسنونا (وإذا نسي القنوت في) الثالثة (الورثة) وتدبره في الرکوع  
أو في (الرفع منه) أي من الرکوع (لایقنت) على الصحيح لاف الرکوع الذي ذكره فيه ولا بعد الرفع  
منه وسجد السهو (ولوقنت بعد رفع رأسه من الرکوع لا يعيد الرکوع ويسجد السهو زوال القنوت  
عن محله الأصلي) وتأخير الواجب (ولورکع الإمام قبل فراغ المفتدى من قراءة القنوت أو قبل شروعه فيه  
ونظف فوت الرکوع) مع الإمام (تابع امامه) لأن اشتغاله بذلك يغدو واجب المتابعة فتكون أولى  
وان لم يخف فوت المشاركة في الرکوع يقنت جماعتين الواجبين (ولترك الإمام القنوت يأتي به المؤتم  
ان أمكنته مشاركة الإمام في الرکوع) بجمعه بين الواجبين بحسب الامكان (وان) كان (لا) يمكنه المشاركة  
(تابعه) لأن متابعته أولى (ولوأدراك الإمام في رکوع الثالثة من الورثة كان مدر رکع القنوت) حكم (فلا يأتي  
به فيما سبق به) كالوقت المسبوق معه في الثالثة أجمعوا أنه لا يغدو فيما يقضيه لانه غير  
مشروع وعن أبي الفضل تسوية بالشك وسيأتي في سجود السهو (ويوتر بجماعة) استحبابا (في رمضان  
فقط) عليه اجماع المسلمين لانه نقل من وجه وأجماعه في النفل في غير التراويح مكرره لاحتياط تركها  
في الورثة خارج رمضان وعن شمس الائمه أن هذا فيما كان على سبيل التداعي أما الاقتدى واحداً بواحد  
أو اثنان بواحد لا يذكره وإذا اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه وإذا اقتدى أربعة بواحد ذكره اتفاقا (وصلاة)  
أي الورثة (مع الجماعة في رمضان) أفضل من أدائه منفردا آخر الليل في اختبار قاضيكان قال (فاضيكان  
رجه الله) (هو الصحيح) لانه لما حازت الجماعة كانت أفضل ولأن عمر رضي الله عنه كان يؤمهم في الورثة  
(وصح غيره) أي غير قاضيكان (خلافه) قال في النهاية بعد حكايته هذا اخترار علماؤنا بتراثه نزله  
لأجتماعه لعدم اجتماع العصابة على الورثة يجتمع في رمضان لأن عمر رضي الله تعالى عنه كان يؤمهم فيه  
وابي بن كعب كان لا يؤمهم وفي الفتح والبرهان ما يفيد ان قول قاضيكان أرجح لانه صلى الله عليه وسلم أو تراث  
بهم فيه ثم بين عذر الترث وهو خصية ان يكتب علينا قيام رمضان وكذا الخلفاء والاشدود صلوه بالجماعة  
ومن تأخر عن الجماعة فيه أحب صلاته آخر الليل والجماعه اذا ذلك متعددة فلا يدل على ان الافضل فيه  
ترك الجماعة أول الليل انتهى وإذا صلي الورثة قبل النوم ثم تبعه لا يعيد الورثة صلى الله عليه وسلم لا وتران  
في ليلة (فصل في) بيان (النوافل) عبر بالنواتل دون السنن لأن النفل أعم اذا كل سنة تافلة  
لا عكس والنفل لغة الزيادة وفي الشرع فعل ما ليس بفرض ولا واجب ولا مسنون من العبادة والسنة لغة  
مطلق الطريقة مرضية وغير مرضية وفي الشريعة الطريقة المسنونة في الدين من غير افتراض ولا  
وحجب وقال القاضي أبو زيد رجه الله النوافل شرعت لخبر نقصان تكفن في الفرض لأن العدد وان علت  
رتبت لا يخلو عن تقدير وقال قاضيكان السنة قبل المكتوبة شرعت لقطع طمع الشيطان فإنه يقول من لم  
يطعني في ترك ما يكتب عليه فكيف يطبعني في ترك ما كتب عليه والسنة منسددة ومؤكدة وبين  
المؤكدة بقوله (سن سنة مؤكدة) منها (ركعتان قبل صلاة الفجر) وهي أقوى السين حتى روى  
الحسين عن أبي جعفر رجه الله تعالى لوصلاه افاده من غير عذر لا يجوز زورى المرغينى عن أبي  
حنبلة رجه الله انهوا وجبة وقال صلى الله عليه وسلم لا تدعوهما وان طردتم الحبلى وقال صلى الله

عليه وسلم ركعتا الفجر أحبابى من الدنيا وما فيها وف لفظ خبر من الدنيا وما فيها ثم اختلف في الأفضل بعد ركعتي سنة الفجر قال الحلوانى ركعتا المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء وقبل التي بعد العشاء والتي قبل الظهر وبعده وبعد المغرب كلها سواه وقيل التي قبل الظهر كدقائل الحسن وهو الاصح وقد ابتدأ في المبسوط لها (و) منها (ركعتان بعد الظهر) ويندب أن يضم اليماركتعين فتصير أربعاً (و) منها ركعتان (بعد المغرب) ويستحب ان يطيل القراءة في سنة المغرب لأن الله عليه وسلم كان يقرأ في الأولى منها ثم تزيل وفي الثانية تبارك الذي بيده الملائكة كذا في الجواهرة وعن أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أي ينطلق مع أحد يقرأ في الأولى بالحمد وقل يا إله الكافرون وفي الركعة الثانية بالحمد وقل هو الله أحدخرج من ذنبه كالتخرج الخيبة من سلطتها (و) منها ركعتان (بعد العشاء وأربع قبل الظهر) لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الأربع قبل الظهر لم تلنه شفاعتي كذا في الاختيار وقال في البرهان كان صلى الله عليه وسلم يصلى قبل الظهر أربعاءاً إذا زالت الشمس فسأل أبو أيوب الانصاري عن ذلك فقال إن أبواب السماء تفتح في هذه الساعة فاحب أن يصعد إلى في تلك الساعة خير قلت أفي كاهن قراءة قال نعم قلت أيفصل بينهن سلام قال لا ولقوله صلى الله عليه وسلم ممن عبد مسلم يصلى في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تعلوها من غير الفريضة الابن الله يتنا في الجنة راما مسلم زاد الترمذى والنمساً أربعاء قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة العدابة (و) منها أربع (قبل الجمعة) لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركع قبل الجمعة أربعاءاً يفصل في شئ منه (و) منها أربع (بعد الجمعة) لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الجمعة أربع ركعات سلام في آخرهن فلذا قيدنا به في رياضيات فقلنا (بتسلية) لتعلقه بقوله وأربع وقال الزيلigi حتى لو صلاه باتسليتين لا يعتد بها عن السنة انتهى وأعلم بذل كقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلتم بعد الجمعة فسلوا أربعاً عما كان بعدها بليل شيئاً فصل ركعتين في المسجد وركعتين اذا رجعت رواه الجماعة الالبغاري والقسم الثاني المستحب من السن شرع فيه بقوله (وندب) أي استحب (أربعاً) ركعات (قبل) صلاة (العصر) لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى أربع ركعات قبل العصر ثم تasse النار وورداً أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وورد أربعاءانا خيره القدورى بينهما (و) ندب أربع قبل (العشاء) ماروى عن عائشة رضى الله عنها أنه عليه السلام كان يصلى قبل العشاء أربعاءاً ثم يصلى بعدها أربعاءاً ثم يضطبع (و) ندب أربع (بعده) أي بعد العشاء لسا وينا ولقوله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الظهر أربعاءاً كان كما ما تم بعد من ليلته ومن صلامه بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر (و) ندب (ست) ركعات (بعد المغرب) لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الأوابين وتلا قوله تعالى انه كان للأوابين غفوراً والأواب هو الذى اذا اذنب ذنباباً در الى التوبة \* وعن أبي هريرة رضى الله عنه انه عليه السلام قال من صلى بعد المغرب عشر ركعة بنى الله يتنا في الجنة وعن ابن عباس انه عليه السلام قال من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتم كلها فيما بينهن بسوء عذر لعبادة ثنتي عشرة سنة وعشرة رضى الله عنها أنه عليه الصلة والسلام قال من صلى بعد المغرب عشر ركعة بنى الله يتنا في الجنة \* وعن ابن عباس رضى الله عنها أنه عليه السلام قال من صلى أربع ركعات بعد المغرب قبل أن يتم كلها أحذار فعث له في علبيين وكان كمن أدرك ليلة القدر في المسجد الاقصى وهو خبر له من قيام نصف ليلة \* وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل أن يتم كلها غفر له ما ذنب في سنتين \* وعن عمار بن ياسر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت ذنبه وإن كانت مثل زبد البحر ولم يقىده في ذلك كونها قبل التكلم وفي التجنيس السنتين شلات تسليمات وذكر القوافى أنها باتسليتين وفي الدرر بتسلية واحدة وقد عطفنا المتذوبات على المؤكدات كما في الكنز وغيره من المعتبرات وظاهره المغارة فتسكون المست في المغرب غير الركعتين المؤكدين وكذا في الأربع وبعد الظهر وقيل بهما ماف الدراية انه عليه السلام قال من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها

وركعتان بعد الظهر وبعد المغرب وبعد العشاء وأربع قبل الظهر وقبل الجمعة وبعدها بتسلية وندب أربع قبل العصر والعشاء وبعد وست بعد المغرب

حومه الله على النار ومثله في الاختبار (ويقتصر) المتنفل (في الجلوس الاول من) السنة (الرابعة المؤكدة) وهي التي قبل الظهر واجمعه وبعدها (على) قراءة (التشهد) فقف على قوله وأشهد أن محدثاً عبده رسوله وإذا تشهد في آخر صلاته على النبي صلى الله عليه وسلم (و) إذا قام للشفع الثاني في الرابعة المؤكدة (ل يأتي في) ابتداء (الثالثة بدعاء الاستفتح) كافية فتح القدير وهو الصبح كافية شرح المنية لأنها لتأكدها أثبتت الفرائض فلاتبطل شفعته ولا يحيط المخبر ولا يلزمها كمال المهر بالانتقال إلى الشفع الثاني منها العدم حمزة المؤكدة بذريعة شفاعة الشفع الأول ثم أيام الأربع كافية صلاة الظهر (خلاف) الرأي العام (المندوب) فيستفتح ويتعوذ ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء كل شفع منها و قال في شرح المنية مسئلة الاستفتح ونحوه ليست مرتبة في المقدمة من الأئمة وإنما هي اختصار بعض المتأخر (وإذا صلى نافلةً كثمن ركعتين) كاربع فاتحها (ولم يجلس إلا في آخرها) فالقياس فسادها وبه قال زفر وهو رواية عن محمد وفي الاستحسان لا تفسد وهو قوله (صح) نقله (استحساناً أنها صارت صلاة واحدة) لأن التطوع كما شرع ركعتين شرع أربعًا أيضًا (وفيما الفرض الجلوس آخرها) لأنها صارت من ذوات الأربع ويحيط بذلك القعود على الركعتين ساهي بالسبعين ويجيب العود إليه بتذكره وبعد القيام ما لم يسجد كذا في الفتح وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم صلي تسعة ركعات لم يجلس إلا في الثامنة ثم نهض فصل النافلة وإذا لم يقعد إلا على الثالثة وصل صلي في كلها وصح الفساد في الخلاصة (وكره الزيادة على أربع بتسليمة في نقل النهار) الزيادة (على ثمان ليلاً) بتسليمة واحدة لأنه صلى الله عليه وسلم لم يزد عليه وهذا اختياراً كثراً المشاع في المعراج والاصح أنه لا يذكر ملائكة من وصل العبادة وكذا الحجج السريحة عدم كراهة الزيادة عليهما في صحيفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلى أذان الجمعة بالليل بالصحيح ركعتين خفيفتين فتبيّن العشرة فلأنه صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل ثلث عشرة ركعة ثم أدى الليل والنهر (رابع عند) الإمام الأعظم (أبي حنيفة) رجحه الله تعالى لأن النبي صلى الله عليه وسلم فيهم ما أدى الليل والنهر (أبي يوسف) وثبت مذهب الإمام (في الليل مشن) على حسن وطولهن وكان يصلى بالليل أربع ركعات لا تسل عن حسن وطولهن وكان صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح أربعاؤاً يفصل بينهن بسلام وثبت مذهب الإمام (في الليل مشن) على الرابع في الصبح (وعند هما) أي أبي يوسف ومحمد (الأفضل) في النهار كما قال الإمام (في الليل مشن) قال في الدررية وفي العيون (وبه) أي بقولهما (يعني) اتباع العدالة وهو قوله عليه الصلاة والسلام صلاة الليل مشن مشن (وصلاة الليل) خصوصاً في الليل الآخر منه (أفضل من صلاة النهر) لأنه أشق على النفس وقال تعالى تحبّي جنونهم عن المضاجع (وطول القيام) في الصلاة ليلاً ونهاراً (أحب من كثرة المسجد) لقوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة طول القنوت أي القيام ولأن القراءة كثرة بطول القيام وبكثرة الاركوع والمسجد يكتفى السبعة القراءة أفضل منه ونقل في المختصر عن محمد خلافه وهو أن كثرة الركوع والمسجد أفضل وفصل أبو يوسف رجحه الله تعالى فقال إذا كان له ورد من الليل بقراءة من القرآن فالفضل أن يكتف بعدد الركعات والأفضل القيام أفضل لأن القيام في الأول لا يختلف ويضم إليه زيادة الركوع والمسجد ففصل في تكبيرة المسجد وصلاة الخمي وأحياء الليل (وغيرها) (سن تكبيرة المسجد بركتعتين) يصليهما في غير وقت مكروه (قبل الجلوس) لقوله صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين (وإذا صلّى الفرض ينوب عنها) قاله الزيلعي (و) كذا (كل صلاة أدتها) أي فعلها (عند الدخول بلائحة التكبيرة) لأنها تعظيمه وسنته وقد حصل ذلك بما صلاه ولا تفوت بالجلوس عندنا وان كان الأفضل فعلها أقبله وإذا تذكر دخوله يكتفى ركعتان في اليوم وندب أن يقول عند دخوله المسجد اللهم افتح لي أبواب رحمتك وعند خروجه اللهم أنى أسألك من فضل لامر الذي صلّى الله عليه وسلم به (وندب ركعتان بعد الوضوء قبل جفافه) لقوله صلى الله عليه وسلم مامن مسلم بيتوضاً فيمسن وضواً ثم يقوم فيصلى ركعتين يقبل عليهم بما بقلبه الواجبة له الخاتمة رواه مسلم (وندب صلاة الخمي على الراحوش) (أربع) ركعات لما روى ناه قريباً عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام كان يصلى الخمي أربع ركعات ويزيد ما شاء فإذا قلنا أربعة

(فصادعه وقت الغم) وابتداً من ارتفاع الشمس الى قبيل زوالها في الرابع الى الثني عشرة ركعة لماروى الطبراني في الكبير عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلي الغم ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلي أربعًا كتب من العابدين ومن صلي ستًا كفى ذلك اليوم ومن صلي ثمانين كتبه الله تعالى من القانتين ومن صلي ثنتي عشرة ركعة بني الله لهم ينالون الجنة (وذهب صلاة الليل) خصوصاً آخره كذا كرنا موافق ما ينفي أن يتضمن بالليل ثمان ركعات كذا الجوهرة وفضله الاعصر قال تعالى فلاتعلم نفس مأخفاً لهم من قرة عين وفي صحيح مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بصلوة الليل فانه أذن الصالحين قبلكم وقربه إلى ربكم ومكفرة للسيئات ومنها عن الآثم (و) ندب (صلوة الاستخاراة) وقد أفحصت السنة عن بيانها قال جابر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخاراة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول إذا هم أحذكم بالامر فليركعوا ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم إني استخرك بعلمك واستدركك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فأذن تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وانت علام الغيب لله ما كنت تعلم أن هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وأحله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وإن كنت تعلم أن هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وأجله فاصر فه عني واصر في عنه واقدرلي الخير حيث كان ثم رضي به قال وسيمي حاجته رواه الجماعة الامسلا وينفي أن يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة أمري وعاجله وأجله والاستخاراة في الحج والجهاد وجميع أبواب الخير تتم على تعين الوقت لانته الفعل وإذا استخار يرضى لما يشرح له صدره وينفي أن يذكر رهاسيم مرات لماروى عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أنس إذا هممت بأمر فاستخر بي ثم فيحسبه مرات ثم انظر إلى الذي يسبقه إلى قلبي فان التزيف فيه (و) ندب (صلوة الحاجة) وهي ركعتان \* عن عبد الله بن أبي أوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة إلى الله تعالى أولى أحذمن بني آدم فلتيتوضاً ولحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليش عن الله ول يصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم لمقل لأهلا الله الحلم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمةك وعزائم مغفرتك وألغيم من كل بر والسلامة من كل اثم لأندعلى ذنبنا الأغفرة ولا همما الأفرجته ولا حاجة لك فيهارضا الأقضيتها بأرجح الرأيين ومن دعاه الله أهلاً وأتقوه اليك نبئك محدثي الرجمة صلى الله عليه وسلم يا محمد أني توجهت بك إلى رب حجاجي هذه لنقضي لى الله فشقعيه (و) ندب احياء ليلي العشر الأخير من رمضان لماروى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر الاخير من رمضان أحياناً الليل وأيقظ أهله وشد المطر والقصيدة منه احياء ليلة القدر فان العمل فيها خير من العمل في ألف شهر خالية منها \* وروى أبجمد من قام ليلة القدر أيامانا واحتسبا أغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر \* وقال صلى الله عليه وسلم تحرر والليلة القدر العشر الاواخر من رمضان متفرق عليه \* وقال ابن مسعود رضي الله عنه في كل السنة وبه قال الامام الاعظم في المشهور عنه أنه اندور في السنة وقد تكون في رمضان وقد تكون في غيره قاله قاضيchan وفي المسوط أن المذهب عند أبي حنيفة أنها تكون في رمضان لكن تتقدم وتتأخر وعندما لا تتقدم ولا تأتي أنس (و) ندب (احياء ليلي العيددين) الفطر والاضحى لحديث من أحياء ليلة العيد أحيا الله قبل يوم تموت القلوب ويستحب الانكار من الاستغفار بالاسحاق وسدي الاستغفار لله أنت رب لا إله إلا أنت خلقتني وأن أعبدك وأن أعل على عهدك ووعده ما استطعت أعد بذلك من شرماصنعت أبوه لك بعمتي على وأبوه بذني فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنب الأنث والدعا فيه امسحباب (و) ندب احياء (ليلي عشرين ليلة) لقوله صلى الله عليه وسلم مامن أيام أحب إلى الله تعالى أن يتبعه فيما من عشرين ليلة يعدل صيام كل يوم منها بصوم سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر \* وقال صلى الله عليه وسلم صوم يوم عرفة يكفر سنتين مضدية ومسة قبله وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة مضدية (و) ندب احياء (ليلي النصف من شعبان) لأنها تكفر ذنوب السنة ولو ليلة الجمعة تكفر ذنوب الأسبوع وليلة القدر تكفر ذنوب العمر لأنها تقدر فيها الأرزاق والأجال والاغماء والأقارب والاعزاز

فصادعه وقت الغم وقد  
صلوة الليل وصلوة  
الاستخاراة وصلوة الحاجة  
وندب احياء ليلي العشر  
الاخير من رمضان واحياء  
ليلي العيددين وليلي عشر  
ذى الحجة وليلة النصف  
من شعبان

ويذكره الاجتماع على احياء  
لبلة من هذه الالبالي في  
المساجد ففصل في ثلاثة  
النفخ طالسا والصلوة على  
الذئب ثم هدوءا الفتن  
فاعذ امام المقدمة على  
القديم لكن لم يتصدق بأمر  
الائم الامن خفروه بعد  
كتلشند في المتنبأ وغاز  
اتمام قاعده بعده فقتله  
فائما بلا ذكر لم يحصل الاصح  
ويتغلى راتكبا خارج المتص

والاذلال والاحياء والامانة وعددا لا يحاج وفيها اسحاح الله تعالى المختبر حما ونجس ليل لابرد فيهن الدعاية لبلة  
المجتمع وأول ليلة من رجب ولبلة النصف من شعبان وليلنا العيدين \* وقال صلي الله عليه وسلم اذا كان ليله  
النصف من شعبان فقوموا بليلها وصوموا نهارها فإن الله تعالى ينزل فيها الغروب الشمس الى السماء  
فيفقول ألا مستغفرة فاغفر له المسترزق فأر زقه حتى يطلع الفجر \* وقال صلي الله عليه وسلم من أحيا  
السماء الخميس وحيث له الجنة ليلة التروي وتوليله عرفة وليلة الفخر وليله الفطر وليله النصف من شعبان  
وقال صلي الله عليه وسلم من قام ليله النصف من شعبان وليله العيدين لم يمت قلبه يوم تموت القلوب ومعنى  
القيام أن يكون مشتملاً معظم الليل بطاعة وقيل بساعة منه يقرأ أو يسمع القرآن أو الحديث أو سمع أو  
يصلى على النبي صلي الله عليه وسلم وعن ابن عباس بصلة العشاء جماعة والعزم على صلاة الصبح جماعة كاف  
أحياء لبطى العبددين وقال رسول الله صلي الله عليه وسلم من صلي العشاء في جماعة فكان أقام نصف  
الليل ومن صلي الصبح في جماعة فكان أقام الليل كله رواه مسلم (ويذكره الاجتماع على احياء ليله من هذه  
الالبالي) المتقدم ذكرها (في المساجد) وغيره لأنه لم يفعله النبي صلي الله عليه وسلم ولا الصحابة فأنكره أكثر  
العلماء من أهل المذاهب منهم عطا وابن أبي مليكة وفقهاه أهل المدينة واصحاب مالك وغيرهم وقالوا بذلك  
كله بدعة ولم ينقل عن النبي صلي الله عليه وسلم لا عن أصحابه احياء ليله العبددين جماعة واختلف علماء  
الشام في صفة احياء ليله النصف من شعبان على قولين أحدهما أنه أصعب احياءها جماعة في المسجد  
طائفه من أعيان التابعين كالذدين معدان واقمان بن عامر وافقهم اسحق بن راهويه والقول الثاني انه  
يذكره الاجتماع لما في المساجد للصلوة وهذا قول الأوزاعي امام أهل الشام وفقههم وعلمه وفصل في  
صلاة النفل جالسا (الصلاحة على الذابة) وصلة المائتى (بيجو زالنفل) انما يصر به ليشمل السنن  
المؤكدة وغيرها فتضح اذا صلاتها (فاعدام القدرة على القيام) وقد حكم فيه اجماع العلماء وعلى غير  
المقدى يقال الا سنة الفجر لما قيل بوجوهها وقوتها كدهار الالتفاوى على غير العجم لأن الاصح جوازها  
فاعذ من غسر عذر فلا يستثنى من جواز النفل جالسا بلا عذر شئ على العجم لأن صلي الله عليه وسلم كان  
صلي بعد الورقة اذ دخل على قاعة مصلاته بالليل تحفيقاً ورأى عن عائشة رضى الله عنها فلما أراد  
أن يركع فقام فقرأ آيات ثم ركع وسبح وعاد إلى القعود وقال في مراجعة الدراسة وهو المسئل في كل طوع  
بصلته فاعذ ما وفقة لسنة ولو لم يقرأ حين استوى فاما ركع ومجدا جزاً ولو لم يستوفاً ثماً ودعك لا يجزئه  
لأنه لا يكون ركوعاً ثماً ولا ركوعاً اعداً كباقي التعبينis (ولكن له) أي بالتنقل جالسا (نصف أجر القائم)  
لقوله صلي الله عليه وسلم من صلي قائم فهو أفضل ومن صلي فاعذ افالله نصف أبو القائم ومن صلي نائما فالله  
نصف أسوة القاعد (الا) أنهم قالوا هذى حق القادر أم العاجز (من عذر) فصلاته بالآباء أفضل من  
صلة القائم أراكم الساحت لانه بهم المثل والاجماع منتفى على أن صلاة القاعد بعذر متساوية لصلة  
القائم في الأجر كذا في الدراسة قلت بل هو أرق منه لأنه أيا ضاحجه المثل ونية المرء حير من عمله (ويقعد)  
المتنقل جالسا (كل المشهد) اذ لم يكن به نذر فيفترش رجله اليسرى ويجلس عليهما وينصب بيناه (في  
الختار) وعليه الفتوى ولكن ذكر شيخ الاسلام الافضل له أن يتعذر في موضع القيام حتى يبالان عامة صلاة  
رسول الله صلي الله عليه وسلم في آخر عمره كان محتياً في النفل ولأن المحتى كثرة جهالاعضائه  
القبلة لتووجهه الساقين كالقيام وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى يتعذر كيف شاء الله لما حازله ترك أصل  
القيام فترك صفة القعود أولى وأما المريء فلاتتقيد صفة جلوسه بشيء (وجاز اتخامه) أي اقسام القادر  
فخله (قاعدا) سواء كان في الاول أو الثانية (بعد افتتاحه قائم) عند أبي حنيفة وجده اللان القيام  
ليس ركنا في النفل بخاتر كه وعند هذه المأمور زلان الشروع ملزم فأشببه النذر ولا في حنيفة أن مذره  
ملزم صلاة مطلقة وهي الكاملة بالقيام مع جميع الاركان والشروط لا يلزم الاصحه الفعل وهي لا توجب  
القيام في مطالسا (بلا كراه) على الاصح لأن البقاء أسهل من الابتداء وابتداً ومتى محالاً لا يكره فالبقاء  
أولى وكان صلي الله عليه وسلم يفتح القطاع ثم يتغلب من القيام الى القعود ومن القعود الى القيام روه  
عائشة رضى الله عنها (وينقل) أي بجازله التنقل بل ندب له (راكبا خارج مصر) يعني خارج العزان

موميالى أى جمهة تو جهت  
دابته وبنى بنزوله لاركتوه  
ولو كان بالتوافل الراية  
وعن أى جهينة رجه الله  
تعالى أنه ينزل لسنة الغجر  
لأنها أكد من غيرها وحاز  
للتقطيع الاتكاء على شئ  
ان تعب بلا كراهه وان  
كان بغرض ذكره في الاظهر  
لا ساهة الادب ولابينع  
محمة الصلاة على الداية  
خساسة عليها ولو كانت في  
السرج والر كابين على  
الاصح ولا تصح صلاة  
الماشي بالاجماع

ففصل في صلاة الفرض  
والواجب على الداية  
لا يصح على الداية صلاة  
السرائض والواجبات  
كالور والمذور ومشروع  
فيه نفل افسده ولا صلاة  
المنارة وسبدة نلت آيتها  
على الأرض الأضرورة  
كنوف لصن على نفسه أو  
دابته أو ثيابه لونز ونحو  
سبع وطين المكان وجوه  
الداية وعدم وحدان من  
بركه لغزه وأصللاة في  
الحمل على الداية كالصلاحة  
عليها سوء كانت سائرة  
أو واقفة ولو جعل تحت  
الحمل خشبة حتى بق  
قراره إلى الأرض كان بمنزلة  
الارض فتصح الفريضة  
فيه قائم

ففصل في الصلاة  
السفينة صلاة الفرض  
فيها وهي بحريه فاعدا بلا  
هدى صحيحه عند أى حفنة  
بالر كوع والسعود وفلا  
لابصح الامن عذر وهو  
الاظهر

ليشمل خارج القرية والا خبيه بجمل اذا دخله مسافر قصر الفرض وسواء كان مسافرا او خرج لها حاجه في  
بعض النواحي على الاصح وقيل اذا خرج قدر ميل وقيل اذا خرج قدر فرسين جازله والافلا عن أي  
 يوسف جواز هاف المصر ايا ضاع على الداية (موميالى أى جهه) ويستحب الصلاة حيث (تجهت به) (دابت)  
لمكان الحاجه ولا يشترط بجزء عن اي فacaها للهجره في ظاهر الرايه لقول حابر رأيت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يصلى التوافل على راحته كل ووجهه يومي ايامه ولكنه يعفى الصلاة حيث تعيين رواه ابن  
حيان في صحيحه واذا حرك رجله او ضرب دانته فلا يباح به اذا لم يصنع شيئاً كثيراً (بني بزرقه) على ما مضى  
اذالم يحصل منه عمل كثير كما اذا ثني رجله فانحدر لان اسوانه انقدر بجزء الركوع والسعود عزمه بنزوله  
بعد انه كان له اليماء مارا كسار خصه وهذا يفرق بين جواز بنائه وعدم بناء المرض بالركوع والسعود  
وكان موميالا ان احرام المرض لم يتناوله المعدم قدره عليه افلذا (لا) يجوز له البناء بعد (ركوبه) على  
ما مضى من صلاة نازل في ظاهر الرايه وياتهم لان افتتاحه على الارض استلزم جميع الشرط وفوق الركوب  
يقتضي شرط الاستقبال والتحاد المكان وطهارته وحقيقة الركوع والسعود (و) جاز اليماء على الداية (و) (و)  
كان بالتوافل الراية المؤكدة وغيرها حتى سنة الفجر (و) روى (عن أبي حنيفة رجه الله تعالى أنه ينزل)  
الراكب (لسنة الفجر لتها كدمن غيرها) قال ابن شعاع رجه الله يجوز أن يكون هذا السبان الاولى يعني  
أن الاولى أن ينزل لركمه التبركذا في العناية وقدمنا أن هذا على رواية وجوها (وجاز للتقطيع الاتكاء  
على شئ) كعصا او حاطط وحادم (ان تعب) لانه عذر كجاز ان يقعده (بلا كراهه وان كان) الاتكاء (بغير  
عذر كرم في الاظهر لاساهة الادب) بخلاف القعود بغیر عذر بعد القيام كما قدمنا (ولا يصح محمة الصلاة  
على الداية بخاسة) كثيرة (عليها) أى الداية (ولو كانت) التي تزيد على الدرهم (في السرج والركيب على  
الاصح) وهو قول ا كثر مساييضا لالضروة (ولا تصح صلاة الماشي بالاجماع) أى اجماع امتننا لاختلاف  
المكان (ففصل في صلاة الفرض والواجب على الداية) والمحمل (لا يصح على الداية صلاة الفرائض ولا  
الواجبات كالور والمذور) والعبيد (و) لا قضا (ما شرع فيه نفل فأفسده ولا صلاة الحنائز) (و) (مسجد)  
نلاوة قد (تليت آيتها على الأرض الضروة) نص عليهما الفرض بقوله تعالى فان خفتم فرجا او ركبانا  
والواجب ملئي به (كنوف لصن على نفسه او دابته او ثيابه لونز) ولم تقف له رفقة (ونحوف سبع) على  
نفسه او دابته (و) وجود مطر و (طين) (في المكان) يغيب فيه الوجه او يلطخه او يتلف ما يسيطر عليه اما  
 مجرد دنادوة فلا يبع ذلک والذى لا دابته يصلى قائم الطين باليماء (وجوح الداية وعدم وحدان من  
يركه) دابت و لو كانت غير جوح (الجزء) بالاتفاق ولا تلزمها الاعادة بزال العذر والمرتضى الذي يحصل له  
بالنزع والر كوب ز يادة من ارض او بطريقه يجوز له اليماء بالفرض على الداية واقتصر مستقبل القليله ان  
امکن والافلا وكذا الطين المكان وان وجده العاجز عن الر كوب معينا فهى مسئلة القادر بقدرة الغير  
عاجز عن هذه خلافا لهم كما لرأوا اذا لم تقدر على النزع اليماء او زوج ومعادل زو حته او مرصده اذا لم يتم  
ولدم محله كالمرأة (والصلاحة في المحمل) وهو (على الداية كالصلاحة عليها) في الحكم الذي علنه (سواء كانت  
سائرة او واقفة ولو) اوقفها (جعل تحت المحمل خشمة) او نحوها (حتى بق قراره) اى المحمل (إلى الارض)  
بواسطة ماجعل تحته (كان) اى صار المحمل (بمنزلة الأرض فتصح الفريضة فيه قائم) (لا قاعد ابالر كوع  
والسعود) (ففصل في الصلاة في السفينة صلاة الفرض) والواجب (فيها هي بحريه) حال كونه (قاعدا  
ولا عذر) به وهو يقدر على الخروج منها (صححة عند) الامام الاعظم (أى حفنة) رجه الله تعالى لكن  
(بالر كوع والسعود) لا اليماء لأن الغائب في القيام دوران الارض والغالب كالمتحقق لكن القيام فيها  
والخروج افضل ان امكنه لانه بعد عن شبهة اختلاف وأسكن لقلبه (وقال) اى ابو يوسف ومحمد رجهما الله  
تعالى (لانصح) جالسا (الامن عذر وهو الاظهر) الحديث ابن عمرأن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن  
الصلاحة في السفينة فقال صل فيما قائم لا ان تختلف الفرق وقال مثله لمعنفه ولا ان القيام ركن فلا يترك الا  
بعد حقيق لا موهوم ولليل الامام اقوى فثبت لان ابن سيرين قال صلينا مع انس في السفينة قعودا ولو  
شنالشر جنا الى الجدو قال مجاهد صلينا مع جنادة رضي الله عنه في السفينة قعودا ولو شئنا القمنا وحال

الزاهد وحدث ابن عمر وجعفر مجمل على الندب فظاهر قوله لـ*لهم امْلأْ فَاعِنَّا بِالْمُجَاهِدِ*  
وصحابي أنس وحنادة فيتبع قول الإمام رحمة الله تعالى (والعذر كدوران الرأس وعدم الفدر على  
الخروج ولا تجوز) أي لا تصح الصلاة (فيها بالإيماء) من يقدر على الركوع والسجود (اتفاقاً) لفقد المسبح  
حقيقة وحكم (المربوطة في لجة البحر) بالمرانى والخبال (و) مع ذلك (تدركها الربيع) تدركها (شديدة)  
هي (كالسائرة) في الحكم الذي قد عملته والخلاف فيه (والا) أي وإن لم تدركها شديدة (فكالواقفة) بالشط  
(على الاصح) والواقفة كرها معمكمها بقوله (إن كانت مربوطة بالشط لأنها زصلة) فيها (قاعد) مع  
قدره على القيام لانتفاء المقتضى للحة (الإجماع) على الصحيح وهو احتراز عن قول بعضهم إنها إضاعة على  
الخلاف (فإن صلي) في المربوطة بالشط (فأئماً و كانوا شيئاً من السفينه على قرار الأرض صحت الصلاة) بمنزلة  
الصلاه على السرير (والا) أي وإن لم يستقر منها على الأرض (فلا اصح) الصلاه فيها (على المختار) كما  
في المحيط والبدائع لأنها حينه كالدابة وظاهرة المدايه والنهاية جوازاً صلاة في المربوطة بالشط فائماً  
مطلقاً أي سواء استقرت بالأرض أو لا (الاذالم يكتنه الخروج) بلا ضر في يصل في المخرج (و) إذا كانت  
سائرة (يتوجه المصلى فيها إلى القبلة) لقدرته على فرض الاستقبال (عند افتتاح الصلاه وكل استدارت)  
السفينة (عنها) أي القبلة (يتوجه) المصلى باستدارتها (الها) أي القبلة (في خلال الصلاه) وإن عجز  
يسقط عن الصلاه (حتى) يقدر إلى أن (يتمها مستقبلاً) ولو ترك الاستقبال لأنجزه في قوله جميعاً  
**﴿فصل في صلاة التراويح﴾** الترويحة الحلسه في الأصل ثم سميت بها الأربع ركعات التي آثرها الترويحة  
روى المحسن عن أبي حبيبة صفتها بقوله (التراويح سنة) كباقي المخلافه وهي مؤكدة كافية الاختيار وروى  
أنس بن عمر وعن أبي يوسف قال سألت أبي حبيبة عن التراويح وما فعله عمر رضي الله عنه فقال التراويح  
سنة مؤكدة ولم يدركه عمر من تلقائه نفسه ولم يكن فيه مبتدعاً ولم يأمر به الا عن أصل لديه وعده - ومن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي سنة عين مؤكدة على (الرجال والنساء) ثبتت سنتها بفعل النبي صلى  
الله عليه وسلم وقوله قال عليكم بسنن وسنة المخلافه الراشدين من بعدى وقد واظب عليهما عمر وعثمان  
وعلى رضي الله عنهنما \* وقال صلى الله عليه وسلم في حدث افترض الله عليهم صمامه وسنت لكم قيامه وفيه  
ردقول بعض الروايات هي سنة الرجال دون النساء وقول بعضهم سنة عمر لأن الصحيح أنها سنة النبي صلى  
الله عليه وسلم وأياها هي سنة الرجال والنساء فيما يضاف لكن على الكفاية يعني بقوله (وصلتها بالجماعة سنة كفائية)  
ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى بالجماعة أحد عشرة ركعة بالوتر على سبيل التدائى ولم يغيرها مجرى سائر  
النوافل ثم بين العذر الترك وهو خصيته صلى الله عليه وسلم افتراضها علينا وقال الصدر الشهيد بالجماعة  
سنة كفائية فيها لرؤيتها البعض في المسجد - دمجها وباقي أهل المحلة فأمامها منفرد في بيته لا يكون  
تارك للسنة لأنه يرى عن افراد العصابة الخلف \* وقال في المسوط لوصي انسان في بيته لا يأثم فقد فعله ابن  
عمر وعروة وسلم والقاسم وبابا ابراهيم ونافع فدل فعل هؤلاء أن الجماعة في المسجد سنة على سبيل الكفائية  
اذليظن بابن عمر ومن تبعه ترك السنة اه وان صلاه الجماعة في بيته فال الصحيح أنه نال أحدى الفضائلين  
فإن الأداء في المسجد له فضيله ليس للاداء في البيت ذلك وكذا الحكم في الفرائض (ووقتها) ما بعد صلاة  
العشاء على الصحيح إلى طلوع الفجر (و) لتبسيط العشاء (اصبح تقديم الورت على التراويح وتأخيره عنها)  
وهو أفضل حتى لو تبسىن فسد العشاء دون التراويح والوتر أعادوا العشاء ثم التراويح دون الوتر عند أبي  
حنفه لوقعها نافلة مطلقة بوجوها في غير محلها وهو الصحيح وقال جماعة من أصحابنا منهم اسماعيل الزاهد  
أن الليل كله وقتها قبل العشاء وبعد وقبل الورت وبعد لانها قيام الليل (ويستحب تأخير التراويح  
إلى) قبيل (ثلث الليل أو) قبيل (نصفه) واختلفوا في أدائها بعد النصف فقال بعضهم يدرك لانها تابع  
للعشاء فصارت كسنة العشاء (و) قال بعضهم (لا يدرك تأخيرها إلى ما بعد ذلك) أي ما بعد نصف الليل (على)  
ال صحيح (لان أفضل صلاة الليل آخر في حد ذاتها ولكن الأحب أن لا يؤخر التراويح اليه خشية الفوات  
(وهي عشرون ركمة) بجماع العصابة رضي الله عنهم (بشيء تسليات) كما هو متواتر يسلم على رأس  
كل ركعتين فإذا أصلها وجلس على كل شفع فالأصح انه أن تعمد ذلك كرم ومحبت وأجزائه عن كلها وأذالم

والعذر كدوران الرأس  
وعدم قدرة على الخروج  
ولا تجوز فيها بالإيماء اتفاقاً  
والمربوطة في لجة البحر  
وتحركها الربيع شديد  
كالسائلة والفقا الواقفة  
على الاصح وان كانت  
سربوطة بالشط لأنها زصلة  
صلاته قاعد بالإجماع فان  
صلى قائماً و كانوا شيئاً من  
السفينة على قرار الأرض  
صحت الصلاة والأفلاط من  
على المختار الاذالم يكتنه  
الخروج ويتوجه المصلى  
فيها الى القبلة عند افتتاح  
الصلاه وكل استدارت  
عنها يتوجه اليها في خلال  
الصلاه حتى يتمها مستقبلاً  
**﴿فصل في التراويح﴾**  
التراويح سنة الرجال  
والنساء وصلاتها بالجماعة  
سنة كفائية وفتحها بعد  
صلاة العشاء ويصح تقديم  
الوتر على التراويح وتأخيره  
عنها ويسحب تأخيره  
التراويح إلى ثلث الليل  
او نصفه ولا يدركه تأخيرها  
إلى ما بعد العشاء على الصحيح وهي  
عشرون ركعة بعشر  
تسليمات

ب مجلس الاف آخراً بع نابت عن تسلية ف تكون مبتلة ركعتين في الصبح (و يستحب الجلوس بعد) صلاة كل أربع ركعات (بعد ركعات) يستحب الجلوس بقدرها (بين الترويحة الخامسة والوتر) لانه المتواتر عن السلف وهذا روى عن أبي حنيفة رجاء الله ولأن اسم التراويح ينافي عن ذلك وهم مخربون في الجلوس بين النسبيح والقراءة والصلوة فرادى والسكوت (و سن ختم القرآن فيها) أي التراويح (من في الشهري العظيم) وهو قول الاكثر رواه الحسن عن أبي حنيفة رجاء الله يقرأ كل ركعة عشر آيات ونحوها وعن أبي حنيفة رجاء الله انه كان يختفي في رمضان احدى وستين خطة وفي كل ليلة خطة وفي كل التراويح خطة وصل بالقرآن في ركعتين وصل الفجر بوضوء العشاء بأربعين سنة (وان مل به) أي يختفي القرآن في الشهرين (القوم قرأ بقدر ما لا يُؤدي إلى تنفيرهم في المختار) لأن الأفضل في زماننا ما لا يُؤدي إلى تنفير المجاعة كذا في الاختيار وفي المحيط الافضل في زماننا أن يقرأ ما لا يُؤدي إلى تنفير القوم عن المجاعة لأن تكثير القوم أفضلي من تطويل القراءة وبه ينفي \* وقال أبا هذيل يقرأ كافى المغرب أى بقصاص المفصل بعد الفاتحة ويذكر الاقتصار على مادون ثلاث آيات أو يتطول به عدد الفاتحة لترك الواجب (ولا يترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل شهيد منها) لأنها سنته مؤكدة عندنا وفرض على قول بعض المحتدين فلا يصح بذلك من المذرمة وترك الترتيل وترك تعديل الأداء كان وغيرها كما يفعله من لا خشية له (ولهم القوم بذلك على المختار) لأن عين الكسل منهم فلا يختلف اليمس فيه (و) كذا (لا يترك الثناء) في افتتاح كل شفع (و) كذا (تسبيح الركوع والسبود) لا يترك لا فرضه عند البعض وتأكيد سنته عندنا (ولا يأى) الإمام (بالدعاء) عند السلام (انمل القوم) به ولا يذكر بالمرة في دعوهما قصر تخصيص لالسنة (لاتقضى التراويح أصلًا (بفواتها) عن وقتها) منفرد ولا يجيء معاً على الاصح لأن القصاء من خصائص الواجبات وإن قضاها كانت تفلاي مستحبة لالتراويح وهي سنة الوقت لاستئصاله في الاصح فمن صار أهلاً للصلوة في آخر اليوم يسن له التراويح كالمأصل إذا امتحرت والمسافر والمريض المفتر **باب الصلاة في الكعبة**

قدمنا عن شروط الصلاة استقبال القبلة وهي الكعبة والشرط استقبال حزء من بقعة الكعبة أو هواها لأن القبلة اسم لبقعة الكعبة المحددة وهو هواها إلى عنان السماء عندنا كاف العناية بوليس بناؤها قبلة ولذا حين أزيد النساء صل الصغارة رضي الله عنهم إلى القبلة ولم ينقل عنهن أنهم انتخدوا سترة فلذا (صح فرض ونفل فيها) أي في داخلها إلى أي بعدها توجه لقوله تعالى أن طهرا يحيى إلا يسألن الامر بالتطهير فيه الصلاة طاهر في سنته وفيه (وكذا) صح فرض ونفل (فوقها وان لم يحضر) مصلحتها (ستة) لماذا كرنا (ل لكنه مكره) له الصلاة فوقها (الاسعة الادب باستعلاء عليهما) وترك تعظيمها (ومن جعل ظهره إلى غير وجهه امامه فيها أو فوقها) بان كان وجهه إلى ظهر امامه أو إلى جنب امامه أو ظهره إلى جنب امامه أو ظهره إلى ظهر امامه أو جنبه إلى وجهه امامه متوجها إلى غير جهته أو وجهه إلى وجهه امامه (صح) اقتداءً وفق هذه المصور السبع لأنه يذكر إذا قابل وجهه وجهه امامه وليس بينهما حائل لما تقدم من كراحته لشبه عيادة الصور وكل جانب قبلة والتقديم والتأخر لا يظهر عن دائرة الجهة وهي مختلفة في حوف للكبعة وقوله (وان جعل ظهره إلى وجهه امامه لا يصح) اقتداءً وتصريح بعاصم التراويم من السابق لا يصح انكم وذلك لتقديمه على امامه (وصح الاقتداء) لمن كان (خارجاً بها على امامه فيها) أي في جوفها سواء كان مجاعنة فيها أو لم يكن (والباب مفتوح) لانه كفيماه في المحراب في غيرها من المساجد والقبيل يفتح الباب اتفاقاً فذا مع التبليغ والباب مطلق لامانع من صحة الاقتداء كأن تقدم (وان تخلقاً حولها والأمام) يصل (خارجها صحيحاً) اقتداء جميعهم (الا) أنه لا يصح (لمن كان أقرب اليماء) من امامه وهو (في جهة امامه) لتقدمه على امامه وأما من كان أقرب اليه من امامه وليس في جهةه فاقتداء صحيح لأن التقدم والتأخر لا يظهر الا عند اتخاذ الحانق المتوجه إليه كل منهما

**باب صلاة المسافر**

من باب اضافة الشيء إلى شرطه ويقال إلى محله وإن فعل إلى فاعله والسفر في اللغة قطع المسافة وفي الشرع

ويستحب الجلوس بعد كل أربع ركعات (بعد ركعات) بين الترويحة الخامسة والوتر وبين ختم القرآن فيما عدا فتراويحة في الشهر على الصبح وان مثله في المختار (انه لا يُؤدي إلى تنفيرهم في المختار) لأن الأفضل في زماننا ما لا يُؤدي إلى تنفير المجاعة كذا في الاختيار وفي المحيط الافضل في زماننا أن يقرأ ما لا يُؤدي إلى تنفير القوم عن المجاعة لأن تكثير القوم أفضلي من تطويل القراءة وبه ينفي \* وقال أبا هذيل يقرأ كافى المغرب أى بقصاص المفصل بعد الفاتحة ولا يترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل شهيد منها ولو مثل القوم على المختار ولا يترك الثناء وتسبيح الركوع والسبود ولا يأى بالدعاء ان حل القوم ولا تقضى التراويح بقوتها منفرد ولا يجيء معاً على الاصح

**باب الصلاة في الكعبة**

صح فرض ونفل فيما وفها (وكذا) فوقها وان لم يكتف بستة اسكندر ملك مصر وراسة الادب باستعلاء عليهما ومن جعل ظهره إلى غير وجهه أمامه فيها أو فوقها صحيحاً وان جعل ظهره إلى وجهه أمامه لا يصح وصح الاقتداء خارجاً بها على الباب مفتوح وان يخلقاً حولها والأمام خارجاً بها صحيحاً الامن كان أقرب إليها في جهةه

**باب صلاة المسافر**

مسافة مقدرة بسبر مخصوص يعنيه بقوله (أقل) مدة (سفر تغير به) أي السفر (الاحكام) وهي لزوم قصر الصلاة كرخصة الأسقاط وأعلم أن الرخصة على قسمين رخصة حقيقة ورخصة مجازية وتسمى رخصة ترفيه مثل الفطر واجراء كلة الكفر لا كراه والثانية مثل الكره على شرب المخدر وقصر الصلاة في السفر فالإعلى العبد مخير بين ارتكاب الرخصة والعمل بالعزيمة فيثاب والثانية لا تخبر له لتعين الفعل فيها بالرخصة وسقوط العزيمة فلا يتضمن أكال الصلاة تواليان التواب في فعل العبد معه ولو بالخبر يعنيه وبين ما هو يسر منه كلابس الخف فإنه مخير بين ابقاءه والمسح وبين قلعه والغسل وأما الصلاة في السفر فليست الارتكعتين من الرأي اعية فإذا صلحتا يم بريق عليه شئ فلأثواب له في الأكال أربع المخالفات المفروض عليه عيناً وساهه بتأخير السلام وظنه فرضية الرأي الدين ولا ثواب له بالصرع على القتل وعدم شرب المخدر بالأكراء بل يأشد بصوره وتسمية هذه وتسمية الفحوى السفر رخصة محازلان الرخصة الحقيقة شئت معها اختيار العبد بين الأقدام على الرخصة وبين الاتيان بالعزيمة كالمسح على الخف كذاذ كرناه والقطير في رمضان وسقوط وجوب الجمعة والعبد من والرخصة ولا تخبر له بين شرب المخدر مكره أو صوره على قوله ولا يعين أكال الصلاة الرابعة وقصره بالسفر (مسيرة ثلاثة أيام من أقصرا أيام السنة) وقدر بالأنام دون المراحل والفتراس وهو الاصح (بسبر وسط) نهاد الان فالليل ليس محل للسهر بل الاستراحة ولا يلبي أن يكون السهرهارا (مع الاستراحات) فينزل المسافر فيه للأكل والشرب وقضاء الضرورة والصلاوة ولا كثرا النهار حكم كله فإذا خرج فاصدا محلاً ويذكر اليوم الاول وساراتي وقت الزوال حتى بلغ المرحلة فنزل بها الاستراحة وياتيهما ثم ينكر في اليوم الثاني وساراتي ما بعد الزوال ثم ينكر في الثالث وساراتي الزوال فبلغ المقصد قال شمس الأئمة السريحي العجمي أنه مسافر (و) اعتبر السير (الوسط) وهو (سيراً بالليل ومشي الأقدام في البر) يعتبر (في الجبل بما يناسبه) لاته يكون صعوداً و هبوطاً و مضيقاً و عرفاً فيكون مشي الأليل والأقدام في بدون سيرهما في السهل فإذا قطع بذلك السير مسافة ليست بعيدة من ابتداء اليوم وزنل بعد الزوال احتسب به على نحو ما قدمنا وما إذا بات ثم أصبح و فعل ذلك إلى ما بعد الزوال ثم نزل كان يوماً نهاراً ولا يعتبر أبعد السير وهو سير البريد ولا أبطأ السير وهو مشي الجملة التي تخبرها الدواب فإن خبر الأمور وأساطتها وهو هنا سيراً بالليل والأقدام كذاذ كرناه (وقب البر) يعتبر (اعتدار الرابع) على الملة - قي به فإذا سارأ كثراً يوم به كان كله وإن كانت المسافة دون ما في السهل (في مصر) المسافر (الفرض) العملي (الرابع) فلا قصر للشuttle والثلاثي وللواتر فإنه فرض عملي ولا في السنن فإن كان في حال نزول وقرار وآمن يأتى بالسنن وإن كان سائراً أو خائفًا لباقيها وهو المختار قال تعالى: إِذَا رَأَيْتُمْ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فَزِيدُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ

أقل سفر تغير به الأحكام  
مسيرة ثلاثة أيام من أقصى  
أيام السنة بسبر وسط مع  
الاستراحات وأوسط سير  
الليل ومشي الأقدام في  
البروف الجبل بما يناسبه  
وفي العبر اعتدار الرابع  
في مصر الفرض الرابع  
في مصر الفرض الرابع  
من نوع السفر ولو كان  
خاصاً بسفره إذا جاز يوم  
بعاً مقامه فجواز ما يحصل به من  
فنانه وإن انفصل الفنان  
بمزروعه أو قدر غلوة لاشترط  
محاؤته والفنان المكان  
المعدل صالح البلد كر كض  
الدواه ودفع الموى  
ويشرط لعنة نية السفر  
ثلاثة أشياء الاستقلال  
بالحكم والبلوغ وعدم  
نقاصان مدة السفر عن  
ثلاثة أيام فلا

يشترط أن يكون قد (جاوز) أيضاً (ما يحصل به) أي عقمه (من فنانه) كما يشترط محاؤته برضه وهو ماحول  
المدينة من بيوت ومساكن فإنه في حكم المتصدق وكذا القرى المتصصلة بربض مصر يشترط محاؤتها باق العجمي  
(وان انفصل الفنان يجز رعاه أو) فضاء (قدر غلوة) وتقديره من ثلثمائة خطوة إلى أربع مائة (لا يشترط  
محاؤته) أي الفنان وكذا الواتر تصل القرية بالفنان لا يزال برضه لا يشترط محاؤته بابل محاؤة الفنان كذاذ  
فاضيكان ويمثل الفحوى التالية والفتواوى الأولى الجوية والثانية والثانية والثالثة والرابعة  
ولا يتحقق فناء المصر بالصرف حق السفر ويتحقق الفنان بالصرف لعنة صلاة الجمعة والفرق أن الجمعة من صالح  
المصر وفناء المصر ملحق بالمصر فيما هم حوائج المصر وأداء الجمعة منها وقصر الصلاة ليس من حوائج  
أهل المصر فلا يتحقق فناء المصر بالصرف حق هذا الحكم أي قصر الصلاة (والفنان) وإن المعدل صالح البلد  
كر كض الدواه ودفع الموى (والفاء) التراب لا تعتبر البيساتين من عمران المدينة وإن كانت متصصلة بيتها  
ولوسكتها أهل البلد في جميع السنة أو بعضها ولا تعتبر سكتي الحفظة ولا كرماتقا (ويشتري لعنة نية  
السفر ثلاثة أشياء الاستقلال بالحكم والثانى (البلوغ) والثالث (عدم نقاصان مدة السفر عن ثلاثة أيام فلا

يقصر من لم يجاوز عمر ان مقامه او جاوز العرمان ناديا (و) لكن ( كان صبياً أو تابع اعلم ينوم متوجه الى الله ) والتابع ( كل مرأة مع زوجها ) وقد اذناها مدخل مهرها وان لم يوفها الماء كن تبعاً لها ولدخل بها لأنها يجوز لها منعه من الوطء والاتخاذ بالامر عند أبي حنيفة رحمة الله (والعبد) غير المكاتب فيشمل أم الولد والمدبر (مع مولاه والجندي مع أميره) اذا كان برزق منه والا يحرم المستأجر والتميذ مع استاذه والاسير والمكر مع من اكرهه على السفر والاعمى مع المترعرع بقوته وان كان أحرا فالعمر لغيبة الاعمى (او) كان (ناديا دون الثلاثة) الايام لان مادونها لا يصيرون مسافراً اشارعاً ( وتعتبرنية الاقامة والسفر من الاصل ) كالزوج والمولى والامير (دون التبع) كل مرأة والعبد والجندي (ان علم) التبع (نية المتبع في الاصح) فلا يلزمها الاتمام بنية الاصل الاقامة حتى يعلم كافى توجيه الخطاب الشرعي وعزل الوكيل حتى لو صلى مخالفاته قيس عليه حفت في الاصح والقصر عزيمة عندنا ( لما قدمناه ) فإذا تم الراي بيته ( الحال انه ) قعد القعود الاول ( قدر التشهد ) حفت صلاة ( لوجود الفرض في محله وهو الجلوس على الركعتين وتصير الاخر يانافله ) مع الكراهة ( لتأخير الواجب وهو الاسلام عن محله ان كان عامداً فكان ساهباً سبب السهو ) ( والا ) اي وان لم يكن قد جلس قدر التشهد على رأس الركعتين الاولتين ( فلاتصح ) صلاة لتركه فرض الجلوس في محله واحتلاط النقل بالغرض قبل كماله ( الاذانى الاقامة لما قام للثالثة ) في محل تصح الاقامة فيه لانه صار مقيماً بالنية فانتقلب فرضه ربعاً وتركه واجب القعود الاول لا يفسد وكتذا الوقوف ركعة لانه أمكنه تدارك فرض القراءة في الانزيين بنية الاقامة ( ولا زال ) المسافر الذي استحب سفره يضى ثلاثة أيام مسافراً ( يقتصر حتى يدخل مصره ) يعني وطنه الاصلى ( او ينوى اقامته نصف شهر ببلد او قريته ) قدر ما بين عباس وان عمر رضى الله عنهم واذ لم يستحب سفره بان اراد الرجوع لوطنه قبل مضى ثلاثة أيام يتم ب مجرد الرجوع وان لم يصل لوطنه لتفعنه السفر لانه ترك بخلاف لسفر لا يوجد بمجرد النية حتى يسير لانه فعل ( وقصيران نوى أقل منه ) اي من نصف شهر ( أولى نوى ) شيا ( وبقى ) على ذلك ( سنتين ) وهو ينوى الخروج في غداً وبعد غطافلان عليهما ان قيس مكت كذا بخوارزم سنتين يقصرا الصلاة ( ولا تصح نية الاقامة ببلدين لم يبعدين الميت بأحد اهما ) وكل واحدة اصل بنفسها او اذا كانت تابعة لقرية يجب على سائرها الجماعة تصح الاقامة بعد خول ايتها وكذا تصح اذا عين الميت بوحدة من البلدين لان الاقامة تضاف محل الميت ( ولا ) تصح نية الاقامة ( في مفارقة لغير اهل الاخبار ) لعدم صلاحية المكان في حقها والاخبار جميعاً بغیر همز مثل كراء وأكسية بيت من وبر اوصوف والمراد ما هو اعم من ذلك وأما اهل الاخبار فصح ذيئهم الاقامة في الاصح في مفارقة ( ولا ) تصح نية الاقامة ( العسكري نادراً الحرب ) ولو حاصر واصر المخالف حالم بالتردد بين القرار ( ولا ) تصح نية الاقامة لعسكرنا ( بدارناف ) حال ( محاصرة اهل البغي ) للتردد كذا كرنا ولو كانت الشوككة ظاهرة لمن علىهم ( وان اقتدى مسافر بمقيم ) يصلى رباعية ولو في التشهد الاخير ( في الوقت ) اقتداء ( ولا ) الامام القعود الاول تبعاً لامامه واتصال المغير بسبب الذي هو الوقت ولو في الوقت قبل اتمامه او ترك الامام القعود الاول في العجم ( وبعد ) اي بعد خروج الوقت ( لا يصح ) اقتداء المسافر بالمقيم ولو كان احراماً مقيم قبل خروج الوقت لان فرض لا يتغير قبل خروجه ( وبعكسه ) بان اقتدى مقيم بمسافر ( صح ) الاقتداء ( فيما ) اي في الوقت وفيما بعد شروعه لانه صلى الله عليه وسلم صلى باهل مكة وهو مسافر وقال اتوا صلاتكم فانا قوم سفر وقعوده فرض اقوى من الاول في حق المقيم ويتم المقيمون من فردين بلا قراءة ولا سجدة سهو ولا يصح الاقتداء بهم ( وذهب الامام ) بعد المسلمين في الاصح وقيل بعد التسلية الاولى ( ان يقول اتوا صلاتكم فاني مسافر ) كار ويناؤ انا كان مندو بالانه لم يتعين مصر فالحال الامام بواز السؤال قبل الصلاة او بعد اتمامهم صلاتهم ( وينبغي ان يقول ) لهم الامام ( ذلك قبل شروعه في الصلاة ) لدفع الاشتباة ابتداء ( ولا يقال ) المؤمن ( المقيم فيما ياته بعد فراغ امامه المسافر في الاصح ) لانه ادركه مع الامام اول صلاته وفرض القراءة قد تأتي بخلاف المسبوق ( وفائنة السفر ) فائنة ( المحضر تفضي الى ركعتين وأربعاً ) فيه لف ونشر من قبل القضاة بحسب الاداء بخلاف فائنة المريض والقوى فان المريض اذا ابرأ يقضى بالركوع والسبود وادار ضيقاً بالایماء فائنة العدة لسقوط الركوع والسبود بالعذر

يقصر من لم يجاوز عمران مقامه او جاوز وكان صبياً او تابع اعلم ينوم متوجه السفر كamarأمة مع زوجها والعبد مع مولاه والجندي مع أميره اوناً وادونه الثالثة وتحت نسبة الاقامة والسفر من الاصل دون التبع ان علم نسبة المتبع في الاصح والقصر عزيمة عندنا اذا اتم الراي بيته وقعد القعود الاول حفت صلاة مع اكراهه والا فلاتصح الاذانى الاقامة لما قام للثالثة ولا زال يقتصر حتى يدخل مصر او ينوى اقامته نصف شهر ببلد او قريه وقصير ان نوى أقل منه اولم ينوى وبقى سنتين ولا تصح نية الاقامة ببلدين لم يعين الميت بأخذ اهما ولا في مفارقة لغير اهل الاخبار ولا العسكرية نادراً الحرب ولا بدارناف محاصرة اهل البغي وان اقتدى مسافر بمقيم في الوقت صح واتتها اربعاً وبعد لا يصح وبعكسه صح فيما وذهب للامام ان يقول اتوا صلاتكم فافي مسافر وينبغي ان يقول ذلك قبل شروعه في الصلاة ولا يقر المتن فيما ياته بعد فراغ امامه المسافر في الاصح وفائنة السفر والحضر تفضي ركعتين وأربعاً

ولزومه بما يقدر محال القضاء (والمعتبر فيه) أى لزوم الاربع بالحضر والر كعدين بالسفر (آن الوقت) فان كان في آن مسافر اصله ركعتين وان كان مقاصده أربع العالاته المعترف السنية عند عدم الاداء فيها قبل من الوقت فتلزمها الصلاة لو صار أهل المأوى آخر الوقت بسلوغ الاسلام واتفاقه من جنون واغماء وطهارة من حيض وتنفس وتسقط بفقد الاهلية فيه بجنون واغماء متعددة وتنفس وحيض (ويطرد الوطن الاصلي مثله فقط) أى لا يطرد بوطنه الاقامة ولا بالسفر لان الشيء لا يطرد بمادته بل بما هو مشله أو فوقه ولا يشترط تقدم السفر لثبت وطن الاصلي اجماعاً وللوطن الاقامة في ظاهر الرواية واذ لم ينزل أهله بل استحدث أهلاً بحسب ارادته أخرى فلا يطرد وطنه الاول وكل منهما وطن اصلي له (ويطرد وطن الاقامة مثله و) يطرد أيضاً (السفر) بعده (و) العود للوطن (الاصلي) لما ذكرنا (والوطن الاصلي هو الذي ولد فيه) الانسان (أوتزوج) فيه (أولم يتزوج) ولم يولد فيه (و) لكن (قصد التعيس لا الارتكال عنه) ووطن الاقامة موضع صاحب الماء على ما قدمناه وقد (نوى الاقامة فيه نصف شهر فاقوته) وفائدة هذا أنه تم الصلاة اذا دخله وهو مسافر قبل بطلانه (ولم يعتبر المحققون وطن السكنى وهو ما) أى موضع (ينوى الاقامة فيه دون نصف شهر) وكان مسافراً فلما يطرد به وطن الاقامة ولا يطرد السفر

#### باب صلاة المريض

والمعتبر فيه آخر الوقت ويطيرد الوطن الاصلي بمثله فقط ويطرد وطن الاقامة مثله وبالسفر وبالاصلي والوطن الاصلي هو الذي ولد فيه وأوتزوج أولاً ثم يتزوج ونوى الاقامة في دون نصف شهر عنه ووطن الاقامة موضع نوى الاقامة فيه نصف شهر فاقوته ولم يتعذر المحققون وطن السكنى وهو ما ينوى الاقامة فيه دون نصف شهر (باب عصابة المريض) اذا انعدم عن المريض كل القیام وهو الحقيقة ومثله الحکم في ذكره فقال (أوتسر) كل القيام (بوجود المرض) اخاف (ابن علب على ظنه بخبره سابقة واخبار طيب مسلم حاذق اظهوه والمال) (زيادة المرض أو) خاف (بطأه) أى طول المرض (به) أى بالقيام (صلى فاعداً برکوع وسبود) الماروى عن حصين قال كانتى بواسير فسألتى التي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صلى قاتماناً لم تستطع ففأعاداً فلم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع فستلقياً لا يكاف الله نفساً الا وسعها (ويقدح كيف شاء) أى كيف تيسر له بغير ضرر من تربع او غيره (في الاصح) من غير كراهة كذاروى عن الامام العذري (والا) ان قدر على بعض القيام (قام بقدره ما يمكنه) بلا زرادة مشقة ولو بالحرارة وقراءة آية وان حصل به المرض بغير ابتلاء كالموسيقى وفعد ابنته هو المذهب الصحيح لان الطاعة محاسب الطاقة (وان تعذر الركوع والسبود) وقدر على القعود ولم يستدراً (صلى فاعداً بالایام) للركوع والسبود برأسه ولا يجزيه مضطجعاً (وجعل اياده) برأسه (اسبود) أخفض من ايامه) برأسه (للركوع) وكذا العجز عن السبود وقدر على الركوع يومئذ بالامان التي صلى الله عليه وسلم عادمها يضافر آية يصلى على وسادة فأخذتها فاري بها فاعداً بحسب الطلاقى عليه فرى به وقال صل على الأرض ان استطعت والا فاما واجعل سبودك أخفض من ركوعك (فان لم يتحققه) أى الایام للسبود (عن) أى عن الایام للركوع بان حعلهم ماعلى حد سواء (لاتصح) صلاة لفقد السبود حقيقة وحكمة القدرة (ولا يرفع) بابناء للمجهول (لوجهه شئ) كمحجر وخشبة (بسجد عليه) لما قدمناه ولقوله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان يسجد فليس بجده ومن لم يستطع فلا يرفع الى وجهه شيئاً يسبود عليه ولكن في رکوعه وسبوده يومي برأسه رواه الطبراني وقال في المحتوى كانت كافية الایام بالركوع والسبود مشتبه على انه يكفي بعض الانحناء أم أقصى ما يمكن فظفرت على الرواية فإنه ذكر شيخ الاسلام المؤمن اذا اخفض رأسه للركوع شيئاً للسبود شيئاً يجاز اه وفي شرح المقدسى مريض عجز عن الایام فرك رأسه عن أبي حنيفة يجوز وقال ابن الفضل لا يجوز لانه لم يوجد منه الفعل اه فحقيقة الایام طاطأة الرأس انتهت عبارته وقال أبو بكر اذا كان بيته وآفنه عذر يصلى بالایام ولا يلزمه تقويم اليهبة الى الارض باقصى ما يمكنه وهذا انصر في الباب كافي معراج الدرایة (فان فعل) أى وضع شيئاً فسدد عليه (وخفض رأسه) للسبود عن ایامه للركوع (صح) أى صحت صلاة لوجود الایام ولكن مع الاساءة لما روي وناقل هو سبود كذلك الغایة ويفعل المريض في صلاته من القراءة والتسبیح والتشهد ما يفعله الصحيح وان عجز عن ذلك ترکه كاف التدارك عن التجنيد (والا) أى وان لم يتحقق رأسه للسبود انزل عن الركوع بان حعلهم متساوية (لا) تصح صلاته لترك فرض الایام للسبود كما لو فعل ذلك من غير رفع شئ

كما نقدم بيانه (وان تعسر القعود) فلم يقدر عليه متكتأ ولا مستندا إلى حائط أو غيره بضرر (أو ما مستلقها) على قفاه (أو على جنبه) والآمن أفضل من الإسبر وربه الآخر (والاول) وهو الاستلقاء على قفاه (أولى) من الجنب الآمن ان تيسر بلا مشقة لحديثه وإن لم يستطع فعل قفاه وإن التوجه للقبلة فيه أكثر ولو قدر على القعود مستندا فتركه لم يجز على المختار وتماما جواز التوجه لما قدر عليه بلا عسر وسقوط التوجه إلى القبلة بعد المرض ونحوه (و) المستنق (يجعل تحت رأسه وسادة) (أو نحوها) (ليس بوجهه) وإن القبلة لا (إلى) (السماء) ولذلك من الآباء اذ حقيقة الاستلقاء تمنع الاصحاء عن الآباء مما في كيف المرضي (ويبني) للريض (ذسب ركبته ان قدر حتى لا يمد هما) فيما تذر جليه (إلى) القبلة وهو مكرهه لقادره على الامتناع عنه (وان تذر الاباء) برأسه (أنترت عنه) الصلاة القبلة وهي صلاة يوم وليلة فنا دونها اتفاقاً وأما اذا زادت على صلاة يوم وليله (مادام يفهم) مضمون الخطاب فإنه يقضيه في رواية (قال في المدحية) والمستصفي (هو العصي) وقد (جزم صاحب المدحية) (خال الفلاح) (في) كتابه (التخييس والمزيد سقوط القضاة اذا دام عجز عن الآباء) برأسه (أكثروا من خمس صلوات وان كان يفهم) مضمون (الخطاب) كالمغمى عليه اه (وصححه) قاضي غني و(قاضيحان) قال هو الاصح لأن مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب اه وقال السكمال (ومثله) أي مثل تصحيف فاضيحان (في المحيط واختاره شيخ الاسلام) خواه رزاه (ونفر الاسلام) السرخسي اه (وقال في الظاهره هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى) كذا في مراج الدراية (وفي الخلاصة هو المختار وصححه في النهاية) قال هو العصي كما في النهاية (والبداع وجزم به الاولى) والفتاوی الصغرى وفي شرح الطحاوى لو عجز عن الآباء وتحرج له الرأس سقطت عنه الصلاة والعبرة في اختلاف الترجيح بما عليه الا كثروهم القائلون بالسقوط هنا (رحمه الله) أجمعين وأعاد عليه من برائهم ومدهم (و) من عجز عن الآباء برأسه (لم يوم) أي لم يصح ايماؤه (بعد) (هـ) (لا) (قبدهـ) (لا) (حاجبه) لأن السجود تعلق بالرأس دون العين والحادي والقلب فلا ينتقل إليها خلفه كالميدل قوله صلى الله عليه وسلم يصلي المريض فأئمافان لم يستطع فقا عدا فان لم يستطع فعل قفاه يومئي ايماء فان لم يستطع فالله أحق بقبول العذر منه وقد اختلفوا في معنى قوله عليه الصلاة والسلام فان الله أحق بقبول العذر منه فهو من فسره بقول عذر التأخير فقال بازوم القضاة ومنهم من فسره بقول عذر الاسقاط فقال بعدم القضاء وهم الاكثر و قد علتهم (وان قدر على القيام وعجز عن الركوع والسبود صلي قاعدا بالآباء) وهو افضل من ايمائه فأئماؤه يسقطوا الركوع عن السبود وان قدر على الركوع لان القيام وسيله الى السبود فإذا قات المقصود بالذات لا يحب مادونه وإذا استسلم عذر بالعقوبة وبسبيل بالقيام او يستسلم بالإيماء وبسبيل بالسبود ترك القيام او السبود صلي قاعدا بالآباء كجهة للجماعه وقد علهم في بيته اختلف الترجح (وان) افتتح ضلاله صححا (عرض له مرض) فهيا بهما قادر ولو أنها (بالآباء في المشهور) وهو العصي لأن أداء بعضها بالركوع والسبود أولى من الإبطال وأدائها كلها بعده بالإيماء (ولوصي) المريض (قاعدا بركع وسبيل فصح بنـي) لأن البناء كالاقتداء فيصح عندهما حلاوة لمحمد وفي قوله صلى الشارة إلى انه لو قدر قبل الركوع والسبود بني اتفاقاً لعدم بناء قوى على ضعيف (ولو كان) قد أدى بعضها (موميا) فقد رعلى الركوع والسبود ولو قاعدا (لا) يعني لما فيه من بناء القوى على الضعف وكذا استأنف من قدر على القعود للآباء وكان يوم مضطجعا على المختار (ومن جن) بعارض مهأوى (أو أغنى عليه) ولا يفرغ من سبع أوادى واستمره (خمس صلوات قضى) تلك الصلوات (ولو) كانت (أكثـرـ) بـاـنـ خـرـجـ وقتـ السـادـسـةـ (لاـ) يـقـضـيـ ماـفـاهـ كـذـاـعـنـ ابنـ عـمـرـ الـأـغـمـاءـ وـالـجـنـوـنـ مـثـلـهـ هوـ العـصـيـ هوـ فـصـلـ فـيـ اـسـقـاطـ الصـلاـةـ وـالـصـوـمـ كـذـاـعـنـ اـذـامـاتـ المـرـيـضـ وـلـمـ يـقـدـرـ عـلـىـ الصـلاـةـ بـالـآـبـاءـ لـاـ يـلـزـمـهـ الـإـصـاءـ بـهـ وـاـنـ قـلـتـ وـكـذـاـ الصـوـمـ آـنـ أـفـطـرـ فـيـ الـمـسـافـرـ وـالـمـرـيـضـ وـمـاـنـأـقـبـلـ الـأـقـامـةـ (لـاسـافـرـ) (وـقـبـلـ) (الـعـصـيـ) لـلـمـرـيـضـ لـعـدـمـ اـدـرـاـ كـهـمـ اـعـدـهـ مـنـ أـيـمـ أـخـرـفـلـاـ يـلـزـمـهـمـاـ الـإـصـاءـ بـهـ (وـ) (زـمـ) (عـلـيـهـ) يـعـنـىـ عـلـىـ مـنـ أـفـطـرـ

رمضان ولو غير عذر (الوصية بما) أي شديدة ما (قدر عليه) من أدركه عدة من أيام آخر أنفطر بعنز وان لم يدركه عدة من أيام آخر أنفطر بدون عذر لزمه بجمع ما أفتره لأن التقصير منه لكنه برجي له الغفو بفضل الله بغيره مالزمه (ويقي بذمته) حتى أدركه الموت من صوم فرض وكفاره وظهار وحناه على أسرام ومنذور (فيخرج عن ولية) أي من له التصرف في ماله لوراثة أو وصاية (من ثلث ماترك) الموصى لأن حقه في ثلث ماله حال مرضه وتعلق حق الوارث بالثلاثين فلا ينفك ذهرا على الوارث الباقي الثالث ان أوصى به وان لم يوص لا يلزم الوارث الا خراج فان تبرع حار كاسند كرو على هذدين صدقة الفطر والنفقة الواجبة والخراج والجزية والكافارات المالية والوصية بالحج والصدقة المندورة والاعتكاف المنذور عن صومه لاعن البت في المسجد وقد لزم وهو صحيح ولم يعتكف حتى أشرف على الموت كان عليه أن يوصى لصوم اعتكاف في كل يوم بنصف صاع من ثلث ماله وان كان من إضا وقت الإيجاب أولم يرأحت مات فلا شيء عليه فإذا لم يف به الثالث توقف الراشد على احتجاجة الوارث فيعطي (الصوم كل يوم) طعام مسكنين لقوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكن (و) كذا يخرج (الصلة كل وقت) من فروض اليوم والليلة (حتى الورث) لانه فرض عملي عند الامام وقد ورد النص في الصوم والصلة كالصيام باحسنان المشائخ لكونها لهم واعتبار كل صلاة بصوم يوم هو الصحيح وقيل فيه جسم صلوتان اليوم الواحد كفديه صوم يوم وال الصحيح أنه لكل صلاة فدية هي (نصف صاع من بر) أوديقه أو سويفه أوصاع عمر أو زبيب أو شعير (أو قيمته) وهي أفضـ لـ لـ تنوع حجـات الفقـرـ (وان لم يوص وتبـرـعـ عنـهـ وـلـيـهـ) أو أحـجـنيـ (جازـ) ان شاء الله تعالى لأن محمد ا قال في تبرع الوارث بالاطعام في الصوم يجزئه ان شاء الله تعالى من غير حرج وفي اي صائم به حجز بالاحـزـاءـ وـاـذـ تـبـرـعـ أحـدـ بـالـاعـتـاقـ عنـهـ لـاـيـصـعـ لـاـفـيـهـ منـ الرـاـمـ الـوـلـاءـ عـلـىـ المـسـتـ بـغـيرـ رـضـاهـ بـقـدرـهـ وـصـيـتـهـ بـهـ وـفـيـ حـجـجـ منـ مـذـلـةـ مـنـ ثـلـثـ مـالـهـ وـالـمـتـرـعـ بـهـ مـنـ حـيـثـ شـاءـ سـوـاءـ الوـارـثـ وـغـيرـهـ (ولاـيـصـعـ أـنـ يـصـومـ) الـوـلـيـ وـلـاـيـغـيرـهـ عنـ الـمـيـتـ (ولاـيـصـعـ أـنـ يـصـلـيـ) (عـنـهـ) لـقـولـهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـيـصـومـ أـحـدـ دـعـنـ أـحـدـ وـلـاـيـصـلـيـ أـحـدـ دـعـنـ أـحـدـ وـلـكـنـ يـطـعـمـ عـنـهـ وـمـلـوـرـدـ مـنـ قـولـهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـأـمـلـ وـقـولـهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ مـاتـ وـعـلـيـهـ صـيـامـ صـلـمـ عـنـهـ وـلـيـهـ فـنـسـوـخـ كـذـافـ الـبـرـهـانـ وـغـيرـهـ فـيـأـفـعـلـهـ جـهـلـهـ النـاسـ الـأـنـ مـنـ اـعـطـاءـ دـرـاـهـمـ لـفـقـرـيـعـهـ عـلـىـ أـنـ يـصـومـ أوـيـصـلـيـ عـنـ الـمـيـتـ أـوـ مـسـخـقـ مـنـ صـلـةـ أـوـ صـيـامـ بـشـئـيـ وـأـنـاـ اللهـ سـبـاهـ وـتـعـالـيـ يـخـاـزـنـ عـنـ الـمـيـتـ بـأـسـطـةـ الصـدـقـةـ الـأـقـيـ

قدره الشارع كأي شئ وان العبد أن يجعل ثواب طاعاته لغيره فهو غير هذا الحكم فالبنية له (وان لم يف بما أوصى به) الميت (عماعليه) أولم يكف ثلث ماله أو لم يوص بشيء وأراد أحد التبرع بقليل لا يكفي غبلته لابراهيم الميت عن جميع ما عليه أن (يدفع ذلك المقدار) البسيء بعد تقديره بشئ من صيام أو صلاة أو نحوه ويعطيه (الفقير) بقصد اسقاط ما يريد عن الميت (فيسقط عن الميت بقدر شئ) بعد قبه (يهبه الفقر الولي) أو الاجنبي (ويقبضه) لتم الهمة قة مات (ثم يدفعه) الموهوب له (الفقير) بجهة الاسقاط متبرعا به عن الميت (فيسقط) عن الميت (يقدر بأيضا) (يهبه الفقر الولي) أو الاجنبي (ويقبضه) ثم يدفعه الولي للفقير متبرعا عن الميت (وهكذا) يفعل مرارا (حتى يسقط ما كان) يقطنه (على الميت من صلاة وصيام) ونحوه ما ذكرناه من الواجبات وهذا هو الخلاص في ذلك ان شاء الله تعالى بمن عورته (ويحيوز اعطاؤه فدية صلوات) صيام أيام ونحوها (الواحد) من الفقراء (جهة بخلاف كفارة اليهين) حيث لا يجوز أن يدفع للواحد أكثر من نصف صاع في يوم النعشر على العدد فيما وكتذا اعلنه على عده في كفارة (والله سبحانه وتعالى أعلم) وهو الموقعي منه وكمه

\*باب قضاء الفوائض\*

القضاء لغة الأحكام وشريعة اسقاط الواجب مثل ماعنته (الترتيب بين الفائض) المقليلة وهي مادون است صلوات (و) بين (الوقتية) المتسع وقتها مع تذكر الفائض لازم (و) كذا الترتيب (بين نفس الفوائض) القليلة (مسخق) أي لازم لانه فرض عملي يفوت الموازن بفوته والاصل في لزوم الترتيب قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أونس - يهاجم يذ كرها الا وهو يصلى مع الامام فليصل الى هوفيها ثم ليقضى التي تذكرها ثم بعد التي صلى مع الامام وهو خبر مشهور وتلقته العلماء بالقبول فيثبت به المفرض العلى ورب

التي صلى الله عليه وسلم قضاء الفوائت يوم الحندق (ويسقط) الترتيب (بأحد ثلاثة أشياء) الأول (ضيق الوقت) عن قضاء كل الفوائت وأداء الحاضرة لازوم العمل بالتواتر حيث لا ينبع العمل بالمشهور يستلزم ابطال القطع وهو لا يعمد به الامر امكـان الجمـع بينـما بـاسـعةـةـوقـتـ وليسـ منـ الحـكـمةـاـضـاعـةـالـمـوـجـودـ فـطـلـ المـفـقـودـ بـضـيـقـ الوقـتـ (الـمـسـحـبـ) لـانـ يـلـزـمـ مـنـ مـراـءـةـ الـتـرـتـيـبـ وـقـوـعـ الـحـاضـرـةـ نـاقـصـةـ فـيـتـغـيرـهـ حـكـمـ السـكـابـ فـيـسـقطـ بـضـيـقـ الوقـتـ المـسـحـبـ التـرـتـيـبـ ولاـ يـعـودـ بـعـدـ شـرـوجـهـ (فـيـ الـاصـحـ) مـثـالـهـ لـواـشـغـلـ بـقـضـاءـ الـظـهـرـ يـقـعـ الـعـصـرـأـوـ بـعـضـهـ فـيـ وـقـتـ الـتـغـيـرـ فـيـسـقطـ التـرـتـيـبـ فـيـ الـاصـحـ وـالـعـرـبـ لـضـيـقـهـ عـنـدـ الشـرـوعـ فـلـوـشـرـعـ فـيـ الـوـقـيـةـ مـتـذـ كـرـ الـفـائـةـ وـأـطـ المـاحـاتـ ضـاـقـ الـوـقـتـ لـاـنجـوـرـ الـأـلـاـنـ يـقـطـعـهـاـمـ يـشـرـعـ فـيـهـاـ وـلـوـشـرـعـ نـاسـاـ وـالـمـسـلـهـ بـخـاـلـهـاـ فـاـذـ كـرـ عـنـدـ ضـيـقـ الـوـقـتـ جـارـتـ الـوـقـيـةـ وـلـوـتـعـدـتـ الـفـائـةـ وـالـوـقـتـ بـعـضـهـاـمـ الـوـقـيـةـ سـقطـ الـتـرـتـيـبـ فـيـ الـاصـحـ كـاـمـشـرـنـاـ السـلـاـنـهـ لـيـسـ الـصـرـفـ إـلـىـ هـذـاـ الـبـعـضـ مـنـ الـفـوـائـتـ أـولـ مـنـهـ لـلـلاـ خـ خـ كـافـ الفـخـ (وـ) الـثـانـيـ (الـنـسـيـانـ) لـانـ لـاـ يـقـدرـ عـلـىـ الـاـتـيـانـ بـالـفـائـتـ مـعـ النـسـيـانـ لـاـ يـكـلـفـ الـهـفـنـيـانـ الـاـوـسـعـهـاـ لـانـ لـمـ يـصـرـ وـقـتـهـاـمـ جـوـودـ بـعـدـ بـعـدـ تـجـتمـعـهـ مـعـ الـوـقـيـةـ (وـ) الـثـالـثـ (اـذـ اـسـارـتـ الـفـوـائـتـ) الـحـقـيـقـيـةـ اوـ الـحـكـمـيـةـ (سـتـاـ) لـانـ لـوـجـبـ الـتـرـتـيـبـ فـيـهـاـ الـعـوـافـ حـرـجـ عـظـيمـ وـهـوـمـدـفـوعـ بـالـنـصـ وـالـمـعـتـدـ خـرـوجـ وـقـتـ الـسـادـسـةـ فـيـ الـصـحـيـحـ لـانـ الـكـثـرـةـ بـالـدـخـولـ فـيـ حـدـ الـسـكـرـارـ وـرـوـيـ بـدـخـولـ وـقـتـ الـسـادـسـةـ لـانـ الـزـائـرـ عـلـىـ الـجـمـسـ فـيـ حـكـمـ الـتـكـرـارـ وـمـتـالـ الـكـثـرـةـ الـحـكـمـيـةـ سـنـذـ كـرـ الـصـلـاـهـ خـمـساـ مـتـذـ كـرـ الـفـائـتـ مـنـ يـقـضـهاـاـتـ خـرـجـ وـقـتـ الـسـادـسـةـ مـنـ الـمـؤـدـيـاتـ مـتـذـ كـرـاـ وـلـكـسـقـطـ الـتـرـتـيـبـ فـيـماـيـنـ الـكـثـرـةـ وـالـحـاضـرـ سـقطـ فـيـماـيـنـ أـنـفـسـهـاـ عـلـىـ الـاصـحـ وـقـيـدـنـاـهـ بـكـونـهـاـسـتاـ (غـيـرـ الـوـرـفـانـهـ لـاـ يـعـدـ مـسـقـطاـ) فـيـ كـثـرـةـ الـفـوـائـتـ بـالـاجـاعـأـمـاـنـدـهـاـمـاـفـاظـاـهـرـلـهـ وـلـمـبـاـنـهـسـنـهـ لـانـ فـرـضـ عـمـلـهـ عـنـدـهـ وـهـوـمـنـ تـامـ وـظـيـفـةـ الـيـوـمـ وـالـبـلـةـ وـالـكـثـرـةـ لـاـتـحـصـلـ الـاـبـالـ زـيـادـةـ عـلـيـهـاـمـاـنـ حـيـثـ الـاـوـقـاتـ أـوـنـ حـيـثـ الـسـاعـاتـ وـلـمـدـخـلـ الـوـرـفـانـ فـيـ ذـلـيـبـوـجـ (وـانـ لـزـمـ تـرـتـيـبـ) مـعـ الـعـشـاءـ وـالـفـغـرـ وـغـيـرـهـاـ كـمـيـنـاهـ (وـلـمـ يـعـدـ الـتـرـتـيـبـ) بـيـنـ الـفـوـائـتـ الـتـيـ كـانـتـ كـثـيـرـةـ بـعـودـهـاـلـىـ الـقـلـةـ) بـقـضـاءـ بـعـضـهـاـلـاـنـ السـاقـلـاـ بـعـدـ فـرـضـ أـصـحـ الـرـاـيـسـيـنـ وـعـلـيـهـ الـفـتـوـيـ وـتـرـ جـمـ عـودـ (الـتـرـتـيـبـ تـرـجـمـ بـلـامـرـجـ (وـلـاـ) بـعـودـ الـتـرـتـيـبـ أـيـضاـ) (بـفـوـتـ) (صـلـاـةـ) (حـدـيـةـ) أـيـ جـدـيدـةـ تـرـ كـهـاـ (بـعـدـ) ثـسـيـانـ (سـتـ قـدـيـةـ) مـتـذـ كـرـهـاـ (عـلـىـ الـاصـحـ فـيـهـاـ) أـيـ الصـورـتـينـ لـمـاذـ كـرـنـاـ وـعـلـيـهـ الـفـتـوـيـ ثـمـ فـرـعـ عـلـىـ لـزـمـ الـتـرـتـيـبـ فـيـ أـصـلـ الـبـابـ بـقـولـهـ (فـلـوـصـلـىـ فـرـضـاـذاـ كـرـاـتـهـاـتـوـلـ) كـانـتـ (وـتـرـ اـسـدـ فـرـضـهـ فـسـادـاـ مـوـقـوـفاـ) يـحـمـلـ تـقـرـ رـالـفـسـادـ وـيـحـمـلـ رـفـعـهـ بـيـنـهـ بـقـولـهـ (فـانـ) صـلـىـ رـهـمـهـ عـلـىـ الـمـتـرـوـكـةـ بـعـدـ الـمـتـرـوـكـةـ ذـاكـرـاـ (أـيـ لـلـمـتـرـوـكـتـ) كـهـتـ الـمـتـرـوـكـةـ وـبـقـيـتـ فـيـ ذـمـمـهـتـيـ (خـرـجـ وـقـتـ الـخـامـسـةـ مـاصـلـاـهـ بـعـدـ الـمـتـرـوـكـةـ ذـاكـرـاـ) (أـيـ لـلـمـتـرـوـكـتـ) كـهـتـ بـعـدـ خـرـوجـ وـقـتـ الـخـامـسـةـ لـسـقـطـ الـتـرـتـيـبـ مـسـتـنـداـ (وـانـ قـضـيـ) الـفـائـتـةـ (الـمـتـرـوـكـةـ) الـفـائـتـةـ (أـيـ قـضـيـ) الـفـائـتـةـ الـخـامـسـةـ (مـاصـلـاـهـ مـتـذـ كـرـهـاـ) (بـطـلـ وـصفـ) (لـأـصـلـ) (مـاصـلـاـهـ مـتـذـ كـرـهـاـ) الـفـائـتـةـ (قـبـلـهاـ) أـيـ قـبـلـ قـضـاءـهـاـ (وـ) لـايـقـ مـتـصـفـاـبـاـنـهـ فـرـضـ بـلـ (صـارـ) الـذـيـ صـلـاـهـ (نـفـلـ) عـنـدـبـيـ حـنـفـهـ وـأـبـيـ يـوسـفـ وـهـذـهـهـيـ الـقـيـقـالـ فـيـهـاـ وـاـحـدـةـ تـقـسـدـ خـسـاـوـاـحـدـةـ تـجـمـعـ خـسـاـفـ الـمـتـرـوـكـةـ بـعـدـ الـجـمـسـ بـقـضـاءـهـاـقـ وـقـتـ الـخـامـسـةـ مـنـ الـمـؤـدـيـاتـ بـتـقـرـرـ الـفـسـادـ وـالـسـادـسـةـ مـنـ الـمـؤـدـيـاتـ تـجـمـعـ الـجـمـسـ قـبـلـهـاـوـفـ الـحـقـيـقـةـ خـرـوجـ وـقـتـ الـخـامـسـةـ هوـ الـمـعـجمـ لـهـاـ وـلـكـنـ لـمـ كـانـ مـنـ لـازـمـ الـخـرـوجـ دـخـولـ وـقـتـيـةـ تـوـدـيـتـهـاـبـهـ خـالـيـاـقـ اـقـمـ ذـكـرـاـهـاـمـاـقـمـ ذـكـرـاـ (وـاـذـ كـرـتـ الـفـوـائـتـ بـحـتـيـعـنـ كـلـ صـلـاـهـ) يـقـضـيـهـ الـتـرـاحـمـ الـفـرـضـ وـالـاـوـقـاتـ كـفـولـهـ أـصـلـيـ ظـهـرـ يومـ الـاثـنـيـنـ ثـامـنـ عـشـرـ جـادـيـ الـثـانـيـ سـنـةـ أـرـبـعـ وـخـمـسـيـنـ وـأـلـفـ وـهـذـاـقـيـهـ كـلـفـةـ (فـانـ أـرـادـ تـسـهـيلـ الـأـمـرـ عـلـيـهـ نـوـيـ أولـ ظـهـرـ عـلـيـهـ) أـذـكـ وـقـتـهـ وـلـمـ يـصـلـهـ فـاـذـاـنـوـاهـ كـذـلـكـ فـيـمـاـيـصـلـهـ يـصـيـرـأـلـاـقـيـصـعـ بـمـشـلـ ذـلـكـ وـهـكـذاـ (أـوـ) أـنـ شـاءـنـوـيـ (آخـرـهـ) فـيـقـولـ أـصـلـيـ آخـرـهـأـذـكـرـهـ وـلـمـ أـصـلـهـ بـعـدـ فـاـذـأـفـهـ كـذـلـكـ فـيـمـاـيـلـهـ يـصـيـرـآخـرـهـاـالـنـظـرـلـهـ

وـيـسـقطـ بـأـحـدـ ثـلـاثـةـ اـشـيـاءـ ضـيـقـ الـوقـتـ الـمـسـقـطـ فـيـ الـاصـحـ وـالـنـسـيـانـ وـاـذـ صـارـتـ الـفـوـائـتـ سـتـاغـرـ الـوـرـفـانـهـ لـاـ يـعـدـ مـسـقـطاـوـاـلـاـ لـزـمـ تـرـتـيـبـهـ وـلـمـ يـعـدـ الـتـرـتـيـبـ بـعـودـهـاـلـىـ الـقـلـهـ وـلـاـ يـفـوتـ حـدـيـثـهـ بـعـدـسـتـ قـدـيـعـ علىـ الـاصـحـ فـلـوـصـلـىـ فـرـضـاـذاـ كـرـاـفـائـتـهـوـلـوـ وـرـاـ فـسـدـ فـرـضـهـ فـسـادـاـمـوـقـوـفـاـفـاـنـ تـرـجـ وـقـتـ الـخـامـسـةـ مـاـ صـلـاـهـ بـعـدـ الـمـتـرـ وـكـذـاـ كـرـاـ لـمـ اـتـحـمـتـ جـمـعـهـاـ فـلـاـ تـبـطـلـ بـقـضـاءـ الـمـتـرـوـكـةـ بـعـدـهـوـانـ قـضـيـ الـمـتـرـوـكـةـ قـيـلـ خـرـوجـ وـقـتـ الـخـامـسـةـ بـطـلـ وـصـفـ مـاـصـلـاـهـ مـتـذـ كـرـاـقـلـهـ وـصـارـتـقـلـاـوـاـذـ كـثـرـتـ الـفـوـائـتـ بـحـتـيـعـنـ كـلـ صـلـاـهـ فـانـ اـرـادـ تـسـهـيلـ الـأـمـرـ عـلـيـهـ نـوـيـ

عـلـيـهـ اوـآخـرـهـ

قبله فيحصل التعيين ويختلف هذا ما قاله في الكنزف مسائل شئ انه لا يحتاج للتعيين وهو الاصح على ما قاله في القنية من يقضى ليس عليه ان ينبوى أول صلاة كذا أو آخر فبني ظهره على اوعصراً او خوهما على الاصح انتهى وان خالفه تصحيف الزيلع فقد اتسع الامر باختلاف النحيم فليرجع للكنزفانه وسع والله رؤوف رحيم واسع علم (وكذا الصوم) الذي عليه (من رمضانين) اذا اراد اقتضاه يفعل مثل هذا (على أحد تصحيفين مختلفين) فصحح الزيلع لزوم التعيين وصحح الملاصقة عدم لزوم التعيين وان كان من رمضان واحد لا يحتاج لتعيين (ويعد من أسلم بدار الحرب فلم يصم ولم يصل ولبركة وهكذا) (بجهله الشرائع) أي الأحكام المشروعة مدة جهله لأن الخطاب إنما يلزم بالعلم به أو بدلله لم يوجد بخلاف المسلم بدار الإسلام وألزم ذرقها كما يلزم الآيات قلنادليل وجود الصانع ظاهر عقلانياً يعذر بجهله ولا دليل عندة على وجود فرض الصلة ونحوها فعذرها

### باب ادراك الفريضة

مع الامام وغيره (اذا شرع) المصلى (في أداء) (فرض) أو قصائه (منفرداً) أوق نقل وحضرت حنازة يخشى فواتها أو مندور (فاقتلت الجماعة) في محل أدائه لاف غيره بان أسم الامام لان حقيقة اقامة الشئ فعله لاحرذ الشروع في الاقامة فإذا لم يقيس بمسجدة (قطع) يتسلية قائم (و) بعده (افتدى) على الصحيح وقيل لا يقطع حتى يتم ركعتين من رباعية كما انتفل الذي لا يخشي فوت حنازة قلنا القطع لا كمالاً كمالاً وهو يحصل الرفض ولأنه لو حلف لا يصلي لاحتى مادون الركعة والحنزة لخلاف هما بالقضاء يجمع بين المصليتين (ان لم يسجد لما شرع فيه) ولو غير رباعية (أو سجد) للركعة الاولى (في غير رباعية) بان كان في الغرب أو المغرب فيقطع بعد السجدة يتسلية لانه لا يضاف في الثنائيه ركعة أخرى تم الفرض وتفوه الجماعة في الغرب ولا يتنقل بعد هامطلقاً وفي المغرب لا تلزم كل فتوه الجماعة ولا يتنقل مع الامام فيما المنع التنقل بالبtier او مخالفه الامام يضاف قراربعة (وان سجد) وهو (في رباعية) كالظاهر (ضم ركعة ثانية) صيانته للودي عن البطلان وتشهد (وسلم لتصرار كعنان له تألفه ثم اقتدى مفترضاً) لأسوار فضل الجماعة (وان صلى ثلثاً) من رباعية فاقتلت (يتها) أربعمائة راكلاً كثرو عن محمد يتمها بالسائل تقلب نفلاً فجمع بين ثواب النفل والفرض بالجماعة (ثم) بعد الاتمام (افتدى متتنلاً) انشاء وهو أفضل لعدم الكراهة (الاف العصر) والغير للهني عن التنقل بعد ما في المغرب المخالف لاته صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت في أهل لئيم ادركت الصلاة فصلها الأنغمي والمغرب وقوله فصلها يعني تغلانه أمر به ذلك الرجلين لم يصليا معه الظاهر وأخذ اصلاً لهم في رحالمما فالعلي على السلام اذا صليت في رجال كلام أتيتها صلاة قوم فصلوا معاهم سجدة اى تألفة كافية العناية (وان قام ثالثة) رباعية منفرداً (فاقتلت) الجماعة (قبل محدوده) الثالثة (قطع قائم) لان القعود للتعلل وهذاقطع (يتسلية) واحدة أو عدد الى القعود (في الاصح) وقال شمس الائمه السرخسي انه لم يعد للقعود فسدت صلاة لانه لا يدخله من القعود ولأن المؤذنة لم تتعه فرضاً وقال نغير الاسلام الاصح أنه يكره قائمين بلوبي الشروع في صلاة الامام فيحصل الختم في ضمن شروعه في صلاة الامام وان شاعر فعيديه (وان كان قد شرع) (في سنة الجمعة نغير المنطسب او) شرع (في سنة الظهور فاقتلت) الجماعة (سلم) بعد الجلوس (على رأس ركعتين) كذاروى عن أبي يوسف والامام (وهو الوجه) تجمع بين المصليتين (ثم قضى السنة) أربعاً تكتبه منه (بعد) أداء (الفرض) مع ما بعده فلا يغدو فرض الاستئناع والاداء على وجهه كل ولا ابطال واليه فالشمس الائمه السرخسي والبقالى وصحح جماعة من المشاريع أنه يتهما بالعاليه برشد تعليل شمس الائمه (ومن اشتغال المرء والمؤذن بالتلحين أولى لانه ليس حاله استئناع خطيبه واليه برشد تعليل شمس الائمه) حضر و (كان) الامام في صلاة الفرض اقتدى به ولا يستغل عنه بالسنة (في المسجد ولو لم يفته شيء) وان كان خارج المسجد ونافذ فوت ركعة اقتدى والاصلي السنة ثم اقتدى لاماكن جمعه بين الفضائل (الاف الغير) فإنه يصلى سنته ولو في المسجد بعيداً عن الصف (ان أمن فوته) ولو بادراً كفي التشهد وقوله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبه ثم قول على غير صلاة الغير لما قدمناه في سنة الغير والافضل فعلهما في البيت قال صلى الله عليه وسلم من صلى ركعه في الشعير اي سنته في بيته يوسع له في رزقه ويقل المنازع

وكذا الصوم من رمضانين على أحد تصحيفين مختلفين وبعذر من أسلم بدار الحرب بجهله الشرائع اذ اراد اقتضاه يفعل مثل هذا (على أحد تصحيفين مختلفين) فصحح الزيلع لزوم التعيين وصحح الملاصقة عدم لزوم التعيين وان كان من رمضان واحد لا يحتاج لتعيين (ويعد من أسلم بدار الحرب فلم يصم ولم يصل ولبركة وهكذا) (بجهله الشرائع) أي الأحكام المشروعة مدة جهله لأن الخطاب إنما يلزم بالعلم به أو بدلله لم يوجد بخلاف المسلم بدار الإسلام وألزم ذرقها كما يلزم الآيات قلنادليل وجود الصانع ظاهر عقلانياً يعذر بجهله ولا دليل

يئنه وبين أهله وحيث لم يأبهان والآب فعلهمما أول طلوع الفجر وقيل بقرب الفريضة \* وقال صلى الله عليه وسلم صلاة المعرف بيته أفضل من صلاة في مسجدى هذا الالكترونية وقال صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدى هذا وفي بيت المقدس بخمس مائة صلاة (وان لم يامن) فوت الإمام باشغاله بسنة الفجر (تركها) واقتدى لأن ثواب الجماعة أعظم من فضيلته ركع الفجر لأنها تفضل الفرض منفردًا بسبعين وعشرين ضعفًا لاتبع ركعتنا الفجر ضعفًا واحد منها (ولم تقض سنة الفجر إلا بتوهام الفرض) إلى الزوال وقال محمد رحمة الله تقضى منفردة بعد الشمس قبل الزوال فلا قضاء لما قبل الشمس ولا بعد الزوال اتفاقاً أو سواه صلى منفرداً أو بجماعة (قضى السنة التي قبل الظهر) في الحجم (في وقته قبل) صلاة (شفعه) على المفترى به كذلك شرح الكتب العلامة المقدسي وفي فتاوى العتايي اختارت تقديم الثنين على الأربع وفي مبسوط شيخ الإسلام

وان لم يامن ترك كواول  
تقضى سنة الفجر إلا بقوتها  
مع الفرض وقضى السنة  
التي قبل الظهر في وقته  
قبل شفعه ولم يصل الظهر  
جاءة بأدراك ركعة بل  
أدراك فضلها واحتلتف  
مدرك الثلاث ويتطلع  
قبل الفرض ان أمن فوت  
الوقت والأفلا ومن أدراك  
امامه راكعاف كبر ووقف  
حتى رفع الإمام رأسه  
يدرك الركعة وإن رکع قبل  
امامه بعد قراءة الإمام  
ما تبعه بالصلاحة فأدركه  
امامه فيه صحة والألا وكره  
خوجه من مسجد أذن  
في حق يصلى

هو الاصح لحديث عائشة رضى الله عنها انه عليه السلام كان اذا فاته الأربع قبل الظهر يصليهن بعد الاركعتين وحكم الاربع قبل الجمعة كاني قبل الظهر ولا مانع عن التي قبل العشاء من قضائهما بعدمه (ولم يصل الظهر جماعة بأدراك ركعة) أو ركعتين اتفاقاً حتى لا يربه في حلقه ليصلببجامعة (بل أدراك فضلها) أي فضل الجماعة اتفاقاً أو لفق الشهد (وأختلف في مدرك الثالث) من ربانية أو الثنين من الثلاثية فإذا حاصل لا يصل الظهر والمغرب جماعة اختار شمس الامم أنه يحيث لان لا كثرة حكم الكل وعلى ظاهر الجواب لا يحيث لانه لم يصلها بل بعضها بجماعة وبعضاً الشيء ليس بالشيء وهو الظاهر ولو قال عبده سوان أدراك الظهر فإنه يحيث بأدراك الشيء بأدراك آخره يقال أدراك أيامه أي آخرها كذا في الكاف وفي الخلاصة يحيث بأدراكه في التشهد (ويتطوع قبل الفرض) بعده كدوبيه مفيما أو مسافرا (ان أمن فوت الوقت) ولم منفرد أنها شرعت قبلها القطع طمع الشيطان فأنه يقول من لم يطعنى في ترك ما لم يكتب عليه وكيف يطعنى في ترك ما كتب عليه والمتفرد بذلك أحوج وهو أضع وألا خذبه أحوط لستكميل نقصها في حقنا أفاق حقه صلى الله عليه وسلم فز باده الدرمات اذ لا خلل في صلاة ولا طمع للشيطان فيها (والا) أي وإن لم يامن بان يفوته الوقت أو الجماعة بالتنقل أو زلة النحس قليل (فلا) يتطوع ولا يغسل لان الاشتغال بما يفوته الاداء لا يجوز وان كان يدرك جماعة أخرى فالاضلال غسل توبه واستقبال الصلاة تكون صححة اتفاقاً (ومن أدراك امامه راكعاف كبر ووقف حتى رفع الإمام رأسه) من الرکوع ألم يقف بل انحطت برأسه ورفع الإمام رأسه قبل رکع المؤتم (لم يدرك الركعة) كما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما فكان الشرط لأدراك الركعة امام شاركة الإمام في جزء من القيام أو يجزء منه حكم القيام وهو الرکوع ولا يشرط تكبيرتان للإحرام والرکوع ولو كبرينوى الرکوع لا الافتتاح جازت ولعنة بيته وإذا جد الإمام ساجداً يحب مشاركته فيه فيضر ساجداً وان لم يحيط به من صلاة فلوركم وجده ثم شارك في المسجدتين لانه لا ينسى له ذلك وان لم يشاركه الافق الثانية بطلت صلاة وفرق انه في الاولى لم يزد الارکوع او زيادة لاتضر في الثانية زاد ركعة وهي مفسدة ولو أدركه جاسساً للقعود الاخير واسترقاً فاما وقرأ فهو حرج قبل فراغ الإمام من التشهد لا يكون معيناً (وان رکع) المقىدى (قبل امامه) وكان رکوعه (بعد قراءة الإمام ما تبعه بالصلاحة) وهو آية (فادرك امامه فيه) أي في رکوعه (ضم) رکوعه وتره لوجود المشاركة والمسابقة (والا) أي وإن يدرك الإمام أو دركه لكن لم يكن قرار المفروض قبل رکوع المقىدى (لا) يصح رکوعه لكونه قبل أو انه فيلزمه ان يركع بعده ثانياً وان لم يفعل والنصر من صلاة بطلت ولو مجد قبل امامه ان كان بعد رفع الإمام من الرکوع ثم شارك الإمام في الصعود ضعفه وان كان قبل رفع الإمام من الرکوع روى عن أبي حنيفة رحمة الله لا يجزئه لانه قبل او انه في حق الإمام فكذا في حقه لانه تبع له ولو اطال الإمام الصعود فرفع المقىدى ثم سجدوا الإمام ساجداً ثانية والمتابعة تكون عن الأولى كالونواها ولم تكن له نية ترجيح المتابعة وان ثانية لا يجزئ بر كانت عن الثانية فان أدراك الإمام فيها حرجت وعلى قياس المروي عن الإمام في الصعود قبل رفع الإمام يجب أن لا يجوز لكونه قبل أو انه كان قد (وكره خوجه من مسجد اذن فيه) او في غيره (حبيصي) لقوله صلى الله عليه وسلم

لأنه يخرج من المسجد بعد النساء الامناف أو رجل يخرج حاجة بريدار الكوع (الإذا كان مقيم جماعة أخرى) كمام ومؤذن لمسجد آخر لاته تكمل معنى (وان خرج بعد صلاة منفرد لا يكرهه) لأنه قد أحاب داعي الله من فلاديمير عليه ثانية (الإله يكرهه خروجه) إذا أقيمت الجماعة قبل خروجه في الظهر (ف العشاء) لأنه يجوز النفل فيما مام الإمام لشاليتهم بمخالفته الجماعة كالخوارج والشيعة وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليس من مخالفتهم (فيقتدى فيما) أي الظاهر والعشاء (متمنلا) لدفع التهمة عنه ويكره ملوكه من غير اقتداء بمخالفته الجماعة بخلاف الصحيح والعصر والمغرب لأنه لا يتغافل مع الإمام فيه في ظاهر الرواية واتمامها بأدلة أخرى من موافقته وروى فسادها بالسلام معه فيقضي أربعاً كالمذذر ثلاثة يلزم منه أربع (ولا يحصل بعد صلاة مثلها) هذا الفرض الحديث قبل معناه لا يصلى ركعتان بقراءة هوركتعنان بغیر قراءة وقيل فهو عن الاعادة لطلب الاخر وقيل نهى عن الاعادة مجرد توهم الفساد لدفع الوسوسة وقيل نهى عن تكرار الجماعة في المسجد على المثلثة الأولى أو عن اعادة الغرائب مخافة الخلل في المؤذن

#### باب سجود السهو

من اضافة الحكم الى السبب والسهوا الغفلة (يجيب) لأنها ضمان فائت وهو لا يكون الا واجباً وهو الصحيح وقيل يسن وجه الصحيح أنه يرفع الواجب من قراءة التشهد والسلام ولارتفاع القعدة لأنها كمن حتى لو سلم من غير اعادتها ولم يسلم صلاته مع النقصان وأما المسجد الصليبة والتلاوية فكل يرفع القعود فيفترض اعادته ويجب (بسعدتان) لأنه صلى الله عليه وسلم سجد سجدة ثانية للسهو وهو جالس بعد التسلیم وعميل به الا كابر من العحابة والتتابعين (بتشهد وتسليم) لذا كرناو يأتي فيه بالصلة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء على المختار (ترك واجب) بتقدیم أو تأخیر أو زیادة ونقص لا سنة لان الصلاة لا توصف بالنقصان على الاطلاق بترك السنّة وأما الفرض فيقوت لفواته الاصل فلا يخبر بغیره (سهو) بتقدیم أو تأخیر أو زیادة ونقص لمارينا والمتعلقة بستحق الاتناغيظ بعاده صلاته لحرث لها (وان تكرر) بالاجحاج كترك الفائحة والاطمئنان في الركوع والسجود والخلوس الأول وتأخير القيام للثالثة بزيادة قدر اداء ركن ولوسا كانوا (وان كان تركه) الواجب (محمد ثم ووجب عليه) (اعادة الصلاة) تغليظاً عليه (لبر نقصها) فتكون مكملاً وسقط الفرض بالأول وقيل تكون الثانية فرضاهى المسقطة (ولا يسجد في الترك) العمدة لساهو (لانه أقوى) (قبل الا في ثلاث) (مسائل) (ترك القعود الاول) (محمد) (أوتا خيره سجدة من الركعة الاولى) (محمد) (إلى آخر الصلاة) الثالثة (تفكره محمد احتى شغله عن) (مدار) (ركن) سهل نفر الاسلام البديع كيف يجيب بالعمدة قال ذلك سجود العذر لساهو (ويسن الاتيان بسجود السهو بعد السلام) في ظاهر الرواية وقيل يجيب فعله بعد السلام وجه الظاهر مارويته (ويكتفى بتسليم واحدة) فالله شيخ الاسلام وعامة المشايخ وهو الا اضعف للاحتياط والاحسن ويكون (عن عينيه) لأنه المعهود ومهىء بحصول التحليل فلا حاجة الى غيره خصوصاً وقد قال شيخ الاسلام خواه زاده لا يأتى بسجود السهو وبعد التسلیم لانه ذكره الكلام (في الاصح) وقيل تلقاً وبنه فرقاً بين سلام القطع وسلام السهو قوله نغير الاسلام في المدانة و يأتي بتسليمتين هو الصحيح ولكن علمت ان الا حوط بعد تسلیمة والمنع من فعله بعد تسلیمتين فكان الاعدل الاصح (فإن سجد قبل السلام كره تزويها) ولا يبعد له أن مجتهد فيه فكان جائز اول يقل أحد يذكر اراه وان كان امامه براه قبل السلام تابعه كما يتابعه في قنوت رمضان بعد الركوع (ويسقط سجود السهو بظهور الشمس بعد السلام في صلاة الفجر) وبخروج وقت الجمعة والعيد لغوات شرط الصحة (و) كذا يسقط لسلام قبل (اجرارها) أي تغير الشمس (في العصر) تحرر زاعن المكره (و) يسقط (وجود ما يمنع البناء بعد السلام) كحدث عمد وعمل مناف لغوات الشرط (ويلزم المأمور) السجود مع الإمام (بسهو امامه) لأنه صلى الله عليه وسلم سجد وسجد القوم معه وان اقتدى به بعد سهوه وان لم يدرك الا ثانية لما يقضى الاولى كما اوره كهما الاما ا واقتدى به بعد هملا يقضيهما (لا سهوه) لأنه لم يجد وحده كان مخالفاً امامه ولو تابعه الامام ينقلب التبع اصلاً فلا يسجد اصلاً قال صلى الله عليه وسلم الامام لكم ضامن رفع عنكم سهوكم وقراءة تكيم (ويسجد المسبوق مع امامه) لالتزام متابعته (ثم يقوم لقضاء ما سبق به) واللاحق بعد امامه

وينبغي أن يكث المسبوق بقدر ما يعلم أنه لا سهو عليه ولو أنه يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد في مواضع خوف ماضى مدة المسم ونحوه الوقت الذي عذر وجمعة وعيد وغفر ومر والناس بين يديه إلى قضائهما بسبقه ولا ينتظر سلامه (لو سها المسبوق فيما يقضيه بمدله) أي لسهوه (أيضاً) ولا يجزيه عنه سجوده مع الإمام وتسكرياته وإن لم يشرع في صلاة واحدة باعتبار أن صلاته كصلاتين حكم الله منفرد فيما يقضيه ولو لم يكن تابعـ الإمامـ كفاهـ سجدـتانـ وإن سلمـ معـ الإمامـ مقارـنـ اللهـ أوـ قبلـهـ سـاهـيـاـ فـلاـ سـهوـ عـلـيـهـ لـأـنـ فيـ حـالـ

اقتدائـهـ وـانـ سـلمـ بـعـدـ يـازـمـهـ السـهـولـةـ مـنـةـ رـدـاـ (أـيـ لاـ يـسـجـدـ) (الـلـاحـقـ) وـهـوـ مـنـ أـدـرـكـ أـوـلـ صـلـاـةـ الـإـلـامـ وـفـانـهـ باـقـيـهـ بـعـذـرـ كـنـومـ وـغـفـلـةـ وـسـبـقـ حدـثـ وـخـوـفـ وـهـوـ مـنـ الطـافـةـ الـأـوـلـ لـأـنـهـ كـالـمـدـرـكـ لـأـمـجـودـ عـلـيـهـ لـسـهـوـ لـوـ سـجـودـ الـإـلـامـ لـسـهـوـ لـمـ يـحـرـزـ لـهـ فـغـيرـاـ وـاـنـهـ فـعـلـهـ اـعـادـهـ اـذـافـرـ غـمـ منـ قـضـاءـ مـاعـلـيـهـ وـلـأـنـهـ تـقـسـدـ صـلـاـتـهـ لـأـنـهـ لـمـ يـرـدـ الـأـسـجـدـ تـيـنـ حـالـ اـقـتـدائـهـ وـلـمـ قـدـمـ اـذـاسـهـافـ باـقـيـ صـلـاـتـهـ الـاصـحـ لـرـوـمـ سـجـودـ السـهـوـ لـهـ صـارـ مـنـفـرـ دـاحـ كـأـنـ يـتـصـورـ بـلـجـلوـسـ عـشـرـ مـرـاتـ فـثـلـاثـ رـكـعـاتـ باـلـسـهـوـ وـسـجـودـ التـلـاوـهـ وـهـوـ ظـاهـرـ وـبـطـلـانـ صـلـاـةـ

فيـ الـاـصـلـ (وـلـأـيـقـنـ الـإـلـامـ يـسـجـودـ السـهـوـفـ الـجـمـعـةـ وـالـعـيـدـيـنـ) دـفـعـاـ لـلـفـتـنـةـ بـكـثـرـةـ الـجـمـاعـةـ وـبـطـلـانـ صـلـاـةـ

منـ بـرـىـ لـزـوـمـ الـمـاتـابـعـةـ وـفـسـادـ الـصـلـاـةـ بـتـرـ كـهـ (وـمـنـ سـهـاـ) وـكـانـ أـمـاـمـاـ وـمـنـفـرـاـ (عـنـ القـعـودـ الـأـوـلـ مـنـ الفـرـنـ)

وـلـوـ عـلـيـاـ وـهـوـ الـوـزـرـ (عـادـ الـيـهـ) وـجـوـبـاـ (مـاـلـ يـسـتـوـقـائـمـ فـظـاهـرـ الـرـواـيـةـ وـهـوـ الـاصـحـ) كـافـيـ التـبـيـنـ وـالـرـهـانـ

وـالـفـتـنـ اـصـرـعـ قـوـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـذـاقـ الـإـلـامـ فـيـ الرـكـعـيـنـ فـانـ ذـكـرـ قـبـلـ أـنـ يـسـتـوـيـ قـائـمـاـ فـيـ جـلـسـ

وـانـ أـسـتـوـيـ قـائـمـاـ فـيـ لـجـلـسـ وـسـجـدـ بـحـدـقـ السـهـوـ رـوـاهـ بـوـأـبـادـ وـدـ وـفـيـ الـهـدـاـةـ وـالـكـنـزـانـ كـانـ إـلـىـ الـقـلـامـ

أـقـرـبـ لـأـيـعـودـ وـالـأـعـادـ (وـأـذـاسـهـاـ الـمـقـتـدـيـ) فـكـمـهـ (كـالـمـتـنـفـلـ) اـذـاقـ (يـعـودـ وـلـوـ اـسـتـمـ قـائـمـاـ) نـسـمـ

الـمـاتـابـعـةـ وـكـلـ تـقـلـ صـلـاـتـ عـلـىـ حـدـوـهـ وـقـعـودـ هـافـرـضـ فـيـ عـودـ الـيـهـ وـقـيلـ لـأـيـعـودـ كـالـمـفـرـضـ قـالـ فـيـ التـنـارـخـانـيـهـ

هـوـ الـاصـحـ (فـانـ عـادـ) مـنـ سـهـاـعـنـ القـعـودـ (وـهـوـ الـقـيـامـ أـقـرـبـ) بـيـانـ اـسـتـوـيـ النـصـفـ الـاـسـفـلـ مـعـ اـخـنـاءـ

الـظـهـرـ وـهـوـ الـاصـحـ فـيـ تـقـيـيـرـهـ (سـجـدـ لـلـسـهـوـ) لـتـرـكـ الـوـاجـبـ (وـانـ كـانـ إـلـىـ القـعـودـ أـقـرـبـ) بـاـنـعـدـامـ اـسـتـوـاءـ

الـنـصـفـ الـاـسـفـلـ (لـاـسـجـودـ) سـهـوـ (عـلـيـقـ الـاصـحـ) وـعـلـيـهـ الـأـكـثـرـ (وـانـ عـادـ) السـاهـيـ عنـ التـعـودـ الـأـوـلـ الـلـهـ

(بـعـدـ مـاـسـتـمـ قـائـمـاـ اـخـتـلـفـ التـنـعـيمـ فـيـ فـسـادـ صـلـاـتـهـ) وـأـرـجـعـهـ مـاـعـدـمـ الـفـسـادـ لـانـ زـادـهـ مـادـونـ رـكـعـةـ لـأـيـسـدـ وـقـدـ

الـقـعـودـ زـيـادـةـ قـيـامـ فـيـ الصـلـاـةـ وـهـوـ وـاـنـ كـانـ لـاـ يـحـلـ لـكـنـهـ الـعـهـةـ لـأـيـحـلـ لـاـنـ زـادـهـ مـادـونـ رـكـعـةـ لـأـيـسـدـ وـقـدـ

وـقـالـ أـنـ نـقـصـ لـلـكـالـ فـانـهـ أـكـالـ لـأـنـهـ لـمـ يـفـعـلـ الـاـلـاـحـكـمـ صـلـاـتـهـ وـقـالـ صـاحـبـ الـبـرـ وـالـحـقـ عـدـمـ الـفـسـادـ (وـانـ

ـسـهـاـعـنـ القـعـودـ الـأـخـيـرـ عـادـ الـمـلـمـ سـجـدـ) لـعـدـمـ اـسـتـمـ كـامـ سـجـودـهـ وـلـوـ قـدـيـسـرـ فـيـ اـقـتـامـ ثـمـ عـادـ كـذـلـكـ فـقـامـ ثـمـ عـادـ فـتـمـ

عـادـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـعـدـ قـيـامـهـ إـلـىـ الـخـامـسـةـ وـسـجـدـ لـلـسـهـوـ وـلـوـ قـدـيـسـرـ فـيـ اـقـتـامـ ثـمـ عـادـ كـذـلـكـ فـقـامـ ثـمـ عـادـ فـتـمـ

بـهـ قـدـرـ التـشـدـصـ حـتـىـ لـوـقـيـ بـعـنـافـ حـتـىـ صـلـاـتـهـ اـذـلـاـ بـشـرـتـ الـقـعـودـ قـدـرـ التـشـدـصـ بـرـةـ وـاـحـدـةـ (سـجـدـ)

لـلـسـهـوـ (لـتـأـخـيـرـهـ فـرـضـ الـقـعـودـ فـانـ) لـمـ يـعـدـحـيـ (سـجـدـ) لـلـزـائـدـةـ عـلـىـ الـفـرـضـ (صـارـ فـرـضـهـ تـقـلـاـ) بـرـفعـ رـأـسـهـ

مـنـ السـجـودـ عـنـدـمـهـ وـهـوـ الـمـتـنـارـلـفـتـوـيـ لـأـسـكـامـ دـخـولـهـ فـيـ النـفـلـ قـبـلـ كـالـفـرـضـ وـقـالـ أـبـوـ يـوسـفـ

بـوـضـعـ الـجـيـةـ لـأـنـهـ سـجـودـ كـامـلـ وـجـهـ الـمـتـنـارـلـ فـيـ تـعـامـ الـكـنـ الـبـلـقـ الـخـلـافـ تـظـهـرـ بـسـقـيـ الـخـلـافـ

حـالـ الـوـضـعـ يـعـيـنـيـ عـنـدـمـهـ لـأـنـهـ لـمـ يـشـرـعـ فـيـ النـفـلـ قـصـدـ الـيـلـزـمـهـ مـاـتـمـهـ

بـلـ يـنـدـبـ (وـلـوـقـ الـعـصـرـ) لـاـنـ النـفـلـ قـبـلـهـ قـصـدـ الـاـيـكـرـهـ فـيـ الـظـنـ أـوـلـ (وـضـمـ (رـابـعـةـ فـيـ الـفـجـرـ) وـسـكـتـ

عـنـ الـمـغـرـبـ لـأـنـهـ تـصـيـرـ بـعـافـلـاـضـمـ فـيـهـ) وـلـاـ كـراـهـةـ فـيـ الـضـمـ فـيـهـ) أـيـ لـصـلـاـةـ الـفـيـرـ وـالـمـغـرـبـ لـأـنـهـ تـعـارـضـ

**كـراـهـةـ التـنـفـلـ بـالـبـيـرـاءـ وـكـراـهـةـ الـضـمـ لـلـوـقـتـ فـيـقـاـمـ وـمـاـسـارـاـ كـالـبـاحـ (عـلـىـ الـعـصـمـ) لـعـدـمـ الـقـصـدـ الـحـالـ**

الـشـرـوعـ كـمـ صـلـيـ اللـهـ يـتـمـ شـفـعـاـ بـلـ كـراـهـةـ (وـلـاـ سـجـدـ لـلـسـهـوـ) لـتـرـكـ الـقـعـودـ فـهـذاـ

الـضـمـ (فـيـ الـاـصـحـ) لـاـنـ النـقـصـانـ بـالـفـسـادـ لـاـ يـنـعـيـ بـالـسـجـودـ وـلـوـ قـدـيـسـرـ بـهـ أـحـدـ حـالـ الـضـمـ ثـمـ قـطـعـ لـزـمـسـتـ

رـكـعـاتـ فـيـ الـتـيـ كـانـتـ رـبـاعـيـةـ لـأـنـهـ المـؤـدـيـ بـهـذـهـ الـخـرـيـةـ وـسـقـوـطـهـ عـنـ الـإـلـامـ الـظـنـ وـلـمـ يـوـجـدـ فـيـ حـقـهـ بـخـلـافـ

مـاـذـأـعـادـ الـإـلـامـ إـلـىـ الـقـعـودـ بـعـدـ اـقـتـدائـهـ حـتـىـ يـلـزـمـهـ أـرـبـعـ رـكـعـاتـ لـأـنـهـ لـمـ اـسـعـادـ جـعـلـ كـانـ لـمـ قـمـ (وـانـ قـعـدـ)

الـجـلوـسـ (الـأـخـيـرـ) قـدـرـ التـشـهـدـ (ثـمـ قـامـ) وـتـوـعـدـاـ وـقـرـأـ وـرـكـ (عـادـ) لـجـلوـسـ لـاـنـ مـادـونـ الـرـكـعـةـ بـعـدـ بـعـدـ الـرـفـضـ

(وـسـلـمـ) فـوـسـلـمـ قـائـمـاـصـحـ وـتـرـكـ السـنـنـلـاـنـ الـسـنـنـلـاـنـ الـتـسـلـيـمـ جـالـساـ (مـنـ غـيـرـ اـعـادـةـ التـشـهـدـ) لـعـدـمـ بـطـلـانـ بـالـقـيـامـ

وـلـوـسـاـ الـمـسـبـوـقـ فـيـاـقـضـيـهـ

سـجـدـهـ أـيـضـاـ لـلـاـلـاـحـ

وـلـأـيـقـنـ الـأـلـمـ سـجـودـ

الـسـهـوـفـ الـجـمـعـةـ وـالـعـيـدـيـنـ

وـمـنـ سـهـاـعـنـ القـعـودـ الـأـوـلـ

مـنـ الفـرـضـ عـادـ الـبـيـمـ

يـسـتوـقـائـمـ ظـاهـرـ الـرـواـيـةـ

وـهـوـ الـاـصـحـ وـالـمـقـتـدـيـ

كـالـمـتـنـفـلـ يـعـودـ وـلـوـ اـسـتـمـ

فـائـمـاـقـانـ عـادـ وـهـوـ الـقـيـامـ

أـقـرـبـ سـجـدـ لـلـسـهـوـ وـانـ

كـانـ إـلـىـ القـعـودـ أـقـرـبـ

لـأـسـجـودـ عـلـيـهـ فـيـ الـاـصـحـ

وـانـ عـادـ بـعـدـهـ الـسـيـمـ فـائـمـاـ

اـخـتـلـفـ التـنـعـيمـ فـيـ فـسـادـ

صـلـاـتـهـ وـانـ سـهـاـعـنـ القـعـودـ

الـأـخـيـرـ عـادـ الـمـلـمـ سـجـودـ وـسـجـدـ

لـتـأـخـيـرـهـ فـرـضـ الـقـعـودـ

فـانـ سـجـدـ صـارـ فـرـضـهـ نـفـلـ

وـضـمـ سـادـسـةـ اـنـ شـاهـوـفـ

الـعـصـرـ وـرـابـعـةـ فـيـ الـفـجـرـ وـلـاـ

كـراـهـةـ فـيـ الـضـمـ فـيـهـ مـاـعـلـيـ

الـصـحـ وـلـاـ سـجـدـ لـلـسـهـوـ

الـاـصـحـ وـأـنـ قـعـدـ الـأـخـيـرـ ثـمـ

قـامـ عـادـ وـسـلـمـ مـنـ غـيـرـ اـعـادـةـ

الـتـشـهـدـ

فإن سجدهم يبطل فرضه  
وضم إليها أثرى لتصير  
الرائدة لأن لها نافلة وسجد  
للسهو في شفع النطوع لم  
يبي شفعاً آخر عليهما سفهياً  
فإن بني أعاد محبود السهو  
في المختار ولو سلم من عليه  
سهواً فاقتدى به غيره صمع  
ان سجد للسهو والأفلا  
يصح ويسعد للسهو وإن  
سلم عامداً للقطع مالم يتعول  
عن القبلة أو يتكلم توهם  
مصل رباعية أو ثلاثة أنه  
أتمها فسلم ثم علم انه صلى  
ركتين أتمها وسجد للسهو  
وان طال تفكيره لم يسلم  
حتى استيقن ان كان قدر  
اداء ركن وجب عليه محبود  
السهو والألاه فصل في  
الشئون بتطيل الصلاة  
بالشك في عدد ركعاتها  
إذا كان قبل اكملها وهو  
أول ما عرض له من الشئون  
او كان الشئون غير عادة له فهو  
شئ بعد سلامه لا يتعارض  
ان تبعن بالترك وأن ثُر  
الشئ عمل بغالب ظنه  
فإن لم يغلبه ظن أخذ  
بالقل

وقال الناطق بيده وأذامض على نافته الرائدة الصحيح أن القوم لا يتبعونه لأن لا اتباع في المساعدة  
ويستظرونه قعوداً فإن عاد قبل تقديره الرائدة بمسجدة أتبعه في المسalam (فإن سجد) سلو العمال (لم  
يبيطل فرضه) لوجود الحلوس الآخر (وضم) استحباباً أو قيل وجوباً (إليها) أي إلى الرائدة ركعة (أخرى)  
في المختار (لتصرير الرائدة لأن لها نافلة) ولا تتو بعن سنة الفرض في الجميع لأن المواطبة عليهما تحرية  
مبتدأً ولواقتدى به أحد يصلى ستة عند محدثاته المؤدى بهذه التحريره وعندهما ركتين لأنهما استحب  
تروجه عن الفرض ولا قضا عليه لوفسدة عند محمد كلامه وقضى ركتين عندهما عليهما الفتوى لأن  
السقوط بعارض يخص الإمام (مسجد للسهو) لتأخير المسalam (ولمسجد للسهو في شفع النطوع لم يبي شفعاً  
آخر عليه استحباباً) لأن البناء يبطل سجوده للسهو بلا ضرورة لوجوبه في وسط الصلاة (فإن بني) مع لقاء  
التحرير (أعاد محبود السهو في المختار) وهو الاصح بطلاق الاول بباطر عليه من البناء وقيده بالمتطوع  
لان المسافر اذا في الاقامه بعد سجود للسهو يعني تحيي فالفرض وبعد محبود السهو بطلاق ذات البناء  
(ولمسلم من عليه) محبود (سهواً فاقتدى به غيره ص مع ان سجد) الساهي (للسهو) لعود محرمة الصلاة لأن  
خوجه كان وقوفاً يتبعه المقتدى في السجود ولا يبيده في آخر صلاته وان وقع في خلاه لأنها آخر صلاته  
دكتها وحقيقة لاما ماما كاتقدام (والا) أي وإن لم يسجد الساهي (فلا يصلح) الاقتداء به لتبيين خوجه من  
الصلة حين سلم عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى وأبي يوسف خلافاً للمحمد وزفر وغره بصحبة اقتدائنه عندهما  
لا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وفي انتقاد الطهارة بعقهته (ويسجد للسهو) وجوباً (وان سلم عامداً)  
من يديها (القطع) لأن مجرد نية تغير المشروع لا تبطله ولا تعتبر مع سلام غير ممسوخ وهذا كر في سجد للسهو  
لبقاء سومة الصلاة (ما لم يتحول عن القبلة أو يتكلم) لا يطأ لهمما التحريره قيل التحول لا يضره مالم يخرج  
من المسجد أو يتكلم وسلام من عليه بحسب صلبيه أو فرض متذكرة مطلب طل لوجوده في حقيقة الصلاة  
وتقرباته مبسوطة في الاصل (توهيم) الوهم رجحان جهة المخطا والظن رجحان جهة الصواب (مصل  
رباعية) فريضة (أو ثلاثة) ولو ترا (أنه أتمها فسلم ثم علم) قبل اتيانه بمناف (أنه صلى ركتين) أو لم أنه  
ترك سجدة صلبيه أو ثلاثة (أتها) بفعل ماتركه (ويسجد للسهو) لبقاء سومة الصلاة بخلاف السلام على ظن  
أنه مسافر أو نحوه كاتقدام (وان طال تفكيره) ليقين المتروك (وليس لم حتى استيقن) المتروك (ان كان) زمان  
التفكير زائد اعن التشهد (قدر اداء ركن وجب عليه محبود السهو) لتأخره واحب القيام الثالثة (والا)  
إذا لم يكن تفكيره قدر اداء ركن (لا) يسجد لكونه عفا ولو فصل في الشئون في الصلاة والطهارة  
(تطيل الصلاة بالشك) وهو تساوى الامر بين (في عدد ركعاتها) كتردد بين ثلاث وستين (إذا كان) ذلك  
الشك (قبل اكملها) كان أيضاً (هو) أي الشئون (أول ما عرض له من الشئون) بعد بلوغه في صلاة ما وهذا  
قول أكثر المشايخ وقال فخر الاسلام اول ما عرض له في هذه الصلاة وآلاه واحتاره ابن الفضل وذهب الامام  
السرخسي الى ان معناه أن السهو ليس عادة له وليس المراد أنه لم يسم فقط فحكمه حكم من ابتدأ الشئون  
فلذلك قال (أو كان الشئون غير عادة له) فتظل به قوله صلى الله عليه وسلم اذا شئت أحدهم في صلاته أنه كرم  
صلى فليستقبل الصلاة وقد يحصل على ما إذا كان أول شئ عرض له لما سند ذكره من الرواية الأخرى ولقدرته  
على اسقاط ما عليه بيفين كالوشك أنه صلى أو لم يصل وال وقت باق يلزم منه أن يصل (فلو شئ بعدسلامه) أو  
قعوده قدر التشهد قبل السلام في عدد الـ (كعات) (لا يعتبر) شكه فلا شئ عليه جلال حاله على الصلاح  
(الآن) كان قد (ليقين بالترك) فيأتي بعثركه ولو أخبره عدل بعد السلام انه نقص ركته وعند المصلى أنه  
أتم لا يلتفت الى اخباره ولو أخبره عدلان لا يعتبر شكه وعليه الأخذ بقوله وما لو اختلف الإمام والمأمون  
ان كان على يقين لا يأخذ بقوله والأخذه وان كان معه بعضهم أخذ بقوله (وان أكثر الشئون تحرير  
و عمل) أي أخذ (بغالب ظنه) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا شئت أحدهم فليحضر الصواب فليتم عليه وحل  
على ما إذا كثر الشئ للرواية السابقة (فإن لم يغلبه ظن أخذ بالاقل) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا شئها  
أخذ بقوله صلة فلم يدر واحدة صلي أو شتين فليزين على واحدة فان لم يدر شتين صلى أول ثلاثة ماقيلين على شتين  
فإن لم يدر شلانا صلي أو أربعاء فلين على ثلاثة وسجد سجدين قبل أن يسلم يعني للسهو فلما ثبت عندهم

كل الروايات الثلاث التي زويناها في المسائل الثلاث ستكون في باطن طريق الجميع بحمل كل منها على محل ينبع منه حله عليه كافٍ فتح القدير (وقد) وتشهد (بعد كل ركعة ظنها آخر صلاته) لثلاث صور تاركًا فرض القعدة مع تيسير طريق الوصول إلى يقين عدم ترکها أو كذا كل قعود ظنه وأحبابه يقعد (ونتهي) شئ في الحديث وتبين الطهارة فوومتطهرو بالقلب حدث وشاع في بعض وضوئه وهو أول ما عرض له غسل ذلك الموضع وإن كثراً كم لا ينتف النسخة وكذا الوشك أنه كفر بالافتتاح وهو في الصلاة وأنه أصل ابتداء خمسة أو أحدث أو صحي رأسه لأن كان أول ما عرض استقبل وإن كثري ضي وفي العتابية لرشاش هل كبر قبل أن كان في الركعة الأولى (يعدها) وإن كان في الثانية لا

### باب محبود التلاوة

من إضافة الحكم إلى سببه وهو الأصل في الإضافة لأنها اختصاص وأقوى وجوه اختصاص المسبب بالسبب لأنها حادث به وشرطها الطهارة عن الحديث والاختبأ ولا يجوز لها التيميل بلا عذر واستقبال القبلة وسفر العوزة وركبها وضع الجبهة على الأرض وسفتها الوجوب على الفور في الصلاة وعلى التراخي إن كانت غير صلاتها وحكمها سقوط الواجب في الذنب أو نيل الثواب في العقى ثم شرع في بيان المسبب فقال (سيه التلاوة على الثنائي) اتفاقاً (و) على (السامع في الصحيح) والسامع شرط عمل التلاوة في حقه فالاصم اذا تلاها ولم يسمع وجب عليه السجدة (وهو) أي محبود التلاوة (واجب) لانه اما من صرعيه او تضمن استكاف الكفار عنه او امثال الانبياء وكل من واجب (على التراخي) عند محدود روايه عن الامام وهو اختبار عند أبي يوسف وهو رواية عن الامام يحيى على الفور (ان لم تكن) وجبت بتلاوه (في الصلاة) لأنها صارت جزءاً من الصلاة لا يقضى خارجها فتحب فوراً ففيها غيرها تائب موسعاً (ولكن) (كره تأخيره) المحبود عن وقت التلاوة في الاصح اذا لم يكن مكرها وحالاته بطول الزمان قد ينساها فيكره تأخيرها (تنزيها ويحيى) المحبود (على من تلاه) (بالفارسية) انقافاً لهم أولى لهم لكونها فارضاً تأمين وجهاً (وقراءة حرف السجدة مع كلة قبله او ولو) تلاها (بالفارسية) انقافاً لهم أولى لهم لكونها فارضاً تأمين وجهاً (وقراءة حرف السجدة مع كلة قبله او بعدة من آيتها) تو جب المحبود (كلاً به) المقررة به تمامها (في الصحيح) وقيل لا يجب الا ان يقرأ اكثراً به السجدة وفي مختصر البر لقراءة وسجد وسكت ولم يقرأ واقترب بالزمام من السجدة (وآيتها أربع عشرة آية) فتحب السجدة (في الاعراف) عند قوله تعالى (ان الذين عندر بئل لا يستنكرون عن عبادته وسبعونه ولهم سجدون) (وفي الرعد) (ولهم سجد من في السموات والارض طوعاً وكره اهلاً لهم بالغدو والآصال) (والخل) (ولهم سجد ما في السموات وما في الأرض من دابة وملائكة وهو لايستنكرون بمخاوفون بهم من فوقهم ويتعلمون ما يؤمنون (والاسراء) (ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون الاذفان سجدوا و يقولون سبحان ربنا الله كأنه وغدر بنا لمحظواً ويخرون الاذفان يسكون ويزيدهم خشوعاً) (وصريم) (ولئل الذين انتم الله عليهم من النبيين من ذريه آدم ومن جل نعم نوح ومن ذريه ابراهيم واسرايل ومن هدىنا واحتسبنا اذا تلئ عليهم آيات الرحمن خواصداً ويكيا (واللحظ) (لم تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والنجاب والشجر والدواوب وكثير من الناس وكثير حرق عليه العذاب ومن بين الله فحاله من مكرم ان الله يفعل ماشاء) (والفرقان) (او اذا قيل لهم اسجدوا والرجل قال لا اؤما ما الرحمن انسحب لما تأمر نازراً دهم نفوراً) (والنحل) (الاسجدوا والله الذي يخرج الخبء في السموات والارض ويعلم ما تخفون وما تعلمنون الله لا اله الا الله هو رب العرش العظيم) (هذا على قواعد العامة بالتشديد وعند قوله تعالى الا بالسجد واعلى قراءة الكسائي بالتحقيق وفي المختبى قال القراءة انت تسبح السجدة في النهل على قراءة الكسائي اي بالتحقيق وينبغي ان لا تسبح بالتشديد لان معناها زن لهم الشيطان ان لا يسجدوا والاصح هو الوجوب على القراءتين لانه كتب في مصحف عثمان رضي الله عنه كذلك في الدرية (والسجدة) (فما يؤمن بما يأتنا الذين اذا ذكر واما نسرا واسجد او سجعوا بحمد ربهم وهو لا يستنكرون) (وص) (لوطن داود انا فتناه فاستغفر ربها ونوراً كما واناب فغفر الله ذلك وان له عندنا نازل في وحسن ما بـ (وهـ) ذاك هو الاولى مما قال الزياني تسبح عند قوله تعالى ونوراً كعاوناً بـ (وـ) وعند بعضهم عند قوله تعالى وحسن ما بـ (وهـ) ذاك هو الاولى مما قال (وـ) حرم السجدة) (فإن استنكروا فالذين عند بئل يسبعون له بالليل والنهر وهم لا يسامون من قوله تعالى

وقد بعد كل ركعة ظنها آخر صلاته

باب محبود التلاوة على الثنائي  
سيه التلاوة على الثنائي  
والسامع في الصحيح وهو  
واحتج على التراخي ان لم  
ت تكون في الصلاة وكره  
تأخره تنزيهاً ويجب على  
من تلاهه ولو بالفارسية  
وقراءة حرف السجدة مع  
كلة قبله او بعدة من آيتها  
كلاً به في الصحيح وآيتها  
أربع عشرة آية في الاعراف  
وفي الرعد والنحل والاسراء  
وصريم واللحظ والفرقان  
والنحل والسجدة وصوم  
السجدة

(من آيات الليل والنهار والشمس والقمر لا تسبحوه ولا يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون) وهذا على مذهبنا وهو المروي عن ابن عباس ووائل ابن جرر وعند الشافعى رحمه الله عند قوله تعالى إن كتم آية تعبدون وهو مذهب على وصوى عن ابن مسعود وابن عمر ورجح أئمتنا الأول أخذوا بالاحتياط عند اختلاف مذاهب العصابة فأن السجدة لو وجبت عند قوله تعالى تعبدون فالتأخير إلى قوله تعالى لا يسأمون لا يضر وبخراج عن الواجب ولو وجبت عند قوله تعالى لا يسأمون لكان السجدة المراد قبل حائل قبيل وجوبها وبحسب سبب وجوبها في وجب نقصانات الصلاة لو كانت صلاته ولأنها مصلحة فيها لقلة حائل وهذا هو وجه الذى وعدنا به (و) (ف) (الضم) عند قوله في هذا الحديث تعبدون وتسبحون ولا تسبكون وأنت سامدون فاسبحدوا والله واعبدوا (و) (ف) اذا السماء (أشئت) عند قوله تعالى (فالله لا يؤمنون واذ اقرى عليهم القرآن لا يسبحدون) (و) (اقرأ) باسم ربك عند قوله تعالى (كلا لانفعه وسبحون واذ اقرى هذا الجم أيضاً (ويحب السجود على من سمع) التلاوة العربية (وان لم يقصد السماع) فهو أولم يفهم مروي عن أكابر العصابة (الا) انه استثنى (الخائض والنفاس) فلا يجب عليه ما يبتلا به ما عاهمه شائعاً وتحب بالسماع من ما وافق المحب كتحب على الجنب وبما عاهمه ماص (الامام والمقتدى به) فلا يجب عليه ما بالسماع من مقتد الأم المسماع أو بامام آخر وتحب على من ليس في الصلاة بسماعه من المقتدى على الاصح (ولسماعها) أي المقتدون والأمام (من غيره) اي غير المؤمن (سبحون وبعد الصلاة) لتحقيق السبب وزوال المانع من فعلها في الصلاة (لو سبحدوا فيما تجزهم) لتفصانتها (ولم تفسد صلاتهم) لأنها من جنسها (في ظاهر الرواية) وهو الصحيح (ويحب) السجدة (بسماع) القراءة باللغة (الفارسية ان فهمها على المعتمد) وهذا عند هما وتحب عليه عند أبي حنيفة وان لم يفهم معناها اذا اخر بأيها آية تحبها ومبني الخلاف على أن الفارسية قرآن من كل وجه أؤمن وجه واذا فهم تحب احتياطاً (واختلف التصحير في وجوبها) على السماع (بالسماع من نائم أو مجنون) ذكر شيخ الاسلام أنه لا يجب لعدم صحة التلاوة بفقد التبييز وفي التخارطانية سمعها من نائم قبل تحب وال الصحيح أنها لا تحب وفي المخانقة الصحيح هو الوجوب وفي الخلاصة سمعها من طير لا يجب هو اختار ومن نائم الصحيح أنها تحب ومتنه فاضيغان وإذا اخر انه قرأتها في زوره تحب عليه وهو الاصح وفي المديدة لا يلزمها هو الصحيح وقراءة السكران موجبة عليه وعلى السماع والابكم والاصم وكانت السجدة لا تحب برؤيه من سبحدوا الكتبة لعدم التلاوة والسماع (ولاتحب) سجدة التلاوة (بسماعها من الطير) على الصحيح وقبل تحب وفي الحجة هو الصحيح لأنها سمع كلام الله وكذا الخلاف بسماعها من الفرد المعلم (و) لا تحب بسماعها من (الصدى) وهو ما يحيى مثل صوت لفظ المبيال والصحابي وشوهها (وتوئي برکوع او سبحدوها) كائنين (في الصلاة غير رکوع الصلاة و) غيرها (سبحدوها) والسبحون افضل لانه تحصيل قربتها صورة الواجب و معناها بالركوع المعنى وهو المقصود واذا كانت آخر تلاوة ينبغي ان يقرأ ولو آيتين من سورة اخرى بعد قيامه منها حتى لا يصيغ بآيات الاركوع على السبحد وبرکع بغير دقيمه منها كره (ويجزئ عنها) اي عن سجدة التلاوة (رکوع الصلاة ان توها) اي تودي اداءها فيه نص عليه محمد لان معنى التعظيم فيه واحد وينبئ ذلك للامام مع كثرة القوم او حال المخافته حتى لا يؤدي الى الخلط (ويجزئ عنها ايضاً) (سبحدوها) اي سبحدوا الصلاة (وان لم ينفعها) اي التلاوة (اذا لم ينقطع قور التلاوة) وانقطاعه (،) ان يقرأ (أ) كثرين آيتين بعد آية سجدة التلاوة بالاجماع وقال شمس الأئمة الحلواني لا ينقطع الفور مالم يقرأ (أ) كثرين ثلاث آيات وقال الكمال ان قول شمس الأئمة توالي رواية (تنبيه لهم) اذا انقطع قور التلاوة صارت دينافاً لابد من فعلها بنية فيأتي لها سبحد او رکوع خاص قال المحقق الكمال بن المهمام رحمه الله تعالى فان قلت قد قالوا ان تادي تهافت ضمن الركوع هو القیاس والاسحسان عدمه والقياس هنا مقدم على الاسحسان فاستغنى بكشف هذا المقام فالجواب أن مرادهم من الاسحسان ماحفظ من المعنى الذي ينطأ بها الحكم ومن القیاس وما كان ظاهر امتناد او ظهر من هذه

ان الاسحسان لا يقابل بالقياس المحدود في الاصول بل هو اعم منه فقد يكون الاسحسان بالمعنى وقد يكون بالضرورة وقد يكون بالقياس اذا كان قياس آخر متى دار او ذلك خفي وهو القياس العجمي فبسمي الحق احساناً بالنسبة الى ذلك المتى دار فثبت به أن مسمى الاسحسان في بعض الصور هو القياس العجمي ويسمي مقابلة قياساً باعتبار الشبه وبسبب كون القياس المقابل ماظهر بالنسبة الى الاسحسان ظن محمد ابن سلمة أن الصلبية هي التي تقوم مقام محبة التلاوة لا الركوع فكان القياس على قوله أن تقوم الصلبية وفي الاسحسان لاتقوم بل الركوع لان سقوط السجدة بالسجدة أمر ظاهر فكان هو القياس وفي الاسحسان لا يجوز لان السجدة فائمة مقام نفسها فلا تقام مقام غيرها كصوم يوم من رمضان لا يقوم عن نفسه وعن قضاء يوم آخر فصح أن القياس وهو الامر الظاهر هنا مقدم على الاسحسان بخلاف قيام الركوع مقامها فان القياس باى الخوازلاته الظاهرة وفي الاسحسان يجوز وهو الحق في كان حينئذ من تقديم الاسحسان لا القياس لكن عامة المشاع على أن الركوع هو القائم مقامها كذا ذكره محمد رحمة الله في الكتاب فإنه قال قلت فان أراد أن يركع بالسجدة نفسه اهل بيته ذكره ذلك قال أما في القياس فالرکع في ذلك والسجدة سواء لأن كل ذلك صلاة وأما في الاسحسان فيبني له أن يسجد وبالقياس نأخذ هذا لفظ محمد رحمة الله ما ذكره محدثاً، عن التعظيم فيما وافق حصول التعظيم بما جنسنا واحداً وال الحاجة الى تعظيم الله اما القتداء بن عظم وما يخالفه فلن استكريه فكان الظاهر هو الجواز وجده الاسحسان ان الواجب هو التعظيم بجهة مخصوصة وهي السجدة بدل أنه لم يركع على الفور حتى طالت القراءة ثم نوى بالركوع أن يقع عن السجدة لا يجوز ثم أخذوا بالقياس لقوله ذلك وذلائله وذليله عن ابن مسعود وابن عمر أنهما كانا ياجازان برفع عن السجدة الصلاة ولم ير عن غيرهما خلافه فلذا قدم القياس فإنه لا ترجح للحق لخفاه ولا لظاهره بل يرجع في الترجح الى ما اقرت به من المعايير ففي الحق أخذوا به أو الظاهر أخذوا به غير ان استقر لهم أو جب قوله قوله الظاهر المتى دار بالنسبة الى الحق المعارض له فلذا حصر وامواض تقديم القياس على الاسحسان في بضعة عشر موضعات تعرف في الاصول هذا أحدها ولا حصر لمقابلة اه (لوسيم) آية السجدة (من امام فلم يتم به) أصلها (اواثم) به (فركعة أخرى) غير الذي تلا الاية فيها وسبيله الامام (مسجد) السادس معبوداً (خارج الصلاة) لتحقيق السبب وهو التلاوة المزمرة أو اسماع من تلاوة صحيحة على اختلاف المشاع في السبب وقوله (في الظهور) متعلق بالمسئلة الاخيرة صون الله اعن الضياع والصلة عن الزائد وأشار في بعض النسخ الى أنها تسقط عنه بالاقتداء في غير ركعتها ببناء على أنها صلوبية (وان اثتم) السادس (قبل مسعود امامه ما سبب معه) لوجود السبب وعدم المانع (فإن اقتدى) السادس (بعد مسعودها) وكان اقتداً لها (فركتها صار) السادس (مدركاً لها) أي للسجدة (حكم) بادرنا كركعتها بضم مؤد لها حكمها (فلا يسجد لها أصلها) باتفاق الروايات لانه لا يذكره أن يسجد لها فالتأدي بمناقش وعليه التوبه لانه يتبع مدركها كالمجمعه (ولم ترفض الصلاتية خارجها) لأن لها مزمرة فلاتتأدي بمناقش وعليه التوبه لانه يتبع مدركها كالمجمعه لغوات الشرط اذا لم تفسد الصلاة بغير حيف ونقاش فإذا فسدت به فعله السجدة خارجها اليام بعد التلاوة فلم تكن صلوبة ولو أداها في تمام فسدت لا يعيد السجدة ملان المفسدة لا يبطل جميع أجزاء الصلاة وإنما يفسد الجزء المقارن فيمنع البناء عليه والباقي تستقطع عنها السجدة بالحيف كالصلة وفي حكمها النساء (لوتلا) آية (خارج الصلاة فسجد لها) ثم دخل في الصلاة (وأعاد) تلاوتها (فيها) أي في الصلاة في مجلسه (مسجد) سبعة (أخرى) لعدم تبعيتها للخارجية لذلة الصلوية (وان لم يسجد أولاً) حين تلا أو سمع خارج الصلاة (كتفت) سبعة (واحدة) وهي الصلاتية عن التلاوةين لقوتها (في ظاهر الرواية) وإذا تدل المجلس بخواص كل لزم سجدة تان وكذا إذا سجد في الصلاة ثم أعادها بعد السلام يسجد أخرى في ظاهر الرواية لعدم بقاء الصلوية (حكم) (كن كررها) أي الـ الواحدة (في مجلس واحد) حيث تكتفى سبعة سجدة واحدة سواء كانت في ابتداء التلاوة أو اثنائها أو بعدها للتدخل لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأها على أصحابه مراراً ويسبدهم وهذا تدخل في السبب لا الحكم فتنوب عملياً بها وبعد هالانه أليق بالعبادات والتدخل

ولو سمع من امام فلم يتم به اواثم فركعة أخرى سجد خارج الصلاة في الظهر وان اثتم قبل مسعود امامه لما سبب معه فان اقتدى به بعده مسجد هاف ركتها صار مدركاً لها حكمها فلا يسجد لها اصلها عملاً ترفض الصلاتية خارجها ولو تلا خارج الصلاة فسجد ثم اعاد فيما سجد أخرى وان لم يسجد لا يكتفه واحدة في ظاهر الرواية كمن كررها في مجلس واحد

في الحكم لا ينوب الا عن السابق لا اللاحق وهوائق العقوبات فاحد بعد الشر والزنادق ادا كاف لما و اذا دعا بعاص عليه لاته لازم و متنجز بالاول (لا) في (مجلسين) لعدم ماقتضى التداخل (ويبدل المجلس بالانتقال منه) بخطوات ثلاث في العصر او الطريقو (ولو كان مسديا) في الاصل بان يذهب وبهذه السدى ويقيمه على اعود مضر و به في الماء والارض لا الذى يدرك ولا يسمى دواهيلق عليه السدى وهو العصيم (و) يتبدل المجلس في (عوم) اى سباحة (في نهر او) سباحة في (حوض كبير) و دياسة و دور حول الرجى لاختلف المجلس و قوله (في الاصل) يرجع الى المسائل كلها (ولايبدل) مجلس السماع والتلاوة (بزوايا البيت) الصغير (و) لا يتبدل مجلس التلاوة بزوايا (المسجد ولو) كان (كبيرا) لعنة الاقتداء مع اتساع الفضاء فيه (ولا) يتبدل مجلس التلاوة والسماع (بسيرسفينة) كما لو كانت واقفة (ولا) يتبدل (بركعة) تكررت فيها التلاوة اتفاقا (و) لا يتبدل (بركتتين) عند ابي يوسف خلافا للمحمد و كما تختلف في الشفع الثاني من الفرض اذا كر رهافيه و بتكرارهاف الشفع الثاني من سنة الظاهر سعيد ثابيا (و) يتبدل بشرب (شربة و كل لفمتين و مشي خطوتين) في العصر اختلف الاكثر منها (واباسكاء و قعود و قيام) بدون مشي في العصراء (وركوب ونزول) كائنا (في محل نلاوه) كما في الثانية (ولا) يتبدل المجلس (بسيرد ابته) اذا كر رها (مصلبا) لجعل المجلس مهداض و رده جواز الصلاة (ويتكرر الوجوب على السامع بتبدل مجلسه) الحال انه (قد اتحد مجلس الثاني) كان سمع تالي مكان فذهب السامع ثم عاد فسمعه يكررهات كر على السامع السجود اجعاوا (لا) يتكرر الوجوب على السامع (بعكسه) وهو اتحاد مجلس السامع واختلاف مجلس الثاني بان تلاوة ذهب ثم عاد مكررا فسمعه الحال ايا ضاكفه محبدة على الاصل (لان السبب في حمه السماع ولم يتبدل مجلسه) وكرمان يقر اسوده ويدع آية السجدة (من الانه يشبه الاستنكاف عنها) (لا) يكره (عكسه) وهو ان يفرأة آية السجدة بالقراءة ملأه مبادرة اليها (و) لكن (ندب ضم آية او) ضم (اكثر من آية اليها) اى الى آية السجدة قد فتح فهم الفضيل (وندب اخفاوها) يعني استحب المشيخ اخفاءها (عن غير متائب لها) شفقة على السامعين ان لم يتبوأها (وندب القيلم) لمن تلا الحسال (ثم السجود لها) روى ذلك عن عائشة رضي الله عنها (و) ندب ان (لا يرفع السامع) عن تلاوةها (راسه منها) اى السجدة (قبل) (رفع رأس تاليها) لانه الاصل في ايجامها فتتحقق في أدائها وليس هو حقيقة اقتداء (و) لذا لا يؤمر التالي بالتقديم ولا يأمر (السامعون بالاصطفاف فيسبدون) معه حيث كانوا (كيف كانوا) قاله شيخ الاسلام (شرط لعنهما) ان تكون (شرائط الصلاة) موجودة في الساجد الطهارة من الحديث والختم وستر العورة واستقبال القبلة وتحريم اعنة الشتباه والنية (الا تصرية) فلا يشترط لان التكبير سنته فيها وفي التمارين عن الجهة و ستحب للناس او السامع اذ لم يكمل السجود ان يقول سمعنا واطعنا غفرانك ربنا وآيات المصير انتهى يعني ثم يقضيها (وكيفيتها ان يسجد سجدة واحدة) كائنة (بين تكبيرتين) تكبيرة للوضع وتكبيرة للارتفاع (هماستان) كذا قال في مسوط غفر الاسلام التكبير ليس بواجب وصححه في البدائع (بالرفع) اذ لا تحرم لها والتكبير للانحطاط (ولاشهد) اعدم روده (ولا تسليم) لانه يستدعي سبق التصرية وهي منعدمة وتسبيحها مثيل الصلاة سجن ربي الاعلى ثلاثة وهو الاصل وقال الـ كمال ينبي أن يقال ذلك في غير النفل وفيه يقول ماشاء الله اورد سجدة وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بمحوله وقوته اوقله الله اكتب لى عندها ايا حواض عنى بها وزرا واجعلهاى عندك ذخرا وتقليها مني كاتب قلها مني عبد الله داود وان كان خارج الصلاة قال كل ما اثر من ذلك

ففصل سجدة الشكر مكرر و هن عند ابي حنيفة انه كرهه وروى عن ابي حنيفة انه قال لا ارا مشائتم قبل انه لم يرد به نق شرعية اقربه بيل ارادني وجوها سكر العدم احصاء نعم الله تعالى ف تكون مباحة اولا و اهاش سكر انا ما اقام الشكر في صلاة ركعتين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة كذا في السير الكبير

لامجلسين و يتبدل المجلس بالانتقال منه ولو كان مسديا او بالانتقال من غصن الى غصن وعوم في نهر او حوض كبير في الاصل ولا يتبدل بزوايا البيت والممسجد ولو كبيرا ولا يسر سفينه ولا بركرة ويركتعبين وشربه وكل لفمتين ومشي خطوتين ولا ياتكاه وقعد وقيام وركوب ونزول في محل تلاوه ولا يسير دامت مصليا و يتكرر الوجوب على السامع بتبدل مجلسه وقد اتحد مجلس الثاني لا يعكسه على الاصل وكره ان يقرأ سورة ويدع آية السجدة لا يعكسه ويدب ضم آية او اكبرها ويدب اخفاؤها اكثراها ويدب اخفاؤها عن غير متائب لها وندب القيام ثم السجود لها لا يرفع السامع راسه منها قبل تاليها ولا يؤمر الثاني بالقصد والسامعون بالقصد لا السامعون بالاصطفاف فيسبدون تكبيرها و ستحب لعنها و ستحب للناس او السامع اذ لم يكمل السجود ان يقول سمعنا واطعنا غفرانك ربنا وآيات المصير انتهى يعني ثم يقضيها (وكيفيتها ان يسجد سجدة واحدة) كائنة (بين تكبيرتين) تكبيرة للوضع وتكبيرة للارتفاع (هماستان) كذا قال في مسوط غفر الاسلام التكبير ليس بواجب وصححه في البدائع (بالرفع) اذ لا تحرم لها والتكبير للانحطاط (ولاشهد) اعدم روده (ولا تسليم) لانه يستدعي سبق التصرية وهي منعدمة وتسبيحها مثيل الصلاة سجن ربي الاعلى ثلاثة وهو الاصل وقال الـ كمال ينبي أن يقال ذلك في غير النفل وفيه يقول ماشاء الله اورد سجدة وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بمحوله وقوته اوقله الله اكتب لى عندها ايا حواض عنى بها زرا واجعلهاى

(فصل) سجدة الشكر مكرر و هن عند ابي حنيفة رحمة الله

وقال الاكثر من أنها ليست بقربة عنده بل هي مكر وهم لا يثاب عليها وماروى انه عليه السلام كان يسجد اذا رأى صبيلا فهو منسوخ (وقال) اى محمد وابو يوسف في أحدي الراويين (عندهي) اى سجدة الشكر (قربة يثاب عليها) لماروى المسنة الانساني عن أبي بكر رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاما من يسره او يشربه خساجدا (وهيئتها) ان يكبر مستقبل القبلة ويسجد فحمد الله وبشكرا ويسبع ثم يرفع رأسه سكريا (مثل سجدة التلاوة) بشرائطها (فائدة مهمه تدفع كل) نازلة (مهمة) ينبغي الاهتمام بتعليمها وتعليمها (قال) الشيخ (الامام) حافظ الحق والملة والدين عبد الله بن احمد بن محمود (النسفي في كتابه (الكاف) شرح الواقف) من قرأ اى السجدة كلها) وهي التي قصدت جعلها بهذه الغارفة وتقوية الامر مع حكم السجود رجاء فضل الله الكريم الودود \* (في مجلس واحد ومسجد) تلاوة (الكل) آية منها سجدة كفاه الله تعالى (ما فيه) من أمر دنياه وآخرته ونصله عنه أيضا الحقيق ابن الممام وغيره من الشرح رحهم الله

### باب الجمعة

هي من الاجتماع بسكنى الماء والقراء يتضمنها اوق المصبح ضم الماء لغة المخازن وفتحها الغائم واسكانها الغة عقيل (صلاة الجمعة فرض عين) بالكتاب والسنن والاجماع ونوع من المعنى يكفر جاهد هذا الذل وقال عليه السلام في حدث واعلموا أن الله تعالى فرض عليكم الجمعة في يوم هذا في شهرى هذا في مقامى هذا فمن تركها تهانها واستخفافا بمحقها ولم امام عادل او جائز فلابد من امره ولا يبارك له في امره الا لاملاقه الافال زكانه الا فالاصوم له الا ان يتوب فن ثاب الله عليه \* وقال صلى الله عليه وسلم من ترك ثلاثة جمع متواتيات من غير عذر طبع الله على قلبه ومن يطبع الله على قلبه يتحمله في أسفل درك جهنم والجمعة فرض اى كدم من الظاهر (على) كل (من اجتماع فيه سبعة شرائط) وهي (الذكرة) خرج به النساء (والحرية) خرج به الارقاء (والاقامة) خرج به المسافرون وتنكرون الاقامة (بصرا) خرج به المقيم بغيره لقوله عليه السلام الجمعة حتى واجب على كل مسلم في جماعة الاربعة ملوك او اوصى او مسافر ولقوله عليه السلام لاجمعه ولا تشريق ولا صلاة فطرولا ا oxygénium الا في مصر جامع او مدينة عظيمة ولم ينقل عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم حين فتحوا البلاد استغلوا بنصب المنابر والجماع الا في الامصار دون القرى ولو كان لنقل ولو أحد افلاد من الاقامة بمصر (او) الاقامة (فيها) اى في محل (هو داخل في حد الاقامة بها) اى بال مصر وهو المكان الذي من فارقه بنية السفر يصر مسافرا ومن وصل اليه بصير مقها (في الاوضاع) كربلا من مصر وفناء الذى لم ينفصل عنه بذلة كما يقدم ولا يجب على من كان خارجه ولو سمع النداء من المصرسواه كان سواده قريبا من المصار وبعد ادعى الاصح فلا يعمل بما يقابل بخلافه وان صح (و) الرابع (الجمه) خرج به المريض ملار وبنوا الشيخ الكبير الذى ضعف مطلق بالمريض (و) الخامس (الامن من ظالم) فلا يجب على من اختلف من ظالم وتحقق به المفاسد الخائفة من الحبس كاجاز له التيمم (و) السادس (سلامة العينين) فلا يجب على الاعمى عند اى حقيقة خلافا لهم اذا وجد فاذا يوصله وهي مسئلة القادر بقدرة الغير (و) السابعة (سلامة الرجلين) فلا يجب على المقد للجزء عن السعي اتفاقا ومن العذر المطر العظيم وما اباله وعلق فليس اخاصين فلذا لم يذكرهما (ويشترط لمحنتها) اى صلاة الجمعة (ستة اشياء) الاول (المصر وفناؤه) سواعده صلى العبد وغيره لانه ينزله المصرف حق حوانج اهله وتصح اقامه الجمعة في مواضع كثيرة بال مصر وفناؤه وهو قول أبي حنيفة ومجيد الاصم ومن لازم جواز التعذيب سقوط اعتبار السبق وعلى القول الضعيف المانع من جواز التعذيب بصلة اربع بعدها بنية آخر ظهر عليه وليس الاحتياط في فعله الا الاحتياط هو العمل باقوى الدليلين وأقواها مما اطلاق في جواز تعدد الجمعة وينقل الاربع مفسدة اعتقاد الجهمة فرض الجمعة او تعدد المفرض فوقتها ولا ينبغي بالاربع اللغواص ويكون فعلهم اياها من ماذلم (و) الثاني من شروط الصحة ان يصلى بهم (السلطان) اماما فيها (او نائبه) يعني من امر ما قامة الجمعة لا تهتز عن تقويتها بقطع الاطماع في التقدم وله الاستنابة وان لم يصرخ لها السلطان دلالة بعد او بغيره حضرا وغاب عنه وما اذا سمعه حدث فان كان بعد شروعه في الصلاة فكل من صلح اماما صاحب استخلافه واذا كان قبل اسرمه الصلاة بعد الخطبة فيه سقط ان يكون

وقال اهلى قربة يثاب عليها وهيئتها مثل سجدة التلاوة (فائدة مهمة) لدفع كل مهمه قال الامام النسفي في الكل من قرأ اى السجدة كلها في مجلس واحد ومسجد لكل منها كفاه الله ما اهله (باب الجمعة) صلاة الجمعة فرض عين على من اجتماع فيه سبعة شرائط الذكرة والحرية والاقامة بضر او فيما هو داخل في حد الاقامة بها في الاصح والمحسنة والامن من ظالم وسلامة العينين (سلامة الرجلين) ويشترط لمحنتها ستة اشياء المصر او فناؤه والسلطان او نائبه

الخلفية قد شهدت الخطبة أو بعضها أيضاً (و) الثالث (وقت الظهر) لقوله صلى الله عليه وسلم إذا مالت الشمس فصل الناس أجمعـة (فلا تتصـمـ) الجمعة (قبله وتبطل بـنـ روحـهـ) لغـواتـ الشـرـطـ (وـ) الرابع (الخطـبـةـ) ولو بالفارسـيـةـ من قـادـرـ علىـ العـرـبـيـةـ وـيـشـرـطـ لـعـصـمـةـ الـخـطـبـةـ فـعـلـهـاـ (قبلـهاـ) كـافـعـهـ لـهـ النـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (بـقـصـدـهـاـ) حـتـىـ لـوـعـطـسـ الـخـطـبـيـبـ خـمـدـلـعـطـاسـهـ لـاـ يـنـوـبـ عـنـ الـخـطـبـةـ (فـيـ وـقـتـهـاـ) لـأـنـأـورـ (وـحـضـورـ أحـدـ لـسـمـاعـهـاـ) وـلـوـ كـانـ أـصـمـ أـوـنـائـمـأـ وـبـعـيدـاـ (مـنـ تـنـعـقـدـهـمـ الـجـمـعـةـ) فـيـكـنـ حـضـورـ عـبـدـ وـمـرـ يـضـ (أـوـ مـسـافـرـ) وـلـوـ كـانـ جـنـبـاـ فـإـذـاـ حـضـرـ غـيـرـهـ أـوـ تـطـهـرـ بـعـدـ الـخـطـبـةـ تصـحـ الـجـمـعـةـ بـهـ لـاصـيـ أوـ اـمـرـأـ فـقـطـ وـلـاـ شـرـطـ سـيـاعـ جـمـاعـةـ فـتـصـحـ الـخـطـبـةـ (ولـوـ) كـانـ الـحـاضـرـ (واـحدـاـ) وـرـوـىـ عنـ الـإـامـ وـصـاحـبـهـ مـهـمـاـ وـاـنـ لمـ يـحـضـرـهـ (فـيـ) الـرـأـيـةـ الـثـانـيـةـ عـنـ هـمـ يـشـرـطـ حـضـورـ وـاحـدـ (الـحـجـجـ) وـيـشـرـطـ أـنـ لـاـ يـفـصـلـ بـيـنـ الـخـطـبـةـ وـالـصـلـاتـاـ كـلـ وـعـلـمـ قـاطـعـ وـاـخـتـلـفـ فـيـ حـجـةـ الـوـذـبـ لـمـ لـزـمـهـ لـغـسلـ أـوـ وـضـوـهـ فـهـ ذـمـنـهـ شـرـوطـ أـوـسـتـ لـصـحـةـ الـخـطـبـةـ فـلـيـتـبـيـهـهـاـ (وـ) الـخـامـسـ مـنـ شـرـوطـ صـحـةـ الـجـمـعـةـ (الـإـذـانـ الـعـامـ) كـذـافـ الـكـنـزـ لـهـ نـاهـيـ مـشـاعـرـ الـاسـلامـ وـخـصـائـصـ الـدـينـ فـلـزـمـ إـقـامـتـهـاـ عـلـىـ سـيـيلـ الـاشـتـهـارـ وـالـعـومـ حـتـىـ لـوـغـلـىـ الـإـامـ بـاـبـ قـصـرـهـ وـالـمـحـلـ الـذـيـ دـيـسـلـ فـيـهـ بـاـحـمـاـهـ لـمـ يـحـزـ وـاـنـ أـذـنـ الـنـاسـ بـالـدـخـولـ فـيـهـ بـحـثـ وـلـكـنـ لـمـ يـقـضـ حـقـ الـمـسـجـدـ الـحـامـيـ فـيـكـرـهـ وـلـمـ يـذـكـرـ الـهـدـاـيـةـ هـذـاـ الشـرـطـ لـاـنـ غـيـرـهـ كـوـرـفـ ظـاهـرـ الـرـأـيـةـ وـأـنـاـهـوـرـ وـرـأـيـهـ الـنـوـادـرـ قـلـتـ اـطـلـعـتـ عـلـىـ رـسـالـةـ الـعـلـامـ اـبـنـ الشـحـنةـ وـقـدـ قـالـ فـيـ بـعـدـ صـحـةـ الـجـمـعـةـ لـاـنـهـ اـنـتـقـلـ وـقـتـ صـلـةـ الـجـمـعـةـ وـلـيـسـ مـصـراـعـلـىـ حـدـتهاـ وـأـقـولـ فـيـ بـعـدـ نـظـرـ ظـاهـرـ لـاـنـ وـجـهـ القـولـ بـعـدـ صـحـةـ صـلـةـ الـإـامـ بـقـفـلـهـ قـصـرـهـ اـخـتـصـهـ بـهـادـونـ الـعـامـةـ وـالـعـلـمـ مـفـقـودـةـ فـيـ هـذـهـ الـقـضـيـةـ فـاـنـ الـقـلـعـةـ وـاـنـ قـلـفـتـ لـمـ يـخـتـصـ الـحـاـكـمـ فـيـهـاـ بـالـجـمـعـةـ لـاـنـ عـنـ دـيـابـ الـقـلـعـةـ عـدـةـ جـوـامـعـ فـيـ كـلـ مـنـهـاـ خـطـبـةـ لـاـ يـفـوتـ مـنـ دـخـولـ الـقـلـعـةـ بـلـ لـوـ بـقـيـتـ الـقـلـاعـةـ مـفـتوـحةـ لـاـ يـرـغـبـ فـيـ طـلـوـعـهـ الـجـمـعـةـ لـوـ جـوـبـهـاـ فـيـهـ أـهـلـ مـسـلـكـ الـتـكـلـفـ بـالـصـعـوـدـ هـمـاـوـفـ كـلـ مـحـلـ مـنـ الـمـصـرـعـةـ مـنـ الـخـطـبـ فـلـاـوـجـهـ لـمـنـعـ صـحـةـ الـجـمـعـةـ بـالـقـلـعـةـ عـنـ قـلـفـهـاـ (وـ) السـادـسـ (الـجـمـعـةـ) لـاـنـ الـجـمـعـةـ مـشـقـقـهـاـوـلـانـ الـعـلـمـاءـ أـجـعـواـعـلـىـ أـنـهـاـ تـصـحـ مـنـ الـمـنـفـرـ (وـ) اـخـتـلـفـ وـاقـيـ تـقـدـيرـ الـجـمـاعـةـ فـعـنـدـنـاـ (هـمـ ثـلـاثـةـ رـجـالـ) وـاـنـ لـمـ يـحـضـرـوـ الـخـطـبـةـ وـقـدـ حـافـأـتـهـاـ مـرـفـ منـ شـهـدـهـاـ وـصـلـيـ بـهـمـ الـإـامـ جـازـمـ مـنـ غـيـرـ اـعـادـةـ الـخـطـبـةـ فـيـ ظـاهـرـ الـرـأـيـةـ وـهـمـ (غـيـرـ الـإـامـ) عـنـدـ الـإـامـ الـأـعـظـمـ وـمـحـدـ وـقـالـ أـبـيـوـسـفـ اـثـنـانـ سـوـيـ الـإـامـ لـمـافـ الـمـشـنـيـ مـنـ مـعـنـ الـاجـتـمـاعـ وـلـهـمـ أـنـ الـجـمـعـهـ اـنـتـهـاـوـاـنـهـوـالـثـلـاثـةـ (وـلـوـ كـانـوـاـ بـعـيدـاـوـمـسـافـرـينـأـوـمـرـضـيـ) أـوـ مـخـتـلـطـيـنـ لـاـنـهـمـ صـلـوـاـ لـلـإـلـاـمـةـ فـيـهـاـ قـاـوـلـيـ أـنـ يـصـلـوـ الـلـاقـنـدـاـ (وـالـشـرـطـ) عـنـدـ الـإـامـ لـاـنـعـقـادـ أـدـهـاـبـهـمـ (بـقاـوـهـمـ) مـحـرـمـيـنـ (مـعـ الـإـامـ) وـلـوـ كـانـ اـقـتـدـاـهـمـ فـيـ حـالـ رـكـوـعـهـ قـبـلـ رـقـعـ رـأـسـهـ (حـتـىـ يـسـدـ) الـسـجـدـةـ الـأـوـلـيـ (فـاـنـ تـفـرـوـ) أـيـ وـأـفـسـدـ وـاـصـلـاـتـهـمـ (بـعـدـ جـبـوـهـ) أـيـ الـإـامـ (أـتـهـاـ وـحـدـهـ جـمـعـةـ) بـاـتـفـاقـ أـتـهـاـلـثـلـاثـةـ وـقـالـ زـفـرـ يـشـرـطـ دـوـاـهـمـ كـالـوـقـتـ إـلـىـ تـنـامـهـاـ (وـاـنـ تـفـرـوـ) أـوـ بـعـضـهـمـ وـلـمـ يـبـقـ إـلـاـثـنـانـ مـنـ الـرـجـالـ إـذـلـاعـبـرـةـ بـالـنـسـاءـ وـالـصـيـانـ الـبـاـقـيـنـ (قـلـ جـبـوـهـ) أـيـ الـإـامـ (بـطـلـتـ) عـنـدـأـيـ حـنـيـفـةـ لـاـنـهـ يـقـولـ الـجـمـعـةـ شـرـطـ اـنـعـقـادـ الـإـادـاءـ وـعـنـدـهـاـ يـتـهـاـ وـحـدـهـ لـاـنـ الـجـمـعـةـ شـرـطـ اـنـعـقـادـ الـتـحرـيـةـ (وـلـاـ تـصـحـ) أـيـ لـاـنـعـقـادـ الـجـمـعـةـ (بـاـصـرـأـةـ وـصـيـيـ معـ رـجـلـيـنـ) لـعـدـمـ صـلـاحـيـةـ الصـيـ وـالـمـرأـةـ لـلـإـلـاـمـةـ (وـبـاـعـدـ الـعـبـدـ وـالـمـرـضـ) وـالـمـسـافـرـ (أـنـ يـوـمـ فـيـهـ) بـالـأـذـنـ أـصـالـهـ أـوـنـيـاهـ صـرـيـحـاـ أـوـدـلـالـهـ كـمـاـ تـقـدـمـ لـاـهـلـتـهـمـ لـلـإـلـاـمـةـ وـأـنـمـاـ سـقـطـعـهـمـ وـجـوـهـاـ تـقـنـيـفـاـهـ وـلـاـ كـانـ حـدـ الـمـصـرـخـتـلـفـاـهـيـهـ عـلـىـ أـقـوـالـ كـثـيـرـةـ ذـكـرـ الـاصـحـ مـنـهـاـفـقـالـ (وـالـمـصـ) عـنـدـأـيـ حـنـيـفـةـ (كـلـ مـوـضـعـ) أـيـ بـلـدـ (لـهـمـفـتـ) يـرـجـعـ الـيـهـ فـيـ الـحـوـادـثـ (وـأـمـرـ) بـنـصـفـ الـمـظـلـومـ مـنـ الـظـالـمـ (وـقـاضـيـنـ) مـقـيـونـهـاـ وـأـوـنـاـفـالـ (بـنـفـذـ الـاـحـكـامـ وـبـقـيمـ الـحـدـودـ) اـحـتـرـاـمـ اـعـنـ الـحـكـمـ وـالـمـرـأـةـ وـذـكـرـ الـحـدـودـ يـغـيـرـ عـنـ الـقـعـصـاـصـ (وـ) اـخـالـ أـنـهـ مـوـضـعـ (بـلـغـتـ اـبـنـيـهـ) قـدـرـ (اـبـنـيـهـ مـنـ) وـهـذـاـ (فـيـ ظـاهـرـ الـرـأـيـةـ) قـالـهـ قـاضـيـانـ وـعـلـيـهـ الـاعـتـادـ (وـاـذـاـ كـانـ الـقـاضـيـ أـوـ الـاـمـرـيـقـيـ أـنـمـيـأـغـسـىـ عـنـ النـعـدـادـ) لـاـنـ الـمـدارـ عـلـىـ مـعـرـفـ الـاـحـكـامـ لـاـ عـلـىـ كـثـرـةـ الـاـنـسـاـصـ (وـجـاـزـتـ الـجـمـعـةـ بـهـيـ فـيـ الـمـوـسـمـ الـخـلـيـفـةـ أـوـ اـمـرـ الـحـيـزـ) لـاـمـرـ الـمـوـسـمـ لـاـنـهـ يـلـيـ أـمـرـ الـحـاجـ لـاـغـيـرـ عـنـدـأـيـ حـنـيـفـةـ وـأـيـ بـوـسـفـ وـقـالـ مـحـمـدـ لـاـنـصـحـهـ بـهـ لـاـنـهـ قـرـيـةـ وـقـالـ اـنـتـصـرـفـ الـمـوـسـمـ (وـصـحـ الـاقـتـصـارـفـ الـخـطـبـةـ عـلـىـ) ذـكـرـ خـالـصـ اللـهـ تـعـالـيـ (نـحـوـتـسـيـحـةـ أـوـ تـحـمـيـلـةـ) أـوـ تـكـبـيـرـةـ لـكـنـ (مـعـ الـكـرـاهـةـ) لـتـرـكـ السـنـةـ عـنـدـ الـإـامـ وـقـالـ الـابـدـنـ ذـكـرـ طـوـبـلـ سـيـ خـطـبـةـ وـأـقـلـ قـدـرـ

وقـتـ الـظـهـرـ فـلـاـنـصـمـ  
قـبـلـهـ وـبـطـلـ بـخـرـ وـجـهـ  
وـالـخـطـبـةـ قـبـلـهـ بـاـبـ صـدـهـاـفـ  
وـقـتـهـاـ وـحـضـورـ أحـدـ لـسـمـاعـهـاـ  
مـنـ تـنـعـقـدـهـمـ الـجـمـعـةـ وـلـوـ  
وـاـحـدـاـ فـيـ الصـحـمـ وـالـاـذـنـ  
الـعـامـ وـالـجـمـاعـهـوـهـمـ ثـلـاثـةـ  
رـجـالـ غـرـ الـإـامـ وـلـوـ كـانـواـ  
عـبـيـداـ أـوـ مـسـافـرـينـ أـوـ  
مـرـضـيـ وـالـشـرـطـ بـقـاؤـهـمـ مـعـ  
الـإـامـ حـتـىـ سـبـدـ فـانـ نـفـرـ وـاـ  
عـدـ جـبـوـهـ أـتـهـاـ وـحـدـهـ جـمـعـةـ  
وـاـنـ نـفـرـ وـاـقـبـلـ جـبـوـهـ  
بـطـلـتـ وـلـاـنـصـمـ بـاـصـرـأـةـ أـوـ  
صـيـيـ مـعـ رـجـلـيـنـ وـجـاـزـلـلـعـبـدـ  
وـالـمـرـبـيـنـ أـنـ يـوـمـ فـيـهـ  
وـالـمـصـرـكـلـ مـوـضـعـ لـهـمـفـتـ  
أـمـرـ وـقـاـصـيـنـ بـقـذـاـلـاـخـمـ  
وـيـقـمـ الـحـدـودـ وـلـغـتـ اـبـنـيـهـ  
أـنـتـهـيـنـىـ فـيـ ظـاهـرـ الـرـأـيـةـ  
وـاـذـاـ كـانـ الـقـاضـيـ أـوـ الـاـمـرـ  
مـفـتـاـيـعـيـ عـنـ التـعـدـادـ  
وـجـاـزـتـ الـجـمـعـةـ بـهـيـ فـيـ الـمـوـسـمـ  
لـخـلـيـفـةـ أـوـ اـمـرـ الـحـيـزـ وـصـحـ  
الـاـقـتـصـارـفـ الـخـطـبـةـ عـلـىـ  
نـحـوـتـسـيـحـةـ أـوـ تـحـمـيـلـةـ أـوـ تـكـبـيـرـةـ لـكـنـ (مـعـ الـكـرـاهـةـ)

القى شهد الى قوله عبد مرسوله جد وصلة وداعا لل المسلمين والتبصه ونحوها الاسمي خطبه وله قوله تعالى  
فاسعوا الى ذكر الله من غير فصل بين كونه ذكر اطروه بلا سمي خطبة او لا ولقضية عثمان رضي الله عنه  
قال الحمد لله فارفع عليه ثم نزل وصل لهم ولم يذكر عليه أحد منهم فكان اجماعا منهم (وستن الخطبة) التي في  
ذات الخطيب والتي في نفس الخطبة (ثمانية عشر شيئاً) بل يزاد عليهم في السنة أن يكون جلوس الخطيب

في خذل عن بين المترأوجهه لابسا السواد والبياض ومنها (الطهارة) حال الخطبة لانها ليست صلاة  
ولا كشطه او تأويل الا تزهيف حكم الشواب كشطه الصلاة هو الصحيح (وستن العورة) للتوارث (و) كذا  
(الجلوس على المنبر قبل الشروع في الخطبة والاذان بين يديه) جرى به التوارث (كلا فاما) بعد الخطبة  
(ثم قيامه) بعد الاذان في الخطيبين ولو قعد فيما اوفى احد اهما بجز او كرم من غير عذر وران خطب مصنعا عجينا  
أزواً (و) اذا قام يكون (السيف يساره متكتئ عليه في كل بلدة فتحت عنوة) لربهم أنها فتحت بالسيف  
فاذار حتم عن الاسلام فذلت باق يابدي المسلمين يقاتلونكم حتى ترجعوا الى الاسلام (و) يخطب  
بدونه أى السيف (ف) كل بلد (فتحت صلها) ومدينة الرسول فتحت بالقرآن فخطب فيها بلا سيف وكم  
فتحت بالسيف (و) يسن (استقبال القوم بوجهه) كما استقبل انصاره النبي صلى الله عليه وسلم (و) يسن  
(بدايه بحمد الله) بعد التعوذ في نفس مسرا (والثناء عليه بما هو أهل) سعاده (والشهادتان والصلوة على  
النبي صلى الله عليه وسلم والعظة) بالزج عن المعاصي والتغويق والتذير بما يوجب مقت الله تعالى  
وعقبه سعاده (والتدذ كبر) عبادة الخباء (وقراءة آية من القرآن) لماروى أنه صلى الله عليه وسلم قرأ  
خطبته وانقاوما تراجعون فيه الى الله والا كثروا على أنه يتغوز قبلها ولا يسمى الا أن يقرأ سورة كاملة  
فيسي ايضا (و) يسن (خطبتان) للتوارث الى وقتنا (و) يسن (الجلوس بين الخطيبين) جلسة تخفيف  
وظاهر الراية مقدار ثلاثة آيات (و) يسن (اعادة المجدو) اعادة (ال الثناء) على النبي صلى  
الله عليه وسلم) كانته تلك الاعادة (في ابتداء الخطبة الثانية) وذكر الخلفاء الراشدين والعلماء متسخين  
 بذلك جرى التوارث (و) يسن (الدعاء فيها) اى الخطبة الثانية (ل المؤمنين والمؤمنات) مكان الوعظ  
(بالاستغفار لهم) الباء معنى مع أي يدعوك يا رواه النعم ودفع النقم والنصر على الاعداء والمعافاة من  
الامراض والادوات مع الاستغفار (و) يسن (أن يسمع القوم الخطبة) ويجهرون في الثانية دون الاولى وان لم  
يسمع أخواتك في الدرایة (و) يسن (تفعيف الخطيبين) قال ابن مسعود رضي الله عنه مطرول الصلاة وقصر  
الخطبة من فقه الرجل (بقدر سورة من طوال المفصل) كذا في معراج الدرایة ولكن يراعي الحال بما هو  
دون ذلك فإنه اذا جاءت ذكر وان قل يكون خطبة (ويذكر التطويل) من غير قيد بزمن في الشتاء لقصر  
الزمان وفي الصيف للضرر بالزحام والحر (وترثى من السن) التي يبنها (ويحب) يعني يفترض (المعنى)  
أراد الذهاب ما شباب السكينة والوقار لا الحر ولا لذها ذهب بها المؤمن والمنى افضل لم يقدر على معرفة  
العود منها او انما ذكر باللغة الامر به في الاته وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه بقوله اذا  
اقمت الصلاة فلا تأتوها او تم تسعون او توهنت شون وعليكم السكينة فاادركم فصلوا وما فاتكم فاتم  
وأنزحه اجد و قال وما فاتكم فاقضوا فاذهب في الساعة الاولى وهو الافضل ثم ما يليها و كذلك (العم متو)  
يجيب يعني يفترض (ترثى البيع) وكذلك كل شيء يؤدي الى الاشتغال عن السعي اليها او يدخل به كالبيع  
ما شباب الها لاطلاق الامر (بالاذان الاول) الواقع بعد الزوال (في الاصح) لحصول الاعلام به لانه لا ينتظر  
الاذان الثاني الذي عند المنبر تقويه السنة وربما يدرك الجماعة لمعد محله وهو اختيار شمس الائمه الحلواني  
(واذ اخرج الامام فلا مصلاه ولا كلام) وهو قول الامام لانه نص النبي عليه الصلاة والسلام وقال أبو يوسف  
ومحمد ولا ياس بالكلام اذا خرج قبل أن يكتب واختلاف في جلوسه اذا سكت فعنده  
أبي يوسف بيان وعند محمد لا يباح لان الكراهة للاخلال بفرض الاستئام ولا استئام هنا قوله اطلاق  
الامر و اذا أمر الخطيب بالصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم يصلى سراسرا للفضيلتين ويحملن  
نفسه اذا اعطس على الصحيح وفي البنا يحيى يذكره التسريح وقراءة القرآن والصلاحة على النبي صلى الله عليه  
 وسلم والكتاب اذا كان يسمع الخطيبة وروى عن نصيري بن يحيى ان كان بعيدا من الامام يقرأ القرآن وروى

وستن الخطبة ثمانية عشر  
شيء الطهارة وستن العورة  
والجلوس على المنبر قبل  
الشرع في الخطبة  
والاذان بين يديه كالاقامة  
ثم قيامه والسيف يساره  
متكتئ عليه في كل بلدة  
فتحت عنوة وبدونه في بلدة  
فتحت صلها واستقبال  
القوم بوجهه وبداعته  
بمحمد الله والثناء عليه بما  
هو اهله والشهدتان  
والصلاحة على النبي صلى  
الله عليه وسلم والعظة  
والتدذ كبر وقراءة آية  
من القرآن وخطبستان  
والجلوس بين الخطيبين  
واعادة المجد والثناء والصلاحة  
على النبي صلى الله عليه  
وسلم في ابتداء الخطبة  
الثانية والدعاء فيها المؤمنين  
والمؤمنات بالاستغفار لهم  
وان يسمع القوم الخطبة  
وتفعيف الخطيبين بقدر  
سودة من طوال المفصل  
ويذكر التطويل وترثى  
من السن ويجيب المعنى  
للعمدة وترثى البيع  
بالاذان الاول في الاصح  
واذ اخرج الامام فلا مصلاه  
ولا كلام

عنه أنه كان يحرك شفتيه ويقرأ القرآن فلن فعل مثله ولا يشغل غيره بسماع نلاوته لباس به كالنظر في الكتاب والكتاب وفيه خلاف وروى عن أبي يوسف أنه لا يجلس به وقال الحسن بن زيد مادخل العراق أحد أفراد من الحكم بن زهير وان الحكم كان يجلس مع أبي يوسف يوم الجمعة وينظر في كتابه ويجمع بالقلم وقت الخطبة (ولابر دسلاما ولا يشتم عاطسا) لاشغاله بسماع واجب قال في الجنة كان أبوحنين رحمة الله يذكره تشمت العاطس ورد السلام اذا خرج الامام (حتى يفرغ من صلاته) لما قدمناه وليس منه الانذار

ولابر دسلاما ولا يشتم عاطسا حتى يفرغ من صلاته وكره ما حاضر الخطبة الا كل الشرب وقال الى كل يحرم وان كان امر ام معروف او تسبحا والا كل الشرب والكتاب انهى يعني اذا كان يسمع لما قدمناه كتابة من لا يسمع الخطبة غير ممن تمعن (وكره العيذ واللتقات) فيجتنب ما يكتبه في الصلاة (ولابر خطيب على القوم اذا استوى على المبر) لانه يلخصهم الى ما هم اعنده والمرى من سلامه عندنا غير مقبول (وكره) لمن يحب عليه الجمعة (الخروج من مصر) يوم الجمعة (بعد النداء) اي الاذان الاول وقبل الثاني (ما لم يصل) الجمعة لانه شله الامر بالسعي قبل تحققها بالسفر واذا خرج قبل الزوال فلا يجلس به بلا خلاف عندنا وكذا بعد الفراخ منها وان لم يدركها ( ومن لاجمعة عليه ) كريض ومسافر ورقيق وامرأة وأعمى ومقدد ( ان اذا هاجز عن فرض الوقت ) لان سقوط الجمعة عنه للتحقيق عليه فإذا تحمل مالم يكلف به وهو الجمعة باذن ظهره كمسافر اذا صام وكلام الشراح يدل على أن الافضل لهم الجمعة غير أنه يستثنى منه المرأة لمنعها عن الجماعة ( ومن لا عذر له ) يمنعه عن حضور الجمعة (لو صلى الظاهر قبلها) اي قبل صلاة الجمعة ان عذر ظهره لوجود وقت الاصل في حق الكافية وهو الظاهر لكنه لما اسر بالجمعة ( حرم ) عليه الظاهر وكان اعقاده موقوفا (فإن سعي) اي مشى (إليها) اي الجمعة (و) كان (الإمام فيها) وقت انفصاله عن داره لم يتبعها أو قيمت بعد ماسعي إليها (بطل ظهره) اي وصفه وصار فلاحاً كذا المعذور (وان لم يدركها) في الاصح وقيل اذا متشي خطوتين في البيت الواسع يبطل ولا يبطل اذا كان مقارنا للفراغ منها كما يبعد أو لم تقم الجمعة أصلاً وقيل لا يبطل ظهره حتى يدخل مع القوم وفرضه حتى يتها حتى لا يفسد الجمعة قبل تمامها لا يبطل ظهره على هذه الرواية ويقتصر الفساد عليه لو كان اماماً ولم يحضر الجمعة من اقتداره في الظهر (وكره للعدور)

باب العيدين  
صلاة العيدين واجبة على من تجنبها عليه الجمعة بشرائطها فتصح بدونها مع الأمسأة كما لو قدمت الخطبة على الصلاة وندب في الفطر ثلاثة عشر شيئاً أن باكل وان يكون المأكول ترا ووترأ

كريض ورقيق ومسافر (والمسجونون أداء الظاهر بجماعة في المصر يومها) اي الجمعة برؤى ذلك عن على رضي الله عنه ويسحب له تأخير الظاهر عن الجمعة فإنه يكره له صلاتهما منفرد اقبل الجمعة في الجمعة ( ومن دركها ) اي الجمعة (في التشهد أو في سجود السهو ) وتشهد (أي الجمعة) لما وريناه وما فاتكم فاقضوا وهذا عندهم و قال محمد بن ادركه قبل رفع رأسه من ركوع الثانية أتم الجمعة والأتم ظهراً في العيدينه انقافاً ويختفي في الجهر والخفاء وقال صلى الله عليه وسلم لا يغسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من ظهره و يذهب من دهنه و يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ثم يسكت اذا تكلم الخطيب الاغفر له ما يبينه وبين الجمعة الاخرى رواه البخاري \* وقال صلى الله عليه وسلم ثلاثة يعصمهم الله من عذاب القبر المؤذن والشهيد والمتوقي ليلة الجمعة **باب أحكام العيدين**

من الصلاة وغيره وهي عباد الله تعالى فيه عوائد الاحسان الى عباده (صلاة العيدين واجبة) وليس فرضاً ورد نص الوجوب عن الامام في رواية وهي الاصح رواية ودرية وبه قال الا كثرون وتسميته في الجامع الصغير سنة لانه ثبت الوجوب بالموافقة التي صلى الله عليه وسلم على صلاة العيدين من غير ترك فتحب (على من تجنبها الجمعة بشرائطها) وقد علمناها فلا بد من شرائط الوجوب جميعها وشرائط العيادة (سوى الخطبة) لاما مالا أشوت عن الصلاة لم تكن شرطاً لها باب سنة (فتح) صلاة العيدين (بدونها) اي الخطبة لكن (مع الأمسأة) لترك السنة (كما) يكون مسيئاً (لوجه) الخطبة على الصلة لمخالفتها فعل النبي صلى الله عليه وسلم (وندب) اي استحب لمصلحة العيد (في) يوم (الفطر ثلاثة عشر شيئاً أبا كل) بعد الفجر قبل ذهابه ثم صلى شيئاً حلو كالسكر (و) ندب (أن يكون المأكول ترا) ان وجد (و) أن يكون مدده (وترأ) لما روى البخاري عن نس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم النظر حتى يا كل تراتوا كهن

وتراولم يأكل قبلها أيام ولم يأكل في يومه ذلك رجاء عاقب كذاف الدرابة (و) ندب أى سن أن (يغتسل) وتقديم أنه الصلاة لانه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة وهذا من على أنه يسن لغير الحاج يوم عرفة وفيه رد على ابن أمير حاج (ويستاك) لأن مطلوب في سائر الصلوات وأعم الحالات (ويتطيب) لانه عليه السلام كان يتطيب يوم العيد ولو من طيب أهل (ويليس أحسن ثباته) التي يباح لبسها ويندب لل الرجال وكان النبي صلى الله عليه وسلم ياداً لها قبل خروج الناس الى (ويؤدى صدقة الفطران وجبت عليه) لامر الذي صلى الله عليه وسلم ياداً لها قبل خروج الناس الى الصلاة (ويظهر الفرح) بطاعة الله وشكراً نعمته ويتهم (ويظهر) (البشاشة) في وجه من يلقاء من المؤمنين (وكثرة الصدقة) النافلة (حسب طاقتة) زيادة عن عادته (والنكر وهو مرعنة الانتباه) أول الوقت أو قبله لاداء العبادة بنشاط (والابتكار) وهو المسارعة الى المصلى لبيان فضيلته والصف الاول (وصلة الصبح في مسجد حبيه) لقضاء حقه ويتبعه ذهابه لعبادة مخصوصة وفي قوله (ثم يتوجه الى المصلى) اشاره الى تقديم ما تقدم على الذهاب الى المصلى (ماشيما) يسكنون وقار وغض بصير روى أنه عليه الصلاة والسلام خرج ماشيا و كان يقول عند خروجه للهـم انى خرجت اليك مخرج العبد الذليل (مكره اسرا) قال عليه السلام خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي وعنهما يجهروا وهو رواية عن الإمام وكان ابن عمر رفع صوره بالتسكير (ويقطعه) اي التسكيـر (إذا انتهى الى المصلى في رواية) جزم بهـاف الـدرـابـة (وفـرـأـيـهـ اذا اـفـتـحـ الـصـلاـةـ) كـذـافـ الـكـافـ وـعـلـيـهـ عـمـلـ النـاسـ قـالـ أـبـوـ جـعـفـرـوـهـ نـاخـذـ (ويرجـعـ من طـرـيقـ آخـرـ) اـفـتـحـ اـنـيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـتـكـيـرـ الشـهـودـ (ويـكـرـهـ التـنـفـلـ قـبـلـ صـلـةـ الـعـيـدـ المـصـلـيـ) اـنـقاـ(وـ)ـفـ(ـبـيـتـ) عـنـدـعـامـهـمـ وـهـوـالـاصـحـ لـاـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ خـرـجـ فـصـلـيـ ٤ـمـ العـيـدـ لـمـ يـصـلـ قـبـلـهـ وـلـاـ بـعـدـهـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ (وـ)ـيـكـرـهـ التـنـفـلـ (بـعـدـهـ)ـ ايـ بـعـدـ صـلـةـ الـعـيـدـ (فـيـ المـصـلـيـ فـقـطـ)ـ فـلـاـ يـكـرـهـ فـيـ الـبـيـتـ (عـلـىـ اـخـتـارـ)ـ عـلـىـ اـخـتـارـ عـلـىـ اـرـتـفـاعـ صـلـةـ الـعـيـدـ مـنـ اـرـتـفـاعـ الشـمـسـ قـدـرـ عـمـ اـرـجـعـ (أـوـ مـعـ)ـ اـنـ زـوـاـهـ اوـ كـفـيـةـ صـلـةـ الـشـمـسـ قـدـرـ عـمـ اـرـجـعـ (أـنـ يـنـبـوـيـ صـلـةـ الـعـيـدـ نـمـ)ـ يـكـرـهـ الـتـهـيـةـ قـدـرـ عـمـ يـقـرـأـ الشـنـاءـ (ثـمـ يـكـرـهـ تـكـيـرـاتـ الزـوـائـدـ ثـلـاثـ اـيـامـ فـيـ دـيـهـ فـيـ كـلـ مـنـهـ)ـ ثـمـ يـتـعـوـذـ ثـمـ يـسـمـيـ سـرـاـشـ يـقـرـأـ الفـاتـحةـ ثـمـ سـوـرـةـ وـنـدـبـ أـنـ تـكـوـنـ سـبـعـ اـسـمـ رـبـ ثـمـ الـاعـلـىـ ثـمـ يـرـكـعـ فـإـذـ اـقـامـ لـلـثـانـيـةـ اـبـتـداـ بـالـبـسـلـةـ ثـمـ بـالـفـاتـحةـ ثـمـ سـوـرـةـ وـنـدـبـ أـنـ تـكـوـنـ الغـاشـيـةـ ثـمـ يـكـرـهـ تـكـيـرـاتـ الزـوـائـدـ ثـلـاثـ اـيـامـ وـيرـفـعـ يـدـهـ فـيـ هـاـكـافـ الـأـوـلـىـ وهـذـاـ أـوـلـىـ مـنـ تـقـدـيمـ تـكـيـرـاتـ الزـوـائـدـ فـيـ الـأـعـلـىـ ثـمـ يـكـرـهـ تـكـيـرـاتـ الزـوـائـدـ ثـلـاثـ اـيـامـ وـيـتـبـعـهـ الـقـوـمـ (فـإـذـ اـقـامـ الـثـانـيـةـ اـبـتـداـ بـالـبـسـلـةـ ثـمـ بـالـفـاتـحةـ ثـمـ بـالـسـوـرـةـ)ـ رـبـ الـأـعـلـىـ عـمـاـ (ثـمـ يـرـكـعـ)ـ الـأـمـامـ وـيـتـبـعـهـ الـقـوـمـ (يـقـرـأـ)ـ سـوـرـةـ وـنـدـبـ أـنـ تـكـوـنـ (سـجـاجـ)ـ (سـجـاجـ)ـ يـقـولـ سـجـانـ اللهـ وـأـمـمـ اللهـ وـلـاـهـ الـأـلـهـ وـلـاـهـ كـبـرـ (يرـفعـ يـدـهـ)ـ الـأـمـامـ وـالـقـوـمـ (فـيـ كلـ مـنـهـ)ـ وـتـقـدـيمـ أـنـ سـنـةـ (ثـمـ يـتـعـوـذـ)ـ الـأـمـامـ (ثـمـ يـسـمـيـ سـرـاـشـ يـقـرـأـ)ـ الـأـمـامـ (الـفـاتـحةـ ثـمـ)ـ يـقـرـأـ سـوـرـةـ (سـجـاجـ)ـ رـبـ الـأـعـلـىـ عـمـاـ (ثـمـ يـرـكـعـ)ـ الـأـمـامـ وـيـتـبـعـهـ الـقـوـمـ (فـإـذـ اـقـامـ الـثـانـيـةـ اـبـتـداـ بـالـبـسـلـةـ ثـمـ بـالـفـاتـحةـ ثـمـ بـالـسـوـرـةـ)ـ الـأـمـامـ أـبـوـ حـنـيفـةـ رـفـعـهـ إـلـىـ النـبـيـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـقـرـأـ الـعـيـدـيـنـ وـيـوـمـ الـجـمـعـةـ بـسـجـاجـ اـسـمـ رـبـ الـأـعـلـىـ وـهـلـ أـنـاكـ حـدـيـتـ الـغـاشـيـةـ وـرـاهـ مـرـقـرـ (يـقـرـأـ)ـ الـأـمـامـ وـالـقـوـمـ (تـكـيـرـاتـ الزـوـائـدـ ثـلـاثـ اـيـامـ وـيـرـفـعـ يـدـهـ)ـ الـأـمـامـ وـالـقـوـمـ (فـيـهاـ كـلـافـ)ـ الـكـعـةـ (الـأـوـلـىـ وـهـذـاـ)ـ الـفـعـلـ وـهـوـ الـمـوـالـيـةـ بـيـنـ الـقـرـاءـيـنـ وـالـتـكـيـرـ ثـلـاثـ اـيـامـ كـلـ رـكـعـةـ (أـوـلـىـ)ـ مـنـ زـيـادـةـ الـتـكـيـرـ عـلـىـ الـثـلـاثـ فـيـ كـلـ رـكـعـةـ (وـمـنـ تـقـدـيمـ تـكـيـرـاتـ الزـوـائـدـ الـكـعـةـ الـثـانـيـةـ عـلـىـ الـقـرـاءـةـ)ـ لـاـ تـرـبـيـتـ مـسـعـودـ رـضـيـتـ لـامـيـ مـارـضـيـهـ اـبـنـ عـمـ عـبـدـ (فـانـ قـدـمـ الـتـكـيـرـاتـ)ـ فـالـكـعـةـ الـثـانـيـةـ (عـلـىـ الـقـرـاءـةـ بـهـازـ)ـ لـاـنـ الـخـلـافـ فـيـ الـأـوـلـيـةـ لـاـ بـأـدـ وـعـدـهـ وـلـذـ الـكـبـارـ الـأـمـامـ

ويقتصر ويستكـرـ ويـتـطـيـبـ وـيـلـبـسـ أـحـسـنـ ثـيـابـ وـيـؤـدـيـ صـدـقـةـ الـفـطـرـانـ وـجـبـتـ عـلـيـهـ وـيـظـهـرـ الـفـرـحـ وـبـالـبـاشـاشـةـ وـكـثـرـةـ الصـدـقةـ حـسـ طـاقـتـهـ وـالـتـكـرـ وـهـوـ سـرـعـةـ الـاـتـتـبـاهـ وـالـاـبـتـكـارـ وـصـلـةـ الصـيـمـ فـيـ مـسـجـدـ حـيـهـ ثـمـ يـتـوجـهـ إـلـىـ الـمـصـلـيـ مـاـشـيـاـ مـكـهـرـ اـسـرـاـ وـيـقـطـعـهـ إـذـ اـنـتـهـىـ إـلـىـ الـمـصـلـيـ فـيـ رـوـاـيـةـ وـقـيـ وـبرـجـعـ مـنـ طـرـيقـ آخـرـ وـيـكـرـهـ التـنـفـلـ قـبـلـ صـلـةـ الـعـيـدـ وـبـعـدـهـ اـفـهـاـقـ الـمـصـلـيـ فـقـطـ عـلـىـ اـخـتـارـ اـبـجـهـورـ وـوـقـتـ صـلـةـ الـعـيـدـ مـنـ اـرـتـفـاعـ الشـمـسـ قـدـرـ عـمـ اـرـجـعـ (أـوـ مـعـ)ـ اـنـ زـوـاـهـ اوـ كـفـيـةـ صـلـةـ الـشـمـسـ قـدـرـ عـمـ اـرـجـعـ (أـنـ يـنـبـوـيـ صـلـةـ الـعـيـدـ نـمـ)ـ يـكـرـهـ الـتـهـيـةـ قـدـرـ عـمـ يـقـرـأـ الشـنـاءـ (ثـمـ يـكـرـهـ تـكـيـرـاتـ الزـوـائـدـ ثـلـاثـ اـيـامـ فـيـ دـيـهـ فـيـ كـلـ مـنـهـ)ـ ثـمـ يـتـعـوـذـ ثـمـ يـسـمـيـ سـرـاـشـ يـقـرـأـ الفـاتـحةـ ثـمـ سـوـرـةـ وـنـدـبـ أـنـ تـكـوـنـ سـبـعـ اـسـمـ رـبـ ثـمـ الـاعـلـىـ ثـمـ يـرـكـعـ فـإـذـ اـقـامـ لـلـثـانـيـةـ اـبـتـداـ بـالـبـسـلـةـ ثـمـ بـالـفـاتـحةـ ثـمـ سـوـرـةـ وـنـدـبـ أـنـ تـكـوـنـ الغـاشـيـةـ ثـمـ يـكـرـهـ تـكـيـرـاتـ الزـوـائـدـ ثـلـاثـ اـيـامـ وـيرـفـعـ يـدـهـ فـيـ هـاـكـافـ الـأـوـلـىـ وهـذـاـ أـوـلـىـ مـنـ تـقـدـيمـ تـكـيـرـاتـ الزـوـائـدـ فـيـ الـأـعـلـىـ ثـمـ يـكـرـهـ تـكـيـرـاتـ الزـوـائـدـ ثـلـاثـ اـيـامـ عـلـىـ الـقـرـاءـةـ فـانـ قـدـمـ الـتـكـيـرـاتـ عـلـىـ الـقـرـاءـةـ بـهـازـ)

رائد اعماق قلبه تابعه المقتدى الى ست عشرة تكبيره فان زاد لا يلزم منه متابعة لانه بعد ما عظمه يقين  
لحما وذنه ما ورد به الا نثار و اذا كان مسبوقا يكره فيما فاته بقول أبي حنيفة و اذا سبق بركته يبتدئ في قضاها  
بالقراءة ثم يكره لانه لو بدأ بالتسكير والى بين التكبيرات ولم يقل به أحدهم الصحابة فموافق رأي الامام  
علي بن أبي طالب فـ كان أولى وهو خصص أقوالهم المسبوقة بقضى أول صلاة في حق الاذكار و ان ادركت  
الامام ردا كما اسوم فاعدا و كبرتـ كبارات الرثاء و ادفاماً أيضاً من فوت الركعة بمشاركة الامام في الركوع  
والا يكره للرسام فاعداً ثم يركع مشاركاً للامام في الركوع ويكره لزال و اثنى مخيناً بلا وفع يدلان الفائت من

ثم ينطبع الامام بعد الصلاة  
خطيبتين بعلم فيما احکام  
صدقه الفطرو ومن فاتته  
الصلاه مع الامام لا يقضيها  
وتؤخر بعذر الى الغد فقط  
واحکام الاختيari كالغطرز  
ـ لكنه في الاختيari يؤخر  
الا كل عن الصلاه و يكره  
في الطريق جهراً او يعلم  
الاختيari و تكبير التشريق  
في الخطبة و تؤخر بعذر الى  
ثلاثة أيام و التعریف ليس  
 بشيء و يحب تكبير التشريق  
من بعد فغر عرفة الى عصر  
العيد مررتـ فور كل فرض  
أدى بجماعه مسقبه على  
امام مفيم  
(قوله بسبعين الح) وروى  
واقربت جوهرة اهـ  
(قوله كان غم الملال الح)  
وكالمطر و نحوه كاف السراج  
وكالوصلي بالناس على غير  
طهارة و مولع بعلم الاعدـ  
الزال كاف الخاتمة اهـ

الذكر يقضى قبل فراغ الامام بخلاف الفعل والرفع حينئذ سنته في غير محله ويفوت السنة التي في محلها  
وهي وضع العدين على الركبتين وان رفع الامام رأسه سقط عن المقتدى ما يلقى من التكبيرات لانه ان اتي به  
في الركوع لزم ترك المتابعة المفروضة لواجب وان ادركه بعد رفع رأسه فاعداً لباقي بالتسكير لانه يقضى  
الرکعة مع تكبيراتها كذلك فتح القدير (ثم ينطبع الامام بعد الصلاة خطيبتين) اقتداء بفعل النبي صلى  
الله عليه وسلم (يعلم فيما احکام صدقه الفطر) لأن الخطبة شرعت لاحله فيـ ذكر من تجب عليه ولن تجب  
ومـ تجب ومـ قدار الواجب وقت الوجوب وبحلاسـ بين الخطيبتين جلسة خفيفة و يكره في خطبة العدين  
وليس بذلك عدـ في ظاهر الراواهـ لكن لا ينبغي ان يجعلـ أكثر الخطبة التي يكرهـ و يكرهـ في خطبة عبد الاختيari  
أـ أكثرـ ما يكرهـ في خطبة الفطر كذلكـ فاضيـانـ و يـيدـ الخطيبـ بالتحميدـ في الجمـعةـ و غيرـهاـ و يـيدـ بالتسـكـيرـ  
خطبة العـدينـ و يـستـحبـ أن يستـفحـمـ الاولـ بـتـسـعـ تـرـىـ وـثـانـيـ بـسـعـ قالـ عبدـ اللهـ بنـ مـسـعـودـ هـوـ السـنةـ  
ويـكـيرـ القـومـ مـعـهـ وـيـصـلـونـ عـلـىـ النـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـأـنـقـسـهـمـ اـمـتـالـالـلـامـ وـسـنـةـ الـانـصـاتـ (وـمـنـ  
فـاتـهـ الـصـلاـهـ) فـلـمـ يـذـرـ كـهـاـ (معـ الـامـامـ لـيـقـضـيـهـ) لـانـهـ لـمـ تـعـرـفـ قـرـيـةـ الـاـشـرـاطـ لـتـلـامـيـدـ الـسـلـطـانـ  
أـوـمـأـمـوـرـهـ فـانـ شـاءـ اـنـصـرـ وـانـ شـاءـ صـلـىـ فـقـلـاـ وـالـافـصـلـ أـرـبـعـ فـيـكـونـ لهـ صـلاـةـ الاـختـيـريـ لـمـارـوـيـ عـنـ اـبـنـ  
مسـعـودـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـهـ قـالـ مـنـ فـاتـهـ صـلاـةـ العـيـدـ صـلـىـ أـرـبـعـ رـكـعـاتـ يـقـرـأـ فـيـ الـأـوـلـ بـسـعـ اـسـمـ ربـ الـأـعـلـىـ  
وـفـيـ الثـانـيـةـ وـالـشـمـسـ وـضـعـاـهـاـفـيـ الـثـالـثـةـ وـالـلـيـلـ أـذـيـغـشـيـ وـفـيـ الـأـرـبـعـةـ وـالـخـفـيـ وـرـوـيـ فـذـلـكـ عـنـ النـيـ صـلـىـ  
الـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـعـدـ جـيـلـاـ وـثـوـبـاـ جـيـلـاـ لـانـتـهـيـ (وـتـؤـخـرـ) صـلاـةـ عبدـ الفـطـرـ (بعـذرـ) كـاـنـ غـمـ الـمـلـلـ وـشـهـدـواـ  
بعدـ الـزالـ وـالـزالـ فـتـؤـخـرـ (الـغـدـفـقـطـ) لـانـ الـاصـلـ فـيـهـاـ لـأـنـ فـظـهـرـاـنـهاـ كـانـتـ بـعـدـ الـزـالـ وـالـزالـ فـتـؤـخـرـ (الـغـدـفـقـطـ)  
لـاتـقـضـيـ كـاـجـمـعـةـ الـأـنـاثـ كـاهـ مـارـوـيـاـنـاـمـ آـنـ عـلـىـ السـلـامـ آـنـهـ الـغـدـفـرـ وـلـمـ رـأـهـ الـأـنـادـعـهـ  
فـيـقـ علىـ الـأـصـلـ وـقـيـدـ العـذـرـ لـبـعـواـلـانـقـيـ الـكـراـهـةـ فـإـذـمـ يـكـرـهـ لـاتـصـمـ فـيـ الـغـدـ (وـاحـکـامـ) عـدـ (الـأـختـيـريـ)  
ـكـالـغـطـرـ) وـقـدـ عـلـمـتـهاـ (ـكـنـهـ فـيـ الـأـختـيـريـ يـؤـخـرـ الـالـاـلـ عـلـىـ الـصـلاـهـ) اـسـتـهـيـاـفـاـنـ قـدـمـهـ لـيـكـرـهـ فـيـ الـخـتـارـ لـانـهـ  
ـعـلـىـ السـلـامـ كـانـ لـاـ يـطـعـ فـيـوـمـ الـأـختـيـريـ حـتـىـ يـرـجـعـ فـيـأـكـلـ مـنـ أـخـيـتـهـ فـإـذـأـقـيلـ لـاـ يـسـتـحبـ تـاـخـيـرـ الـالـاـلـ  
ـلـمـ يـنـهـيـ لـيـاـ كـلـ مـنـهـاـأـلـاـ (ـوـيـكـرـهـ فـيـ الـطـرـيـقـ) ذـاهـبـاـلـيـ المـصـلـىـ (ـجـهـراـ) اـسـتـهـيـاـفـاـلـ النـيـ صـلـىـ اللـهـ  
ـعـلـىـ وـسـلـمـ (ـوـيـلـ الـأـختـيـريـ) فـيـبـينـ مـنـ تـجـبـ عـلـيـهـ وـمـنـ تـجـبـ وـسـنـ الـوـاجـبـ وـقـتـ ذـبـحـهـ وـذـاعـهـ وـحـكمـ الـالـاـلـ  
ـوـالـتـصـدـقـ وـالـهـدـيـهـ وـالـادـخـارـ (ـوـ) يـعـلمـ (ـتـكـبـيرـالـتـشـرـيقـ) مـنـ اـضـافـةـ الـخـاتـمـ الـأـلـيـعـ (ـفـيـ الـخـطـبـةـ) لـانـ  
ـالـخـطـبـةـ شـرـعـتـ لـهـ وـيـنـهـيـ الـكـراـهـةـ عـلـيـهـ فـيـ خـطـبـةـ الـجـمـعـةـ الـتـيـ يـلـيـهـ الـعـيـدـ (ـوـتـؤـخـرـ) صـلاـةـ عبدـ الاـختـيـريـ  
(ـبـعـذرـ) لـنـقـ الـكـراـهـةـ وـبـلـاـ عـذـرـ مـعـ الـكـراـهـةـ لـخـالـفـةـ الـمـأـثـورـ (ـالـيـ ثـلـاثـةـ يـامـ لـاـنـهـ مـوـقـتـةـ بـوقـتـ الـأـختـيـريـ) فـيـماـ  
ـبـيـنـ الـأـرـفـاعـ إـلـىـ الـزالـ وـلـاـ تـصـمـ بـعـدهـاـ (ـوـالتـعـرـيفـ) وـهـوـ الـتـشـبـهـ بـالـوـاقـعـينـ بـعـرـفـاتـ (ـلـيـسـ بشـيـءـ) مـعـتـرـفـلـاـ  
ـيـسـتـحبـ بـلـ يـكـرـهـ فـيـ الـعـجـجـ لـانـهـ اـخـتـارـعـ فـيـ الـدـيـنـ وـلـاـ يـنـجـحـ مـاـيـحـصـلـ مـنـ رـعـاعـ الـعـامـ بـاجـتـاعـهـمـ وـاـخـتـلـاطـهـمـ  
ـبـالـنـسـاءـ وـالـأـحـدـاثـ فـيـ هـذـاـ الزـمـانـ وـدـرـةـ الـمـفـسـدـةـ مـقـدـمـ (ـوـيـكـرـهـ تـكـبـيرـالـتـشـرـيقـ) فـيـ اـخـتـيـارـ الـأـكـرـهـ وـلـهـ  
ـتـعـالـىـ وـاـذـكـرـ وـالـلـهـ فـيـ أـيـامـ مـعـدـودـاتـ (ـمـنـ بـعـدـ) صـلاـةـ (ـبـغـرـفـةـ الـالـيـعـ) عـقـبـ (ـعـصـرـ الـعـيـدـ) لـانـقـادـ الـاجـمـاعـ  
ـعـلـىـ الـأـقـلـ وـيـاتـيـ بـهـ (ـمـرـةـ) بـشـرـطـ أـنـ يـكـرـهـ (ـفـورـكـلـ) صـلاـةـ (ـفـورـكـلـ) شـمـلـ الـجـمـعـةـ وـخـرـجـ النـفـلـ وـالـوـقـرـ  
ـوـصـلاـةـ الـخـنـازـةـ وـالـعـدـاـلـاـ كـانـ الـقـرـضـ (ـأـدـيـ) (ـأـيـ صـلـىـ وـلـوـكـانـ قـضـاءـ مـنـ فـرـوضـ هـذـهـ الـمـسـدـةـ فـيـهـاـ وـهـيـ  
ـالـشـانـيـةـ (ـبـيـمـاعـةـ) خـرـجـ بـهـ الـمـنـفـرـ دـامـعـاـنـ بـنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ لـيـسـ تـكـبـيرـاـيـاـنـ الـتـشـرـيقـ عـلـىـ  
ـالـواـحدـ وـالـاثـيـنـ تـكـبـيرـاـلـيـ منـ صـلـىـ بـيـمـاعـةـ (ـمـسـبـهـةـ) خـرـجـ بـهـ جـمـاعـةـ الـنـسـاءـ فـيـجـبـ (ـعـلـىـ اـمـامـ مـفـيمـ

عصر لامسافر ومقيم بقرية (و) يحيي التكبير على (من اقتدى به) أي بالامام المقيم (ولو كان المقتدى  
مسافراً أو رقيقاً أو أثني) بتعلالاً مام والمرأة تضطر صوتها دون الرجال لأنه عوره وعلى المسبيق التكبير  
لأنه مقتدى بغيره فيكر بعد فراغه ولو تابع الامام ناسباً ملمسه صلاة وفي التلبية تقسى ويد المحرم  
بالله كبر ثم بالتلبية ولا يفتر المرء وتكبر الإمام (عند أبي حنيفة رحمة الله) لمار ويناه (وقال)  
أي أبو يوسف ومجدد رحمه الله (يحيي) التكبير (فوالكل فرض على من صلاه ولو) كان (منفرد أو  
مسافراً أو قريباً) لأنه تبع لامكتوبه من بغر عرقه (إلى) عقب (عصر) اليوم (الخامس من يوم عرقه)  
فيكون إلى آخر أيام التسريق (وبه) أي بقولهما (يعلم عليه الفتوى) اذهو الاحتياط لأن الآيات عماليس  
عليه أولى من ترك ما قبل أنه عليه للأمر بذلك كر الله في الأيام المعلومات والمعدودات وعدم وجود أن ذلك  
سوى التكبيرات في أيام التشريق والوسيط من مهام المعلومات والمعدودات لأن المعلومات عشر لجنة  
المعدودات أيام التشريق وقيل المعلومات أيام الفرق والمعدودات أيام التشريق سميت معدودات لقلتها  
وهكذا روى عن أبي يوسف أنه قال في اليوم الأول من المعلومات واليوم الوسيط من المعلومات  
المعدودات (وليأتى بالتكبير عقب صلاة العيدين) كذلك منسوط أبي البت توارث المسلمين ذلك  
وكذا في الأسواق وغيرها (والتكبير) هو (أن يقول الله أكبر الله أكبر) فهم سائرتان (لله لا إله إلا  
أكبار الله أكبر والله أكمل) لما روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الغداة يوم عرقه ثم أقبل على أصحابه  
بووجهه فقال خير ما قلنا وقاتل الآباء قيلتاف يوم من هذه الليلة أكبار الله أكبر الله أكبر  
ولله أكمل من حمل التكبيرات ثلاثة في الأول لتأتيه ويريد على هذه النهاية فيقول الله أكبر أكبر أكمل  
له كثراً وبعده بكرة وأصلب للا الله لا إله إلا الله وحده صدق وعده وأنصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب  
وحده للا الله لا إله إلا أنا عبد الله لما حمل صنف الدين ولو كره الكافرون لهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى  
أصحاب محمد وعلى أزواج محمد وسلم تسليماً كثيراً كذلك في مجمع الروايات شرح القدوسي

مصر ومن اقتدى به ولو  
كان مسافراً أو رقيقاً أو ثني  
عنده أولى حنيفة رحمة الله  
وقال يحيي فور كل فرض  
على من صلاه ولو منفرد أو  
مسافر أو قريباً إلى عصر  
الخامس من يوم عرقه ولا  
يعمل عليه الفتوى ولا  
يelas بالتكبير عقب صلاة  
العدين والتكبير أن  
يقول الله أكبر الله أكبر  
لله لا إله إلا الله أكبر الله  
أكبر والله أكمل  
باب صلاة الكسوف  
والكسوف والأفراز  
سن ركعتان كهيئة النفل  
للكسوف باسم الجمعة أو  
مأمور السلطان بلا إذان  
ولا أقامه ولا جهر ولا خطبة  
بل ينادي الصلاة جامعة  
ونسن تطوي لهم ما واطقوisel  
ركوعهمما وسخودهمما  
يدعوا الإمام باسم مستقبل  
القبيله ان شاء أو قائمًا  
مستقبل الناس وهو  
امحسن ويؤمنون على دعائه  
حتى يكمل انجلاء الشمس  
وان لم يحضر الإمام صلاوة  
فرادي كالكسوف والظلة  
الماشلة نهاراً وأربع  
الشديدة والفرع

(سن ركعتان كهيئة النفل للكسوف) من غير زياده فلا يركع ركوعين في كل ركعة بل رکوع واحد لـ  
روايه أبو داود أنه عليه السلام صلي ركعتين فطالع فيما القيام ثم انصرف وانجلت الشمس فقال أنا بهذه  
الآيات يخوض الله تعالى بها عباده فإذا رأيتوها فاصلوا كاحدي صلاة صلیتوه لهم المكتوبه قال السكال  
وهي الصبح فان كسوف الشمس كان عند انتفاعها قيدهم وفي السنة أنها برکوع واحد في كل ركعة  
للكسوف ولاجاعة فيما الا (بامام الجمعة أو مأمور السلطان) دفع العفتنة فيصلهم ما (بلا إذان ولا أقامه ولا  
جهر) في القراءة فيما عنده خلافهما (ولا خطبة) باجاع أمبا بن العدم أمره صلى الله عليه وسلم بالخطبة  
(بل ينادي الصلاة جامعة) ليجتمعوا (ومن تطوي بهما) بخصوص رغبة المقررة قال الكل وهذا مستثنى من  
كرهه تطوي الإمام الصلاة ولو خففها حازف لا يكون مخالف لسنة لأن المسنون استيعاب الوقت بالصلاه  
والدعا إذا خفف أحداً هما طول الأخرى ليبيق على الحشو والخفف إلى انجلاء الشمس (و) سن (تطوي  
ركوعهما ومحودهما) لما روى أن الشهـس انسـكـفـتـ عـلـيـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـامـ فـلـمـ يـكـدـ  
برـكـعـ شـرـكـعـ فـلـمـ يـكـدـ يـسـجـدـ ثمـ رـفـعـ فـلـمـ يـكـدـ يـرـفعـ وـفـعـ فـلـمـ يـكـدـ أـنـ خـرـجـ (و) اـذـ دـعـاـ (بـؤـمـنـونـ عـلـىـ دـعـائـهـ) وـيـسـمـرـونـ كـذـلـكـ  
حتـىـ يـكـمـلـ اـنـجـلـاءـ الشـمـسـ) كما ورد (وان لم يحضر الإمام صلوا) أي الناس (فرادي) ركعتين أو أربعاف  
منازلهم (كم) اداء صلاة (الكسوف) فرادى لأن القمر خسف من اراف عهد الذي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل  
البنـانـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ جـمـعـ النـاسـ لهـ دـفـعـ العـفـتـنـةـ وـكـسـوفـ القـمـرـ ذـهـابـ ضـوـءـ وـالـخـسـوفـ ذـهـابـ دـاـرـةـ  
وـالـلـكـمـ أـعـمـ (و) كالـصـلاـةـ فـرـادـىـ لـتـصـوـلـ (الظـلـمـةـ الـهـائـمـ تـهـارـاـ وـالـرـيـحـ الشـدـيـدةـ) لـبـلـاـ كـانـ أـنـهـارـاـ (والـقـزـعـ)  
بـالـلـازـلـ وـالـصـوـاعـقـ وـأـنـتـشـارـ الـكـوـاـكـبـ وـالـضـوءـ الـهـائـمـ لـبـلـاـ وـالـلـيـلـ وـالـمـظـارـ الـدـائـمـ وـعـمـومـ الـأـمـرـ اـضـ

والخوف الغالب من العذاب ونحو ذلك من الأفزع والأهوال لأنها آيات مخوفة لا يدركها العادي بل كوا المعاشر  
ويرجعوا إلى طاعة الله تعالى التي بها فوزهم وصلاحهم وأقرب أحوال العبد في الرجوع إلى رب الصلاة

### باب الاستسقاء

لهم صلأة من غير جماعة له  
استغفار وستحب المزوج  
له ثلاثة أيام مشاة في ثياب  
خلقة غسلة أوصي  
متذليلين متواضعين  
طاشعين لله تعالى ناكسين  
رؤسهم مقليمين الصدقة  
كل يوم قبل شروجه  
واسكب اخراج الدواب  
والشيوخ الكبار والأطفال  
وفي مكة وبيت المقدس  
في المسجد الحرام والمسجد  
القصى يكترون وينبني  
ذلك أ يصل لهم مدينة  
النبي صلى الله عليه وسلم  
ويقوم الإمام مستقبل  
القبلة رافعا يديه والناس  
قعود مستقبلين القبلة  
يؤمنون على دعائه يقول  
الله سمعنا غثائعا  
هنيئا من يصلي عاصفا بمخال  
مسحاطي قد أعلم ما أشبه به  
سرأ وجها وليس

قوله يسأله سيدنا محمد صلى  
الله عليه وسلم ختم به لما ورد  
توسلوا بجاهي فإن جاهي  
عند الله عظم ولن تكون  
مصلبا عليه صلى الله عليه  
وسلم في الدعاء وهو من  
محفقات الاحبة والله  
سبحانه وتعالى أعلم أعلم  
طبعاً

تسأل الله من فضله العفو والعافية يسأله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم  
هو طلب السقيا طلب العباد السقي من الله تعالى بالاستغفار والحمد والثناء وشرع بالكتاب والسنّة  
والاجاع (له صلاة) حاثة بلا كراهة ولم يست سنة لعدم فعل عمر رضي الله تعالى عنه لما حين استسقاء لانه  
كان أشد الناس انتقاماً للرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمجمع  
الجماعه ولو ثبت صلاته فيه الاشتهر اشتهر او اسعاله يتركها عمر رضي الله عنه وبذلك لم ينكروا عليه وقد  
ورد شذوذاته صلى الله عليه وسلم للإستسقاء فقلنا يا بحوارها (من غير جماعة) عند الإمام كما قال ان صلوا  
وحدانا فلا يأس به وقال أبو يوسف ومحمد يصلى الإمام ركتعتين يحيى رفيمه بالقراءة كالعبد لداراه ابن  
عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيهم ركتعتين كصلاة العيد في الظهر بالقراءة والصلاه  
بلا أذان واقامة قال شيخ الإسلام فيه دليل على الجواز وعندنا يحيى زوصلوا الصيامه لكن ليس بيسته (وله)  
استغفار (قوله تعالى فقلت استغفرا ربكم انه كان غفارا برسل السماء عليكم مدرارا) ويستحب الخروج  
له) أي للإستسقاء (ثلاثة أيام) متتابعات ولم ينقل أكثري منها يحيى بن حرون (مشاة في ثياب خلقة غسلة) غير  
مرقعة (أوصي) وهو أولى اظهار الصفة كونهم (متذليلين متواضعين طاشعين لله تعالى ناكسين رؤسهم  
مقدمين الصدقة كل يوم قبل شروجه) ويمددون التوبة ويستغفرون للمسلمين ويردون المظالم  
(ويستحب اخراج الدواب) باولادها ويشتتون بينها يحصل ظهور الفرج من الحاجات (و) خرج (الشيوخ  
البارئ والأطفال) لأن تزول الرجمة بهم قال صلى الله عليه وسلم هل ترذلون وتنصرون الابضعائهم رواه  
بن حرون للحضراء الا (في مكة وبيت المقدس فما هم) (في المسجد الحرام والمسجد القصى يجتمعون) اقتداء  
بالسلف والخلف واشرف العمل وزباده تزول الرجمة به ولا شئ (وبنفي ذلك) أي الاجتماع للإستسقاء  
بالمسجد النبوى (أ يصل لهم مدينة النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا أمر جلى اذلا يستغاث و تستنزل  
الرجمة في مدینته المنورة بغير حضرته ومشاهدته في حادثة المسلمين وما أرسلناه الأرجح للعالمين وهو المشفع  
في المذنبين في توسل إليه بصحابيه ويتوصل بالجامعة إلى الله تعالى فلامatum من الاجتماع عند حضرته  
وأيقاف الدواب بباب المسجد لشفاعته (ويقوم الإمام مستقبل القبلة) حالة دعائه (رافع ايديه) لما روى  
عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يستسقى عند بخار الزيت قربه من الزوراء  
فأنما بدعا برافع ايديه قبل وجهه لا يحيى وزهراء انتهى ولم ينزل يحيى في الرفع حتى بدا بياض ابطيه  
ثم حول إلى الناس ظهره (والناس قعود مستقبلين القبلة) يؤمرون على دعائه (بابا روى عن النبي صلى الله  
عليه وسلم ومنه ما نص عليه بان) يقول اللهم استغناي بضم اوله أي من قذام الشدة  
(هنيما) بالمد والهزأ لا ينفعه شيء أوبنفي الحيوان من غيره ضرر (مرينا) يفتح أوله أو بالمد والهزأ ينفع  
العاقبة والمني النافع ظاهر المرى النافع باطننا (مريعا) بضم الميم وبالصياء أي آتيا بالربيع وهو زباده  
من المراعه وهو الخصب بكسر أوله ويكحه زفتح الميم هنا اي ذاري مع اى نماء او بالموده من اربع البعيرا كل  
الربيع او الفوقيه من زعمت الماشية كلت ما شاءت والمقصود واحد (عدها) اي كثير الماء والخيز او قطره  
كبار (جملا) بكسر اللام اي سائر اللافق لعومه او الأرض بالنيات كجمل الفرس (سحا) يفتح الاسين المهمله  
وتشدد الحاله اي شديد الوقعه بالأرض من سحبه (طبقا) يفتح أوله اي يطبق الأرض حتى يعمها (داعما)  
إلى انتهاء الحاجة اليه (و) يدعونا يضايكل (ما اشبهه) اي اشبه الذي ذكرناه مما يناسب المقام (سر الوجه)  
ونبت عن النبي صلى الله عليه وسلم اللهم استغناي باغتنامه فشارعا غير ضارا جلا غير آجل اللهم اسى عبادك  
وبهائمه وانشر رجحتل واهي بذلك الميت اللهم انت الله لا اله الا انت الغنى ونحن الفقراء انزل علينا الغيث  
وأجفل ما نزلت لناقوه وبلاعالي حزن فإذا مطر واقالوا السعي بما لله مصيانتا فعا واذ اظلم رفع معن  
الاما كن قالوا اللهم حوالينا ولا علينا الله على الا كلام والظراب وبظواون الا ودية ومنابت الشجر (وليس

فيه) اي الاستسقاء (قلب رداء) عندي حنفية وابي يوسف في رواية عنه ومارواه محمد ممدوح على التفاؤل ولا ينطبع عندي حنفية لأنها تبع الصلاة بالجماعة ولجاجة عندها ينطبع لكن عندي يوسف خطبة واحدة وعند محمد خطيبتين (لا يحضره) اي الاستسقاء (ذى) لتهى عمر رضي الله عنه ولا يمكنون من فعله وحدهم ايضا لا احتمال ان يسوقوا فقدينتين به ضعفاء العوام **(باب صلاة الخوف)**

(هي) اي صلاة بالصفة الاتية (جاية بحضور العدو) لوجود المسبح وان لم يستدل الخوف (وبخوف غرق) من سيل (او سوق) من نار (واذا نازع القوم في الصلاة خلف امام واحد فيجعلهم طائفتين) ويقيم واحدة بازاء) اي مقابل (العدو) للراسة (والى الامام) (ب) الطائفة (الاخري ركعة من الصلاة (الثانية) الصحيح والمتصود بالسفر) (ويصل بالاولى المسد كورة) (ركعتين من الرابعة او المغرب) لان الشفع شرط لشطرها فلو صلي بها ركعته وبالثانية ثنتين بطلت صلاتهما الانصراف كل في غير اوانه (وتعنى هذه) الطائفة (الى) جهة (العدو مشاة) فان ركبوا او مشوا الغير جهة الاصطدام بعقارب العدو بطلت وجاءت تلك) الطائفة التي كانت في الحرارة قاتل مومع الامام (فصل لهم مابقى) من الصلاة ( وسلم) الامام (وحده) لامام صلاة (فذبوا الى) جهة (العدو) مشاة (ثم جاءت) الطائفة (الاولى) انشأوا (و) ان ارادوا (اتوا) في مكانهم (بلاقراءة) لانهم لا يحقون فهم خلف الامام حكم لا يقررون (وسلموا ومضوا) الى العدو (ثم جاءت) الطائفة الاخري (ان شاؤا صلوا مابقى) في مكانهم لفراغ الامام ويفضلون (بقراءة) لانهم مسبوقون لان النبي صلى الله عليه وسلم صلي صلاة الخوف على هذه الصفة وقد ورد في صلاة الخوف روايات كثيرة واصحها است عشرة رواية مختلفة وصلاها النبي صلى الله عليه وسلم اربعاء عشر من شهر رمضان وكل ذلك جائز والاول والاقرب من ظاهر القرآن هو الوجه الذي ذكرناه (وان استدل الخوف) فلم يتب - كانوا بالطبع (صلوا ربانيا) ولم يعلم السبب مطلوبين لضرورة لاطالبين لعدمهما في حقهم (فرادي بالاماء الى اي جهة قدوا) اذ لا يصح الاقتداء لاختلاف المكان الا ان يكون ربى الامامه (ولم ينجز) صلاة الخوف (بلا حضور عدو) حتى لوطنوا سوابع اعدائهم بخلافه اعدوه دون الامام (ويسحب جمل السلاح في الصلاة عند الخوف) وقال الامام مالك والشافعي (رحمهما الله تعالى) بوجوبه للامر قبله والنسب لانه ليس من أعمال الصلاة (وان لم ينزاعوا) اي القوم (في الصلاة خلف امام واحد فالفضل صلاة كل طائفة) مقتدين (بامام) واحد فتفذهب الاولى بعد اتمامها ثم تجيء الاخري فتصلى باسم آخر (مثل حالة الامن) للتفوق عن المشروخة كذلك فتح القدير وهو حسبي ونعم الوكيل **(باب احكام الخنازير)**

جمع جنازة بالفتح والكسر لبيت والسرير وقال الا زهري ولا تسمى جنازة حتى يشد الميت عليه مكتفنا (يسن توجيه المحتضر) اي من قرر بين الموت (على عينيه) لانه السنة (وجاز الاستلقاء) على ظهره لانه ايسر لمعالجه (و) لكن (ترفع رأسه قليلا) ليصبر وجهه الى القبلة دون السماء (و) يسن أن (يلقى) وذلك (بذكر) كلية (الشهادة) عنده (قوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا الله الا الله فانه ليس مسلما يقوها عند الموت الا اخيته من النار) وقوله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كل ملاملا الله الا الله دخل الجنة اي مع الفائزين والا فكل مسلم ولو فاسقا يموت على اليمان يدخل الجنة ولو بعد طول العذاب واما اقتصرنا على ذكر الشهادة تبعا للحديث الصحيح ولذا اقال في المستصحى وغيره ويلقى الشهادتين لا الله الا الله محمد رسول الله معلم لا يأبه لاقبل بدون الثانية لانه ليس الا في حق الكافر وكل من اتى تلقين المؤمن وهذا قال شيخ الاسلام ابن بجر وقوله جمع يلقن محمد رسول الله اي ضلال القصد منه على الاسلام ولا يسى مسلما لا يأبه ما يصرد: بأنه مسلم واما المراد ختم كلامه بلا الله الا الله ليحصل بذلك الثواب واما الكافر فيلقن ما قطعا مع اشهاده بوجوهه اذ لا يصرم مسلما الا ما انتهى فتذكرة الشهادة عند المسلمين المحتضر (من غير الحاج) لان الحال صعب عليه فإذا قاتلها ماضا ولم يتسلّم بعد ما حصل المراد (ولا يومها) فلا يقال له قل لانه يكون في شدة فرمي قول لا حربا بغير الا من فيظن به خلاف الخبر وقالوا انه اذا ظهر منه ما يوجب حرب الكافر لا يحكم بكفره جلا على انه زال عقله واختار بعضهم زوال عقله عن حموه لهذا الخوف وما ينبع عن يقال له على جهة الاستتابة استغفر الله العظيم الذي لا الله الا هو الحق القبول واتوب اليه

حاشية المؤلف أنها من اضافه الشي الى شرطه ظرا الى الكيفية المخصوصة لان هذه الصفة شرطها العدو ومن قال ان سبها الخوف نظر الى أن سبب اصل الصلاة الخوف اهطمطاوى

فيه قلب رداء ولا يحضره ذمي **(باب صلاة الخوف)**  
هي جائزة بحضور عدو وبخوف غرق او سوق واذا تنازع القوم في الصلاة خلف امام واحد فيجعلهم طائفتين واحدة بازاء العدو ويعطيه صلي بالاخري ركعة من الثنائيه وركعتين من الرابعة او المغرب وتعنى من الزباء او المغرب وتعنى هذه الى العدو مشاهد وياته تلك فصل هسم مابق وسلم وحده فذبوا الى العدو من جاءت الاولى وانما بـ لا قراءة وسلموا ومضوا ثم جاءت ان شاؤا صلوا مابقى بقراءة وان استدل الخوف صلوا ركبانافـ رادى بالاعباء الى اي جهة قدر وام لم ينجز بلا حضور عدو ويسحب جمل السلاح في الصلاة عند الخوف وان لم ينزاعوا في الصلاة خلف امام واحد فالفضل صلاة كل طائفة باسم مثل حالة الامن

**(باب احكام الخنازير)**  
يسن توجيه المحتضر على عينيه وجاز الاستلقاء وترفع رأسه قليلا ويلقى بذلك الشهادتين من غير الحاج ولا يؤمر بها

بعانه لا إله إلا هو الحق القديم لانه قد يستحضر بذلك ما يشعر انه محظوظ وأمثال الكافر فيؤمر به مالا يدار وي  
البعارى عن أنس رضي الله عنه قال كان غلاماً يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فرض فاتاه الذي صلى  
الله عليه وسلم بعوده فبعد عذر رأسه فقال أسلم فنظر إلى أبيه فقال له أطعم بأقاليم فأسلم فخرج النبي صلى  
الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه من النار (وتلقينه بعد دعاؤه) (في القبر مشروع) (لحقيقة  
قوله صلى الله عليه وسلم لقنواموتاكم شهادة أن لا إله إلا الله أنت ربنا) الجماعة البحارى ونسب الى أهل  
السنة والجماعة (وقيل لا يلقن) في القبر ونسب الى المعتزلة (وقيل لا يؤمن به ولا ينكر عنه) وكيفته أن يقال  
ما افلان بن فلان اذ كرد بنى الذى كنت عليه في دار الدنيا بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ولا شئ  
أن اللفظ لا يجوز اخراجه عن حقيقته الأبدى لفحيط تعيينه بقوله موتاكم حقيقة ونفي صاحب الكاف  
فائده مطلقا من نوع القائدة الأصلية منافية ويحتاج اليه لتشييد الجنان للسؤال في القبر قال الحقيقة ابن  
الممام وجلاً كثرا مشابخنا أيام على المجازى من قرب من الموت مبناه على ان الميت لا يسع عندهم وأورد  
عليهم قوله صلى الله عليه وسلم في أهل القلب ما تأتى باسمهم وأجاها نارة بآباء مردمن عائشة فرضي الله  
عنها ونارة بآباء خصوصية ونارة بآباء من ضرب المثل ويشكل عليهم ما في مسلم ان الميت يسمع قرع نعلهم  
اذا انصرفوا وعاصمه بفتح القدر \* قلت يمكن الجمع في لاقن عند الاختصار لصرح قوله فإنه ليس مسلما بقولها  
عند الموت الا يجتهد من النار وعملا بحقيقة موتاكم لتشييد للسؤال في القبر لاروى سعيد بن منصور وسمره بن  
حبيب وحکم من عمر قال اذا سوی على الميت قبره وانصرف الناس كانوا يسبون ان يقال لبيت عند قبره  
ما افلان قل لا إله إلا الله ثلاث مرات ما افلان قل ربى الله وديني الاسلام ونبي محمد صلى الله عليه وسلم الله  
انى اتوسل اليك بمحبتك المصطفى ان ترحم فاقتي بالموت على الاسلام والايام وان تشفع في نانيك عليه  
أفضل الصلاة والسلام (ويستحب لا قرباء المحظوظ) وأصدقه (وجسرانه الدخول عليه) لقيام بمحفه  
وقد كبره وتغير وجهه وسفقه الماء لأن العطش يغلب لشدة التزع حينئذ ولذلك يأتي الشيطان كما ورد بما ذكر  
ويقول قل لا إله إلا غيري حتى أسبقك نعوذ بالله منه ويدركون فضل الله وسعة كرمه ويسخون ظنه بالله  
تعالى لخبر مسلم لا يمتن أحذكم الا وهو يحسن الظن بالله ان يرجوه ويعفو عن هن وخبر المحبتين قال الله تعالى  
أنا عندك عندي بي (ويتلون عنده سورة يس) للأمر به وفي خبر مامن من يرضي بغير عنده سورة يس الا  
مان ربانوا ودخل قبره بانا (واسخسن) بعض المؤمنين قراءة (سورة الرعد) لقول جابر رضي الله عنه  
فانها هنون عليه متزوج روحه (واختلفوا في اخراج المحتضر والنفاس) والجن (من عنده) وجده الاجراخ  
امتناع حضور الملائكة مخلبا به حاضر أو نفسيه كاورد وبحضر عنده طيب (فاذمات شدلياه) بعصابة  
عريضة تعمهم او تربط فوق رأسه تحسينا وحفظ المهمه (غمض عيناه) للأمر به في السنة (وقول مغضنة باسم  
الله وعلى ملة رسول الله) صلى الله عليه وسلم (الله يسر عليه أمر وسهل عليه ما بعده وأسعده بلقائهما  
وأجعل ما خرج اليه خيرا مخارج عنه) قاله السكاك ثم سجي شوب (ويوضع على بطنه شيء ثقيل وروى البيهقي  
وهو مروي عن الشعبي والحديد دفع التغافل لسرفه وان لم يوجد في وضع على بطنه شيء ثقيل وروى البيهقي  
ان انساً من يوضع حديد على بطنه مولى الله مات (وتوضع يد ابيه عليه) اشاره لتسليمه الامر لربه (ولا يجوز  
وضعهم على صدره) لانه صنيع أهل الكتاب وتلبيه مفاسده وأصالعه ان يردد سعادته لعاصده وساقة لعذبه  
ونفذه بطنه ويردها ملينة ليسهل غسله وادراجها في الكفن (وذكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل)  
تنزعها للقرآن عن بخاستة الحدث بالموت أول الخبى فانه يزول عن المسلم بالغسل تكريمه بخلاف الكافر  
(ولابأس باعلام الناس بموته) بل يسخب لتكثير المسلمين عليه مماري الشيطان أنه صلى الله عليه وسلم  
نعي لصحابه الخاشي في اليوم الذي مات فيه وان نعي جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة  
وقال في النهاية ان كان عالماً أو زاهداً أو ممن يترك به فقد احسن بعض المتأخرین النداء في الأسواق  
لجنائزه وهو لاصح اه وكثير من المشائخ لم يروا بأسنان يؤذن بالجنائزه يؤدى أقاربها وأصدقاؤه حفه لكن  
لأعلى جهة التغافل والأفراق المدح (و) اذا تيقن موته (يجعل بعثه) اكرام الله ملائكة المحدث و يجعلوا  
به فإنه لا ينبعي بجيفه ممس - لم أن تخبس بين ظهره وأهله والصارف عن وجوب التعجيل الاحتياط قال

وتلقينه في القبر مشروع  
وقيل لا يلقن وقيل لا يؤمر  
به ولا ينكر عنه ويكتب  
لآخراء المحظوظ وجيشه  
الدخول عليه ويتلون عنده  
سورة يس واسخسن  
سورة الرعد واختلفوا في  
اخراج المحتضر والنفاس  
من عنده فإذا مات شدلياه  
وغمض عيناه ويقول  
غمض منه باسم الله وعلى ملة  
رسول الله اللهم يسر عليه  
أمر وسهل عليه ما بعده  
وأسعده بلقائهما وأجعل  
ما خرج اليه خيرا مخارج  
عنده ويوضع على بطنه  
حديده ل بلا ينفعه وتوضع  
يداً به يحيىه ولا يجوز  
وضعهم على صدره وتذكره  
قراءة القرآن عنده حتى  
يغسل ولا يأس باعلام  
الناس بموته ويجعل بعثه

قوله ولا شئ أن اللفظ أى  
وهو موتاً كما قال البرهان  
الحادي ولامانع من الجمع  
بين الحقيقة والجازف مثل  
هذا اه طعطاوى

قوله فإذا مات الح ويقال  
عنده جيشنـسلام على  
المرسلين والحمد لله رب  
العالمين لمثل هذا فليعمل  
العاملون وعد غير مكتذبون  
كما في ابن أمـبرجاج اه  
طبعاً

فيوضع كمامات على سرير  
ميرورزا ويوضع كيف  
أنفق على الأصح ويسأله  
عورته ثم يودعهن ثيابه  
ووضي في العصيم بلا  
مضضه واستنشاق الأنف  
يمكون جنباً وصب عليه  
ماء على بسدر أو سروض  
والافقراخ وهو الماء  
الخالص ويفسّل رأسه  
ولحيته بالخطمي ثم يضع  
على يساره فيغسل حتى  
يصل الماء إلى مالي اللثة  
منه ثم على يمينه كذلك ثم  
أجلس مستدلاً إليه ومسح  
بطنه ومارج منه غسله  
ولم يعد غسله ثم ينشف  
بنوب ويجعل الحنوط على  
رأسه ولحيته والكافور  
على مساجدة وليس في  
الفسل استعمالقطن  
في الرؤوس وبابات الظاهرة ولا  
يقص ظفره وشعره ولا  
يسرح شعره ولحيته والمرأة  
تغسل زوجها بخلافه كام  
الولد لا تغسل سيدتها ولو  
ماتت امرأة مع الرجال  
يموها كعكسه بخرقة  
وان وجذور حرم بلا  
خرقة وكذا الختنى المشكل  
يتم

قوله ويسعفه وأنفه قال في  
الفتح وغيره أسفه بعض  
العلماء أن يلف الغاسل  
على أصحابه شرقه ويسعف  
بها أسنانه ولها وشفته  
ومخربيه وسرمه عمل كاعبه  
الناس اليوم له طيطاوي

بعض الأطباء إن كثير بن من يموت بالسكتة ظاهراً بدفنون أحياه لاته بعسر ادرال الموت الحقيقي بها  
الاعلى أفضل الأطباء فيتquin التأخير فيما إلى ظهو رائين بخواصه وقدمات التي صلى الله عليه وسلم  
في يوم الاثنين مخصوصة ودفن في حجوف الليل من ليلة الاربعاء (فيوضم كلامات) الكاف للاغاثة إذا اتبعت  
موته (على سرير مجر) أي مخرا خفاء لكر به الرائحة وتعظيم الميت ويكون (وزرا) ثلاثة وأخمساً ولزياد  
عليه فالله الز يلي في الكاف والنهاية أوسبيعاً ولزياد وكيفيته أن يدار بالجمرة حول السرير (ويوضع)  
الميت (كيف اتفق على الأصح) قاله شمس الأئمة السرخسي وقيل عرضوا قيل إلى القبلة (ويسرعونه)  
ما بين سرمه إلى ركته قاله الز يلي والنهاية هو الصحيح وفي المدائنة يكتفى بستروع ربة الغليظة هو الصحيح  
تبسراً وهو ظاهر الز واية ولبيان الشهوة (ثم) بعد سترة العورة بداخل الساتر من تحت الشاب (زد عن  
ثيابه) إن لم يكن خشى وتغسل عورته بخرقة ملفوفة تحت الساتر ومن فوقه ان لم توحد خرقه (و) بعده  
(وضي) يبدأ بوجهه ويسم رأسه (في الجميع) الآن يكون صغيراً لايعلم الصلاة فلا يوضأ (بلامضضة  
واستنشاق للتعسر ويسعفه وأنفه بخرقة عليه جنباً) أو حائطاً أو تقساء في كل فك  
غسل فم وآفه تقبيل الطهارة (و) بعد الوضوء (صب عليه ما مغلى) قد مرج (بسدر أو سروض) أشنان غير  
مطمئن مبالغة في التنظيف وقد أصر النبي صلى الله عليه وسلم أن تغسل بنته والحرم الذي وقصته دانته  
ماء وسدر (والا) أي وإن يوجد (ف) الفسل (بالقراخ وهو الماء الخالص) كاف ويسخن أن ترسلاه  
أبلغ في التنظيف (ويغسل رأسه) أي شعر رأسه (و) شعر (لحيته بالخطمي) نيت بالعراق طيب الرائحة  
يعمل الصابون في التنظيف وإن لم يكن فالصابون وإن لم يكن به شعر لا يتكلف لهذا (ثم) بعد تنظيف  
الشعر والبشرة (يسعف) الميت (على يساره فيغسل) شقه الابن ابتداء لأن البداء بما يام من سنة (حتى  
 يصل الماء إلى ما) أي الجنب الذي (يلى التفت) بالخاتمة المعجمة (منه) أي الميت (ثم) يسخن (على يمينه)  
فيغسل (كذلك) حتى يصل الماء إلى سائر جسده (ثم أجلس) الميت (مستدلاً إليه) لثلا يسقط (ويسعف  
بطنه) مسحار فيقايله خرج فضله (وما رجع منه غسله) فقط تنظيفاً (ولم يعد غسله) ولا وضوء له لأن ليس  
بنافق في حلة (ثم ينشف بثوب) كيلانة أكفانه والنهاية في تغسله لا سقط الفرض عنا حتى أنه إذا  
وبحذر يقايله في الماء بنية غسل له هذه الألحمة الصلاة عليه وادعهم لفقد الماء ثم وجد بعد الصلاة على  
باتيم غسل وصل عليه ثانياً والمنتفع الذي تعذر مسامه يصب عليه الماء ويفسله أقرب الناس إليه والأ  
فاهل الأمانة والورع ويستر ما ينبع اظهاره ويكره أن يكون جنباً أو به حمض ويندب الفسل من  
تغسله وتقديم (و) بعد تشييفه يليس القميص ثم تبسط الاكفان و( يجعل الحنوط) هو عطر مر كعب من  
أشياء طيبة ولا يلبس بسائر أنواعه غير الزعفران والواس للرجال (على رأسه ولحيته) روى ذلك عن علي  
وأنس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم (و) يجعل (الكافور على مساجده) سواء فيه الحرم وغيره فيطيب  
ونغطي رأسه ليطرد الدود عنها وهي الجبهة وأنفه ويداه وركبتاه وقدماه وري ذلك عن ابن مسعود رضي الله  
عنهم فشخص بزيادة كرام (وليس في الفسل استعمالقطن في الرؤوس وبابات الظاهرة) وقال الز يلي لا يلبس  
يابان يجعلقطن على وجهه وان يخشى به مخارقه كالدبر والقبيل والاذنين والانف والفم انتهى وفي  
الظهرية واستيقع عامه الماشي بغسله في دره أو قبله (ولا يقص ظفره) أي الميت (و) لا (شعره ولا يسح  
شعره) أي شعر رأسه (ولحيته) لأنه لا زينة وقد استغنى عنها (والمرأة تغسل زوجها) ولو معتده من رجعي أو  
ظهوره من فوق الأظهر أو يابلا لحل مسامه والنظر إليه يبقاء العدة فلو ولدت عقب موته وأنقضت عدتها من  
رجعي أو كانت ميائة أو سوتين بردة أو رضاع أو صهر يه لانفسه (بخلافه) أي الرجل فإنه لا يغسل زوجته  
لانقطاع النسخة وأذالم تجاهله لتغسلها ييمها وليس عليه غض بصره عن ذراعيه بخلاف الأحنبي  
وهو (كام الولد) والمدبرة والقنة (لاتغسل سيدها) ونسمة بخرقة (لومات امرأة مع الرجال) الحرام  
وغيرهم (يموها كعكشه) وهو موت رجل بين النساء ولكن حارمه يمنه (بخرقة) تلف على يد الميت الأحنبي  
حتى لا يمس الحسدو يغض بصره عن ذراعي المرأة ولمجوزاً (وان وجدت ورحى حرم) الميت ذكر أكان  
أو اثنى (بلا خرقه) لجوار من اعضاها التيم للمحرم بلا شهوة كان ينظر اليها منها (وكذا الختنى المشكل يهم)

وعلى الرجل تجاهز امرأة وتحل معسراتي في الأصح ومن لام الـ  
له فكفنه على من تلزم منه تغطته وان لم يوجد من تجنب عليه نفته في بيت المال فان لم يعط عجزاً او ظلماً فعل الناس ويسأل له التعهيز من لا يقدر عليه غيره و夔ن الرجل ستة قبض وازار ولغافة مما يلسعه في حياته وكفاية ازار ولغافة وفضل الباص من القطن وكل من الازار القدم ولا يجعل لقيمه كم ولا خريص ولا جيب ولا تكف أطرافه وذكره العامة في الاصح ولف من يساره ثم يمينه وعقدان خيف انتشاره وتراد المرأة في السنة تختارا لو وجهها وخرقة لرب ثديها وفي الكفاية خماراً ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق القميص ثم انحرار فوقه تحت اللغافة ثم الخرقه فوقها وتحمر الاكفان وترافق أن يدرج فيها و夔ن الضرورة ما يوجد

قوله ولا باس بتقبيل الميت على شفاعة كذلك اعتبار احوال الحياة (وعقد) الكفن (ان خيف انتشاره) صياغة للبيت عن الكشف (وتراد المرأة) على ما ذكرناه للرجل (ف) كفها على جهة (السنة تختارا وجهها) ورأسها (خرقة) عرضها اعين الشدى الى السرة وقيل الى الركبة كيلا ينشر الكفن بالفتح ذوقت المشي بها (رب ط ثديها) فسننة كفها درع وازار وخمار وخرقة ولغافة (و) تزاد المرأة (ف) كفنا (الكفاية) على كفن الرجل (خماراً) فيكون ثلاثة تختارا ولغافة وازار (ويجعل شعرها ضفيرتين) وتوضعان (على صدرها فوق القميص ثم) يوضع (الخمار) على رأسها ووجهها (فوقه) أي القميص فيكون (تحت اللغافة ثم) تربط (الخرقة فوقها) لئلا تنتشر الاكفان وتطعن من البسام من اليدين (وتحمر الاكفان) للرجل والمرأة جمعاً تحميراً (وترافق ان يدرج) الميت (فيها) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اجرتم الميت فاجروا وزراً ولا يزيد على ثمنه ولا تثبع الميت اذ بصوت ولا تأذن ويكتم تجميرا القبر (وكفن الضرورة للمرأة والرجل يكتفى فيه بكل ما يوجد) روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من غسل ميتافكم عليكم غفر الله له اربعين كبيرة ومن كفنه كسام الله من السنوس والاستبرق ومن حفره قبراً حتى يحينه فكان امساكنا

في ظاهر الرواية (وقيل يجعل في قبور لا يمنع وصول الماء اليه) (ويجوز للرجل والمرأة تغسيل صحي وصبية لم يشتريا) لأنها ليس لاعضاؤها حاكم العورة وعن أبي يوسف أنه قال أكره أن يغسلهما الأجنبي والمحبوب كال فعل (ولا باس بتقبيل الميت) للمعنى والترك تونيا بالحالة عن محظور (وعلى الرجل تجنبه يراصره) أي تكفينها وفقها عند أى يوسف لو كانت معسرة وهذا التخصيص مختار صاحب المغني والمحبيط والظهيرية انه ويلازمه أبو يوسف بالتجهيز مطلقاً (ولو) كان الزوج (معسراً) وهي موسيرة (في الاصح) وعلىه الفتوى وقال محمد ليس عليه تكفينها لانقطاع الزوجية من كل وجه (ومن) مات (ولام له) فكفنه على من تلزم نفته من أقاربه وذا اعد من وجبت عليه النفقة فالكفن على قدر مديائهم كالنفقة ولو كان لهم مولى وحاله فعل معتفه وقال محمد على خالته (وان لم يوجد من تجنب عليه نفته في بيت المال) تكفينه (او بجهة من اموال التراث) لا وارد لا حابها (فان لم يعط) بيت المال (عجزاً) خلوه من الاموال (او ظلماً) بمنه صرف الحق لمسحه وجهته (فعلى الناس) القادرین (و) يجب أن (يسأله) أي للبيت (التجهيز من) علم به وهو (لا يقدر عليه) أي التجهيز (غيره) من القادر من بخلاف الذي اذا اعنى لا يجب المسؤول له بل يسأل بنفسه ثم بالقدر الذي عليه وذا افضل عنه شيء صرف لماله وان لم يعرف كفنه به آخروا الا تصدق به ولا يجب على من له ثواب فقط تكفينه ميت ليس عنده غيره وذا كل الميت سبع فالكفن لمن تدع به لا وارد الميت اذا وجد اكتذال الدين وأنصفه مع الرأس غسل وصلى عليه والآلا والتکفين فرض وأمام عدد اثوابه فهو على ثلاثة اقسام سنة وكفاية وضرورة الاول (و) هو (كفن الرجل ستة) ثلاثة اثواب (قبض) من أصل العنق الى القدمين بلاد نمير وكيان (وازار) من القرن الى القدم (و) الثالث (لغافة) تزيد على ما فوق القدم والقدم ليف فيها الميت وترتبط من اعلاه وأسفله ويؤخذ الكفن (ما) كان (بلبه) الرجل (في حياته) يوم الجمعة والعيدن ويحسن للعديد حسناً كفان الموتى فانهم يتزاورون فيما بينهم ويتفاخرون بحسن اكتفانهم ولا يغال في قوله صلى الله عليه وسلم لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سريعاً و夔ن صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب يضر سخولية بغية السنين وبالضم قرينه بالدين (و) الثاني كفنا (كفاية) للرجل (ازار ولغافة) في الاصح مع قلة المال وكثرة الورثة هو أولى وعلى القلب كفن السنة الميت يكون (من القرن) يعني شرار اأس (القدم) مع الزيادة للربط (ولايجعل لقيمه كم) لأن حاجة الذي (ولاد حريم) لانه لا يفعل الا للالتي ليتسع الاسفل للمشي فيه (ولاجيب) وهو الشق النازل عن الصدر لانه لحاجة الى و夔ن في قبض حق قطع جبهة ولينته وكيه (ولات كف اطرافه) لعدم الحاجة اليه (وتذكره العامة في الاصح) لانهالم تكن في كفن النبي صلى الله عليه وسلم واستحسنها بعضهم لماروى ابن عمر رضي الله عنهما كان يعممه ويجعل العذبة على وجهه (و) تبسط اللغافة ثم الازار فقوها ثم يوضع الميت مقعماً ثم يعطى عليه الازار (لف) الازار (من) جهة (يساره ثم) من جهة (يمينه) ليكون اليدين أعلى ثم فعل باللغافة كذلك اعتبار احوال الحياة (وعقد) الكفن (ان خيف انتشاره) صياغة للبيت عن الكشف (وتراد المرأة) على ما ذكرناه للرجل (ف) كفها على جهة (السنة تختارا وجهها) ورأسها (خرقة) عرضها اعين الشدى الى السرة وقيل الى الركبة كيلا ينشر الكفن بالفتح ذوقت المشي بها (رب ط ثديها) فسننة كفها درع وازار وخمار وخرقة ولغافة (و) تزاد المرأة (ف) كفنا (الكفاية) على كفن الرجل (خماراً) فيكون ثلاثة تختارا ولغافة وازار (ويجعل شعرها ضفيرتين) وتوضعان (على صدرها فوق القميص ثم) يوضع (الخمار) على رأسها ووجهها (فوقه) أي القميص فيكون (تحت اللغافة ثم) تربط (الخرقة فوقها) لئلا تنتشر الاكفان وتطعن من البسام من اليدين (وتحمر الاكفان) للرجل والمرأة جمعاً تحميراً (وترافق ان يدرج) الميت (فيها) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اجرتم الميت فاجروا وزراً ولا يزيد على ثمنه ولا تثبع الميت اذ بصوت ولا تأذن ويكتم تجميرا القبر (وكفن الضرورة للمرأة والرجل يكتفى فيه بكل ما يوجد) روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من غسل ميتافكم عليكم غفر الله له اربعين كبيرة ومن كفنه كسام الله من السنوس والاستبرق ومن حفره قبراً حتى يحينه فكان امساكنا

**فصل في الصلاة عليهفرض كفاية وأركانها التكبيرات والقيام وشرائطها السلام الميت وطهارته وتقديمه وحضوره أو حضوراً كثراً بل من دون صفة مع رأسه وكوز المصلى** ٩٨

حق يبعثه ورد على غسل الموتى فإنه من غسل ميتاغفرله سبعون مغفرة لو قسمت مغفرة منه على جميع الخلاقو لوعتهم قلت ما يقول من بغسل ميتا قال يقول غفرانك يارجن حتى يفرغ من الغسل ففصل الصلاة عليه كسفنه ودفعه وتجهزه (فرض كفاية) مع عدم الانصراف بالخطاب بها ولو امرأة (واركأنها التكبيرات والقيام) لكن التكبير الأولى شرط باعتبار الشروع بهار كن باعتبار قيامها مقام ركعة كباقي التكبيرات كباقي الحبيط (وشرائطها) ستة لها (اسلام الميت) لا نهاشفاعة وليس لها كافر (و) الثاني (طهارته) وطهارته مكانه لأنها كالامام (و) الثالث (تقدمه) أمام القوم (و) الرابع (حضوره أو حضور أكثريته أو وصفه مع رأسه) والصلاحة على الخاتمي كانت مشهدة كرامته ومحجزة للذى صلى الله عليه وسلم (و) الخامس (كون المصلى عليه غير راكب) وغير قادر (بلاعذر) لأن القيام فيها زركن فلما زرتك بلاعذر (و) السادس (كون الميت) موضوعاً على الأرض) لكونه كلام من وجهه (فإن كان على داهه أو على أيدى الناس لم يجز الصلاة على المختار إلا أن كان (من عذر) كافى التيسير (وستة) أربع الأولى (قسم الإمام بذاء) صدر (الميت ذكرها كان الميت) (أو أنتي) لأنها موضع القلب ونور العيان (و) الثانية (الثانية بعد التكبير الأولى) وهو سبحان الله وبحمدك إلى آخره وبطريق القراءة الفاتحة بقصد الثناء كذا نص عليه عندنا وفي البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال تعالى عذموه أنه من السنة وصحه الترمذى وقد قال أئتمتانا من مراعاة الخلاف مستحبة وهى فرض عند الشافعى رجحه الله تعالى فلما نفع من قصد القرآن بها واجتناب الخلاف وحق المت (و) الثالثة (الصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبير) (الثالثة) اللهم صل على محمد وعلى آل محمد إلى آخره (و) الرابعة من السن (الدعاء للميت) ولنفسه وجاعة المسلمين (بعد) التكبير (الثالثة ولا يتبع له) أي الدعاء (شيء) سوى كونه بأمر ولا شرفة (و) لكن (ان دعى بالمؤثر) عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو أحسن وأبلغ (لأنه قبوله ومنها حفظ عوف) بن ماله (من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لما صل على حناته) اللهم اغفرله وارجه واعف عنه فأكرمه ووسع مدخله وأغسله بالماء والنبي والبردونقه من الخطأ بما يبني الثوب الإيمان داره وأهلاً لا خير من أهله وزوجانه برا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعداب النار وسلم بعد الرابعة من غير دعاء في ظاهر الرواية ولأرجف عدوه في غير التكبير الأولى ولو كبر الإمام خمساً لم يتبع ولكن ينتظر سلامه في المختار ولا يستغفر لمن هون وصي ويقول لهم أجعله لنا فرطا وأجعله لنا برأوا وذخرا متقدماً (واجعله لنا أبداً) (وذخراً) بضم الذال المعجمة وسكون الخاء المعجمة الذخيرة (واجعله لنا شافعاً مشفعاً) بفتح الفاء مقبولاً بالشفاعة فصل السلطان أحق بصلاته كواحد تتعظ به (ثناه) لانه السنة (ثـ القاضى) لولايته ثم صاحب الشرط ثم خليفة الولي ثم خليفة القاضى (ثم امام الحى) لانه رببه في حياته فهو أولى من الولي في الصحيح (ثم الولي) الذى يكلف فلاحق للرآء والصغرى والمعتوب وهو قليل العـقل و يقدم الاقرب كثريتهم في السكافـحة ولكن يقسم الاب على الابن في قول الكل على العـجم لفضلـه وقال شيخ مشائخـي العـلامـة نورـالـدـينـعـلـىـالـمـقـدـسـىـ رـجـمـهـالـهـتـعـالـىـلـتـقـدـيمـالـاـبـ وجـهـ حـسـنـ

تحيز الصلاة على المختار إلا من عذر ومتى قيام الإمام بهذا الميت ذكره كان أو أنتي والثانية بعد التكبير الأولى والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثالثة ولا يتبع له شيء وإن دعى بالمؤثر فهو وأحسن وأبلغ ومنه ما حفظ عوف من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وهو واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله وأغسله بما هو والثاني والبردونقه من الخطأ بما يبني الثوبapis من الدنس وأبدل داراً آخر من داره وأهلاً لا خير من أهله وزوجانه برا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعداب النار وسلم بعد الرابعة من غير دعاء في ظاهر الرواية ولأرجف عدوه في غير التكبير الأولى ولو كبر الإمام خمساً لم يتبع ولكن ينتظر سلامه في المختار ولا يستغفر لمن هون وصي ويقول لهم أجعله لنا فرطا وأجعله لنا برأوا وذخرا متقدماً (واجعله لنا أبداً) (وذخراً) بضم الذال المعجمة وسكون الخاء المعجمة الذخيرة (واجعله لنا شافعاً مشفعاً) بفتح الفاء مقبولاً بالشفاعة فصل السلطان أحق بصلاته كواحد تتعظ به (ثناه) ثم امام الحى ثم الولي

قوله غفرله سبعون مغفرة المراد بذلك دليل رضا الله تعالى على فعله اه طهطاوى في نظائره والمرادان لا ييقى عليه من الذنب شيئاً وذلك دليل رضا الله تعالى على فعله اه طهطاوى قوله الذخيرة هي ما أعدل وقت الحاجة وهو معنى قوله في تفسيرها خيراً باقياً اه طهطاوى

ولمن له حق التقدم ان يأخذ  
لغيره فان صلي غيره اعادها  
ان شاء ولا معه من صلي  
مع غيره ومن له ولاية  
التقدم فيها الحق من  
أوصى له الميت بالصلوة  
عليه على المفتي به وان دفن  
بلا صلاة صلي على قبره وان  
لم يغسل مالم يتفسخ واذا  
اجتمعوا الحنائر فالافراد  
بالمصالحة لكل منها او  
ويقدم الافضل فالافضل  
وان اجتمعوا وصلي مررة  
جعلها صفات طيبة لما يلى  
القبلة بحسب يكون مصدر  
كل قدام الامام وراعي  
الترتيب فيجعل الرجال  
ما يلى الامام ثم الصبيان  
بعدهم ثم المحتار ثم النساء  
دفنوا بغير واحد وضعوا  
على عكس هذا ولا يقتدى  
بالامام من وجده بين  
تكميرتين بل يتضمن تكبير  
الامام ويوافقه في دعائهما  
يقضى ما فاته قبل رفع  
الحنارة ولا يتضمن تكبير  
الامام من حضر تكريمه  
ومن حضر بعد التكبير  
الرابعة قبل السلام فاتته  
الصلوة في العجم وتكره  
الصلوة عليه في مسجد  
المجاعة وهو فيه اخارجه  
وبعض الناس في المسجد  
على المحتار ومن استهل

وهؤن المقصود الدعاء للبيت ودعوه مستحبة روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
ثلاث دعوات مستحبات دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده رواه الطيالسي والسيدي أولى من  
قريب عبد الله عليه الصالحة والقريب مقدم على المعتق فان لم يكن ولني فالزوج ثم الحبران (ولمن له حق التقدم  
أن يأخذ لغيره) لأن له ابطال حقه وان تعدد للثانية المنع والذى يقدمه الا كبر أولى من الذى يقدمه الاصغر  
(فان صلي غيره) أي غير من له حق التقدم بلا ذنب ولم يقتدبه (اعادها) هو (أن شاء) لعدم سقوط حقه وان  
تادي الفرض بها (ولا) يعبد (معه) أي مع من له حق التقدم (من صلي مع غيره) لأن التنقل لا غير مشروع  
كلا يصلى أحد على ما يبعد عن صلي وحده (من له ولاية التقدم فيما أحق بالصلة عليها) (من أوصى له  
الميت بالصلة عليه) (لان الوصية باطلة) (على المفتي به) قاله الصدر الشهيد وفي نوادر ابن رست الوصيحة باشرة  
(وان دفن) وأهيل عليه التراب (بلا صلاة) لامر اقتضى ذلك (صلي على قبره وان لم يغسل) لسقوط شرط  
طهارة لحرمة لتحقق العجز ولو لم يهـل التراب يخرج فيغسل ويصلـى عليه (مال يتفسخ) والمعترفيـه  
اكبر اـى على الصحيح لاختلافه باختلاف الزمان والمـكان والـاـنسـان وـاـذا كانـ القـومـ سـبـعـ يـقـدـمـ وـاحـدـ  
اما ما وـتـلـاهـ بـعـدـهـ وـاـحـدـ بـعـدـهـ ماـ لـاـنـ فيـ الـحـدـيـثـ مـنـ صـلـىـ عـلـيـهـ ثـلـاثـ صـفـوـفـ غـفـرـهـ وـخـبـرـهـ  
آخـرـهـ لـاـنـهـ أـدـعـيـ لـلـاحـاجـةـ بـالـتوـاـضـعـ (وـاـذاـ اـجـتـمـعـ اـلـجـنـائـرـ اـلـافـرـادـ بـالـصـلـوةـ لـكـلـ مـنـهـ اـوـلـىـ) وـهـوـ ظـاهـرـ  
(وـيـقـدـمـ اـفـضـلـ فـالـاـفـضـلـ) اـنـ لـمـ يـكـنـ سـبـقـ (وـاـنـ اـجـتـمـعـ) (وـلـوـمـ السـبـقـ) (وـصـلـىـ مـرـةـ) وـاـحـدـ صـمـ وـانـ شـاءـ  
جـعـلـهـمـ صـفـاعـرـ يـضـاـوـيـقـوـمـ عـنـدـ اـفـضـلـهـمـ وـانـ شـاءـ (جـعـلـهـاـ) اـىـ الـجـنـائـرـ (صـفـاطـوـيـلـاـمـيـلـيـ القـبـلـةـ) بـحـيثـ  
يـكـونـ صـدـرـ كـلـ (وـاـحـدـهـمـ) (قـدـامـ الـاـمـامـ) (صـحـاذـهـ) وـقـالـ اـبـنـ اـبـيـ لـبـيـ يـجـعـلـ رـأـسـ كـلـ وـاـحـدـ سـفـلـ مـنـ رـأـسـ  
صـاحـبـهـ هـكـذـاـ دـرـجـاتـ وـقـالـ اـبـوـ حـنـيفـةـ هـوـ حـوـسـنـ لـاـنـ النـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـ وـصـاحـبـيـهـ دـفـنـاـهـ كـذـاـ وـلـوـ  
لـصـلـوةـ كـذـلـكـ قـالـ وـاـنـ وـضـعـوـرـأـسـ كـلـ وـاـحـدـهـ دـفـنـاـهـ رـأـسـ الـاـنـجـفـسـنـ وـهـذـاـ كـلـهـ عـنـدـ التـفاـوتـ فـيـ الـفـضـلـ  
فـاـنـ لـمـ يـكـنـ يـبـنـيـقـ اـنـ لـاـيـعـدـ عـنـ الـحـمـاـذـةـ فـلـذـاـقـالـ (وـرـاعـيـ التـرـتـيبـ) فـيـ وـضـعـهـ (فـيـ جـعـلـ الرـجـلـ مـاـيـلـ الـاـمـامـ)  
ثـمـ الـصـبـيـانـ بـعـدـهـمـ) اـىـ بـعـدـ الرـجـالـ (ثـمـ الـجـنـائـرـ ثـمـ الـنـسـاءـ) ثـمـ الـمـرـاعـقـاتـ وـلـوـ كـانـ السـكـلـ رـجـالـ روـيـ الـحـسـنـ  
عـنـ اـبـيـ حـنـيفـةـ تـوـضـعـ اـفـضـلـهـمـ وـاـسـنـهـمـ مـاـيـلـ الـا~ام~ وـهـوـ قـوـلـ اـبـيـ يـوـسـفـ وـالـحـرـمـقـدـمـ عـلـىـ العـبـدـ وـفـيـ رـوـاـيـةـ  
الـحـسـنـ اـذـ اـكـانـ الـعـبـدـ اـصـلـعـ قـدـمـ وـلـوـ (دـفـنـوـ بـقـدـرـ وـاـحـدـ) اـضـرـوـرـةـ (وـضـعـوـرـ) (فـيـ عـكـسـ هـذـاـ) التـرـتـيبـ  
فـيـ قـدـمـ الـاـفـضـلـ فـاـلـ اـفـضـلـ الـقـبـلـةـ وـلـاـ كـثـرـ قـرـآنـ اـوـ عـلـمـ كـافـعـلـ فـيـ شـهـدـاـهـ اـحـدـ (وـلـاـيـقـتـدـيـ بـالـا~ام~ مـنـ)  
سـيـقـ بـعـضـ التـكـبـيرـاتـ وـ(وـحـدـهـ بـيـنـ تـكـبـيرـتـيـنـ) حـيـنـ حـضـرـ (بـلـ يـنـظـرـ تـكـبـيرـ الـا~ام~) فـيـ خـلـ مـعـهـ  
اـذـ كـبـرـعـنـدـاـيـ حـنـيفـةـ وـمـحـدـ وـقـالـ اـبـوـ يـوـسـفـ يـكـرـهـيـنـ يـحـضـرـ وـيـحـسـبـ لـهـ وـعـنـدـهـمـ يـقـضـيـ الـجـمـيعـ وـلـاـ يـحـسـبـ  
لـهـ تـكـبـيرـاـحـوـمـ كـالـمـسـبـوقـ بـرـكـعـاتـ (وـبـوـافـقـ) اـىـ الـمـسـبـوقـ اـمـامـ) (فـيـ دـعـاـهـ) لـوـ عـلـيـهـ بـسـاعـهـ عـلـىـ مـاـفـالـهـ  
مـشـايـخـ بـلـ اـنـ السـنـةـ اـنـ يـسـمـعـ كـلـ صـفـ مـاـيـلـهـ (ثـمـ يـقـضـيـ) الـمـسـبـوقـ (مـافـالـهـ) مـنـ التـكـبـيرـاتـ (قـبـلـ رـفعـ  
الـجـنـائـرـ) مـعـ الـدـعـاءـ اـمـنـ رـفـعـ الـجـنـائـرـ وـالـاـكـرـبـقـلـ وـضـعـهـاـ عـلـىـ الـاـكـنـافـ مـتـابـعـاـ تـقـاءـعـ بـطـلـانـهـاـذـهـاـهـاـ  
(وـلـاـ يـنـتـظـرـ تـكـبـيرـ الـا~ام~ مـنـ حـضـرـ تـكـرـيـمـهـ) فـيـ تـكـبـيرـ وـيـكـونـ مـدـرـكـاـوـ يـسـلـمـ مـعـ الـا~ام~ (وـمـنـ حـضـرـ بـعـدـ التـكـبـيرـةـ  
الـرـابـعـةـ قـبـلـ الـسـلـامـ فـاتـهـ الـصـلـوةـ) عـنـدـهـمـ (وـفـيـ الـعـجـمـ) (لـاـنـ لـاـ وـلـهـ اـلـىـ اـنـ يـكـبـرـ وـحـدـهـ كـلـ الـبـرـازـيـهـ وـغـيـرـهـ)  
وـعـنـ مـحـمـدـهـ يـكـبـرـ كـاـفـالـ اوـ اـبـوـ يـوـسـفـ شـمـ يـكـبـرـثـلـاثـ بـعـدـ سـلـامـ الـا~ام~ قـبـلـ رـفعـ الـجـنـائـرـ وـعـلـيـهـ الـفـتـوىـ كـذـافـ  
الـخـلـاصـةـ وـغـيـرـهـ اـفـقـدـ اـخـتـلـفـ التـحـمـيـجـ كـاتـرـىـ (وـتـكـرـهـ الـصـلـوةـ عـلـيـهـ فـيـ مـسـجـدـ الـجـمـاعـةـ وـهـوـ) اـىـ الـمـيـتـ (فـيـهـ)  
كـرـاهـةـ تـنـزـيـهـ فـيـ رـوـاـيـةـ وـرـجـعـهـ مـحـمـدـهـ تـكـرـيـمـ فـيـ اـخـرـيـ وـالـعـلـهـ فـيـهـ اـنـ خـشـيـةـ الـتـلـوـيـتـ وـفـهـىـ  
تـخـرـعـيـةـ وـاـنـ كـانـ شـفـلـ الـمـسـجـدـ عـالـيـهـ بـيـنـ لـهـ فـتـنـهـيـةـ وـالـمـرـوـيـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ صـلـىـ عـلـىـ الـجـنـائـرـ  
فـيـ الـمـسـجـدـ فـلـاشـيـهـ لـهـ وـفـرـ وـاـيـهـ فـلـاـجـوـلـهـ (اوـ) كـانـ الـمـيـتـ (خـارـجـهـ) اـىـ الـمـسـجـدـ مـعـ بـعـضـ الـقـوـمـ (وـ) كـانـ  
(بعـضـ الـنـاسـ فـيـ الـمـسـجـدـ) اوـ عـكـسـهـ وـلـوـمـ الـا~ام~ (فـيـ الـجـنـائـرـ) كـافـ الـغـنـاوـيـ الصـغـرـىـ خـلـاـلـ مـاـ اـرـدـهـ  
الـنـسـفـ مـنـ اـنـ الـا~ام~ اـذـ كـانـ خـارـجـ الـمـسـجـدـ مـعـ بـعـضـ الـقـوـمـ لـاـ يـكـرـهـ بـالـاـنـقـاقـ بـلـ اـعـلـمـ مـنـ الـكـراـهـتـ عـلـىـ  
الـجـنـائـرـ (تـبـيـهـ) تـكـرـهـ صـلـوةـ الـجـنـائـرـ الشـارـعـ وـارـاضـيـ الـنـاسـ (وـمـنـ اـسـتـهـلـ) اـىـ وـجـدـهـ حـالـ

يَسْلِمُ أَحْدَهُمَا وَهُوَ أَوْلَمْ  
يَسْ أَحْدَهُمَا مَعْهُوَانْ  
كَانَ لِكَافِرٍ قَرِيبٌ مُسْلِمٌ  
غَسْلُهُ كَفَسْلُ شُرْقَةِ نَحْسَسَةِ  
وَكَفَنَهُ فِي شُرْقَةِ الْقَاهِفَ  
حَفْرَهُ أَوْدَفَعَهُ إِلَى أَهْلِ  
مَلْتَهُ وَلَا يَصْلِي عَلَى بَاغِ  
وَفَاطِعِ طَرِيقِ قَتْلِ حَالَةِ  
الْمُحَارِبَةِ وَقَاتِلِ الْمُخْتَنِقِ غَيْلَةِ  
وَمَكَابِرِ الْمُصْرِلِيَّلَا بِالسَّلَاحِ  
وَمَقْتُولِ عَصِيَّةِ وَانْ غَسْلُوا  
وَقَاتَلَ نَفْسَهُ يَغْسِلُ وَيَصْلِي  
عَلَيْهِ وَلَا عَلَى قَاتِلِ أَحَدِ  
أَبُوِيهِ عَمَدَا

﴿فَصَلَ﴾ يَسْنُ تَحْلِمَهَا  
أَرْبَعَةِ رَجُلٍ وَيَبْنِي جَلَهَا  
أَرْبَعِينَ خَطْوَةً يَدَا مَقْدَمَهَا  
الْأَيْنَ عَلَى يَمِينِهِ ثَمَّ مَقْدَمَهَا  
الْأَيْسِرِ عَلَى يَسَارِهِ ثَمَّ مَخْسِمَهُ  
بِالْأَيْسِرِ عَلَيْهِ وَسَبَبَ  
الْأَسْرَاعِ بِهَا بِالْأَخْبَبِ وَهُوَ  
مَيْوَدِي

قوله وان لم يتم خلقه فيغسل  
وان لم ير ارع فيه السنة  
وبهذا يجمع بين من اثبتت  
غسله وبين من نفاه فمن اثبته  
اراد الغسل في الجملة ومن  
نفاه اراد الغسل المراعي  
في وجه السنة والمتارد منه  
انه ظهر فيه بعض خلق واما  
اذالم يظهر فيه خلق اصلا  
فالظاهر انه لا يغسل ولا  
يسبي لعدم حشره و سوره  
اه طيططاوى

قوله تحلها اللام يعني في  
وكل نائب فاعل ليس  
والمعنى أن السنة في جلها  
أن يجعلها رجال أو بعضه  
اه طيططاوى

ولادة حـاء بـحرـكـة أصـوتـ وقد خـرجـ أـكـثـرـهـ وـصـدـرـهـ انـزـلـ بـرـأـسـهـ مـسـتـعـمـاـ وـسـرـهـ انـخـرجـ بـرـجـلـيهـ  
منـكـوسـاـ (معـيـ وـغـسـلـ) وـكـفـنـ كـاعـلـتـهـ (وصـلـ عـلـيـهـ) وـوـدـرـ وـوـرـ لـمـاعـنـ جـابـرـ بـرـفـعـهـ الطـفـلـ  
لـأـصـلـ عـلـيـهـ وـلـأـرـثـ وـلـأـبـرـثـ حـتـىـ يـسـتـهـلـ شـهـادـةـ فـرـجـلـينـ أـوـرـجـلـ وـاـمـرـ أـتـيـنـ عـنـدـالـأـمـامـ وـقـالـ يـقـبـلـ  
قـوـلـ النـسـاءـ فـيـهـ الـأـلـامـ فـيـ الـمـيرـاتـ أـجـاءـ الـأـلـامـ لـأـشـهـدـهـ الرـجـالـ وـقـوـلـ الـقـابـلـةـ مـقـبـولـ فـيـ حـقـ الـصـلـةـ  
عـلـيـهـ وـأـمـهـ كـالـقـابـلـةـ إـذـ أـتـصـفـ بـالـعـدـاـلـ وـقـوـلـ الـظـهـيرـيـةـ مـاتـ وـاـضـطـرـبـ الـوـلـدـقـ طـنـيـاـشـقـ وـيـخـرـجـ  
لـأـسـعـ الـأـذـالـكـ كـذـافـ شـرـحـ الـمـقـدـسـيـ (وـانـ لـمـ يـسـتـهـلـ غـسـلـ) وـانـ لـمـ يـتمـ خـلـقـهـ (فـيـ الـمـخـتـارـ) لـأـنـ نـفـسـ مـنـ  
وـجـهـ (وـأـدـرـجـ فـيـ شـرـقـةـ) وـمـعـيـ (وـدـفـنـ لـمـ يـصـلـ عـلـيـهـ) وـيـحـسـرـانـ بـاـنـ بـعـضـ خـلـقـهـ وـذـكـرـ فـوـلاـ  
آـخـرـانـ تـفـخـ فـيـهـ الـرـوـحـ حـشـرـ وـالـأـفـلـاـ كـذـافـ شـرـحـ الـمـقـدـسـيـ (كـصـيـ) (أـوـعـنـونـ بـالـغـ سـيـ) أـيـ أـسـرـ (مـعـ)  
أـحـدـأـبـوـيـهـ مـنـ دـارـالـحـرـبـ شـمـاـتـ لـتـبـعـتـهـ لـهـ فـيـ أـحـكـامـ الـدـنـيـاـ وـتـوـقـفـ الـأـمـامـ فـيـ أـلـوـاـهـ أـهـلـ الشـرـكـ وـعـنـ مـهـدـهـ  
قـالـ فـيـهـ أـعـلـمـ أـنـ اللهـ لـأـيـعـذـ أـحـدـأـبـيـهـ فـيـغـرـدـ ذـبـ (الـأـنـ سـلـمـ أـمـ جـهـهـ) الـعـكـ بـاسـلامـ بـالـتـبـعـتـهـ (أـوـ) يـسـلـمـ  
(هـوـ) أـيـ الصـيـ أـذـاـ كـانـ يـعـقـلـهـ لـأـنـ اـسـلـامـ تـحـمـيـمـ بـاقـرـارـهـ بـالـوـحدـانـيـةـ وـالـرـسـالـهـ أـوـصـدـقـ بـوـصـفـ الـإـيمـانـهـ وـلـاـ  
بـشـرـطـ اـبـتـداـوـهـ الـوـصـفـ مـنـ نـفـسـهـ اـذـاـ يـعـرـفـ الـأـخـواـصـ (أـوـلـمـ يـسـبـ أـحـدـهـ) أـيـ أـحـدـأـبـوـيـهـ (مـعـ) الـعـكـ  
بـاسـلامـ لـتـبـعـةـ السـابـيـ أـوـدـارـالـاسـلـامـ حـتـىـ لـوـسـرـ ذـمـيـ صـغـرـ ذـمـيـ صـغـرـاـ فـاـخـرـجـهـ لـدـارـالـاسـلـامـ شـمـاـتـ يـصـلـيـ عـلـيـهـ وـانـ بـقـيـ  
حـيـيـجـ بـخـلـصـهـ مـنـ بـدـاهـيـ بـالـقـيـمةـ (وـانـ كـانـ لـكـافـرـ قـرـيـبـ مـسـلـمـ) حـاضـرـ وـلـاوـلـهـ كـافـرـ (غـسلـهـ) الـمـسـلـمـ  
(كـفـلـ شـرـقـةـ نـجـسـةـ) لـأـبـرـاعـيـ فـيـهـ سـنـةـ التـغـسـيلـ لـأـنـ سـنـةـ عـلـمـتـهـ بـنـيـ آـدـمـ لـيـكـونـ حـجـةـ عـلـيـهـ لـأـنـ ظـهـرـهـ الـحـقـ  
لـوـقـعـ فـيـ مـاءـنـجـسـهـ (وـكـفـنـهـ فـيـ شـرـقـةـ) مـنـ غـيـرـ مـرـأـعـةـ كـفـنـ السـنـةـ (وـأـلـفـاـقـهـ حـفـرـةـ) مـنـ غـيـرـ وـضـعـ كـلـجـفـةـ  
مـرـأـعـلـقـ الـقـرـابـهـ (أـوـدـفـعـهـ) الـقـرـبـ (إـلـيـ أـهـلـ مـلـتـهـ) وـيـتـبـعـ جـنـازـهـ مـنـ بـعـدـ وـفـهـ اـشـارـهـ إـلـيـ أـنـ الـمـرـدـ  
لـأـيـكـنـ مـنـهـ اـحـدـ لـغـسلـهـ لـأـنـ لـأـمـلـهـ لـهـ فـيـلـقـ كـبـيـفـةـ كـبـيـفـةـ كـلـ فـيـ حـفـرـةـ وـالـأـنـ الـكـافـرـ لـأـيـكـنـ مـنـ قـرـيـبـ الـمـسـلـمـ  
لـأـنـهـ فـرـضـ عـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ كـفـاـيـهـ وـلـاـ يـدـخـلـ قـرـدـلـانـ الـكـافـرـ تـنـزـلـ عـلـيـهـ اللـعـنـةـ وـالـمـسـلـمـ مـتـحـاجـ إـلـيـ الرـجـةـ  
خـصـوـصـاـفـ هـذـهـ السـاعـةـ (وـلـاـ يـصـلـيـ عـلـىـ بـاغـ) اـنـقـافـاـوـانـ كـانـ مـسـلـماـ (وـلـاـعـلـيـ) (قـاطـعـ طـرـيـقـ) اـذـ (قـتـلـ) كـلـ  
مـنـهـ (حـالـهـ الـمـحـارـبـهـ) وـلـاـ يـغـسلـ لـأـنـ عـلـيـهـ رـاضـيـ اللـهـ عـنـهـ لـيـغـسـلـ الـبـغـاهـ وـأـمـاـذـاـقـتـلـوـاـ بـعـدـ ثـبـوتـ بـدـ الـأـمـامـ عـلـيـهـ  
فـانـهـمـ يـغـسـلـوـنـ وـيـصـلـيـ عـلـيـمـ (وـلـاـ يـصـلـيـ عـلـيـ) (قـاتـلـ بـالـخـنـقـ غـيـلـهـ) بـالـكـسـرـالـاغـتـيـالـ يـقـالـ قـتـلـهـ غـيـلـهـ وـهـوـانـ  
يـخـدـعـهـ فـيـذـهـ بـإـلـيـ مـوـضـعـ فـيـقـتـلـهـ وـالـمـرـادـعـمـ كـلـاـوـخـنـقـهـ فـيـ مـنـزـلـ لـسـعـيـهـ فـيـ الـأـرـضـ بـالـفـسـادـ (وـلـاـعـلـيـ)  
(مـكـابـرـ الـمـصـرـلـيـلـاـ بـالـسـلـاحـ) اـذـاـقـتـلـ فـيـ تـلـكـ الـحـالـةـ (وـلـاـ يـصـلـيـ عـلـيـ) (مـقـتـولـ عـصـيـةـ) اـهـانـهـ هـمـ وـزـبـواـ  
لـغـيـرـهـ (وـانـ غـسـلـواـ) كـالـبـاغـةـ عـلـىـ اـحـدـ الـرـاوـيـتـيـنـ لـأـصـلـيـ عـلـيـهـ وـانـ غـسـلـواـ (وـقـاتـلـ نـفـسـهـ) مـحـمـدـ الـأـشـدـةـ  
وـجـمـعـ (يـغـسـلـ وـيـصـلـيـ عـلـيـهـ) عـنـ اـبـيـ حـنـيفـةـ وـمـعـهـ وـهـوـ الـاصـحـ لـأـنـ مـؤـمـنـ مـذـنبـ وـقـالـ اـبـوـيـسـفـ لـأـيـصـلـيـ  
عـلـيـهـ وـكـانـ الـقـاضـيـ الـأـمـامـ عـلـىـ السـعـدـيـ بـقـوـلـ الـاصـحـ عـنـدـهـ لـأـنـ لـأـيـصـلـيـ عـلـيـهـ وـانـ كـانـ خـطـأـاـوـلـوـجـعـ رـصـلـيـ  
عـلـيـهـ اـنـقـافـاـوـقـاتـلـ نـفـسـهـ اـعـظـمـ وـزـرـاـعـاـثـمـاـنـ قـاتـلـ غـيـرـهـ (وـلـاـ يـصـلـيـ) (عـلـىـ قـاتـلـ اـحـدـأـبـوـيـهـ عـمـدـاـ) ظـلـمـاـ اـهـانـهـ لـهـ  
يـاـيـدـيـهـ (وـيـبـنـيـ) لـكـلـ وـاـحـدـ جـلـهـارـ بـعـيـنـ خـطـوـةـ بـيـدـاـ الـحـاـمـلـ (بـقـدـمـهـ الـأـيـنـ) فـيـضـعـهـ (عـلـىـ يـمـيـنـهـ)  
اـيـ عـلـىـ عـاـنـقـهـ الـأـيـنـ وـيـبـنـيـاـنـ الـخـنـازـهـ ماـ كـانـ جـهـةـ سـارـ الـحـاـمـلـ لـاـنـ الـمـيـتـ يـلـقـيـ عـلـىـ ظـهـرـهـ وـمـيـضـعـ مـوـتـهـ  
الـأـيـنـ عـلـيـهـ اـيـ عـلـىـ عـاـنـقـهـ الـأـيـنـ (ثـمـ) بـضـعـ (مـقـدـمـهـ الـأـيـسـرـ عـلـىـ يـسـارـهـ) اـيـ عـلـىـ عـاـنـقـهـ الـأـيـسـرـ (ثـمـ يـخـتـمـ)  
بـالـخـانـبـ (الـأـيـسـرـ) بـحـمـلـهـ (عـلـيـهـ) اـيـ عـلـىـ عـاـنـقـهـ الـأـيـسـرـ فـيـ كـوـنـ مـنـ كـلـ جـانـبـ عـشـرـخـطـوـاتـ لـقـوـلـهـ صـلـيـ اللـهـ  
عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ جـلـ حـنـازـهـ اـرـبـعـ بـعـيـنـ خـطـوـةـ كـفـرـتـ عـنـهـ اـرـبـعـ كـبـيـرـهـ وـلـقـوـلـ اـبـيـ هـرـبـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ مـنـ  
جلـ الـجـنـازـهـ بـجـوـبـهـ الـأـرـبـعـ فـقـدـ قـضـيـ الذـيـ عـلـيـهـ (وـيـسـبـ الـأـسـرـاعـهـ) اـقـوـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـسـرـاعـهـ  
بـالـجـنـازـهـ اـيـ مـادـوـنـ الـخـبـيـرـ بـكـافـرـ رـوـاـيـهـ اـبـرـمـ دـرـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـانـ تـلـ صـالـهـ غـيـرـ تـقـدـمـونـهـاـلـيـهـ وـانـ تـلـ  
غـيـرـذـالـ فـشـرـتـضـعـونـهـ عـنـ رـقـابـهـ وـكـذـاـيـسـبـ الـأـسـرـاعـ بـتـبـهـيـزـهـ كـلـهـ (بـلـخـبـيـرـ) بـخـانـهـ مـجـمـهـ وـمـوـحـدـيـنـ  
مـفـتوـحـيـنـ ضـرـبـ مـنـ العـدـوـدـونـ الـعـنـقـ وـالـعـنـقـ خـطـوـفـ سـيـجـ فـيـمـشـوـنـ بـهـ دـوـنـ مـادـوـنـ الـعـنـقـ (وـهـوـمـيـوـدـيـ)

إلى اضطراب البيت) فبذكره للازدراء به واتعاب المتبين (والمشى خلفها أفضل من المشى أمامها كفضل صلاة الفرض على التغافل) القول على والذى بعث محمدًا بالحق أن فضل المشى خلفها على المشى أمامها كفضل المكتوبه على التطوع فقال أبو سعيد الخدري أرأيتم تقول أم بشىً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ففغضب وقال لا والله بل سمعته غير مررة ولا تثنين ولا ثلاث حتى عد سعاف قال أبو سعيد أفى رأيت أبا يحيى وعمريشان أمامها فقال على رضى الله عنه بغفرانه لهمالقدس سعاد ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم كاسمعته وانهموا والله لخز هذه الامواة - كثئماً كرهها أن يجتمع الناس ويتصضا عقواف حماها نسبها على الناس ولقول أبي امامه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مشى خلف جنازة ابنه إبراهيم حافيًا وكره أن يتقدم الكل عليها أو ينفرد واحد متقدماً ولا يجلس بالر كوب خلفها من غير اضرار لغيره وفي السنن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرأى كث تسرى خلف الجنائز والمائتى امامها قرقري بما نهى عن يسارها (ويكره رفع الصوت بالذكر) والقرآن عليهم الصمت وقولهم كل حسيوت وخدوا ذلك خلف الجنائز بدعة ويكره اتباع النساء الجنائز وان لم تزبجنائحة فلا يلبس بالمشى معها ويشكره قبله ولا يجلس بالبكاء بدمع في منزل البيت ويكره النوح والصياح وشق الحبيب ولا يقوم من مررت به جنازة ولم يرد المشى معها والأمر به منسوخ (ويكره) (الجلوس قبل وضعها) (لقوله عليه السلام من تبع الجنائز فلا يجلس حتى توضع (ويكره القبرنصف قامة أولى الصدروان زيد كان حسناً) لأنه أبلغ في الحفظ (ويلد) في الأرض صلبة من جانب الفيلة (ولا يشق) بحقيقة في وسط القبر وضع فيها البيت (الآف أرض رخوة) فلا يلبس به فيها ولا باتخاذ الناوت ولو من حديدة ويرش فيه التراب لقوله صلى الله عليه وسلم العدل لنا والشق لغيرنا ويدخل البيت في القبر (من قبل الفيلة) كما أدخل النبي صلى الله عليه وسلم أن ممك فتووضع الجنائز على القبر من جهة القبلة ويحمله إلا عند مستقبل حال الأخذ ويضعه في اللعد لشرف القبلة وهو أولى من السر لانه يكون ابتداء بالأس أو يكون بالجلين (ويقول واضعه) في قوله صلى الله عليه وسلم وكان يقوله اذا دخل البيت القبر (بسم الله وعلى ملة رسول الله) قال شمس الائمة السريخى أى باسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك وفي الظهور به اذا وضعيه قالوا ياباس الله وبالله وفي الله وعلى ملة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولا يضر دخول وتر او شفع في القبر يقدر الكافية والسنن الورزان يكتونوا

قوله فليس بمحظ لأن قوله فليس بمحظ لأن الكفن مسته النار ويفعل المت الماء الحار واجب بيان النار تمس الماء بخلاف الآية كهون ظاهر حوى وبيان الآية بوجهه إن النار في الكبر من الشائم فيكره في القبر الشائم بخلاف الغسل بالماء الحار فإنه يقع في البيت فلا يكره كما لا يكره الإجراء فيه بخلاف الله - بروبي مثل ما ذكره يجاف عن الكفن إن طهواري

إلى اضطراب البيت) فبذكره للازدراء به واتعاب المتبين (والمشى خلفها أفضل من المشى أمامها كفضل صلاة الفرض على التغافل) القول على والذى بعث محمدًا بالحق أن فضل المشى خلفها على المشى أمامها كفضل المكتوبه على التطوع فقال أبو سعيد الخدري أرأيتم تقول أم بشىً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ففغضب وقال لا والله بل سمعته غير مررة ولا تثنين ولا ثلاث حتى عد سعاف قال أبو سعيد أفى رأيت أبا يحيى وعمريشان أمامها فقال على رضى الله عنه بغفرانه لهمالقدس سعاد ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم كاسمعته وانهموا والله لخز هذه الامواة - كثئماً كرهها أن يجتمع الناس ويتصضا عقواف حماها نسبها على الناس ولقول أبي امامه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مشى خلف جنازة ابنه إبراهيم حافيًا وكره أن يتقدم الكل عليها أو ينفرد واحد متقدماً ولا يجلس بالر كوب خلفها من غير اضرار لغيره وفي السنن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرأى كث تسرى خلف الجنائز والمائتى امامها قرقري بما نهى عن يسارها (ويكره رفع الصوت بالذكر) والقرآن عليهم الصمت وقولهم كل حسيوت وخدوا ذلك خلف الجنائز بدعة ويكره اتباع النساء الجنائز وان لم تزبجنائحة فلا يلبس بالمشى معها ويشكره قبله ولا يجلس بالبكاء بدمع في منزل البيت ويكره النوح والصياح وشق الحبيب ولا يقوم من مررت به جنازة ولم يرد المشى معها والأمر به منسوخ (ويكره) (الجلوس قبل وضعها) (لقوله عليه السلام من تبع الجنائز فلا يجلس حتى توضع (ويكره القبرنصف قامة أولى الصدروان زيد كان حسناً) لأنه أبلغ في الحفظ (ويلد) في الأرض صلبة من جانب الفيلة (ولا يشق) بحقيقة في وسط القبر وضع فيها البيت (الآف أرض رخوة) فلا يلبس به فيها ولا باتخاذ الناوت ولو من حديدة ويرش فيه التراب لقوله صلى الله عليه وسلم العدل لنا والشق لغيرنا ويدخل البيت في القبر (من قبل الفيلة) كما أدخل النبي صلى الله عليه وسلم أن ممك فتووضع الجنائز على القبر من جهة القبلة ويحمله إلا عند مستقبل حال الأخذ ويضعه في اللعد لشرف القبلة وهو أولى من السر لانه يكون ابتداء بالأس أو يكون بالجلين (ويقول واضعه) في قوله صلى الله عليه وسلم وكان يقوله اذا دخل البيت القبر (بسم الله وعلى ملة رسول الله) قال شمس الائمة السريخى أى باسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك وفي الظهور به اذا وضعيه قالوا ياباس الله وبالله وفي الله وعلى ملة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولا يضر دخول وتر او شفع في القبر يقدر الكافية والسنن الورزان يكتونوا

اقو ياء امناء صلهاه وزوال حرم المأثم وزوال حرم غير المأثم ثم الصالح من مشائخ جيرانها ثم الشبان الصلهاه ولا يدخل أحد من النساء القبر ولا يخرب جهن الا الرجال ولو كانوا اجانب لان مس الاخرني لها يسائل عند الضرورة حاشق حياتها فشكدا بعد موتها (ويوجه إلى القبلة على جنبه اليمين) بذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث أبي داود البيت الحرام قبلتكم احياء وأمواتاً (وتحل العقدة) لأمر النبي صلى الله عليه وسلم لسمرة وقدمات له ان اطلق عقد رأسه وعقد رجله ولأنه آمن من الانتشار (ويسمى اللبن) بكسر الباء الموحدة واحدة لبني بوزن كلمة الطوب التي، (عليه) أى على العداد اتفاء وجهه عن التراب لما روى انه عليه الصلاة والسلام جعل على قبره اللبن وروى طعن من قصص بعض الطاء المهملة الحزيمة ولاما فاقلام مكان ايجاع بوضع اللبن من صوابه أكمل بالقصب وقال مجدى الجامع الصغير (يسحب القصب) واللبن وقال في الاصل اللبن والله صب فدل المذكور في الجامع على انه لا يجلس بالجماع بينما ما واختلف في القصب المنسوج ويكره القاء المصير في القبر وهذا عند الوجдан وفي محل لا يوجد اللبن بلا فلا كراهة فيه فهـ وлемـ (وكهـ) (وضع الآجرـ) بالمدحرقـ من اللبنـ (والخشـ) مجهولـ على وجودـ اللـنـ بلاـ كـافـةـ والـافـقدـ يـكونـ الخـشـبـ والـآسـوـمـ وجـودـهـ ويـقـدـمـ اللـبـنـ لـانـ الـكـراـهـةـ لـكـوـنـهـ الـلـاحـكـاـمـ والـزـيـنةـ ولـذاـ فالـبعـضـ مـشـائـخـ الـنـارـ فـليـسـ بـمحـظـ (ويـسـحبـ) (أنـ يـسـبـيـ) (أـيـ يـسـترـ) (قـبرـهاـ) أـيـ المـرأـةـ ستـهـ المـالـىـ لاـ يـكـرـهـ وـفـاقـيلـ انهـ لـمـ لـسـ النـارـ فـليـسـ بـمحـظـ (ويـسـحبـ) (أنـ يـسـبـيـ) (أـيـ يـسـترـ) (قـبرـهاـ) أـيـ المـرأـةـ ستـهـ المـالـىـ أنـ يـسـوـيـ عـلـمـاـ الـحـدـ (لاـ يـسـبـيـ) (قـبرـهـ) لـانـ عـلـيـارـضـيـ اللهـ عنـهـ هـرـبـ قـدـ فـقـنـواـ مـيـتاـ وـبـسـطـواـ عـلـىـ قـبـرـهـ ثـوـ بـالـفـدـيـهـ وـقـالـ اـنـماـ يـصـنـعـ هـذـاـ بـالـنـسـاءـ الـأـذـاـ كـانـ لـضـرـ وـرـدـ دـفـعـ وـأـمـطـرـأـ وـلـيـعـ عنـ الـدـاخـلـيـنـ فـالـقـرـفـلـاـ بـأـمـ بـهـ (ويـهـ الـتـرـابـ) سـرـالـهـ وـيـسـحبـ أـنـ يـسـبـيـ شـلـاـ تـالـمـالـهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـلـمـ سـلـيـ اللهـ عـلـىـ جـنـازـةـ مـأـقـىـ

القبر فني عليه التراب، من قبل رأسه ثلاثة (ويسمى القبر) ويذكره ان تزيد فيه على التراب الذى خرج منه ويجعله من تقى عن الأرض قدر شبراً أو كثراً بقليل ولا يbras برش الماء حفظاً له (ولابر بع) ولا يحصى لنفسى النبي صلى الله عليه وسلم عن تربىع القبور وتحصي صها (ويحرم النساء عليه للزينة) لما رواه (ويذكره) البناء عليه (للاحكم بعد الدفن) لانه للبقاء والبقاء وأما قبل الدفن فليس مقبر وفي النوازل لا يbras بتطينه وفي الغياثة وعليه الفتوى (ولا يbras) أيضاً (بالكتاب) في جر صين به القبر ووضع (عليه لثلاذب البر) في حرم العلم بصاحبها (ولا يمتن) وعن أبي يوسف أنه كرمه ان يكتب عليه وأذنوب القبور فلا يbras بتطينها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقر بآباه ابراهيم فرأى فيه حراً فسد و قال من عمل عملاً فليستنه عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الله قال خلق الرحيم وقطار الامطار على قبر المؤمن كفاره لذنبه (ويذكره الدفن في البيوت لاختصاصه بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام) قال الكمال لا يدفن صغير ولا كبير في البيت الذي مات فيه فإن ذلك خاص بالأنبياء عليهم السلام بل يدفن في مقابر المسلمين (ويذكره الدفن في) الأماكن التي تسمى (الفساق) وهي كيّت معقود بالبيضاء يسع جماعة قياماً ونحوه لخالقها السنة (ولا يbras بدهن) كثمن واحد (في قبر واحد) (الالاضرورة) قاله قاضيان (ويحيى بين كل اثنين بالتراب) هكذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات ولو بل الميت وصارت ابا جاز دفن غيره في قبره ولا يجوز كسر عظامه ولا تحوّلها ولو كان ذميماً ولا ينشى وان طال الزمان وأما أهل الحرب فلا يbras بنشرهم ان احتيج اليه (ومن مات في سفينه وكان البر بعيداً وخفيف الضرر به) (غسل وكفن) وصلى عليه (والنون في البحر) وعن الامام احمد بن حنبل رجاه الله يقبل ليرس وعن الشافعية كذلك ان كان قريباً من دار الحرب والاشدرين لوحين ليقدّمه البصر في دفن (ويسحب الدفن في) مقبرة ( محل مات به أو قتل) لما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت حين زارت قبر أخيها عبد الرحمن وكان مات بالشام وحمل منها لو كان الامر فيك الى مانتلى ولد فتلت حيث مت (فإن نقل قبل الدفن قدر ميل أو ميلين) ونحو ذلك (لا يbras به) لأن المسافة الى المقابر قد تبلغ هذا المقدار (وكه نقله لا كثمنه) اي كثمن الميلين كذا في الظهرية وقال شمس الائمة السرخسي وقول مجده الكتاب لا يbras ان ينقل الميت قدر ميل او ميلين بيان ان النقل من بلد الى بلد مكرره قاله قاضيان وقد قال قبله لومات في غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر آخر لا يbras به لما روى أن يعقوب صلوات الله عليه مات بمصر ونقل الى الشام وسعد بن أبي وقاص مات في ضبيعة على أربعين فراسخ من المدينة ونقل على أعنان الرجال الى المدينة قلت يكن الجميع بان الزينة مكرر وله في تغير الا شحة او خشتها وتنتفي باتفاقها هامشيل يعقوب عليه السلام أو سعد رضي الله عنه لانهما من أحياه الدارين (ولا يجوز نقله) اي الميت (بعد دفنه) بان أهيل عليه التراب وأما قبله فتخرج (بالاجماع) بين أمتناطالت مدة دفنه وقصرت النهى عن نشه والنشي حرام حفظ الله تعالى (الآن تكون الأرض مخصوصة) فيخرج لحق صاحبها ان طلبها وان شاء سواه بالارض وانفع بها زاده وغيرها (او أخذت) الأرض (بالشفعه) بان دفن فيها بعد الشراء ثم أخذت بالشفعه لحق الشفيع فيختبر كما قلنا (وان دفن في قبر حفر اغراه) من الاحياء بارض ليست ملوكاً لا حد ( ضمن قيمة المفتر ) (واخذ من تركته والاذن بيت المال أو المسلمين كما قدمناه فان كانت المقبرة واسعة يذكره ذلك لأن صاحب القبر يستوحش بذلك وان كانت الأرض ضيقة حازى بلا كراهة قال الفقيه أبو اليمى رجاه الله لان أحد من الناس لا يدرى بای أرض يموت وهذا كمن بسط سساطاً ومصلى ای سهامادة في المسجد أو المجلس فان كان المكان واسعاً لا يصلى ولا يجلس عليه غيره وان كان المكان ضيقاً ياجاز اغراه ان برفع البساط ويصلى في ذلك المكان أو يجلس ومن حفر قبر نفسه قبل موته فلا يbras به ويؤس عليه هكذا اعمل عمر بن عبد العزيز والريبع بن خثيم وغيرهما (ولا يخرج منه) لأن الحق صارله وحرمت مقدمة (وينشي) النهر (لمنع) كثوب ودرهـ (سقط فيه) وقيل لا ينشي بل يحفر من جهة المتعار وينحرج (وينشي) (لكفن معصوب) لم يبرض صاحبه الا باخذة (وملعم الميت) لأن النبي صلى الله عليه وسلم أباح نيش قبرأبي رغال لذلك (ولا ينشي) الميت (وضعه لغیره قبلة او) (وضعه على يساره) أو جعل رأسه موضع رجلية ولو سوى المكان عليه ولم يهل التراب نزع المبنـ

ويسمى القبر ولابربع ويحرم البناء عليه لازنة ويذكره الاحكام بعد الدفن ولا يbras بالكتاب عليه لثلاثة يذهب الاثر ولا يمتن وبذكره الدفن في البيوت لاختصاصه بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام ويذكره الدفن في الفساق ولا يbras بدهن اسكنه من واحد للضرورة ويحيى بين كل اثنين بالتراب ومن مات في سفينه وكان البر بعيداً وخيف الضرر غسل وتحف والنقى في البحر ويسحب الدفن في محل مات به او قتل فان نقل قبل الدفن قدر ميل او ميلين لا يbras به وتركه نقله لا كثمنه ولا يجوز نقله بعد دفنه بالاجماع الا ان تكون الأرض مخصوصة او اخذت بالشفعه وان دفن في قبر حفر لغيره ضمن قيمة المفتر ولا يخرج منه وينتشل لمنع سقط فيه ولـ (كفن) مخصوص بمال مع الميت ولا ينشي بوضعه لغير القبلة او على يساره قوله وامثله اي قبل ما ذكر من اهالة التراب عليه وظاهره انه يخرج ولو بعد نسويه للبن قبل الاهالة وهو الذي في الـ يعلى والمخ وقد تقدم عن الرازبة والخلافة ما يخالفه اهـ طمعطاوى

وراعي السنة **(تمنة)** قال كثيرون متأنثون أثمن ترجمهم الله يذكره الاجتماع عند صاحب الميت حتى ياتي إليه من يعزى بيل اذار جموع الناس من الدفن فليتفرقوا ويشتغلوا بامورهم وصاحب الميت بأمره ويذكره للخلوس على باب الدار لصبيته فان ذلك عمل أهل الجاهلية ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وتذكره في المسجد وتسكره الصنفية من أهل الميت لأنها شرعت في السرور لباقي الشر و هي بدعة مستحبة وقال عليه السلام لا عرق في الاسلام وهو الذي كان يعقر عند القبر بقرة أو شاة ويسحب لخيران الميت والاباعد من أقارب به تهيئة طعام لأهل الميت بشعبهم يومهم وليلتهم قوله صلى الله عليه وسلم أصنعوا الشل بعفرط عاما فقد حاء لهم ما يشغلهم وبلغ عليهم في الأكل لأن الحزن يعنهم فيضففهم والله ملهم الصبر ومعوض الاسر وتسحب التعزية للرجال والنساء اللاتي لا يفتلقن قوله صلى الله عليه وسلم من عزى أخاه بصبية كسام الله من حلل الضرارة يوم القيمة وقوله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا فله مثل أجره وقوله صلى الله عليه وسلم من عزى شكلي كسي بردin في الحنة ولا يبني لمن عزى ميتة أن يعزى أنسى

**(ففصل في زيارة القبور)** من غير أن يطأ القبور (للرجال والنساء) وقيل تحرم على النساء والاصح أن الرخصة تأبى للرجال والنساء فتندب لهن أيضا (على الاصح) والستة زياراتها فائما والدعا عند ها فائما كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في المزروج إلى البقium ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنما شاء الله يحكم لا حقوقن أسائل الله تعالى ولكم العافية (ويسحب) **(لزائر)** (قراءة) سورة (بس لما ورد) عن أنس رضي الله عنه (أنه) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من دخل المقابر فقرأ) سورة (بس) يعني وأهدى ثوابها للأموات (خفف الله عنه يومئذ) العذاب ورفعه وكذا يوم الجمعة برفع فيه العذاب عن أهل البر ثم لا يعود على المسألة (وكان له) **أبي القارئ** (بعد ما فيها) رواية أثر يليع من فيهامن الأموات (حسنات) وعن أنس أنه سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أنا نتنة صدق عن موتنا ونجع عنهم وندعوا لهم فهل يصل ذلك اليهم فقال نعم انه يصل ويفرون به كما يفرح أحدكم بالطريق اذا أهدى اليه رواه أبو حفص العكبري فللانسان أن يجعل ثواب عمله لغيره عند أهل السنة والجماعة صلاة كان أو صوصاً أو حجاً أو صدقة أو قراءة القرآن أو الأذكار وغيرها ذلك من أنواع البر و يصل ذلك الى الميت وينفعه قاله الزيلعي في باب الحج عن الغير وعن على رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من من مر على المقابر فقرأ قل هو الله أحد احدى عشرة هرمون وهي آخر الأموات أعطى من الأسر بعد الأموات رواه الدارقطني وأنخرج ابن أبي شيبة عن الحسن أنه قال من دخل المقابر فقال الله رب الأجساد المالية والعظام الخرارة التي تخررت من الدنيا وهي بذلك مؤمنة أدخل عليها رحمة منك وسلاماً مني استغفرله كل مؤمن ما تمنى خلق الله آدم وأنخرج ابن أبي الدنيا بالمنظار كتب له بعد من مات من ولد آدم إلى أن تقوم الساعة حسنات (ولايكره) **اللوس** للقراءة على القرف المختار (لتأدبة القراءة بالسكنة والتذرد والاتزان) (وكره القعود على القبور لغير قراءة) لقوله عليه السلام لأن يجلس أحدكم على جمر فخرق ثيابه فخلص إلى جلدته خير له من أن يجلس على قبر (و) كره (وطؤها) بالإقدام لما فيهم عدم الاحترام وأخبرني شيخ العلامة محمد بن أحد الجموي الحنفي رحمة الله بهما يتأذون بمخالف النعال **(و قال الكمال وحيث أنها يصنعها الناس من دفت أقاربها ثم دفنت حواليم خلق من وطء تلك القبور إلى أن يصل إلى قبر قريبه مكره) و قال قاضي خان ولو وجد طريقا في المقبرة وهو يظن انه طريق أحد ثور لا يمشي في ذلك وان لم يقع في ضمير لا يناس بان يمشي فيه (و) كره (النوم) على القبور (و) كره تحريرا (قضاء الحاجة) **أبي البول والنغوطة** (عليها) بل وقريبا منها وكذا كل مالم يعهد من غير فعل السنة (و) كره (قطع المشيش) **الرطب** (و) كذا (الشجر من المقبرة) لانه مادام رطبا يسخن الله تعالى فيؤنس الميت وتنزل بذلك الله تعالى الرحمة (ولا يناس بقطع اليابس منها) **أبي المشيش والشجر** **والملقب****

**(باب أحكام الشهيد)**

سمى به لانه مشهود له بالجنة (المقتول) **باب سبب كان** (ميته) **انقضاء أجله لم يرق من** (أجله) **ولارزق شهي** (**عندهنا**) **معاشر أهل السنة والجماعة فالله في العناية** (**والشهيد**) **شرعاهو** (من قتلها أهل الحرب) **مبشرأة أو**

**اواهـل الـبـسـيـ اوـقطـاع**  
 منزله ليلاً ولـمـيـثـقل اوـجـدـ  
 فيـ المـعـرـكـةـ وـبـهـ اـتـرـأـوـقـتـلـهـ مـسـلمـ  
 ظـلـمـاـ بـالـغـاـخـالـيـامـ حـيـضـ  
 وـنـفـاسـ وـجـنـبـاهـ وـلـمـيـرـثـ  
 بـعـدـ اـنـقـضـاءـ الـحـربـ فـيـكـفـنـ  
 بـدـمـهـ وـثـيـابـهـ وـيـصـلـىـ عـلـيـهـ  
 بـلـاغـسـلـ وـيـزـعـ عـنـهـ ماـ  
 لـيـسـ صـالـحـالـكـفـنـ كـالـفـرـوـ  
 وـلـشـوـ وـالـسـلـاحـ وـالـدـرـعـ  
 وـرـنـادـوـ يـنـقـصـ فـيـ شـاهـهـ  
 وـكـرـهـ تـزـعـ جـمـيعـهـاـ وـيـغـسلـ  
 اـنـ قـتـلـ جـنـيـاـ اوـصـيـاـ اوـ  
 جـنـبـونـ اوـطـاحـضاـ اوـنـفـسـاءـ  
 اوـارـتـ بـعـدـ اـنـقـضـاءـ الـحـربـ  
 بـانـ اـكـلـ اوـشـبـ اوـنـامـ اوـ  
 تـداـوىـ اوـمـضـىـ عـلـيـهـ وـقـتـ  
 الصـلـاـةـ وـهـوـ يـعـقـلـ اوـنـقـلـ  
 مـنـ الـمـعـرـكـةـ لـاـلـخـوفـ وـطـهـ  
 الـخـيـلـ اوـاـوـصـىـ اوـبـاعـ اوـ  
 اـشـتـرـىـ اوـتـكـلـمـ بـكـلـامـ كـثـيرـ  
 وـانـ وـحـدـمـاـذـ كـرـقـبـلـ اـنـقـضـاءـ  
 الـحـربـ لـاـ يـكـونـ مـرـتـناـ

﴿ كـاتـبـ الصـومـ ﴾  
 هـوـ الـامـسـاـكـ نـهـارـاـ عـنـ  
 اـدـخـالـ شـيـ ئـمـداـ اوـخـطـاـ

بـطـنـاـ  
 كـافـرـ وـأـدـخـلتـ الـكـافـ  
 الـخـفـ وـالـقـلـسـوـ بـحـسـرـ  
 وـالـأـشـبـهـ اـنـ لـاـتـزـعـ عـنـهـ  
 السـراـوـيلـ قـهـسـتـافـيـ اـهـ

طـمـطاـوىـ  
 قـوـلـهـ ذـكـرـهـ اـيـ الصـومـ عـقبـهاـ  
 وـكـثـيرـ مـنـ الـمـؤـلـفـينـ ذـكـرـ  
 الزـكـاـةـ بـعـدـ الصـلـاـةـ وـأـنـوـ  
 الصـومـ وـوـجـهـهـ اـقـرـانـ الـزـكـاـةـ  
 مـعـ الصـلـاـةـ فـيـ آـيـاتـ كـثـيرـةـ  
 مـنـ الـكـابـ العـزـيزـ وـلـمـاـقـ  
 الـقـهـسـتـافـيـ اـفـضـلـ الـأـعـمالـ  
 بـعـدـ الزـكـاـةـ الصـومـ اـهـ

### ﴿ كـاتـبـ الصـومـ ﴾

لـماـ كانـ عـبـادـةـ بـدـنـيـةـ كـالـصـلـاـةـ ذـكـرـهـ عـقـبـهـ اوـيـتـحـاجـ لـعـرـفـتـهـ لـغـةـ وـشـرـيعـةـ وـسـيـهـ وـشـرـطـهـ وـحـكـمـهـ وـرـكـنـهـ  
 وـحـكـمـةـ مـشـرـ وـعـيـتـ وـصـفـتـهـ دـعـنـاهـ لـغـةـ الـإـمـسـاـكـ عنـ الـفـعـلـ وـالـقـولـ وـشـرـعاـ (هـوـ الـامـسـاـكـ نـهـارـاـ) الـنـهـارـضـدـ  
 الـلـيـلـ مـنـ الـفـعـلـ الصـادـقـ اـلـىـ الـغـرـوبـ (عـنـ اـدـخـالـ شـيـ) سـوـاءـ كـانـ يـؤـكـدـ عـادـةـ اوـغـيـرـهـ وـقـيـدـ الـادـخـالـ يـخـرـجـ  
 الدـخـولـ لـغـيـارـ وـكـوـنـهـ (مـهـدـاـ اوـخـطـاـ) يـخـرـجـ الـنـسـيـانـ وـالـخـطـئـ مـنـ سـيـقـهـ مـاءـ الـمـضـضـةـ اـلـىـ حـلـقـهـ فـهـوـ كـالـعـدـ

وقضاء على من أجمع فيه  
أربعة أشياء الإسلام  
والعقل والسلوك والعلم  
بالوجوب لكن أسلم بدار  
الحرب أول الكون بدار  
الإسلام ويشرط لوجوب  
أدائه الصحة من حرض  
وحضر ونفاس والإقامة  
ويشرط لصحته ثلاثة  
النية والخلوع بما ينافيها من  
حضر ونفاس وعما يفسده  
ولا يشرط الخلوع عن المخالفة  
وركته السكف عن قضاء  
شهوة البطن والفرج وما  
الحق به ماؤكم سقوط  
الواحد عن الذمة والثواب  
في الآخرة

**(فصل)** ينقسم الصوم  
إلى ستة أقسام ففرض  
واحجب ومسنون ومندوب  
ونفل ومحروم أما الفرض  
 فهو صوم رمضان أداء  
وقضاء وصوم الكفارات  
والمنذور في الظهور وأما  
الواجب فهو قضاة مما يفسده  
من نفل وأما المسنون فهو  
صوم عاشوراء مع النافع وأما  
المندوب فهو صوم ثلاثة من  
كل شهر ويندب كونها أيام  
البيض وهي الثالث عشر  
والرابع عشر والخامس عشر

قوله ينقسم الصوم إلى ستة  
أقسام إيجالاً وبالتفصيل  
هي ثمانية لأن الفرض إما  
معين وهو صوم رمضان إداء  
أو غير معين وهو صومه  
قضاء والواجب كذلك  
فالمعنى كالنذر المعين وغير

المعين كالنذر المطلق أداء في الدبر اه طبع طاوي

سواء أدخله (يطلبنا) من الغم أو الانف أو من سواحة الباطن تسمى المائفة (أو) أدخله في (عمله حكم)  
الباطن وهو الدماغ كدواة الامة (و) الأمساك نهاراً (عن شهوة الفرج) شمل الجماع والاتزال بعثت  
(بنية) لتمتاز العبادة عن العادة من أنه له احتراز عن الحائض والنفاس والكافر والمخون واختصار  
هذا الحديث الصحيح أمساك عن المفترضات عنى الله تعالى بذلك في وقته (سب وجوب رمضان يعني)  
افتراض صومه (شهود ذريمه) صالح لاصحوم (منه) أي من رمضان خرج اليه وما بعد ذلك والعلى ما فالله نفر  
الإسلام ومن وافقه خلاف الشهاده ان السبب مطلق الوقت في الشهر (وكلي يوم منه) أي من رمضان  
(سبب لادانه) أي لوجوب أدائه ذلك اليوم لتفرق الأيام فمن بلغ أو أسلم يلزم ما باقي منه لاماضي ولا مناقه  
بالمجتمع بين السبيلين وتقلت السبيبية من الجميع للجزء الاول رعايه للمعياريه (وهو) أي صوم رمضان  
(فرعن) عين (أداء وقضاء على من أجمع فيه، أربعة أشياء) هي شرط لا فرضه والخطاب به وتسمى شروط  
وجوب أحدتها (الإسلام) لانه شرط للخطاب بغير الشرعه (و) ثانية (العقل) اذ لا خطاب بدونه  
(و) ثالثها (البلوغ) اذ لا تكليف الابه (و) رابعها (العلم بالوجوب) وهو شرط (من أسلم بدار الحرب)  
وانما يحصل له العلم الموجب بأخبار رجلين عذلين اور جل واحد متورين او واحد عدل وعند هما  
لاتشترط العدالة ولا البلوغ والحريره وقوله (أول الكون) شرط لم نشا (بدار الإسلام) فانه لا اعذر له بالجهل  
(ويشترط لوجوب أدائه) الذي هو عبارة عن تفريح الذمة في وقتها (العهده من حرض) لقوله تعالى في  
كان منكم من يضا الـ<sup>آية</sup> (و) العهده أي الخلوع عن (حضر ونفاس) لما قدمناه (والإقامة) لما تلوناه  
(ويشترط لصحه أدائه) أي فعله ليكون أعم من الاداء والقضاء (ثلاثة) شرائط (النية) في وقتها كل يوم  
(والخلوع بما ينافيها) أي ينافي صحه فعله (من حضر ونفاس) لما فاتهم (و) الخلو (عما يفسده) بطر وعليه  
(ولا يشترط) لمحته (الخلوع عن الجنابة) لقدره على الازلة وضرورة حصولها بلا وطرا ونهاه وليس العقل  
والإقامة من شرط الصحة فان الجنون اذا طرأ او بي الى الغروب صح صومه (وركته) أي الصوم (السكف)  
أي الامساك (عن قضاة شهوة البطن والفرج و) ع (ما يتحقق بهما) مهانس ذكره (وحكمة سقوط  
الواحد) أي اللازم فرضا كان أو غيره (عن الذمة) بايصال الله أو العهد (والثواب) تكرمان الله (في  
الآخرة) ان لم يكن منها ياعنه فان كان منها ياعنه كصوم الخرف كمه الحكم والخروج عن العهده والام  
بالاعراض عن ضيافه الله تعالى وحكمة مشروعية الصوم منها ان به سكون النفس الامارة باعراضها عن  
الفضول لانها اذا جاعت شبتت جميع الاعضاء فتنقبض اليها والرجل والعين وباق الجنوار عن حركتها  
واذا شبتت النفس جاءت الجنوار بمعنى قويت على البطش والنظر وفعل مالا ينفع في ايقاظها يتصفو  
القلب وتحصل المراقبة ومنها العطف على المساكين بالاحساس باسم الجنوار لمن هو وصفه ابدا فحسن اليه  
ولذا ينبع الافراط في السجود لتنعيم الحكمة المقصدوده والانتصاف بصفة الملائكة ولا يدخل الرياء في  
صوم الفرض **(فصل)** في صفة الصوم وتقسيمه (ينقسم الصوم إلى ستة أقسام) ذكرت بمقدمة  
مفصلة لكونه أوقع في النفس (فرض) عين (واحجب ومسنون ومندوب ونفل ومحروم وأما) القسم الأول  
وهو (الفرض فهو صوم) شهر (رمضان إداء وقضاء وصوم الكفارات) الظهار والليل واليمين ورؤساء  
الصيد وفيه الاذى في الاسر لثبت هذه بالقطع من الادلة سند او متنا والاجاع عليها (و) من هذا  
القسم الصوم (المنذور) فهو فرض (في الظهور) لقوله تعالى ولیوفوانذوره (واما) القسم الثاني وهو  
(الواجب فهو قضاة مما يفسده من) صوم (نفل) لوجهه بالشرع وصوم الاعتكاف المنذور (واما)  
القسم الثالث وهو (المسنون فهو صوم عاشوراء) فإنه يکفر السنة الماضية (مع) صوم (النافع) لصومه  
صلى الله عليه وسلم العاشر وقال لئن بقيت الى قابل لا صوم النافع (واما) القسم الرابع وهو (المندوب  
 فهو صوم ثلاثة أيام (من كل شهر) ليكون كصيام جميعه من جاء بالحسن فله عشر أيامها (ويندب كونها)  
أي الشلتة (ال أيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر) سميت بذلك لانها ملائكة ضوء  
الليل وشدة البياض فيها الماء اي داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر زنان نصوم البيض ثلاثة

عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة قال وقال هو كهيئة الدهر أكصيام الدهر (و) من هذا القسم (صوم يوم الاثنين و/or يوم الخميس) لقوله صلى الله عليه وسلم تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض عمله وأنا صائم (و منه) صوم ست من شهر (شوال) لقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان فاتبعه ستة من شوال كان كصيام الدهر (ثم قبل الأفضل وصلها) اظاهر قوله فاتبعه (وقيل تفريقيها) اظهار المخالفه أهل الكتاب في التشبيه بالزادة على المفروض (و منه) كل صوم ثبت طلبه والوعد عليه بالسنة الشريعة (صوم داود عليه) الصلاة والسلام وهو أفضل الصيام وأحبه إلى الله تعالى (لقول النبي صلى الله عليه وسلم أحد الصيام إلى الله صيام داود وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود كان ينام نصفه ويقوم ثلثه ويئم سدسه وكان يفطر يوماً يصوم بمواء أبو داد وغيرة (واما) القسم الخامس وهو (النفل فهو ماسوى ذلك) الذي يبناه (هما) اي صوم (لم يثبت) عن الشارع (كراهيته) ولا تخصيصه بوقت (واما) القسم السادس وهو (المكره وهو قسمان مكره وتزهيا ومكره وتزهيا الأول) الذي كره تزهيا (صوم يوم عاشوراء منفرد عن الحادى عشر (والثانى) الذي كره تزهيا (صوم العيدين) الفطر والضرر لاعارض عن ضيافة الله ومخالفه الامر (و منه صوم أيام التشريق) لور ودالى عن صيامها وهذا التقسيم ذكره الحقى الكمال من المهام رجحه الله وقد صريح بحرمة صوم العيدين و/or أيام التشريق فى البرهان (وكره افراد يوم الجمعة) بالصوم لقوله صلى الله عليه وسلم لاتخضوا بالله الجماعة بقيام من بين المالى لاتخضوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون فى صوم بصومه أحدكم رواه مسلم (و) كره افراد يوم السبت به لقوله صلى الله عليه وسلم لاتصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد أحدكم الاله عنية او عود شمرة فليضخر رواه احمد واصحاب السنن الانسانى (و) كره افراد (يوم النيروز) اصلة نور وزلken لما لم يكن فى اوزان العرب فوعول ابدلوا الواو باه وهو يوم قطاف الرياح (أو) افراد يوم (المهرجان) مغرب مهرجان وهو يوم فى طرف الخريف لان فيه تعظم أيامه نهيان عن تعطيمها (الآن يافق) ذلك اليوم (عادته) افوات علة التراة بصوم معتاده (وكره صوم الوصال ولو) واصل بين (يومين) فقط للنهى عنه (وهو) اي الوصال (أن لا يفطر بعد الغروب أصلا حتى يتصل صوم الغدال بالمس) وكراه صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم بشيء فعليه أن يتكلم بغير ومحاجة دعت اليه (وكره صوم الدهر) لانه يضعفه أو يصير طبعاً له ومبنى العبادة على مخالفة العادة ولا تصوم المرأة تقليلاً بغیر رضا وجهها له أن يفطرها لقيام حقه واحتياجه والله الموفق (فصل فيما لا يشترط تبیین النیة وتعیینها فيه أو ما يشترط) فيما ذلك (اما القسم الذي لا يشترط فيه تعیین النیة) لما صومه (لاتبیینها) اي النیة فيه ( فهو اداء رمضان او ما قبل النذر المعین زمانه) كقوله لله على صوم يوم الخميس من هذه الجماعة فإذا أطلق النیة ليلته أو نهاره الى ما قبل (من الليل) وهو الافضل وحقيقة النیة قصد عازماً بقلبه صوم غدوة لاخذ مسلم عن هذا فيالي شهري رمضان الامانه وليس النطق بالسان شرطاً على صيام من لم يبیین النیة في تلك فتصح النیة ولو نهاراً (إلى ما قبل نصف النهار) لأن الشرط وجود النیة في أكثر النهار احتياطاً به توجده كله حكمه لا كره وخصوصاً هذا اما صوم نفرج الحرج والصلة لانهما أركان فيشرط قرانها بالعقد على أدائها ابتداء والاحسال بعض الاركان عنهما فلما يقع عبادة الصوم ركن واحد وقوه وحدث فيه وانما لى ما قبل نصف النهار بحال الصائم الصغير (على الاصح) احترازاً عن ظاهر عبارة القدورى وانما قال (ونصف النهار من) ابتداء (طوع الغدر الى) قبيل (وقت الضحوة الكبرى) لا عند هالان النهار قد يطلق على ما عند طلوع الشمس الى غروبها لغة وعند الزوال نصفه فيقوط شرط صحّة النیة بوجودها قبل الزوال (ويصح أيضاً) كل من أداء رمضان والنذر المعین والنقل (بطلاق النیة) من غير تقدير بوصف للعيار به والنذر معتبرة بایجاب الله تعالى (وبینة النفل) أيضاً (ولو كان) الذي نواه (مسافراً أو) كان (مرتضى الاصح) من الرؤايتين هو اختيار نظر الاسلام وشمس الائمه وجع وتلقي في اداء النفلية لاتهما ماتحملها المشقة الخقاين لاعذر له نظر المسا

ويصح

الزوج الاعنة عدم الضرر به ولو فطرها وجب القضاء باذنه أو بعد البينوته والله سبحانه أعلم انه طعطاوى

ويصح أداء رمضان بنية واجب آخر  
واجب آخر لمن كان مصححاً  
مفيما يختلف المسوقة فيه  
يقع عيانته من الواجب  
واختلف الترجم في المرض  
إذا نوى واجباً آخر فـ  
رمضان ولا يصح المنذور  
المعين زمانه بنية واجب  
غيره بل يقع عيانته من  
الواجب فيه وأما القسم  
الثاني وهو ما يشترط له تعين  
البنية وتبيينها فهو قضاء  
رمضان وقضاء ما أفسده  
من نفل وصوم الكفارات  
يأواعها والسنن المطلقة  
كقوله أنشق الله من يرضى  
فعـلـيـ صـومـ يـومـ فـحـصـلـ  
الـشـفـاءـ فـحـصـلـ كـفـيـاـ  
يـثـبـتـ بـالـمـلـالـ وـفـ صـومـ  
الـشـكـ وـغـرـهـ \* يـثـبـتـ  
رمـضـانـ بـرـؤـيـةـ هـلـلـهـ أـوـ بـعـدـ  
شـعـبـانـ ثـلـاثـيـنـ انـ غـمـ  
الـمـلـالـ دـوـمـ الشـكـ هـوـماـ  
يـسـلـيـ النـاسـعـ وـالـعـشـرـينـ  
مـنـ شـعـبـانـ وـقـدـاستـوـىـ  
فيـهـ طـرـفـ الـعـلـمـ وـالـجـهـلـ  
بـاـنـ غـمـ الـمـلـالـ وـكـرـهـ فـيـهـ  
صومـ الـاصـومـ نـفـلـ جـزـبـهـ  
بـلـتـرـدـيـدـيـنـهـ وـبـيـنـ صـومـ  
آخـرـ وـأـنـ ظـهـرـ آيـهـ رـمـضـانـ  
أـجـزـأـعـنـهـ مـاصـامـهـ وـانـ رـدـ  
فـيـهـ بـيـنـ صـيـامـ وـفـطـرـ لـاـيـكـونـ  
صـائـماـ وـكـرـهـ صـومـ يـومـ أـوـ  
يـوـمـنـ مـنـ آخـرـ شـعـبـانـ لـاـيـكـرـهـ  
مـافـوـهـ مـاـ يـاصـرـ المـفـتـيـ  
الـعـامـةـ بـالـتـلـوـمـ

فلورـجـعـ عـمـانـوـيـ لـبـلاـ  
لـمـ يـصـرـ صـائـماـ قـالـ فـيـ الـهـنـديـةـ  
وـلـوـنـوـيـ مـنـ اللـلـ ثـرـجـعـ  
مـنـ يـتـهـ قـبـلـ طـلـوعـ الـشـرـجـ  
صـحـ رـجـوعـهـ فـيـ الصـيـامـاتـ  
كـلـهاـ إـهـ طـبـطاـوـيـ

(ويصح أداء رمضان بنية واجب آخر) هذا (إن كان صحيفاً مقيماً) لما أنه معيار في صواب بالخطأ في الصحف  
كطلاق البنية (بخلاف المسافر فإنه) إذا نوى واجباً آخر (يعني عيانته من ذلك) (الواجب) رواية واحدة  
عن أبي حنيفة لأنه صرفه إلى ماعله وقال يقع عن رمضان (وأختلف الترجم في) صوم (المرتضى إذا نوى  
واجباً آخر) بصومه (في) شهر (رمضان) روى الحسن أنه عيانته واختارة صاحب الهدایة وأكثر مشايخ  
بخاري لجزء المقدرو قال غر الإسلام وشمس الأئمة العجم أنه يقع صومه عن رمضان وفي الرهان وهو الصحن  
(ولا يصح) أي لا يسقط (المنذور والمعين زمانه) بصومه (بنية واجب غيره بل يقع عيانته لكونه  
الواجب) المغار للمنذور والروايات كلها وبقي المنذور بنية ضمه وقيدنا بواجب آخر لكونه لونى  
نفلاً وقع عن المنذور والمعين كطلاق البنية وروى عن أبي حنيفة أنه يكون عيانته (فيه) أي الزمان المعين  
(وأما القسم الثاني وهو ما يشرط له تعين البنية وتبيينها) ليتادى به ويسقط عن المكافف ( فهو قضاء  
رمضان وقضاء ما أفسد له من نفل وصوم الكفارات بأواعها) ككفاراة اليهود وصوم المتعمق والقرآن  
(والنذر المطلق) عن تقيد بزمان وهو ما يعلق بشرط وجود (كقوله أنشق الله من يرضى فعل صوم يوم  
فصل الشفاء) أو مطلق كقوله لله على صوم يوم لانه ليس لها وقت معين فلم تتأد البنية مخصوصة مبينة  
أو مقاربة لظهور الفجر وهو الاصل وقد مررت عنه للأضررة وبشرط الدوام عليه فاللورجع عيانتي لسلام  
بصريمانا ولو افترلاشي عليه إلا القضاء لانقطاع البنية بالرجوع فلا كفاراة عليه في رمضان إلا أن يعود  
إلى تجديد البنية ويحصل معيته فيه في وقت تجديد المأواة بتطلي البنية بقوله أصوم غداً إن شاء الله لانه يعني  
الاستعاة وطلب التوفيق لأن يريد حقيقة الاستثناء \* (فصل فيما يشت به الملال وفي صوم) يوم  
(الشلت وغيره) يجب كفایة التماس الملال أيام الثلاثين من شعبان لانه قد يكون ناقصاً (ويشت رمضان  
برؤية هلاله) لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا رؤيتكه وأفطر وأرْؤيَتْهُ فَإِنْ غَمَ عَلَيْكُمْ فَاكْلُوا عَدْدَ شَعْبَانَ  
ثلاثين فإذا قال (أو بعد شعبان ثلاثين) يوماً (إن غم الملال) بغيره أو غبار وغيره بالأجماع (ويوم الشلت هو  
ما يليل الناسع والعشر من شعبان وقد استوى فيه طرف العلم والجهل) بحقيقة الحال (بان غم الملال) أي  
هلال رمضان فاحتمل كامل شعبان وتفصاته نظر إلى قوله صلى الله عليه وسلم الشـهـرـ هـرـهـ كـذـاـوـهـ كـذـاـوـهـ كـذـاـوـهـ  
وخفى ابهامه في المرة الثالثة يعني تسعة وعشرين وقوله وهكذا وهكذا أي من غير خنس يعني ثلاثين  
فالشلت بوجوده كفيه في الثلاثين من رمضان هو أو من شعبان أو يغم من رجب (وكذلك يوم)  
الشلت (كل صوم) من فرض واجب وصوم ردد فيه بين نفل وواجب (الصوم نفل بزم به بلا تردديه  
وبين صوم آخر) فإنه لا يكرر ملديه أسراراً إذا كان على وجه لا يعلم العوام ذلك ليعتادوا صومه ظنائهم  
زيادة على الفرض وإذا وافق متعدد فصومه أفضل إنفاقاً واحتلما في الأفضل إذا لم يوافق متعدد قبل  
الأفضل الفطر احتراز الظاهر النهي وقيل الصوم اقتداء بعليه وعائشة رضي الله عنهم فأنهم ما كانوا يصومونه  
(وان ظهر أنه) مر (رمضان أو رؤيته) أي عن رمضان (ما صامه) بآية البنية كانت الأن يكون مسافر أو نوافذ  
عن واجب آخر كما تقدم وإن ظهر من شعبان ونواه نفلاً كان غير مضمون لدخول الاستقطاع في عزيمته من  
وجه وكراهة الواجب لصورة النهي كصلة به في الأرض الغير ودون كراهته على أنه من رمضان لعدم  
التشبه وأما كراهة النفل مع الترددي فلا نهان بالفرض من وجه وهو أن يقول إن كان غدامن رمضان فعنده  
والافت Rooney (وأن رد) الشخص (فيه) أي في يوم الشلت (بين صيام وفطر) كقوله إن كان من رمضان  
صومات والأفطر (لا يكون صائم) لانه لم يجزم بعزيزته فإن ظهرت رمضاناته قضاها ثم شرع في بيان تقديم  
الصوم من غير شلت على جهة الاحتياط فقال (وكره صوم يوم أو يومين من آخر شعبان) لقوله صلى الله عليه  
وسلم لانه قدمو الشهرين يوم ولا يوم بين الأرجل كان صوم صوماً في صومه متفقاً عليه والمراد به التقديم على  
قصد أن يكون من رمضان لأن التقديم بالشيء على الشيء أن ينوي به قبل حينه وأنه ووقته وزمانه وشعبان  
وقت النطوع فإذا صام عن شعبان لم يأت بصوم رمضان قبل زمانه وأوانه فلا يكون هذا تقدماً عليه من  
فوائد شجاعي العلامة شمس الدين محمد الحمي رجمه الله (لابيكر) صوم (ما فوقهما) أي اليومين كالتلاتة فما  
فوقهما من آخر شعبان كباقي المذهب (و) المختار أن (يامر المفتي العامة) باطهار النذراء (بالتلوم) أي بالانتظار

يوم الشلت ثم بالافتراض اذا  
ذهب وقت النقبول تبين  
الحال ويصوم فيه المفتقى  
والقاضى ومن كان من  
الخواص وهو من يمكى  
من ضبط نفسه عن الترديد  
في النية وملحظة كونه  
عن الفرض ومن رأى هلال  
رمضان أو الفطر وحده  
ورد قوله لزمه الصيام ولا  
يمحو زله الفطر بتيقنه هلال  
شوال وإن افترض الوقت  
قضى ولا كفارة عليه ولو  
كان فطراه قبل ماردة  
القاضى في الصحيح وإذا كان  
بالسماء عمله من غير أى  
غبار ونحوه قبل خبر واحد  
عدل أو مستور في الصحيح  
وشهد على شهادة واحدة  
مثله ولو كان أثني أو رقعا  
ومحدودا في قذف ناب  
لرمضان ولا يشترط لفظ  
الشهادة ولا الدعوى وشرط  
هلال الفطر إذا كان بالسماء  
علمه الشهاده من سوين أو  
سو وتين بلا دعوى

قوله لثلاثتهم بالعصيان عمله  
لقسو له سرقال في الشرح  
فإن أفتاهم بالافتراض بعد  
التلوم فإذا خالف إلى الصوم  
اتهـ موء بالعصبية تمسكا  
منهم عابر وى من صام  
يوم الشلت فقد عدى أبا  
القاسم وهو مشهور بين  
العوام اه طيطاوي  
قوله ولا تقدم الدعوى قال  
في الظهير يهدى على قولهما  
اما على قول الإمام رضى  
الله عنه فبنبي ان يشترط  
الدعوى اه طيطاوي

بإثنية صوم في ابتداء (يوم الشلت) محافظة على إمكان أداء الفرض بأشياء النية بظهور الحال في وقتها (ثم)  
ياصر العامة (بالافتراض اذا ذهب وقت) أشياء (النية) وهو عند جماعة الفخوة الكبير (ولم يتبع الحال)  
حسما الماء اعتقد زاده (ويصوم فيه) أي بصومه نفلا (المفتقى والقاضى) سرا الحمد لله السرار لثلاثتهم  
بالعصيان بارت كتاب الصوم ببابروى من صام يوم الشلت فقد عدى أبا القاسم مخالفالى أمر به من الفطر  
(و) بصومه أيضا (من كان من الخواص وهو من يمكن من ضبط نفسه عن) الأفجاع وهو (التردد  
في النية و عن) (ملاحظة كونه) صائم (عن الفرض) ان كان من رمضان لحدث السرار وهو قوله صلى الله  
عليه وسلم لرجل هل صمت من سرار شعبان قال لا قال فإذا أفترط فصم يوم ما كانه سرار الشهور بالفتح  
والكسر آخره ممبي لاستار القرم فيه لأن لما كان معارضته التقدم بصيام يوم أو يومين جل التقى  
على نية الفرض وحدث السرار على استحبابه نفلا لأن المعنى الذي يعقل فيه ختم شعبان بالعبادة كما  
يسحب ذلك في كل شور (ومن رأى هلال رمضان) وحده (أو) هلال (الفطر وحده) ورد قوله أى رده  
القاضى (لزمه الصيام) قوله تعالى فهن شهد منكم الشهور فليصمه وقد رأى أهلاها وقوله صلى الله عليه وسلم  
صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفتررون والناس لم يفترروا فوجب ان لا يفترر لافرق بين كون السماء  
بعله فلم يقبل لنفسه أو ردت بمحوه الانفراط وفيه اشاره الى لزوم صيامه وان لم يشهد غند القاضى ولا  
فرق بين كونه من عرض الناس او الاماں فلا يامر الناس بالصوم ولا بالفطر اذا وحده ويصوم هو (ولا  
يجوز له الفطر بتيقنه هلال شوال) برؤيته منفرد المار ويناكذا في فتح القدير والتاريخانية عن المحيط  
والخلاصة وفي الجواهرة خلافه قال الامام ياصر هم بالصوم برؤيته وحده ولا يصلى بهم العيد ولا يفترر لاسرا  
ولا جهرا انتهى فأخذ بالاحتياط من الملحقين وفي الحجة قال صاحب الكتاب اذا استيقن بالليل يخرج  
ويفعل العيد ويفطر لانه ثابت بالشرع وقد يتحقق كذلك للتاريخانية (وان افترط) من رأى الملل وحده  
(في الوقتين) رمضان وشوال (قضى) لما تكونوا رواينا ولا كفاره عليه (ولا على صديق للرأى ان شهد عنده  
هلال الفطر وصدقه فافترط لانه يوم عيده عندك ف تكون شهراً وبرد شهادة في رمضان صار مكتذبا شرعاً (و)  
 بذلك لا كفارة عليه (لو كان فطراه قبل ماردة القاضى في الصحيح) لقيام الشبهة وهي قوله صلى الله عليه  
وسلم الصوم يوم تصومون وقيل يجب الكفارة فيهم بالاظاهري بين الناس في الفطر والحقيقة التي عنده في  
رمضان (وإذا كان بالسماء عمله من غير غبار ونحوه) كضباب وندى (قبل) أي القاضى بمجلسه (خبر)  
واحد عدل) هو الذي حسنته أكثرا من سنته والعدالة ملامة تحمل على ملازمة التقوى والمرودة (أو)  
خبر (مستور) هو مجھول الحال لم يظهر له فسق ولاء الله يقبل قوله (في الصحيح) ويلزم العدل ان يشهد  
عند المحكم في ليلة رؤيتها كيلا يتصحّم افتراضه بين المقدمة ان تشهد بغرازه ولیا والله من فرط العين  
(و) يقبل خبره لو (شهد على شهادة واحد مثلك) لأن العدد في الاصول ليس شرطاً كذلك الفروع (و)  
يقبل خبره (لو كان أثني) أو رقعاً أو محدوداً في قذف وقد (ناب) في ظاهر الرواية ثبتنا (رمضان) لأنـه  
أمر ديني وخيرا العـدل فيه مقتول فأشبهه (رواية الأخبار) (و) لهذا لا يشترط لفظ الشهادة (ولا) تقدم  
(الدعوى) كلاماً يشترطـان في سائر الأخبار واطلق القبول كـما في المـدحـةـ وقالـ كانـ الشـيخـ الـأـمـامـ أبوـ محمدـ  
ابنـ الفـضـلـ إنـ يـقـيـلـ شـهـادـةـ الـواـحـدـاـذاـ فـسـرـفـقـاـلـ رـأـيـتـهـ فـوقـتـ يـدـخـلـ فـيـ السـحـابـ شـمـ يـخـلـ لـانـ الرـؤـيـةـ فـيـ  
مثلـ هـذـاـ تـنـفـقـ فـيـ زـمـانـ قـلـيلـ بـغـازـانـ يـفـرـدـ بـهـ أـمـابـدـونـ هـذـاـ التـفـسـيـرـ لـانـ الـتـهـمـةـ اـنـتـهـىـ كـذـافـ

الجينـسـ وـتـبـيـيـهـ كـمـ لـاـ كـانـ قـولـ الحـسـابـ مـخـلـفـاـهـ لـنـظـمـ اـنـ وـهـبـانـ فـقـالـ

وقـولـ اـولـ التـوقـيـتـ لـيـسـ بـوجـبـ \* وـقـيلـ نـعـمـ وـالـعـضـ انـ كـانـ يـكـثـرـ  
وقـالـ اـنـ الشـهـنـهـ بـعـدـ تـقـلـيـلـ الـخـلـافـ فـاذـنـ اـنـقـقـ اـصـحـابـ اـيـ حـنـيـةـ الـلـادـرـ وـالـشـافـعـيـ اـنـ لـاـ اـعـتـمـادـ عـلـىـ قولـ  
المـخـمـيـنـ فـهـذـاـ (وـشـرـطـ هـلـالـ الفـطـرـ) اـيـ لـبـرـهـ وـثـبـوتـ غـيرـ منـ الـاهـلـهـ (اـذـاـ كـانـ بالـسـمـاءـ عـلـمـهـ) لـفـظـ  
(الـشـهـادـهـ) الـحاـصـلهـ ((منـ سـوـيـنـ مـسـلـيـنـ مـكـفـيـنـ غـيرـ مـحـدـودـنـ فـقـذـفـ (أـوـ سـوـيـنـينـ) لـكـنـ (بـلاـ) اـشـرـاطـ  
تـقـدـمـ (دعـوى) عـلـىـ التـهـمـهـ كـعـنـ الـأـمـةـ وـطـلاقـ الزـوـجـةـ وـاـذـرـأـيـ الـمـلـالـ فـيـ الرـسـاقـ وـلـيـسـ هـنـاكـ وـالـلـاقـاضـ  
فـانـ كـانـ ثـقـةـ بـصـومـ النـاسـ بـقـولـهـ وـفـيـ الـفـطـرـ اـنـ أـجـبـرـ دـلـانـ بـرـؤـيـةـ الـمـلـالـ وـبـالـسـمـاءـ عـلـمـهـ لـاـ يـقـظـرـ وـاـبـلـ

وإذا لم يكن بالسماء علة  
فلا يدمن جمع عظم  
لرمضان والقطر ومقدار  
المجمع مفوض إلى رأي  
الآمام في الاصح ولذا تم  
العدبishi - هاده فرد ولم ير  
هلال القطر والسماء محببة  
ل醵 الاصح الفطر واختلف  
الترجيح فيما اذا كان  
بشاهادة عدلين ولا خلاف  
في حل الفطر اذا كان  
بالسماء عله ولو ثبت رمضان  
 بشاهادة المفردوه هلال  
الاضحي كالقطر ويشترط  
لبقية الاهل شهادة رجلين  
عدلين أو سوريتين غير  
محدودين في قذف وإذا  
ثبت في مطلع قطر لزم سائر  
الناس في ظاهر المذهب  
وعليه القتوى ولا عبرة  
برؤية الملال نهاراً سواء  
كان قبل الزوال أو بعده  
وهو البيلة المستقبلة في  
الختار

باب ما لا يفسد الصوم  
هو اربعة وعشرون شيئاً  
ما لا كل او شرب او جام  
ناساً ما وان كان للناسى  
قدرة على الصوم يذكره  
يه من رأه يأكل وكره عدم  
ذلك كرهه وان لم يكن له قوة  
فالاولى عدم تذكرة او انزل  
بنظر او فسکر وان ادام  
النظر والفكير

قوله لزم سائر الناس في  
سائر قطارات الدنيا اذا ثبتت  
عندهم الرؤية بطريق  
موجب كان يحصل اثنان  
الشهادة او يشهد على  
حكم القاضى او يستفيض  
الخbir يختلف ما اذا اخر  
ان اهل بلدة كذا او ملاته  
حكمة اه طي ظاوى

دعوى ولا حكم للضرورة (واذا لم يكن بالسماء علة فلابد) الشبوت (من) شهادة (جمع عظيم لم رمضان والقطر)  
وغيره ما ان المطلع متعدد في ذلك الحال والموائع متغيرة والابصار سليمة والهمم في طلب رؤية الملال مستعفية  
فالنفرد في مثل هذه الحالة بفهم الغلط فويجب التوقف في رؤية القليل حتى يراه الجميع الكثر لافرق  
ظاهر الراوية بين اهل مصر ومن ورد من خارج مصر (ومقدار) عدد (الجمع) العظيم قبل اهل المحلة وعن  
أبي يوسف خمسون كالقسمة وعن خلاف خمسة بيلج قبل وقال الباقى الالف بخارى قليل وقال الإجمال  
الحق ماروى عن محمد وأبي يوسف ان العبرة بتواتر الخبر وبجيئه من كل جانب اه وفي التجنيس عن محمد بن  
أمير القلة والكثرة (مفوض الى رأي الآمام) وهو العين وفي البرهان (في الاصح) لان ذلك يختلف باختلاف  
الأوقات والاماكن وتنقاوت الناس صدقها (واذا تم العدد) اى عدد رمضان ثلاثة (شهادة فرد) برؤيته  
(ولم ير هلال القطر) ذلك و(السماء محببة لا يحل القطر) اتفاقا على ما ذكره شمس الأئمة ويعزى ذلك  
الشاهد كذاف الدرر وفي التجنيس اذا لم ير هلال شوال لا يفتر وحيثى بصومه وابو ما آخر قال الزباعي  
والاشبه ان يقال ان كانت السماء محببة لا يفتر ون لظهو رغطه وان كانت متحببة يفتر ون لعدم ظهور  
الغلط (واختلف الترجم) في حل القطر (فيما اذا كان) شبوت رمضان (شهادة عدلين) وتم العدد ولم ير  
هلال شوال مع المعمود صحيح في الدراية والخلاصة والبرازية حل القطر لأن شهادة الشاهدين اذا قبلت كانت  
بمنزلة العيان وفي مجموع النوازل لا يفتر ون وصحى كذاف السيد الامام الاجل ناصر الدين لأن عدم الرؤية  
مع المعمود ليل الغلط فتبطل شهادتهما (ولا يختلف في حل القطر اذا تم العدد) كان بالسماء عله ولو  
وصلية (ثبت رمضان بشهادة المفرد) العدل كالعدلين اتفاقا على الحقيقة (هلال الاضحى) في الحكم  
(كان القطر) فلا يدمن ثواب الشهادة مع العلة والجيم العظيم مع المعمود على ظاهر الراوية  
تعلقه به من فرع العباد خلاف المأمور عن أي حقيقة أنه كهـ لـ رـ مـ ضـ اـ وـ هـ دـ وـ اـ زـ وـ اـ دـ وـ هـ اـ عـ هـ اـ فـ  
الحقيقة والمذهب ظاهر الراوية (ويشترط) في الشبوت (لبقية الاهل) اذا كان بالسماء عله (شهادة رجلين)  
عدلين او شهادة سوريتين غير محدودين في قذف) والابغum عظيم (واذ انت) الملال (في بلدة  
(مطلع قطر) ها) لزم سائر الناس في ظاهر المذهب وعليه القتوى (وهو قوله) كثر المشاع فيلزم قضاء  
يوم على اهل بلدة صام واتسعه وعشرين يوماً العموم الخطاب صومه والرؤيه وقيل مختلف ثبوته باختلاف  
المطالع واحتاره صاحب التجريد وغيره كما اذا زالت الشمس عن دقوم وغرست عند غروبها فالظهور على  
الاولين لا المغرب لعدم انعقاد السبب في حقهم (تنبيه) شبوت رمضان وشوال بالدعوى ب فهو وكله  
معلقة به فينبذ المدعى عليه فيشهد الشهود بالرؤيه فيقضى عليه ويثبت مجيء رمضان ضمن الان انسات  
مجيء الشهر مجرد الابد - تحتمت الحكم وكان لزم الصوم بمجرد الاخبار ولا يشترط الاسلام في اخبار الجم  
العظم لان التواتر لا يحال فيه بكفر الناقلين فضلا عن فسقهم او ضعفهم ذكر المكمال (لاعـ بـ رـ بـ رـ ةـ)  
الملال نهاراً سواء كان) قدرؤى (قبل الزوال او) رؤى (بعد وهو البيلة المستقبلة) لقوله صلى الله عليه وسلم  
صوموا او رؤيتم فوجب سبق الرؤية على الصوم والقطر والمفهوم المتبارد منه الرؤية عندعشيبة كل  
شهر عند العصابة والتبعين ومن بعدهم (في المختار) من المذهب (باب) في بيان (ما لا يفسد الصوم  
وهو اربعة وعشرون شيئاً) تقرير بالاتـ مدد بالمرة منها (ما لا كل) الصائم (او شرب او جام) وجـ يعنيها  
(ناسيا) لصومه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اكل الصائم ناسياً او شرب ناسياً فما ينها رفق ساقه الله البه فلا  
قضاء عليه والجماع في معناها ما ان تذكري نزع عن من فوره فان مكتـ وعده فسد صومه فان حرك نفسه ولم ينزع  
أونزع ثم اوجـ لزمه الكفاره ولو نزع خشـية طلوع الفجر فامـي بعد الفجر والنزع ليس علـمـ شـيـ لـعـدـمـ  
الجماع صورة ومعنى (وان كان للناسى قدرة على) ائمـ (الصوم) الى الالـيـ بلا مشـهـة ظـاهـرـهـ كـشـابـ قـوىـ  
(يـذـ كـرـهـ بـهـ مـنـ رـأـهـ يـأـكـلـ وـ اـنـ تـذـكـرـ) في المختار كذاف القفتح وقيل من رأى غيره في  
رمضان يا كل ناساً لا ينجزه لان باكله هذا لا يفسـدـ صـومـهـ وـ اـذـ كـرـ النـاسـيـ وهو يـأـكـلـ فـقـلـ لهـ اـنـ لـ صـائـمـ  
فـلـ يـذـ كـرـ يـلـ زـهـهـ الـقـضـاءـ فـالـمـخـاتـرـ (وانـ لمـ يـكـنـ لهـ قـوـةـ وـ الـأـولـيـ عـدـمـ تـذـكـرـ كـرـهـ) لما فيه من قطع الرزق واللطف  
بهـ سـوـاءـ كـانـ شـيـضاـ اوـ شـابـاـ (أـوـ أـنـ لـ بـنـ نـظـرـ) الـفـرـجـ اـهـ رـأـهـ يـفـسـدـ (أـوـ كـرـ وـ اـدـ اـمـ الـنـظـرـ وـ الـفـكـرـ) حتى

أنزل لانه لم يوجد منه صورة اجماع ولا معناه وهو الارتفاع عن صيانته ولا يلزم من الحرمة الافطار وفعل المرأةين بلا ارتفاع فمسدأوادهن لم يفسد صومه كالاغتسال ووحد بردا الماء في كبدته (أو اكتحل ولو وحد طعمه) أى طعم السكع (في حلقه) أولونه في براقة أو نخامة في الاصل وهو قول الاكثر وسواء كان مطبياً أو غيره وتفيد مسئلة الاكتحال ودهن الشارب الاية انه لا يكره للصائم شم رائحة المسئل والورد ونحوه ما لا يكون جواهر امتصلة بالدخان فانهم قالوا الاكتحال وهو شامل للطيب وغيره ولم يخصوه بنوع منه وكذا دهن الشارب ولو وضع في عينيه لبنتها أو دوامع الدهن فوجد طعمه في حلقه لا يفسد صومه اذلا عبرة بما يكون من المسام ولوابطه مخصوصة بوطنه يحيط ثم اخرج له لم يفطر أو ادخل أصبعه في فرجه ولم يكن مبلولاً ماء أو دهن لم يفسد على الحتارة (أو احتجم) لم يفسد لانه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو سحر واحجم وهو صائم (أو اغتاب) وحديث افطر الدخان بالاصنعة لعدم قدرته على الامتناع عنه فصار كبل بيقي فيه بعد المضمضة لدخوله من الانف اذا اطريق الفم وفيما ذكرنا شاره الى انه من ادخل بصنعته دخاناً حلقه ما يفطر لعدم الفعل (أو ادخل حلقه دخان بالاصنعة) لعدم قدرته على الامتناع عنه فصار كبل بيقي فيه صورة كان الادخال فسد صومه سواء كان دخان عنبر أو عود أو غيره ما حتى من تضرر بعنبر رفا واهالي نفسه واثشم دخانه ذاك الصومه ففطر لاماكن التحرر زعن ادخال المفترج جوفه ودماغه وهذا ما يعقل عنه كثير من الناس فليتبه له ولا يتوره انه كشم الورد ومامه والمسئل لوضوح الفرق بين هواء تطيب برفع المسئل وشبهه وبين جواهر دخان وصل الى جوهر بفعله وسند كر حكم الكفاره بشربه (أو) دخل حلقه (غبار ولو) كان (غبار) دقيق من (الطاحون أو) دخل حلقه (ذباب او) دخل (اترطم الادوية فيه) أى في حلقه لانه لا يمكن الاحتراز عنه اولاً ففسد الصوم بدخولها (وهذا اكبر صومه) لما ذكرنا (أو اصبح جنباً ولو استقر) على حالته (بوما) أو باما (بالختنة) لقوله تعالى فلان ياشرون لاستلزم جواز المعاشره الى قبيل الفجر وقوع الغسل بعده ضرورة وقوله صلى الله عليه وسلم وأنا اصبح جنباً وأنا اريد الصيام وأغتنسل وأصوم (أوصي في الحليله ما أو دهناً) لا يفطر عنده ابي حنيفة ومحمد خلاف الابي يوسف فيما اذا وصل الى المثانه افلا ما دام في قضبة الذكر لا يفسد بالاتفاق ومبني الخلاف على منفذ للعوق من المثانه وعدمه والاظهاره لامتنافه له وانما يتحقق البول في المثانه بالترشيح كذا نقوله الاطباء قاله الزبياني (أو خاص نهر ادخل الماء اذنه) لا يفسد للضرورة (أو حمل اذنه بعوده فخر ع عليه درن) مخالف الصماخ (ثم ادخله) أى العود (من اراد الى اذنه) لا يفسد صومه بالاجماع كما في البراز به لعدم وصول المفترج الى الدماغ (أو دخل) يعني تزول من رأسه ووصل (أنقه مخاط فاستنشقه عمد او ابتلعه) لا يفسد صومه ولو نزوج ريقه من فمه فادخله وابتلعه ان كان لم ينقطع من فمه بل متصل كالجليط فتدلى الى الذقن فاستشربه لم يفطر وان اقطعه فاخذه وأعاده افطر كذا في الفتيم وقال أبو جعفر راذا خرج البراز على شفتيه ثم ابتلعه فسد صومه وفي المثانه ترطب شفتاه بيزاقه عند الكلام ونحوه فابتلاعه لا يفسد صومه وفي الجھشيل ابراهيم عن ابن ابي شمعة لما قاتل ابا ملء فيبه لا ينقض اجماعاً وان كان ملء فيه ينقض صومه عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة لا ينقض (ويتبين القله الخامنه حتى لا يفسد صومه على قول الامام الشافعي) كمانه عليه العلامه ابن الشحنه ليكون صومه صحيحه بالاتفاق لقدرته على مجدها (او ذرعه) أى سبقه وغلبه (القيء) ولو ملء فالمقوله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء وان استقاء عمد افليقض (و) كذا ايفطر (عاد) ما ذرعه (غير صنعه ولو ملء) القيء (فه في الصحيح) وهذا عند محمد لانه لم يوجد صورة المفترج وهو الابتلاع ولا معناه انه لا يتعذر به عادة (أو استقاء) أى تعمداً خواجه وكان (أقل من ملء فيه على الصحيح) وهذا عند ابي يوسف وقال محمد يفسد وهو ظاهر الرواية (ولو أعاد في الصحيح) لا يفسد عند ابي يوسف كاف المحيط لعدم الخروج - كما حق لا ينقض الطهارة وقال الكمال وهو الختار عن عذر بعضهم لعدم الخروج شرعاً وقال محمد يفسد وهو ظاهر الرواية ورایة عن ابي يوسف لا طلاق مارينا (أو كل ملين انسانه) مما يقو فيهم من سخونه (وكان دون المحمصة) لانه تبع لر يقمه وهذا القدو لا يمكن الاحتراز عنه عادة او يتسرع وقال التكمال من الماشي من يجعل الفاصل بين القليل والكثير ما يحتاج في ابتلاعه الى الاستعاذه بالريق او لا يحتاج الاول قليل والثاني كثير

او اكتحل ولو وحد طعمه في حلقه او احتجم او اغتاب دخل حلقه دخان بلا صنعه او غسار ولو غبار الطاح - ون اوزباب او اثر طعم الادوية فيه وهو ذاكر لصومه او اصبح جنباً ولو استمر يوماً للختنه او صب في احتجمه ماء او دهناً او خاص نهراء فدخل الماء اذنه او حمل اذنه بعوده فخرج عليه درن ثم ادخله من اراد الى اذنه او دخل انانه اتفه مخاط فاستشقه عدها وابتلعه وينتهي القاء الخامنه حتى لا يفسد صومه على قول الامام الشافعي او ذرعه القيء وعاد بغیر صنعه ولو ملء في الصحيح او استقاء أقل من ملء ذره على الصحيح ولو أعاده في الصحيح أو كل ما بين أسنانه وكان دون المحمصة

وهو اثنان وعشرون شأناً  
اذا فعل الصائم شيئاً منها  
طائعاً ماعتمداً غير مضر طر  
لزمه القضاء والكفاره  
وهي الجماع في أحد السبيلين  
على الفاعل والمفعول به  
والأكل والشرب سواء فيه  
ما يتغذى به أو يتداوى به  
وابتلاع مطردخل إلى فمه  
وأ كل العصم التي إلا إذا  
دودوا كل الشحم في اختيار  
الفقيه أبي الليث وقصد  
العصم بالاتفاق وأ كل  
الحنطة وقضها لأن يضخ  
قمةه فتلاشت وابتلاع  
سمسنه أو نحوها من خارج  
فهي المختاراً كل الطين  
الأرمني مطلاقاً والطين  
غير الأرمي كالطفل أن  
اعتداداً كله وقليل الملح  
المختار وابتلاع براق زوجته  
أوصديقه لاغيرهما أو كله  
عمداً بعد غيبة أو حجامة  
أو مس أو قبله بشهوة

قوله ميتاً نسبة فإن نوى  
نهاراً ثم أفترض فلا كفاره  
لشبة خلاف الشافعى  
رضى الله عنه فإنه لا يجوز  
الصوم بنية من النثار  
ويشترط أيضاً التعيين فإن  
الأمام الشافعى شرطه كذا  
في تحفه الأخبار وقال ان  
نوى نثاراً وأفترض عليه  
الكفاره أفاده السيد اه  
طهطاوى

قوله ومنه أ كل العصم التي  
فيها نهم اعتبر واق وحجب الكفاره با كل ورق الاشجار الاعتياد وعدمه ففتقضاه ان يعتبر الاعتياد في هذه الاشياء ايضاً لوجوب

وهو حسن لأن المانع من الحكم بالأفطار بعد تحقق الوصول كونه لا يسهل الاحتراز عنه وذلك مما يجري  
بنفسه مع الريق لا فيما يعتمد في ادخاره لانه غير مضر طرفه انتهى (أو موضع مثل سمسنة) أى قدرها وقد  
تناولها (من خارج فمه حتى تلاشت ولم يجد لها طعاماً في حلقه) كذا في الكاف وقال الكمال وهذا حسن  
جداً في لكن الاصل في كل قليل موضعه انتهى

### باب ما يفسد به الصوم وتحببه الكفاره مع القضاء

(وهو اثنان وعشرون شيئاً) تقريراً (اذا فعل) المكاف (العصام) ميتاً نسبة في أيام رمضان ولم يطرأ ما يبيح  
الفطر بعده كفرض أو قبله كسفر وكان فعله (شيء منها) أى المفسدات (طائعاً) احتراز عن المكره ولو  
اكرهه زوجته في الاصل كذا في الجواهرة وبه يتحقق فلا كفاره ولو حصلت الطوعية في أثناء الجماع لأنها  
بعد الأفطار مكره في الابداء (معيناً) احترازه عن الناس والخطيء (غير مضر) اذا لم يطرأ كفاره  
عليه (لزمه القضاء) استدرا كالمصلحة الفائتة (و) لزمه (الكفاره) لـكمال الجنابة (وهي الجماع في أحد  
السبعين) أى سبب آدمي (على الفاعل) وإن لم ينزل (و) على (المفعول به) والدبر كالقبل في الاصبع  
لـكمال الجنابة بخلاف الحالاته ليس زنا حقيقة (و) كذا (الأكل والشرب) وإن قل (سواء فيه) أى المفترض  
(ما يتغذى) أى برب ويعقام بالبدن (بـ) أى الغذاء وهو بالغين والذال المعمتن اسم للذات المأكولة غذاء  
قال في الجواهرة واختلفوا في معنى التغذى قال بعضهم أن يقبل الطبيع إلى كله وتنقضى شهوة البطن به  
وقال بعضهم هو ما يعود نفعه إلى اصلاح البدن وفائدة فيما إذا مرض لفترة ثم أخرجها فاعلى القول  
الثاني تحب الكفاره وعلى الأول لا تحب وهذا هو الاصح لانه باخواجهها تعافها النفس كما في المحيط وعلى  
هذا الورق الحشى والخشيشة والقطاطن اذا فعли القول الثاني لا تحب الكفاره لانه لا نفع فيه للبدن  
وربما يضره ولا ينفع عقله وعلى القول الاول تحب لان الطبيع يحصل على الجنابة نسأل الله العفو والعافية  
قلت وعلى هذا البدعة التي ظهرت الآن وهو الدخان اذا شربه في لزوم الكفاره نسأل الله العفو والعافية  
اه وبأ كل ورق كرم ونشر بطعم طرى وكافوه ووصل تحب الكفاره واذا صار ورق الكرم غليظاً لا ينجذب  
(او يتداوى به) كالاشريه والطباع السليمية تدع ولتناول الدواء اصلاح البدن فشرع الزبوعنه (و) منه  
(ابتلاع مطر) وثلج وبرد (دخل إلى فمه) لا مكان الفرز عنده ي sis طرق الفم (و) منه (أ كل العصم التي) ولو  
من ميتة (الاذادود) لتروجه به عن الغذائية (و) منه (أ كل الشحم في المختار كذا في التينيس وهو  
اختيار الفقيه أبي الليث) رجه الله ولا خلاف في قدره كذا في الفت (و) كذا (قديد اللعن بالاتفاق) للعادة  
يا كله (و) منه (أكل) حب (الحنطة وقضها) لما ذكرنا (الآن يضخ قمة) أو قدرها من جنس ما يوجب  
الكفاره (فتلاشت) واستهلاكت بالمضاع فلم يجيء لها طعام فلا كفاره ولا فساد لصومه كما قدمناه (و) من  
موجب الكفاره (ابتلاع) حبة حنطة أو ابتلاع (سمسنه أو) ابتلاع (نحوها) وقد تناولها (من خارج  
فـ) ولزوم الكفاره بهذا (في المختار) لأنها ما يتغذى به والشعي لمقل أو الاخضر المسخراج من سببها اذا  
ابتلعه عليه الكفاره لا يحاف (و) منه (أ كل الطين الارمني مطلاقاً) أي سواء اعتداداً كله أو لم يعتد لانه  
بو كل الدواء فكان افطاراتاً كاماً (و) منه (أ كل (الطين غير الارمني كـ) لـطين المسمى باـ) لـطفل ان اعتداد  
له (لا على من لم يعتد) (و) منه (أ كل (قليل الملح) لاـ) لـكثير (في المختار) وانه من الاممـيات بالجواب  
واذا (أ كل كعوب قوام الذرة لـ رواية لهـ المـسئـلة قال الرـبـ وـيـسـتـى عـلـيـهـ القـضـاءـ معـ الكـفارـهـ (وـ) منهـ  
(ابتلاع براق زوجته او) براق (صديقـةـ) لـانـهـ يـتـلـذـذـهـ (لاـ) لـازـمـهـ الكـفارـهـ بـراقـ (غيرـهماـ) لـانـهـ يـعـافـهـ (وـ) ماـ  
يـوجـبـ الكـفارـهـ (أـ) كـاهـ عـمـدـ بـعـدـ غـيـبـيـهـ وـهـ ذـكـرـهـ أـخـاهـ بـيـاـ كـرـهـ فـعـيـتـهـ سـوـاءـ بـلـغـهـ الـحـدـيثـ وـهـ قـوـلـهـ  
سـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الغـيـبـةـ تـقـطـرـ الـعـصـامـ أـوـلـمـ يـلـغـهـ عـرـفـ تـأـوـلـهـ أـوـلـمـ يـعـرـفـهـ أـفـتـاهـ مـفـتـتـ أـوـلـمـ يـفـتـهـ لـانـ الـفـطـرـ  
نـالـغـيـبـةـ مـخـالـفـ الـقـيـاسـ لـانـ الـحـدـيـثـ مـؤـولـ بـالـاجـمـاعـ بـذـهـابـ الثـوابـ بـخـلافـ حدـوثـ اـجـمـاصـ فـانـ بـعـضـ  
الـعـلـاءـ أـخـذـ بـظـاهـرـ مـثـلـ الـأـوـزـاعـ وـاجـدـ (أـوـ) بـعـدـ (جـمـاـةـ اوـ) كـلـ بـعـدـ (مـسـ اوـ) أـ كـلـ بـعـدـ (قـلـةـ بـشـهـوـةـ

الـكـفارـهـ وـالـأـفـافـ الـفـرقـ اـفـادـهـ السـيـدـ اـهـ طـيـطاـوىـ

او) اكله (بعد مضاجعة) او بامانة فاحشة (من غير ازال) ظانا انه افطر بالمس والقبلة لزمه الكفاره الا اذا تاول حديثنا واستفتح فقيها او افطر فلا كفاره عليه وان اخطأ الفقيه ولم يثبت الحديث لان ظاهر القتوى والحدث بصرشمه قاله التكمال عن البدائمه (او) اكله بعد (دهن شاربه ظانا انه افطر بذلك) لانه متعمد ولم يستند ذنه الى دليل شرعى فلزمته الكفاره وان استفتح فقيه افاقتاه بالفطر بدهن الشارب او تاول حديثنا لا يعتد بفتحي الفقيه ولا بتاوله الحديث هنا لان هذا مالا يشتبه على من له سيمه من القتفه نقله التكمال عن البدائمه قلت لكن يخالفه ما في فاضخان وكذا الذي اكحل اودهن نفسه او شاربه ثم كل متعدا عليه الكفاره الا اذا كان طاه لافاستغنى فافقى له بالفطر غينه لا تلزمه الكفاره اه فعلى هذا بـكـونـ قـولـنـاـ (الا اذا افتاه فقيه) شامل المسئله دهن الشارب والمراد بالفقيه متبع لمجتهد كالذنباءه وبعض اهل الحديث من يرى الخامة مفترضة فلا كفاره عليه لأن الواجب على العامى الاخذ بقول المفتى فتصير القتوى شبيهه في حقه وان كانت خطأ في حقها كذاف البرهان (او) الا اذا (سمع) المجتمع او الحاجم (الحدث) وهو قوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحروم (ولم يعرف تاويه على المذهب) لأن قول الرسول لا يكون ادنى درجة من قول المفتى فهو اولى باثبات العذر من لم يعرف التاويل (والمذاق عرف تاويه وحيثت عليه الكفاره) لاتفاق الشههه (وتحب الكفاره على من طاوعت ارجلا (مكرها) على وطئها لان سب الكفاره جناته افساد الصوم لانته الواقع وقد تحقق ذلك من جانبه بالتمكين من الفعل كما لو علمت بظهور الغير فكنت زوجها وهو غير عالم به

فـصـلـ فـيـ الـكـفـارـ وـمـاـيـسـقـهـاـعـنـ الذـمـةـ (بعد الوجوب (تسقط الكفاره) التي وحيثت بارت كتاب مقتضيها (بطريق حمض او نفاس او) طرو (مرض مريح للفطر) بان يكون بغير صنع من وحيثت عليه قبل وجود العذر (في يومه) اي يوم الافساد الموجب للكفاره لانها اما تتحقق في صوم مسحوق وهو لا يتعذر اثنو وسبقوطا فتكنت الشبهة في عدم استحقاقه من اوله بعرض العذر في آخره واما اذا كان المرض بصنعه كائن بروح نفسه او القاهامن جبل او سطع فالختار انها الاستقط الكفاره عنه قاله التكمال وفي جميع العلوم اتعن نفسه في اوجه اجهده العطش فافطر كفر لانه ليس بمسافر ولا رضي وقيل بخلافه وبه اخـذـ الـبـقـالـ (ولا تسقط) الكفاره (عن سفيره كرها) كما لو سافر باختياره (بعد لزومها عليه في ظاهر الرواية) لان العذر لم يجيء من قبل صاحب الحق (والكافاره تحرير رقبة) ليس بها عيب فوات منفعة البطش والمشي والكلام والنظر والعقل (ولو كانت غير مؤمنة) لاطلاق النص (فان يجز عنه) اي التحرير بعد عدم ملوكها ملوكها (صام شهر من متابعين ليس في ما يوم عيد ولا) بعض (ايام التشريفي) للهوى عن صيامها (فإن لم يستطع الصوم) لمرض اكبر (اطعم ستين مسكننا) او فقر او لا يشترط اجتماعهم والشرط ان (يغدوه ويعشيهم غدا وعشاء مسيعين) وهذا هو الاعتدل لدفع حاجة اليوم يحملته (او) يغدوهم (غدا من يومين) او يعشيهم (عشاء من يومين) من ليلتين (اعشاء وسحورا) بشرط ان يكون الذين اطعمهم ثانيا لهم الذين اطعمهم اولا حتى لو غدى ستين ثم اطعم ستين غيرهم لم يجز حتى يبعد ولا طعام ل احد الفريقين ولو طعام وفقار استثنى يوما جزأه لانه بتجدد الحاجة بكل يوم يصير بمنزلة فقر آخر والشرط اذا اباح الطعام ان يشعهم ولو بخنزير لابد من ادم معه لخشونةه وا كل الشبعان لا يكتفى ولو استوعب مثل الحاجع (او يعطى كل فقير نصف صاع من براو) من (دقائقه او) من (سوبيقه) اي البر (او) يعطي كل فقير (صاع تبر او) صاع (شعر) او زبيب (او) يعطي (قيمة) اي قيمة النصف من البر او الصاع من غيره من المتصوص عليه ولو اوقات متفرقة لحصول الواجب (وكف الكفاره واحدة عن جماع وا كل) عمده (متعدد في ايام) كثيرة (لم يخلله) اي الجماع او والا كل عمدا (تكفير) لان الكفاره لا تجر و بواحدة يحصل (ولو) كانت الايام (من رمضانين على الحجيج) للتدخل بقدر الامكان (فان تخلل) التكفي بين الوطأتين او الاكاثتين (لاتكفي كفاره واحدة في ظاهر الرواية) لعدم حصول الزجر بعوده بـبـاـبـ مـاـيـفـسـدـ الصـوـمـ (ويجب القضاء من غير كفاره) لقصور معناه او لعذر

وهو

او بعد مضاجعة من غير ازال

المذهب وان عرف تاويه الكفاره وحيثت عليه الكفاره على من طاوعت مكرها

فـصـلـ فـيـ السـكـفـارـةـ وـمـاـيـسـقـهـاـعـنـ الذـمـةـ (تسقطها عن الذمه) فـصـلـ فـيـ السـكـفـارـةـ بـطـرـ وـحـيـضـ اوـ نـفـاسـ اوـ مـرـضـ مـبـيـجـ لـفـطـرـ

في يومه ولا تسقط محض سويفه كرها بعد لزومها عليه في ظاهر الرواية والكافاره تحرير رقبة ولو كانت غير مؤمنة فان يجز عن صام شهرين متابعين ليس

فيهما يوم عيد ولا أيام التشريف فان لم يستطع الصوم اطعم ستين مسكننا يغدوه ويعشه مغداء

وعشاء مسيعين أو غدا من أو عشاء وسحورا او عشاء من أو عشاء وسحورا

او يعطى كل فقير نصف صاع من بر او دقيقه او سويفه او صاع تمرا وشبع او قيمه وكف الكفاره واحدة عن جماع وا كل متعدد في ايام لم يخلله تكفاره ولو من رمضانين على الحجيج فان تخلل لا تكفي كفاره واحدة في ظاهر الرواية

بـبـاـبـ مـاـيـفـسـدـ الصـوـمـ من غير كفاره

قوله صام شهرين متابعين ولو غذانية وخمسين يوما ولو بالملال والافستين يوما ولو قدر على التحرير آخر الاخير لرمي العنق واتم يومه مذابلا ولا قضاء لافطره فان افطره ولو بعذر غير الحيض استأنف ويلزمها الوصول بعد تهيرها من الحيض حتى لو لم تصل تستأنف كرها السيد اه طيع طاوي

اذاً كل الصائم ارزاً ونجيناً ودقيقاً وملحاً كثيراً دفعه او طيننا غير أرمي لم يعتدأ كله أونواة ١١٣ اوقطناً وكاغداً او سفرجلاً ويطبعه او حوزه رطبة او ابتلع حصاء او حديد او تراباً او جراً او احتقن او استمعت او اجر بحسب شئ في حلقه على العجم او اقتصر في اذنه هنا ا OEMاء في الاصح اوداوي حائنة او آمة بداؤه وصل الى جوفه اوردماغه اودخل حلقه مطرانج في الاصح ولم يتطلع بصنعه او افتر خططاً بستق ماه المضمضة الى حوجه او افتر مرارها ولو بالجماع او اكرهت على الجماع او افترت خوفاً على نفسها من ان ترض من الخلصة آمة كانت او منكوحه اوصت احدى جوفها وهمونام او كل جمداً بعداً كلها ناسياً ولعلم الخسر على الاصح او جامع ناسيان جامع عامداً او كل بعد ما نهى عنها ولم يبيت نته او اصبح مسافراً فتوى الاقامة ثم كل اوسافر بعد ما صبح مقاماً كل او امسك بلا شيء صوم ولا شيء فطراً ونسمراً وجاً مع شائكة في طلوع الغبر وهو طالع او افتر بطن الغروب قوله باكله ناسياً متعلق بقوله فطراً باكله ناسياً والعن وهو قوله صلى الله عليه وسلم دليل القیاس لأن القیاس فطراً باكله ناسياً والعن فلیست صومه مختلف للقیاس فوجدت الشبهة الشرعية قبل النظر للقیاس فالقیاس نوع صفة الصوم فلم يبق الصوم حقره فسد بالافطار إم طبعطاوي وهو سبعة وخمسون شيئاً تقر بياوه (إذاً كل الصائم) في أيام رمضان (ارزاً نياً) (أو مجيناً ودقيقاً) على العجم اذا لم يخالط بمن أودبس أو لم يبل بسکر دقيق حنطة وشیر فان كان به لرمته الكفاره (أو) كل (ملحاً كثيراً دفعه أو) كل (طين غير أرمي) (و لم يعتدأ كله) لأنه ليس دواء (أو) كل (نواة أو قطناً) اوبتلع ربقة متغير بالخضرة او صفرة من همل الابریسم ونحوه وهذا كرامصمه (أو) كل (كاغداً) ونحوه مما لا يُؤكل عاده (أو سفرجلاً) او نحوه من الشمار التي لا تؤكل قبل النضج (ولم يطبع) ولم يعلج (أو جوزة طبعة) ليس هالب او ابتلع اليابسة بل بها لا كفاره عليه ولو ابتلع لوزة رطبة تلزمه الكفاره لا نهانه توكل على عادة مع القشر وبعض اليابسة مع قشرها ووصل المضوغ الى جوجه اختلف في لزوم الكفاره (أو ابتلع حصاء او حديد) او حساساً او ذهباً او رفصة (أو تراباً او جراً) ولو زهر دالم تلزمه الكفاره لقصور الجنابة وعليه القضاء لصورة الفطر (أو احتقن او استمعت) اولاً بالفتح فيما الحقيقة صب الدواء في الدبر والسعوط صبه في الانف (أو ايج) وفسره بقوله (بسب شئ في حلقه) وقوله (على العجم) متعلق بالاحتقان وما بعدده وهو احتراز عن قول اي يوسف بوجوب الكفاره وحيث العجم ان الكفاره موجود الاقطار صورة ومعنى والصورة الا بتلاع كافي الكافي وهي منعيمة والنفع المجرد عنها بوجب القضاء فقط (أو اقتصر في اذنه هنا) اتفاقاً (أو) اقتصر في اذنه (ما في الاصح) لوصول المفتر دماغه بفعله فلا عبرة بصلاح السن وعديمه فاضيكان وحقيقة الحال وفي المحيط العجم انه لا يفتر لأن الماء يضر الدماغ فانعدم المفتر صورة ومعنى (أو داوي جائفة) هي حرارة في البطن (أو آمة) حرارة في الرأس (بداء) سواء كان رطباً او يابساً (ووصل الى جوجه) في المائدة (او دماغه) في الاصح على العجم (او دخل حلقه مطرانج في الاصح ولم يتطلع بصنعه) وانما سبق الى حلقه دانه ( او افتر خططاً بستق ماه المضمضة او الاستنشاق) الى جوجه (او دماغه) لوصول المفتر محله والمروع في الخطأ الاتم ( او افتر مرارها ولو بالجماع) من زوجته على العجم وبه يغتى وانتشار الآلية لا بد على الطوعية ( او اكرهت على) تسكينها من (الجماع) لا كفاره عليه او عليه الفتوى ولو طاوعته بعد الآيات لا انه بعد الفساد ( او افترت) المرأة (خوفاً على نفسها) من ان ترض من الخدمة آمة كانت او منكوحه (كاف التخارطانية لانها افترت بعد) ( او صب احدى جوفها وهو) اي الصائم (نائم) لوصول المفتر الى جوجه كالوشرب وهو نائم وليس كالناسى لانه توكل ذي بيته وذاهب العقل والنائم لا توكل ذي بيته ما ( او كل عمداً بعداً كلها ناسياً) لقيام الشبهة الشرعية نظر الى فطره قياساً كلها ناسياً ولم تتف الشبهة (ولو علم الخبر) وهي قوله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فا كل اوسرب فليم صومه ( على الاصح) لانه خبر واحد لا يوجب العمل فوجب العمل به وهو القضاء دون الكفاره في ظاهر الراية وصححه فاضيكان ( او جامع ناسيان جامع عامداً) او كل عمداً بعد الجماع ناسيان الماذ كرنا ( او كل) وشرب وجامع عمداً ( بعد ما نوى) (من شفائيته) (نهاراً) ا كده بقوله ( ولم يبيت نيته) عنـد الامام قال النسفي لا يحب التكثير بالافطار اذا نوى الصوم من التهار لشبهة عدم صيامه عند الشافعي رحمة الله وينبغى على هذا اذالم يعين الفرض فيه بسلا ( او اصبح مسافراً) وكان قد نوى الصوم ليساً ولم ينقض عزيمته ( فنوى الاقامة ثم كل) لانه توكل الكفاره وان حرم ا كله ( او سافر) اي انساً السفر ( بعد ما أصبح مقاماً) ناوياً باسم الليل (فا كل) في حالة السفر وجماع عمداً لشبهة السفر وان لم يصل له الفطرون برجمع الى وطنه ملحة نسيها فا كل في منزله عمداً او قبل نفصاله عن العمran لرمته الكفاره لانها تناقض السفر بالرجوع ( او امسك يوماً كاملاً) ( بلا شيء صوم ولا فطراً) لفقد شرط العجم ( او سحر) اي ا كل السحور يفتح السنين اسم لما كوكول في السهو وهو السادس الاخر من الليل ( او جامع شاكاف طلوع الفجر) قيد في الصورتين ( وهو) اي والحال أن الفجر ( طالع) لا كفاره عليه لشبهة لأن الاصل بقاء الليل ونائم ثم ترك التشتت مع الشك لانه جنابه الافطار وادام يتبيّن له شئ لا يحب عليه القضاء ايضاً بالشك لان الاصل بقاء الليل فلا يخرج بالشك وروى عن أبي حسنة أنه قال اساء بالكل مع الشك اذا كان بيصره عليه او كانت الليل مقمرة او متغيرة او كان في مكان لا يتبيّن فيه الغير لقوله عليه السلام دع ماري يك الى مالاير يك ( او افتر بطن الغروب) اي غلبة الفتن لا مجرد الشك لان الاصل بقاء التهار فلا يكفي الشك لاستقطاع الكفاره على احدى الراياتين بخلاف الشك في

الاصح أو ادخل أصبعه مصلولة عباء أو دهن في دربه أو ادخلته في فرجها الداخل في اختثار أو ادخلقطنه في دربه أو في فرجها الداخل وغيرها أو ادخل دخانابصنعه أو استقامولو دون ملء الفم في ظاهر الرواية وشرط أبو يوسف رحمة الله على الفم وهو الصحن أو اعاد ما ذرعه من القه وكان ملء الفم وهو ذاكروا كل ما بين أسنانه وكان قدر المخصة أو نوى الصوم هنار ابعلينا كل ناسيا قبل ايجادنيه من النهار أو أغمى عليه ولو جمع الشهرين أنه لا يقضى اليوم الذي حدث فيه الاغماء أو حدث في ليلته أو جن غير متوجمع الشهرين ولا يلزمه قضاؤه مما افاته ليله ابرهارا بعد فوات وقت النية في الصحن (فصل) يجب الامساك بقيمة اليوم على من فسد صومه وعلى حائض ونفساء طهرتا بعد طلوع الفجر) ومسافر أقام ومريض برئ ومجون أفاق (وعلى صيام وكافر أسلم) لحرمة الوقت بالقدر الممكن (وعليهم القضاء الا اخرين) الصيام اذا بلغ والكافر اذا أسلم اعدم الخطاب عن مد طلوع الفجر عليهمما وعملت الخلاف في افاق الجنون (فصل فيما يكرهه الصائم وما لا يكره وما يسببه كره الصائم سبعة اشياء ذوق شهي لباقيه من تعريض الصوم للفساد ولونقل على المذهب (و) كره مضفة بلا عذر) كالمرأة اذا وجدت من يضع الطعام لصبيها كمطردة لم يمض اما اذا لم تجده بدامنه فلا يأس بغضها لصيانته الولد وختلف فيما اذا خشي الغبن لشراعمه كول يذاق وليرأ ذوق الطعام اذا كان زوجه مسيئا للخلق لتعلم ملوحته وان كان حسن الخلق فلا يحمل لها وكذا الامة قلت وكذا الاحbir (و) كره (مضغ العلث) الذي لا يصل منه شيء الى الحروف مع الريق العلث هو المصطركي وقبل البيان وهو السكتندر لانه يتهم بالافطار بضمه سواء المرأة والرجل قال الامام على رضي الله عنه اي والله وما سبق الى العقول انكار موان

كان

لإفساد الا اذا وصل الى ملء الحقيقة اه طعطاوى قوله لانه يتم بالاوطار على الكراهة اي لا يجوز الوضوء موافق التيمة قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الا خوف لبغض مواقف النية اه طعطاوى

كان عندك اعتذاره وفـ غير الصوم يستحب للنساء وكـ الرجال الاف خلوة وقبـل بـياح هـمـ (وـ) كـرهـهـ (القبـلةـ والمـباشرـةـ) الفـاحشـةـ وغـيرـهاـ (انـ لمـ يـؤـمـنـ فـهـ مـاعـلـيـ نـفـسـهـ الـاـنـزالـ أـلـاـجـمـاعـعـ ظـاهـرـ الرـواـيـةـ) لـ مـاقـبـلهـ منـ تـعـرـيـضـ الصـومـ لـ الـفـاسـدـ بـعـاـقـبـةـ الـفـعـلـ وـ يـكـرـهـ التـقـبـيلـ الـفـاحـشـ بـضـ شـفـقـتـهاـ كـافـ الـظـهـيرـةـ (وـ) كـرهـ لهـ (جـعـ الـرـيقـ فـ النـفـمـ) قـصـداـ (نـ اـبـلـاعـهـ) تـخـاـشـيـاعـنـ الشـبـهـ (وـ) كـرمـهـ فـعـلـ (ماـظـنـ آـنـ يـضـعـفـهـ) عنـ الصـومـ (كـافـ صـدـوـ الـجـامـةـ) وـ الـعـلـ الشـاقـ لـ مـاقـبـلهـ منـ تـعـرـيـضـ الـفـاسـدـ (وـ تـسـعـةـ آـشـاءـ لـ تـكـرـهـ الـصـامـ) وهـيـ وـ انـ عـلـيـتـ بـالـفـهـومـ سـاعـذـ كـرـهـ الـدـلـيلـ (الـقـبـلـةـ والمـباـشـرـةـ معـ الـآـمـنـ) منـ الـاـنـزالـ وـ الـوـقـاعـ لـ مـارـ وـيـ عنـ عـائـشـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـ هـاـنـهـ آـنـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ لـامـ كـانـ يـقـبـلـ وـ يـبـاشـرـ وـهـوـ صـامـ رـوـاـهـ الشـيـخـانـ وـهـذـاـ ظـاهـرـ الرـواـيـةـ وـ عنـ مـحـمــدـهـ كـرـهـ الـفـاحـشـةـ وـهـيـ رـوـاـيـةـ الـحـسـنـ عـنـ الـأـمـامـ لـ الـأـنـهـ الـاـنـخـلـوـعـونـ فـتـقـنـةـ وـقـفـ الـجـوـهـرـ قـوـيـقـلـ انـ مـبـاـشـرـةـ تـكـرـهـ وـانـ أـمـنـ عـلـىـ الـعـصـيمـ وـهـيـ اـنـ يـمـسـ فـرـجـهـ فـرـجـهـ (وـ دـهـنـ الشـارـبـ) بـفـتحـ الدـالـ عـلـىـ آـنـهـ مـصـدرـ وـيـضـمـهـاـ عـلـىـ اـقـامـةـ اـسـمـ الـعـيـنـ مـقـامـ الـمـصـدـرـ لـهـ يـمـسـ فـيـهـ يـتـابـعـ الصـومـ (وـ الـسـكـلـ) لـاـنـهـ عـلـيـهـ الـصـلاـةـ وـالـسـلـاـمـ اـكـتـهـلـ وـهـوـ صـامـ (وـ الـجـامـةـ) اـلـىـ لـاتـضـعـهـ عـنـ الصـومـ (وـ الـفـصـادـ) كـالـجـامـةـ وـذـكـرـ شـعـرـ الـاسـلامـ اـنـ شـرـطـ الـسـكـراـهـةـ ضـعـفـ يـحـتـاجـ فـيـهـ الـفـطـرـ (وـ) لـاـ يـكـرـهـهـ (الـسـوـاـكـ آـخـرـ النـهـارـ بـلـ هـوـسـنـةـ كـاـلـهـ) لـقـولـهـ عـلـيـهـ الـصـلاـةـ وـالـسـلـاـمـ منـ خـيرـ خـلـالـ الصـامـ السـوـاـكـ وـ فـيـ الـكـفـاـيـةـ كـانـ النـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـسـتـالـ اـوـلـ النـهـارـ آـخـرـ وـهـوـ صـامـ وـ فـيـ الـجـامـعـ الصـغـيرـ الـسـيـوطـيـ السـوـاـكـ سـنـةـ فـاستـاـ كـنـوـاـيـ وـقـتـ شـئـمـ وـلـقـولـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ صـلـاـةـ بـسـوـاـكـ اـفـضـلـ مـنـ سـعـيـنـ صـلـاـةـ بـلـ اـسـوـاـكـ وـهـيـ عـامـةـ لـوـصـفـهـاـ بـصـفـتـ حـامـةـ تـصـلـيـقـ بـعـصـرـ الصـامـ كـافـ الـفـغـرـ (وـ) لـاـ يـكـرـهـهـ (لـوـ كـانـ رـطـبـاـ) أـخـضـرـ (أـوـ بـلـوـاـلـاـ بـالـمـاءـ) لـاـ طـلـاقـ مـارـ وـيـناـ (وـ) لـاـ يـكـرـهـهـ (الـمـضـضـةـ وـ) لـاـ (الـاسـتـشـاقـ) وـقـدـ فـعـلـهـ مـاـ (الـغـيرـ وـضـوـءـ وـ) لـاـ (الـاغـتسـالـ وـ) لـاـ (الـتـنـاغـفـ بـثـوبـ مـبـتـلـ) قـصـدـ ذـلـكـ (لتـبـرـدـ) وـدـفعـ الـحـرـ (عـلـىـ الـمـفـقـيـ بـهـ) وـهـوـ قـولـأـيـ وـسـفـ لـانـ النـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ صـبـ عـلـىـ رـأـسـ الـمـاءـ وـهـوـ صـامـ مـنـ الـعـطـشـ أـوـمـنـ الـحـرـ رـواـيـةـ أـبـوـأـوـدـ وـكـانـ اـبـنـ عـمـ زـرـيـعـ اللـهـ عـنـمـاـيـلـ الـثـوبـ وـيـفـهـ عـلـيـهـ وـهـوـ صـامـ وـلـاـ نـهـذـهـ عـوـنـاـ عـلـىـ الـعـبـادـةـ وـدـفـعـ الـتـبـخـرـ الـطـبـيـعـيـ وـكـرـهـهـ أـبـوـ حـيـنـةـ لـمـاقـبـهـ مـنـ الـظـهـارـ الـضـفـرـ اـقـامـةـ الـعـبـادـةـ (وـ يـسـتـحبـ لـهـ ثـلـاثـةـ أـشـاءـ السـحـورـ) لـقـولـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ سـهـرـ وـ فـانـ الـسـحـورـ بـرـكـةـ حـصـولـ الـتـقـوـيـ بـهـ وـزـيـادةـ الـثـوابـ وـلـاـ كـثـرـهـ لـاـ خـلـانـهـ عـنـ الـمـرـادـ كـمـاـ فـعـلـهـ الـمـتـرـهـوـنـ (وـ) يـسـتـحبـ (تـاخـيرـهـ) لـقـولـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ تـلـاثـ مـنـ أـخـلـاقـ الـمـرـسـلـينـ تـجـبـ الـفـطـارـ وـتـاخـيرـ الـسـحـورـ وـوـضـعـ الـيـمـينـ عـلـىـ الـشـمـالـ فـ الـصـلـاـةـ (وـ تـجـبـ الـفـطـرـ غـيرـ يـوـمـ غـيمـ) وـفـيـ الـغـيـمـ يـمـتـاطـ حـفـظـ الـصـومـ عـنـ الـفـاسـدـ وـ التـجـبـلـ الـمـسـقـبـ قـبـلـ اـسـتـفـالـ الـغـيـومـ تـجـرـهـ قـاضـيـانـ وـ الـرـكـةـ وـلـوـ الـمـاءـ قـالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ السـحـورـ بـرـكـةـ فـلاـ تـدـعـهـ وـلـوـ أـنـ يـجـرـعـ أـدـكـمـ جـوـعـهـ مـاـهـ فـانـ اللـهـ وـمـلـاـكـهـ يـصـلـوـنـ عـلـىـ الـمـسـهـرـينـ رـواـيـةـ جـدـرـجـهـ اللـهـ هـوـ فـصـلـ فـيـ الـعـوـارـضـ (وـ) جـعـ عـارـضـ الـمـرـضـ وـ الـسـفـرـ وـ الـأـكـرـاهـ وـ الـحـيلـ وـ الـرـضـاعـ وـ الـجـمـاعـ وـ الـعـطـشـ وـ الـهـرـمـ بـهـ يـبـاـحـ الـفـطـرـ فـيـ جـيـوزـ (لـمـ خـافـ) وـهـوـ صـيـضـ (زـيـادـةـ الـمـرـضـ) بـكـمـ اوـ كـيفـ لـوـصـامـ وـ الـمـرـضـ مـعـنـ يـوـجـبـ تـقـرـيـرـ الـطـبـيـعـةـ تـاـلـىـ الـفـسـادـ وـ يـمـدـدـ أـلـاـقـ الـبـاطـنـ شـرـيـطـهـ أـرـثـهـ وـ سـوـاءـ كـانـ لـوـجـعـ عـيـنـ اوـ جـوـاحـةـ اوـ صـدـاعـ اوـ غـيرـهـ (اوـ) خـافـ (وـطـ الـبرـهـ) بـاـصـومـ جـازـلـهـ الـفـطـرـ لـهـ قـدـ يـفـضـيـ اـلـهـلـاـكـ وـ فـيـجـبـ الـاحـتـازـعـنـهـ وـ الـغـازـىـ اـذـ كـانـ يـعـلـمـ يـقـيـنـاـ اوـ بـغـلـةـ الـفـنـ القـتـالـ وـ كـوـنـهـ بـاـراءـ الـعـدـوـ وـ يـخـافـ الـضـعـفـ عـنـ الـقـتـالـ وـ لـيـسـ مـسـافـرـ الـلـهـ الـفـطـرـ قـسـلـ الـحـرـ وـ مـنـ لـهـ نـوـبـةـ حـيـيـ اوـ عـادـةـ حـيـضـ لـاـ يـاسـ بـفـطـرـهـ عـلـىـ ظـنـ وـ جـوـودـهـ فـانـ لـمـ يـوـجـدـ اـخـتـلـفـ فـ لـازـمـ الـكـفـارـهـ وـ الـأـصـمـ عـدـمـ لـ زـمـ وـ مـهـاـ عـلـيـهـمـ اوـ كـذـاـ أـهـلـ الـرـسـتـاقـ لـوـسـعـوـ الـطـبـلـ يـوـمـ الـثـلـاثـيـنـ فـظـنـوـهـ عـيـداـ فـ اـفـطـرـ وـ اـنـ تـبـيـنـ اـنـ لـغـرـهـ لـ كـفـارـهـ عـلـيـهـمـ (وـ) يـجـوـزـ الـفـطـرـ (لـخـالـمـ وـ مـرـضـ خـافـتـ) عـلـىـ نـفـسـهـ (نـةـ صـانـ الـعـقـلـ اوـ الـهـلـاـكـ اوـ الـمـرـضـ) سـوـاءـ كـانـ (عـلـىـ نـفـسـهـ اوـ وـلـدـ هـاـنـسـيـاـ كـانـ اوـ رـضـاعـاـ) وـ لـهـ اـشـرـبـ الـدوـاءـ اـذـ اـخـمـ الطـبـيـبـ اـنـ يـمـعـ اـسـتـطـلـاقـ بـطـنـ الـرـضـيعـ وـ تـقـطـرـهـ ذـالـعـذـرـ لـقـولـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ اللـهـ وـضـعـ عـنـ الـمـسـافـرـ الـصـومـ وـ شـطـرـ الـصـلاـةـ وـعـنـ الـجـبـلـ وـ اـمـراضـ الـصـومـ وـمـنـ قـيـدـ الـمـسـتاـجـةـ الـلـارـضـاعـ فـهـوـ مـرـدـودـ (وـ الـخـوـفـ الـمـعـتـرـ) لـ اـبـاـحةـ الـفـطـرـ طـرـيقـ مـرـفـتـهـ اـمـ اـنـ اـحـدـهـ (اـمـ كـانـ مـسـتـنـدـاـ) فـيـهـ (اـلـفـلـةـ الـفـنـ) فـانـهـ بـنـزـلـهـ الـيـقـيـنـ (بـتجـربـةـ) سـابـقـهـ وـثـانـيـ قـولـهـ (أـوـ اـخـبارـ طـبـيـبـ) مـسـلـمـ حـاذـقـ عـدـلـ بدـاءـ كـذـافـ الـبـرـهـانـ وـقـالـ

الكمال مسلم حاذق غير ظاهر الفسو وقبل عدالته شرط (و) جاز الفطر (من حصل له عطش شديد أو حجوج) مفترط (يختلف منه الملاك) أو نقصان العقل أو ذهاب بعض المواس و كان ذلك لا يتعاب نفسه أذلو كان به تلومه الكفاره و قبل لا (والمسافر) الذي أثنا عليه فرق قبل طلوع الفجر اذ لا ياخ له الفطر بان شائه بعد ما أصبع صائم بخلاف عالول به مرض بعد فله (الفطر) لقوله تعالى فن كان منكم مرضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر ولدار و بناء (وصومه) أي المسافر (أحبان لم يضره) لقوله تعالى وان تصوموا خيراً لكم (و) هذا اذا (لم تكن عامه رفقة مفترطين ولا مشتركي في النفقه فان كانوا مشتركون كين مفترطين فالافضل فطره) أي المسافر (موافقة الجماعة) كافى الجوهرة (لا يحب الإيمان) بكفاره أو مفترطين ما فطره (على من مات قبل زوال عذرها) برض وسفر وغدوه كاقدمن الاعذار المسبحة للفطر لقوافط ادرالك عدد من أيام آخر (و) ان ادركوا العدة (قضوا ما مقدر واعلى قضائه) وان لم يقضوا زمههم الاصباء بقدره الاقامة من السفر (والصحوة) من المرض وزوال العذر اتفاقاً على الصحيح والخلاف فمبنى نظران بصوم شهراً اذا ابرأتم برؤوماً يلزمهم الاصباء بالاطعام لم يجتمع الشهور عندهما وعند محمد قضى ما صحم فيه (ولا مشترط التتابع في القضاء) لا طلاق النص لكن المستحب التتابع وعدم التأخير عن زمان القدرة مساعدة الى الخير براءة الذمة فتبيه كي أربعة متابعة بالنص أداء رمضان وكفاره الظهار والقتل واليمين والخمر فيه قضاه رمضان وفدية الحلق لاذى برأس المحرم والمعنة والقرآن وحزاء الصمد وثلاثة لم تدرك في القرآن وثبتت بالاحاديث اصرص كفاره الافتاء بمداد في رمضان وهو متابعة والتقطيع مخفيه والنذر وهو على اقسام اما ان ينذر اما متابعة معينة او غيره عينة بخصوصها ومنه ملزم بمندر الاعتكاف وهو متابعة وان لم ينص عليه الا ان يصرح بعدم التتابع في النذر (فان جاء رمضان آخر) ولم يقض الفائت (قدم) الاداء (على القضاء) شرعاً حتى لو ناه عن القضاء لا يقع الاعتناء الا اذا كان قدمن (ولا فدية بالتأخير عليه) لاطلاق النص (ويجوز الفطر لشيخ فان ويجوز فانية) بسي فانيا لانه قرب الى الغناء لوفنته قوته وعجز عن الاداء (وتلزمها الفدية) وكذا من يعز عن بذر الابد لغيرهم من ذوى الاعذار (لكل يوم نصف صاع من بر) اي قيمته بشرط دوام غياب الفاني والغاني الى الموت ولو كان مسافراً ويات قبل الاقامة لا تجب عليه الفدية بغيره في السفر (كمن يذر صوم الابد فضعف عنه) لاش غاله بالمعيشة يفطر ويفدى للتيقن بعدم قدرته على القضاء (فان لم يقدر من تجوزه الفدية) (على الفدية لعسره يستغفر الله سبحانه ويستقبله) اي يطلب منه العفو عن تقصيره في حقه (و) لا يجوز الفدية الا عن صوم هو أصل بنفسه لا بدل عن غيره حتى (لو وحيت عليه كفاره بين اوقتل) او ظهار او فطار (فلم يجد ما يكفر به من عتق) وطعم وكسوة ( وهو شيخ فان ولم يصم) حال قدرته على الصوم حتى صار فانيا (التجوز الفدية) لأن الصوم هنا بدل عن غيره وهو التكبير بالمال ولذا لا يجوز المصير الى الصوم الا عند العجز عمباً يكفر به من المال فان أوصى بالتسكير ففمن الثالث ويجوز في الفدية الاباحة في الطعام كلانا مشبعتان لليوم كما يجوز زالليل بخلاف صدقه الفطر فإنه لا بد فيها من التليل كالزكاة اعلم أن ما شرع بالفطر الاطعام والطعم يجوز فيه التليل والاباحة ومتشرع بالفطر الابية او الاداء يستشرط فيه القليل ويجوز (المتطوع) بالصوم (الفطر بلا عذر في رواية) عن أبي يوسف قال الكمال واعتقادى أنها أوجبه مثار و مسلم عن عائشة رضى الله عنها فالتدخل النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا فقل قال انى اذن صائم ثم أتى في يوم آخر فقلنا يا رسول الله اهدى علينا حبس فقال أربنه فلقد أصبحت صائمًا كل و زاد النسائل وأسكن اصوم يوم ما كان و صحح هذه از يادة أبو محمد عبد الحق و ذكر الكرخي وأبو بكر انه ليس له أن يفطر الامر عن عذر وهو ظاهر الرواية المداروى أنه عليه الصلاة والسلام قال اذا دعى أحدكم إلى طعام فليجيب فان كان مفترطاً فليأكل وإن كان صائمًا فليحصل أى فليله قال القرطبي ثبت هذا الحديث عنده عليه الصلاة والسلام ولو كان الفطر جائزًا كان الأفضل الفطر لاحاته الدعوة التي هي السنة وصححه في المحيط اعلم أن افساد الصوم والصلة بلا عذر بعد الشر وع فيهما فلام كروه وليس بحرام لأن الدليل ليس قطعى الدلالة وان لم يلزم القضاء و اذا عرض عذر أبى للتطوع الفطر اتفاقاً (والضيافة عذر على الاظهار للضييف والمضيف) فيما قبل الرؤال لا بعده لأن

ولم حصل له عطش شديد أو ججوج يختلف منه الملاك وللسافر الفطر وصومه احب ان لم يضره ولم تسكن عامة رفقة مفترطين ولا مشتركون في النفقه فان كانوا مشتركون كين امور مفترطين فلافضل فطره موافقة للجماعه ولا يحب الإيمان على من مات قبل زوال عذر وقضوا ما مقدر واعلى قضائه ولا يشترط التتابع في القضاء فان جاء رمضان آن شرط على القضاء ولا يحجز فدية بالتأخر اليه ويجوز الفطر لشيخ فان ويجوز فانية وتنذرهم الفديه تكل يوم نصف صاع من بر كمن بذر صوم الابد فضعف عنه فان لم يقدر على الفدية لعسره يستغفر الله سبحانه ويستقبله ويستقبله ولو وحيت عليه كفاره يعني اوقتل فلم يجد ما يكفر به من عتق وهو شيخ فان اولم يصم لا تجوز الفدية ويجوز للتطوع الفطر بلا عذر في رواية والضيافة عذر على الاظهار للضييف والمضيف قوله فضعف وكذا الوافطر ايا مامع القدرة فان القضاء غير متألهه فالتفيد بالضعف اتفاقاً فيما يظهر اه طهطاوى

وله البشارة بهذه الفائدة  
الحليله وإذا أفترط على أي  
حال عما يهمه القضاة إلا إذا  
شرع متظوعاً في خمسة أيام  
يوم العيدين وأيام  
التشريق فلا يلزمه قضاوها  
بافتادها في ظاهر الرؤاية  
باب ماليزم الوفاء به  
إذ اندر شيئاً لزم الوفاء به  
اجتمع فيه ثلاثة شروط أن  
يكون من جنسه وأجب  
وان يكون مقصوداً وليس  
وأجباف لا يلزم الوضوء  
بنذر ولا سجدة التلاوة ولا  
عيادة المريض ولا الواجبات  
بنذرها ويصح بالعتق  
والاعتكاف والصلوة غير  
المفروضة والصوم فإن نذر  
نذر مطلقاً أو معلقاً بشرط  
وجدر لزمه الوفاء به وصح  
نذر صوم العيدين وأيام  
التشريق في المختار وفي بـ  
فطراها

قوله وفيما ذكرنا أى من  
قوله لانه بنفس الشروع  
ارتكب المنهى عنه الخ  
اه طمعظاوي

قوله يتحقق تصور الصوم  
منها ضرورة وذلك لأنه  
إذا كان المنهى عنه  
لا يتتصور من الشخص  
لا يكون المنهى عنه وجده  
لأنه ليس في مقدوره فلا  
يقال للجعوب لا تزن ولا  
للاغي لاتتصور عدم تأثير  
الفعل المنهى عنه منها  
اه طمعظاوي

يكون في عدم فطره بعده عقوبة أحد الآئم لغيرهم المتأكدة ولو حلف شخص بالطلاق ليفطرن فالاعتماد  
على أنه يفطر ولو بعد الزوال ولا يحيثه لرأيه حق أخيه (وله البشارة بهذه الفائدة الحلليلة) قال في التجنيس  
والنذر درجـل أصبع صائم متطوعاً فدخل على أخيه من أخيه فسألته أن يفطر لابن سان يفطر لقول النبي  
صلى الله عليه وسلم من أفترط حق أخيه يكتب له ثواب صوم ألف يوم وهي قضى يوماً يكتب له ثواب صوم  
النـيـوم ونقـله أبـضـافـ التـارـخـانـيـةـ والمـعـيطـ والمـسوـوطـ (وإذا أفترط) المـطـوـعـ (على أي حال) كان (عليه)  
الـقـضـاءـ لـاـخـلـافـ بـيـنـ أـحـمـانـيـافـ وـجـوـبـهـ صـيـانـتـمـاـضـيـ عنـ الـبـطـلـانـ (الـاـذـاشـرـ عـمـتـطـوـعاـ) بـالـصـوـمـ (فـ)  
خـيـسـةـ أـيـامـ يـوـمـ الـعـيـدـينـ وـأـيـامـ الـتـشـرـيقـ فـلـاـيـرـمـهـ قـضـاؤـهـ باـفـسـادـهـ فـاظـاهـرـ الرـوـاـيـهـ) عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ رـجـهـ  
الـلـهـ لـاـنـ صـوـمـهـ مـاـمـأـمـوـرـ بـنـقـضـهـ وـلـمـ يـصـرـ اـتـامـهـ لـأـنـ بـنـفـسـ الشـرـوـعـ اـرـتـكـبـ المـنـهـىـ لـاـعـرـاضـ عـنـ ضـيـافـةـ  
الـلـهـ تـعـالـىـ فـاـمـ يـقـطـعـهـ وـعـنـ أـبـيـ يـوـسـفـ وـمـحـمـدـ عـلـيـهـ القـضـاءـ يـعـنـيـ وـاـنـ وـجـبـ الـفـطـرـ وـفـيـمـاـذـ كـرـنـاـشـارـةـ إـلـىـ  
قضـاءـ نـقـلـ الـصـلـةـ الـذـيـ قـطـعـهـ بـشـرـوـعـهـ عـنـدـهـ وـالـلـهـ الـمـوـقـعـ بـعـنـهـ الـأـعـظـمـ الـدـينـ الـاقـومـ

باب ما يلزم الوفاء به

من منذور الصوم والصلوة وغيرهما (إذ اندر شيئاً) من القراءات (لزمه الوفاء به) قوله تعالى ولیوفوانذورهم  
وقوله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصي راه البخاري  
والاجاع على وجوب الایفاء به وبه استدل القائلون بافتراضه ونذر من باب ضرب وفي لغة قتل والمنذور  
يلزمه (إذا اجتمع فيه) أي المنذور (ثلاثة شرط) أحدها (أن يكون من جنسه وأجب) بأصله وإن سوم  
ارتكانه لوصفه كصوم يوم النحر (و) الثاني (أن يكون مقصوداً لذاته لا غيره كالوضوء) الثالث أن يكون  
(ليس وأجا) قبل نذر ما يحب الله تعالى كالصلوات الخمس والوتر وقد زيد شرط رابع أن لا يكون المنذور  
حالاً كقوله الله على صوم أمس اليوم إذ لا يلزم منه وكذا الوقال يلزمني اليوم أمس وكان قوله بعد الزوال ثم  
فرع على ذلك بقوله (فلا يلزم الوضوء بنذرها) ولا قراءة القرآن لكون الوضوء ليس مقصود الذاته لأنه  
شرع شرطاً الغير كمل الصلة (ولا سجدة التلاوة) لأنها واجحة يصحاب الشارع (ولا عيادة المريض) إذ ليس  
من جنسها وأجب وأيما يحب العبد تعتبر بمحاب الله تعالى إذله الابتاع لا الابتداع وهذا في ظاهر الرؤاية وفي  
رواية عن أبي حنيفه قال إن نذر أن يعود من يضا اليوم صحن نذرها وإن نذر أن يعود فلا يلزمه شيء لأن عيادة  
المريض من قريبه قال عليه السلام عائد المريض على مخالفة الحنة حتى يرجع وعيادة فلان يعنيه لا يكون معنى  
القراءة فيه مقصود الناذر بل مراعاة حق فلان فلا يصح التزامه بالتزامه بالذاته في ظاهر الرؤاية عيادة المريض  
وتشريع الحناء وان كان فيه معنى حق لله تعالى فلم يصح المقصود حقوق المريض والبيت والنذر إنما يلزم بنذرها  
ما يكتون مشرعاً حفقة الله تعالى مقصوداً (ولا) يصح نذر (الواجبات) لأن محاب الواجب حال (بنذرها) لما  
يبيتنا (وصح) (النذر) (بالمعنى) يعني الاعتنى لافتراض الغير في الكفارات ذمها (والاعتكاف) لأن من  
جنسه وأجا وهو القاعدة الأخيرة في الصلة فاصل المكتشم هذه الصفة له نظير الشرع والاعتكاف  
انتظار الاصلاحة فهو كالحالات في الصلة فإذا صحن نذرها والمحظى بالذاته في قضيائه  
بصفة مخصوصة له نظير الشرع ويصح نذر العبد والمرأة الأعنة كاف والسيد والزوج المنع في قضيائه  
بعد العتق والابانة وليس للولي منع المكاتب (و) كذا يصح نذر (الصلة غير المفروضة والصوم) والتصرف  
بالمال والنفع لظهوره وحسن شمار عامل الاختيارة (فإن نذر) مكلف (نذر) يعني ما يصح نذرها وكان (مطلقاً)  
غير مقيدي بجود شيء كقوله الله على أن نذر الله على صلاة ركعتين (أو معلقاً بشرط) يريد كونه كقوله إن رزقني  
الله غلاماً فعلى إطعام عشرة مساكين (ووجه) الشرط (لزمه الوفاء به) لما تلونا ور وينا وأما إذا علق النذر  
بمال يريد كونه كقوله ان كلت زيداً فله على عتق رقبة ثم كلته فإنه يحيط بين الوفاء بما نذر من العتق وبين  
كافرة الذين على العيجم وهو المفتي به لقوله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليدين وجمل على ما ذكرناه  
(وصح نذر صوم) يوم (العيدين وأيام التشريق) لأن المنهى عن صومها يتحقق تصوّر الصوم منها ضرورة  
والمنهى لغيره لا ينافي المشروعية فصح نذر (في المختار) وفي رواية لا يصح لأنه نذر معصية قلنا المعصية لمعنى  
الاعراض عن ضيافة الله تعالى فلا يمنع الصفة من حيث ذكرناه (ولذلك) يجب فطرها امثالاً للأمر لثلا

يصر بصوتها عن صناعه ضيافة الكرم (و) يحيى (قضاؤها) لصلة النذر باعتبار الصلوة (وان صناعها أجزاء) الصيام عن النذر (مع الحرمة) المعاشرة بالأعراض عن ضيافة الله تعالى (وأتبينا تعين الزمان وتعين (المكان و) تعين الدرهم و) تعين (الفقير) لأن النذر يحاب الفعل في الذمة من حيث هو قربة لا باعتبار وقوعه في زمان ومكان وفقره وتعينه للتقدير به أو التأجيل إليه (فيجزئه صوم) شهر (رجب عن نذره صوم شعبان) لوجود السبب وهو النذر والقرابة لقول النفس لا بوقوعه في شهر عيته وفي تجنبه نفع له بتحصيل ثواب قد يغدو ثوابه محبة أو طر وائع قبل مجيء الوقت وإن كان بإضافته قصد التخفيف حتى لو مات قبل مجيء ذلك الوقت لا يلزم مشي قاعط بناءه مقصوده (ويجزئه صلاة ركعتين) فاكثر إذا صلوا المنذور (بمصر) مثلاً وقد كان (نذر أداءهما) أي صلاة تمارة (بمكة) أو المسجد النبوي أو الأقصى لأن العادة باعتبار القرابة لاماكن لان الصلاة تعظم الله تعالى بجمع العبد في هذه المعنى الامكنته كلها سواء وان تغافل الفضل (و) يجزئه (التصدق بذرهم) لم يعين له (عن درهم عيته) أي للتصدق والمنذور (و) يجزئه (الصرف لزيد الفقير بذرهم) أي مع نذرها الصرف (العمرو) لأن معنى عبادة الصدقة سذلة الحاجة أو اخراج ما يجري به الشع عن ملكه ابتغاء وجه الله وهذا المعنى حاصل بدون مراعاة زمان ومكان وشخص خلافاً لزفراته يقول بالتعيين **﴿تنيبه﴾** قال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدى هذا أعدل ألف صلاة في مساواة من المساجد سوى المسجد الحرام ومسجدى هذا أصلحة في مسجدى هذا أعدل ألف صلاة في بيت المقدس وصلحة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدى هذا أقل ولا يخفى الفضل بالتفعة التي كانت مسجداً في زمنه صلى الله عليه وسلم لأن الذي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدى هذا وأول مد إلى صنعاء بالف صلاة في مساواة من المساجد إلا المسجد الحرام قاله النسائي في أخبار المدينة كذا في ترتيب أ. فأصل الحسنة لأشواى رجم الله وروى البزار باستناد صحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة في مساواة إلا المسجد الحرام فإنه زيد عليه مائة ألف صلاة وفي حديث شهر رمضان في مسجدى هذا أفضل من ألف شهر رمضان فيما سواه إلا المسجد الحرام رواه البيهقي وهذا دليل لأهل السنة وأجماعة ان لبعض الامكنته فضيله على البعض وكذا الا زمنه ولما سئل صلى الله عليه وسلم عن أفضل صلاة المرأة فقال في أشد مكان من ينتظمه فعلى هذا ينبع أنها اذا التزم الصالمة المسجد الحرام بالنذر فصلت في أشد مكان من ينتظمه فترج عن موجب نذرها على ما ي قوله زفر رجم الله (وان علق) الناذر (النذر بشرط) كقوله ان قدم زيد فله على أن تصدق بكلها (لا يجزئه عنه ما فعله قبل وجود شرطه) لأن المتعلق بالشرط عدم قبل وجوده وأنما يجوز الاداء بعد وجود السبب الذي علق النذر به والله الممان بفضله

#### **باب الاعتكاف**

هواغة المثل والدوم على الشيء وهو متعدد صدر العکف ولازم فصدره العکوف فالمتعدي يعني الحبس والمنع ومنه قوله تعالى والمدى معکوفاً ومنه الاعتكاف في المسجد لأنه جنس النفس ومنها واللازم الأقبال على الشيء بطرق المراقبة ومنه قوله تعالى يعکفون على أصنام لهم وشرعا (هو الاقامة ببنتها) أي ببنتها الاعتكاف (في مسجد) تقام فيه الجماعة بالفعل للصلوات الخمس (قول على وحدة فرضي الله عنهما لا اعتكاف إلا في مسجد) جماعة ولأنه انتظار الصلاة على كل الوجوه بالجماعه (فلا يصح في مسجد لاتقام فيه الجماعة للصلاة) في الأوقات الخمس (على المختار) وعن أبي يوسف الاعتكاف الواجب لا يجوز في غير مسجد الجماعة والنفل يجوز وهذا حق الرجال (وللرأفة الاعتكاف في مسجديتها وهو محل عيته) المرأة (للصلاه فيه) فإن لم تعيت لها ماحمل لا يصح لها الاعتكاف فيه وهي ممنوعة عن حضور المساجد والازك من اللبس والشرط المسجد المخصوص والنية والصوم في المنذور والاسلام والعقل لا البلوغ والطهارة من حبض ونفاس في المنذور لا شرط الصوم له ولا شرط الطهارة من الجنابة لصلة الصوم معها ولو في المنذور وروسيه النذر والمنذور والنشاط الداعي الى طلب التواب في النفل وحكمه سقوط الواجب ونيل الثواب ان كان واجباً والاتفاقاني وسند كرم محسنه وأما صفتة فقد ينها باقوله (والاعتكاف) المطلوب شرعا (على ثلاثة أقسام واجب في المنذور) تخيراً أو تعليقاً (وسنة) تفایه (موكدة في العشر الآخرين من رمضان) لاعتكافه صلي

وقضاءها وان صناعها أجزاء مع الحرمة والغينا تعين الزمان والمكان والدرهم والفقير فيجزئه صوم رجب عن نذره صوم شعبان ويجزئه صلاة ركعتين بضم نذر أداءهما بمكة والتصدق بذرهم عن درهم عيته والصرف لزيد الفقير بذرها اعمر وان علق النذر بشرط لا يجزئ عنه ما فعله قبل وجود شرطه

**باب الاعتكاف**  
هو الاقامة ببنتها في مسجد تقام فيه الجماعة بالفعل للصلوات الخمس فلا يصح في مسجد لا تقام فيه الجماعة للصلاة على المختار والمرأة الاعتكاف في مسجديتها وهو محل عيته للصلاة فيه والاعتكاف على ثلاثة أقسام واحد في المنذور وستة موكلة في العشر الآخرين من رمضان

قوله وشرعاه الاقامة هذا معنى اللازم وقد جعل الاعتكاف في المسجد من المتعدي والظاهر أنه ان اعتبر فيه جنس النفس يأتي من المتعدي وان اعتبر فيه الابت و الاقامة يكون من اللازم اه طعطاوى

الله عليه وسلم العشر الاواخر من رمضان حتى تفاه اللهم اعتكف أزواجه بعده لأنه صلى الله عليه وسلم لما اعتكف العشر الاوسط أناه بليل عليه السلام فقال ان الذى تطلب أمامك يعني ليه القدر فاعتكف العشر الاخير وعلى هذا ذهب الانكشارى أن ليلة القدر في العشر الاخر من رمضان فنهم من قال في ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان في سبع وعشرين وفي الحجج التسوها في العشر الاخر والتسوها في كل وتر وعن أبي حنيفة أنها في رمضان ولا بد رأى ليلة هي وقد تقدم وقد تأخر وعند هما كذلك لأنها معينة لاتتقدم ولا تتأخر والمشهور عن الإمام أنها في رجب السنة كما قدمناه في احياء الميلاد وذكرت هنا طلبها لز يادة النواب وقيل في أول ليلة من رمضان وقيل في ليلة تسع وعشرين وقال زيد بن ثابت ليلة أربع وعشرين وقال عكرمة ليلة تسع وعشرين وأبا حنيفة عن الأدلة المقدمة تكونها في العشر الاخر برأي المراد في ذلك رمضان الذي التسوها عليه السلام فيه ومن علمتها أنها ليلة ساكنة لا حارة ولا فارة تطلع الشمس صبيحتها بلا شاعر كأنها طشت وإنما أخفقت ليجتهد في طلبها في تلك أيام الجمود في العبادة كما أخفى الله سبحانه الساعة ليكونوا على وجل من قيمها بفتحة والله سبحانه وتعالى أعلم (و) القسم الثالث (مسخب فيما سواه) أي في أي وقت شاء سوى العشر الاخير ولم يكن من دور (والصوم شرط لحمة) الاعنة كاف (المذور) ولأنه لا ينطوي لأنه من متعلقات الناس بخلاف النية فإن محلها القلب (فقط) وليس شرطا في النفل لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المعتكف صيام الأن يتعلمه على نفسه ومبني النفل على المسائلة وروى الحسن أنه يلزم الصوم لتقديره عليه باليوم كالمندور أقه يوم للصوم (و) لكن المعتمدان (أقله نفلا مدة سيرة) غير محدودة فيحصل بمجرد المكث مع النية (ولو كان الذي نواه (ماشيا) أي ماراغي برج الس في المسجد ولو بولا وهو حمله من أراد الدخول والخروج من باب آخر في المسجد حتى لا يتعلمه طريقه فإنه لا يجوز (على المفتي به) لأنه متبرع وليس الصوم من شرطه وكل جزء من البت عبادة مع النية بلا انضمام إلى آخر ولذا لم يلزم النفل فيه بالشروط لانتهائه بالخرج (ولا يخرج منه) أي من معتكه فيشمل المرأة المعتكفة بمدعيتها (اللحاجة شرعية) كالمجعة والعبدن فيخرج في وقت مكنته ادرا كهامع صلاة سنتها قبلها ثم يعودون أنتم اعتكفه في الحمام صحي وكره (أو) حاجة (طبعية) كالبول والغائط وزالة النجاسة واغتسال من جناته باختلام لأنه عليه السلام كان لا يخرج من معتكه إلا لحاجة الإنسان (أو) حاجة ضروريه كأنه دام المسجد) وأداء شهادة تعنت عليه (وانسحاج ظالم كره وتفرق أهله) لقوافل ما هو المقصود منه (و) خوف على نفسه أو متابعته من المكارير فتدخل مسجد اغيره من ساعته) يريد أن لا يكون خروجه الباقي مكتف في غيره ولا يستغل إلا بالذبحات إلى المسجد إلا خروج متابعته في المسجد (فسد الواجب) ولا يتم عليه به ويطر بالاغماء والجنون اذا دام أيام الاليوم الاول اذا يقي وأته في المسجد ويقضى ماعداه بعد ذلك والجنون والاغماء وان طال الجنون استحسانا و قال ان خرج أكثر اليوم فسد والافلا (وانتهى به) أي بالخرج (غيره) أي غير الواجب وهو النفل اذا ليس له حسد (و) كل المعتكف وشربه ونومه وعقده البيع لما يتحملاه لنفسه أو عياله (لان تكون الا في المسجد) لضرورة الاعتكف حتى لخرج لهذا الاشياء بفسد اعتكفه وفي الظهيرية وقيل يخرج بعد الغروب للآخر كل والشرب (و) كره احضار البيع فيه (لان المسجد حرر عن حقوق العباد فلا يتعلمه كالدكان (و) كره عقدهما كان للاحارة) لأنه منقطع الى الله تعالى فلا يستغل بأمور الدنيا وهذا كره المحبة ونحوها فيه وكره اغير المعتكف البيع مطلقا (و) كره الصمت ان اعتقاده قربة) لأنه منهي عنه لأنه صوم أهل الكتاب وقد نسخ وأما إذا لم يعتقده قربة فيه ولكن حفظ لسانه عن النطق بما لا يفيد فلاباس به ولكنها يلزم قراءة القرآن والذكر والحديث والعلم ودراسته وسير النبي صلى الله عليه وسلم وقصص الانبياء عليهم السلام وحكمة الصالحين وكتابه أمور الدين وأما التسلكم بغير خير فلا يجوز لغير الملة كف والسلام مكر وما كل الحسنات كما تأ كل النار الخطب اذا جلس في المسجد لذلک ابتداء (صوم الوطء وداعيه) لقوله تعالى ولا تاشرونهن وأنتم عا كفون في المساجد فالتحق به المس والقبلة لأن الجماع محظوظ فيه فيتعدى الى دواعيه كباقي الارحام والظهور والاستبراء بخلاف الصوم لأن الكف عن الجماع هو ازال فيه والخطري ثبت ضمنا كيلا يفوت

ومسخب فيما سواه والصوم شرط لحمة المذور فقط وأقه نفلا مدة سيرة ولو كان ما شاء على المفتي به ولا يخرج منه الا لحاجة شرعية او طبيعية او ضروريه كانه دام المسجد وانسحاج ظالم كره وتفرق اهله اهل وخوف على نفسه او متابعته من المكارير فيدخل مسجد اغيره من ساعته فان خرج ساعة بلا عنده فسرد الواجب وانتهى به اهله وخوف على نفسه او متابعته من المكارير فيدخل مسجد اغيره من ساعته (او) حاجة ضروريه كأنه دام المسجد) وأداء شهادة تعنت عليه (وانسحاج ظالم كره وتفرق اهله) لقوافل ما هو المقصود منه (و) خوف على نفسه او متابعته من المكارير فتدخل مسجد اغيره من ساعته) يريد أن لا يكون خروجه الباقي مكتف في غيره ولا يستغل إلا بالذبحات إلى المسجد إلا خروج متابعته في المسجد (فسد الواجب) ولا يتم عليه به ويطر بالاغماء والجنون اذا دام أيام الاليوم الاول اذا يقي وأته في المسجد ويقضى ماعداه بعد ذلك والجنون والاغماء وان طال الجنون استحسانا و قال ان خرج أكثر اليوم فسد والافلا (وانتهى به) أي بالخرج (غيره) أي غير الواجب وهو النفل اذا ليس له حسد (و) كل المعتكف وشربه ونومه وعقده البيع لما يتحملاه لنفسه أو عياله (لان تكون الا في المسجد) لضرورة الاعتكف حتى لخرج لهذا الاشياء بفسد اعتكفه وفي الظهيرية وقيل يخرج بعد الغروب للآخر كل والشرب (و) كره احضار البيع فيه (لان المسجد حرر عن حقوق العباد فلا يتعلمه كالدكان (و) كره عقدهما كان للاحارة) لأنه منقطع الى الله تعالى فلا يستغل بأمور الدنيا وهذا كره المحبة ونحوها فيه وكره اغير المعتكف البيع مطلقا (و) كره الصمت ان اعتقاده قربة) لأنه منهي عنه لأنه صوم أهل الكتاب وقد نسخ وأما إذا لم يعتقده قربة فيه ولكن حفظ لسانه عن النطق بما لا يفيد فلاباس به ولكنها يلزم قراءة القرآن والذكر وال الحديث والعلم ودراسته وسير النبي صلى الله عليه وسلم وقصص الانبياء عليهم السلام وحكمة الصالحين وكتابه أمور الدين وأما التسلكم بغير خير فلا يجوز لغير الملة كف والسلام مكر وما كل الحسنات كما تأ كل النار الخطب اذا جلس في المسجد لذلک ابتداء (صوم الوطء وداعيه) لقوله تعالى ولا تاشرونهن وأنتم عا كفون في المساجد فالتحق به المس والقبلة لأن الجماع محظوظ فيه فيتعدى الى دواعيه كباقي الارحام والظهور والاستبراء بخلاف الصوم لأن الكف عن الجماع هو ازال فيه والخطري ثبت ضمنا كيلا يفوت

الركن فلم يتعذر الى دواعيelan ما شئت بالضرورة يقدر بقدرها (وبطل) الاعتكاف (بوطشه وبالازوال  
بدواعيه) سواء كان عاماً أو ناسياً أو مكرها ليلاؤهارا لان له حلة مذكرة كالصلة والجح بخلاف الصوم  
ولو أمني بالتفكير أو بالنظر لا يفسد اعتكافه (ولزمه البيالي أيضاً) أي كالزمه الايام (بنذر اعتكاف  
ايم) لأن ذكر الايام بلفظ الجم يدخل فيما مابا زاهما من البيالي وقد خل الليل الاول فيدخل المسجد قبل  
الغروب من أول ليلة وينحر من بعد الغروب من آخر ايامه (ولزمه الايام بنذر البيالي متتابعة وان لم  
يشترط التتابع في ظاهر الراواية) لأن مبني الاعتكاف على التتابع وتأثراه ان ما كان متفرق في نفسه  
لا يحب الوصول فيه الى الانتصاف وما كان متصل الاجراء لا يحب تغيره الا بالتنصيف (ولزمه لبنان  
بنذر يومين) فيدخل عند الغروب كذاذ كرنالان المثنى في معنى الجم فيلحق به هنا احتياطاً (وصحبيه  
النهر) جمع نهار ( خاصة ) بالاعتكاف اذا نوى تخصيصه بالايم (دون البيالي) اذا نذر اعتكاف دون  
شهر لانه نوى حقيقة كل امه فتعملي بيته كقوله نذرت اعنة كاف عشر بن يوماً ونوى يساض النهار خاصة  
منها صحت بيته (وان نذر اعتكاف شهر) معين وغير معين (ونوى الشهور خاصة او البيالي خاصة لاتعمل بيته  
الآن يصرح بالاستثناء) اتفاقا لان الشهور اسلم لقد رشتم على الايام والبيالي وليس باسم عام كالعشرين على  
مجموع الاحداد فلابيطلق على مادون ذلك العدد اصلاً كما لا يطلق العشرة على المائة مثلاً حقيقة ولا جازاً  
اما و قال شهرا بالنهار دون البيالي زمه كافاً وهو ظاهر او استثنى فقال الالبيالي لان الاستثناء تكلم بالباقي  
بعد الثبا فكانه قال ثالثين نهاراً ولو استثنى الايام لا يحب عليه شيء لان النافق البيالي المحربة ولا يصح فيها  
لمناقاتها شرطه هو الصوم هذا من فتح القدير بعنابة المولى الناصر (والاعتكاف مشروع بالكتاب)  
لما انلون من قوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد فالاضافة الى المساجد المختصة بالقرب  
وترك الوضوء المباح لاجله دليل على أنه قربه (والسنة) لما روى أبو هريرة رضي الله عنهما أن النبي  
صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العسر الا وآخر من رمضان من ذقدم المدينة الى أن توفاه الله تعالى وقال  
الزهري رضي الله عنه عنه عمام الناس كيف تكون الاعتكاف و رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل  
الشيء ويتركه وماركه الاعتكاف حتى قبض وأشار الى ثبوته بضرب من المعقول فقال ( وهو من أشرف  
الاعمال اذا كان عن اخلاص ) الله تعالى لانه منتظرة لاصلاه وهو كالصلوة وهي حالة قرب وانقطاع ومحاسنها  
لاتخصى ( ومن محسنه ان فيه تفريح القلب من أمر الدنيا ) بشغله بالاقبال على العبادة متجرداً مما  
( وتسليم النفس الى المولى ) بتقويض أمره الى عزير جنابه والاعتماد على كرمه والوفون ببابه ( وملازمة  
عبادته ) والتقرب اليه ليقرب من رحمته كما اشار اليه في الحديث من تقرب الى ملازمة القرار ( في بيته )  
سبحانه وتعالى واللائق بما ثال المنزل اكرام زيه تقضلا و رحمة واحساناته ومنه للاتجاه اليه ( والغضون  
بحصنه ) فلا يحصل اليه عدو وبكيده وقهقهة لقوق سلطان الله وقهقهه وعزير تابعه ونصره ترى الرعايا  
يجسون أنفسهم على باب سلطانهم وهو فرد منهم ويجهدون في خدمته والقيام آذلة بين يديه لقضائهم رتهم  
في بعضهم عليهم بحسانه ويحيطهم من عدوهم بغزة قدره وقوه سلطانه وقد نسمه على حصول المراد وأزال  
خباب الوهم وأمات الغطاء وأظهر الحق بغير من العطاهم بما اشار اليه بقوله ( وقال ) الاستاذ العارف بالله تعالى  
الامام المجتهد ( عطاء ) بن أبي رباح التابعي تلميذ ابن عباس رضي الله عنهما مأموراً - دمى اخراج الامام الاعظم  
رجه الله قال أبو حنيفة مارأيت افقه من حاد ولا اجمع لعلوم من عطاء ابن أبي رباح كثرو رواية الامام  
الاعظم أبي حنيفة عن عطاء مع ابن عباس وابن عمر واباهريه وآباء عبد وجابر واعاشة رضي الله عنههم  
توفى سنه خمس عشرة و مائة وهو ابن ثمانين سنة كذا في اعلام الاخبار قال رجـه الله تعالى ونفعنا ببركتـه  
ومدده ( مثل المـعـ ) كـفـ مـلـ رـجـلـ يـخـلـفـ ( أي يـتـرـدـدـ وـيـقـفـ ) ( على بـابـ ) مـلـأـ أوـزـ برـعـظـ أـوـامـ ( عـظـمـ  
لحـاجـةـ ) يـقـدـرـ عـلـيـ قـضـائـهـ عـادـةـ ( فـالـمـعـ كـفـ يـقـوـلـ ) لـسـانـ حـالـهـ لـانـ لـمـ يـنـطـقـ بـذـلـكـ لـسـانـ قـاـنـهـ ( لأـبـرـحـ ) فـائـماـ  
يـابـ مـوـلـاـيـ سـائـلـاـمـنـهـ جـبـعـ ماـ رـىـ وـكـشـفـ مـازـلـ بـيـ منـ الـكـرـبـ وـسـارـ مـصـاحـيـ وـتـجـبـنـيـ لـذـلـكـ أـعـزـ  
أـخـوـافـ بـلـ عـيـنـ قـرـائـيـ ( حتىـ يـغـرـلـ ) ذـنـبـيـ الـتـيـ هـيـ سـبـبـ بـعـدـيـ وـنـزـولـ مـصـائـيـ ثـمـ يـغـيـضـ بـيـتـهـ عـلـيـ بـعـاـ

وبطل بوطشه وبالازوال  
بدواعيه ولزمه البيالي  
أضاً بنذر اعنة كاف أيام  
ولزمه الايام بنذر البيالي  
متتابعة وان لم يستمر الط التابع  
في ظاهر الرواية ولزمه  
البيالي بنذر يومين وصح  
تبنة النهر خاصة دون البيالي  
وان نذر اعتكاف شهر ونوى  
الشهر خاصة او البيالي خاصة  
لاتعمل بيته الا ان يصرح  
بالاستثناء والاعتكاف  
مشروع بالكتاب والسنة  
وهو من أشرف الاعمال اذا  
كان عن اخلاص ومن  
محاسنه ان فيه تفريح  
القلوب من أمور الدنيا  
وتسليم النفس الى المولى  
وملازمة عبادته في بيته  
الشخص بمحضه وقال عطاء  
مثل المعتكف مثل رجل  
يختلف على باب عظيم  
لحاجة فالمعتكف يقول  
لأبرح حتى يغفرلي

قوله وماركه الاعتكاف اي  
في العسر الا وآخر حتى قبض  
أى الاعداء لما روى أنه صلى  
الله عليه وسلم اعتكف  
العشر الاخر من رمضان  
فرأى خياماً وقبابي المسجد  
مضروبه فقال له مذقاً لوالـ  
هذا العاشرة وهذا الحفصـة  
وهذا السوـدـةـ فـغـضـبـ رسولـ  
اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـ وـقـالـ  
أـتـرـونـ الـبـرـ بـهـ ذـأـفـاصـ بـاـنـ  
تـنـزـ عـقـبـتـهـ فـتـزـعـتـ وـمـ  
يعـتـكـفـ فـيـهـ ثـمـ قـضـيـ فـ  
شـوـالـ اـهـ طـحـطاـوـيـ

المسائل واقف موقف العبد الذليل بباب مولام عار باعن الاعمال ونسبة الفضائل متوجهها اليه سبحانه  
باعظم الوسائل ماذا اكف الافتقار ملحا بالدعا والمسائل مطرحا على اعتاب باسم الله تعالى من تحييا  
شفاعته غدا عنده بما وعديه وهو كل خير كافل (وهذا ماتيسر) من انتخاب الشرح واختصاره البسيط  
كتيسير المتن وشرحه (العجز الحذير) ولم يكن الا (عنياته مولا القوى القدير الحمد لله الذي هدانا لهذا  
وما كان لهذا لولا ان هدانا الله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد خاتم الأنبياء وعلى آله وصحبه وذراته ومن  
والاه وسائل الله سبحانه وتعالى متوسلين) إليه بالنبي المصطفى الرحيم (أن يجعله) وشرحه ومختصره لهذا عملا  
(حال الصالوحة الكرم وأن ينفع به) وبالشرح وبهذا المنصب منه للتيسير (التفع العميم وبجزله) وبهما  
(الثواب الجسيم) وأن يمتننا ببصرنا وسمعنا وقوتنا وجيئ بحوسنا وأن يختتم بالصالحات أعمالنا وأن يغفر  
لناؤه والدين وأصحابنا وأخواننا ذر يتنا وان يستعيونا بناؤه رزقناه اما تقر به عيوننا حالاً وما لا  
آمن \* وكان ابتداء هذا المختصر من الشرح في أول شرحه الأجرياني واختتامه بأوائل رجب الحرام سنة  
أربع وخمسين بعد الف و كان ابتداء جميع الشرح الأصلي في منتصف ربيع الأول سنة خمس وأربعين  
وختمه في المسودة بختام شهر رجب الحرام بذلك العام \* وكان انتهاء تأليف منه في يوم الجمعة المباركة  
رابع عشر جمادى الأولى سنة اثنين وثلاثين وألف وكان الفراغ من تبييض الشرح المسىي بامداد الفتاح  
شرح ثور الأياض ونجاة الأرواح في منتصف شهر ربيع الأول سنة ست وأربعين وألف وعشرين  
أو راقه ثمانية وستون ورقه ومبلي عدد مختصره هذا مائة وخمس وأربعون ورقه هي هذه المسودة المبسطة  
بتوفيق الله عبده الذليل الراحي فرضه الخليل اذا حشره عليه عرشه وأسأله قبوله خدمة لخاتم حبيبه  
المصطفى صلى الله وسلم عليه و زاده فضلاؤه وشرفه قال كاتبه مؤلفه حسن الشريبل عفوا الله عنهم  
انى أردت اقسام العبادات الجنس بالخلاف لزكاة والنجف ماجعنه مختصر افاقلت

### ﴿ كتاب الزكاة ﴾

هي عمل مال مخصوص لشخص مخصوص فرضت على سويسن مكلف ماله لنصاب من نقد ولونها أو حلية  
أو آنية وأملاكاً متساوية قيمتها من عروض تجارة فدار عن الدين وعن حاجته الاصلية ناماً ولو قدر اشرط  
ويحوب أدائها حولان المول على النصاب الأصلي وأما المستفاد في إثناء المول فيفضل إلى محسنه ويركز  
بقنام المول الأصلي سواء استفيد بتجارة أو ميراث أو غيره ولو محل ذو صاحب لسنين صحي وشرط صحة أدائها  
نية مقارنة لادائتها لغيرها وكيله ولعزل ما واجب ولو مقارنة حكمية كالدفع بلاتي ثم توقيعه  
الفقير ولا يشترط علم الفقير انها كانت على الاصح حتى لو أعطاها شيئاً وسماها هبة او قراضة ونحو ذلك  
ولو تصدق بمحض ماله لم ينوزها زكاة على اقساط فانه فرضها وزر كاه الدین على مقدر وملساً أو على جاحده عليه يينة زكاه  
فالقوى وهو بدل الفرض ومال التجارة اذا قبضه وكان على مقدر وملساً أو على جاحده عليه يينة زكاه  
مضى ويتراخي وجوب الاداء الى أن يقبض أو بعين درهم ماقفيها درهم لأن مادون الجنس من النصاب  
عقولاً زكاه فيه وكذا فحازاد بحسبه \* والوسط وهو بدل ما ليس للتجارة كثين ثبات البذلة وبعد الخدمة  
ودار السكني لاتحبب الزكاه فيما يقبض نصاباً أو يعترا الماضي من المول من وقت لزومه لذمة المشترى  
في صحيح الرواية \* والضعف وهو بدل ما ليس عال كلها ووالوصية وبدل الملح والمصلح عن دم العدم  
والدبة وبدل الكتابة والسعادية لاتحبب فيه الزكاه عام يقبض نصاباً ويحول عليه المول بعد القبض وهذا  
عند الامام وأوجبها عن المقبوض من الديون الثلاثة بحسبه مطلقاً \* وإذا قبض مال الضمان لاتحبب زكاه  
الستين الماضية وهو كاه بقى ومفقوده مخصوص ليس عليه يينة ومال ساقط في البحر ومدفون في مفازة  
أودار عظيمة وقد نسى مكانه وما خود مصدره وموضع عنده من لا يعرف ومن لا يبينه عليه ولا يحيزه عن الزكاه  
دين أبى عنه فغير بيتها وصح دفع عرض وكميل وموزن عن زكاه التقادين بالقيمة وإن أدى من عين  
التقادين فلم يعتريه زكاه كما اعتريه وجوهاً وتضم قيمة العرض إلى الثمين والذهب إلى الفضة قيمة  
ونقصان النصاب في المول لا يضران كمل في طرفه فإن علل عرضه بنينة التجارة وهو لا يساوي نصاباً وليس له  
غيره ثم بلغت قيمته نصاباً فـ زكاه ذلك المول ونصاب الذهب عشر وعشرون مثقالاً ونصاباً

القضية ما شاء لهم من الدراهم التي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل وما زاد على نصابه وبلغ خمسة أزيد كله بحسباته وما يغلب على العذر فكلها من النقدين ولا زاكاه في الحواهرواللائى الآن يتخلصها بنية التجارة كسائر العروض ولو تم الحصول على مكيل أو موزون فغلاس عره أو رخص فادي من عنده ربع عشرة أزيد وان أدى من قيمته تعتبر قيمة يوم الوجوب وهو تمام المدحول عن أيامه وقال يوم الاداء لمصرفها لا يضم الزاكاه مفترط غير مختلف فهو لاث المال بعد الحصول يسقط الواجب وهلاك البعض حصته ويصرف الملاك إلى العسقوفان لم يجاوزه فالواجب على حاله ولا تؤخذ الزاكاه بغير اولا من تركته الأن يوصي بها فتكون من ثالثه ويحيى يوسف الحبلي لدفع وجوب الزاكاه وكرهها محمد رجمهم الله تعالى

#### باب المصرف

هو الفقير وهو من يملك مالا يلعن نصابا ولا قيمة من أي مال كان ولو صحيحا مكتسبا والمسكين وهو من لا شيء له والمكتتب والمديون الذي لا يملك نصابا ولا قيمة فاضلا عن دينه وفي سبيل الله وهو منقطع الغزارة أو الحاجة وابن السبيل وهو من له مال في وطنه وليس معه مال والعامل عليه يعطي قدر ما يسعه وأعوانه ولذلك الدفع إلى كل الأصناف وله الاقتصار على واحد مم وجوب باق الأصناف ولا يصح دفعها لكافر وغنى يملك نصابا أو ما يساوي قيمة من أي مال كان فاضل عن حواجه الأصلية وفضل غني وبني هاشم ومواليهم واحتياز الطحاوى جواز دفعها لبني هاشم وأصل المزكي وفرعه وزوجته وملوكه ومكتاباته ومحظى بعضه وكفن ميت وقضاء دينه وثمن قن يعتق ولو دفع بغير لمن ظنهم صرفا فاظهر بخلافه أجزاء الأن يكون عبدا ومحظى وكره الاغناه وهو أن يفضل للغير فرضه بعده قضايته وسداعطاء كل فرض من عبد الله دون نصاب من المدفوع فيه والأفال يذكره \* وذنب اغناهه عن السؤال وكره نقلها بعد تمام المدحول بل بدأ خلتف قربى وأحوج وأروع وأذعن للمسلين بتعلمه والأفضل صرفها للأقرب فالاقرب من كل ذي رحم محروم منه ثم لغيره ثم لا هل محلته ثم لا هل بلدته \* وقال الشيخ أبو حفص الكبير رحمة الله لا تقبل صدقة الرجل وقرابتهم محاوبي حتى يبدأ بها في سد حاجتهم

#### باب صدقة الفطر

تحب على حوصلة مكلف ماله لنصاب أو قيمة مائه وزن مدطوع بغير يوم الفطر ولم يكن للتجارة فارغ عن الدين وحاجته الأصلية وحواجه عبد الله والمعتبر فيها الكافية لا التقدير وهي مسكنه وأئمته وبناته وفرسه وسلامه وعيده للخدمة في خبرتها عن نفسه وأولاده الصغار الفقراء وإن كانوا أغنياء يخرجها من مالهم ولا يجب على الجدوى ظاهر الراية واحتياط المدحاب عند فدحه أو فقره رعن ماليكه للحلمة ومدبره وأم ولده ولو كفار الأعن مكتاباته ولا عن ولدهما الكبير وزوجته وفق من شتركه وأبق الباقي عودة وذكرا المخصوص والماسور وهي نصف صاع من بر أو دقيقه أو سوينق أو صاع عمرا وزبيب أو شعر وهم مائنة أرطال بالعراق ويجوز دفع القيمه وهي أفضل عند وحدان ما يحتاجه لإنها أسرع لقضاء حاجة الفقير وان كان زمن شدة فالحنطة والشعير وما يأخذه كل أفضل من الدراهم وقت الوجوب عند طبع بغير يوم الفطر فنمات أو افتقر قبله أو سلم أو أغتنى أو ولد بعده لا تلزمه ويسحب اخراجها قبل الخروج إلى المصلى وصح لورقد أواخر والتاخرم كروه ويدفع كل شخص فطرته لغيره واحداًدواختلف في جواز تفريح فطرة واحدة على أكثر من فقير ويجوز دفع ماعلى جماعة لواحد على الصحيح والله الموفق للصواب

#### كتاب الحج

هو زيارة بقاع مخصوص بفعل مخصوص في أشهره وهي شوال وذوالقعدة وعشرين الحجة فرن من مرحلة على الفور في الأصح وشرط فرضيتها ثمانية على الأصح الإسلام والعقل والبلوغ والحريره والوقت والقدرة على الزاد ولو يمكّن بنتفقة وسط والقدرة على الراحلة مختصبه أو على شق تحمل بالمال أو الاحارة لا الایامه والا عارة لغير أهل مكة ومن حولهم اذا أمكنهم المشي بالقدم والقوه بلا مشقة والآفلاد من الراحلة مطلقا لونك القدرة فاضله عن نتفقته وتفقته عبد الله الى حين عوده وعمالا بدمنه كالمنزل وأئمته وألات المحترفين وقضاء الدين ويشترط العلم بفرضية الحج لمن أسلم بعد احراب أو الكون بدار الاسلام وشروط وجوب الادامخ - على

(قوله وقال الشيخ الحـ والمعتـ  
في الزكـة فـ فـ اـ مـ كـانـ المـ  
وفي الـ وصـةـ مـ كـانـ المـ  
وفي الفـ طـرـةـ مـ كـانـ المـ  
عـندـ مـ حـمـدـ وـ هـ الـ اـ صـ لـ  
رـؤـسـهـ تـ بـعـ لـ رـأسـهـ درـ اـ  
طـ بـعـ طـ اـ وـ

الاصح بحثة البدن وزوال المانع الحسنى عن النذهب للجع وامن الطريق وعدم قيام العدة ونحوه محرم ولو من رضاع او مصاہرہ مسلم مأمون عاقل بالغ ازوج لامر افق سفر والعبرة بغية الاسلام بر او بحرا على المفقي به وبصح اداء فرض الحجج يار بعة اشیاء الحر الا سوام والاسلام وهم شرطان ثم الاتيان بر كنيه وهما الوقوف - مما يعرفات ملحوظة من زوال يوم الناشع الى فجر يوم الفر بشرط عدم الجماع قبله محظوظا والكن الثاني هو اكثرا طاف الا فاضة في وقته وهو ما بعد طلوع فجر الفر \* وواجبات الحج انشاء الا سوام من المبقات ومدى الوقوف بعرفات الى الغروب والوقوف بما زاد لفة فيما بعد بغير الفر وقبل طلوع الشمس ورمي الجمار وذبح القارن والمتعمق والخلق وتخصيصه بالحر - رميا بالخر وتقديم الرمي على الحلق ونحر القارن والمتبوع بين ما ويقاع طواف الزوار في أيام الفر والمسى بين الصفا والمردوف في أشرف الحج وحصوله بعد طواف معتدبه والمشى فيه لمن لا عذر له وبداية المسى من الصفا طواف الوداع وبداية كل طواف بالبيت من الجحر الاسود والنيل من فيه والمشى فيه لمن لا عذر له والظهور من الحدبين وسترة العوره وأقل الاشواط بعد فعل الاكثر من طواف الزيارة وترك المظورات كلبس الرحيل الخيط وسترة رأسه ووجهه وسترة المرأة وسبها والرفث والفسق والخدال وقتل الصيد والاشارة اليه والدلالة عليه وحسن الحج منها الاغتسال ولو لائض ونفساء او الوضوء اذا اراد الا سوام وليس ازار وردا حديثين ابيضين والتطيب وصلادة ركعتين والا كثار من التلبية بعد الا سوام رفعا بها صوتة متى صلى او علاشر فأوه طواديا ولوق ركبا

قوله ودخلوها من باب  
المعلقة ورق نسخ المعلق وهي  
الاولى وترث الحاج ذلك في  
هذه الأيام انه طبع طاوی

وبالامصار وذكر برها كلما أخذ فيها الصلة على النبي صلى الله عليه وسلم وسؤال الحنة ومحبة الابرار  
والاستعادة من النار والغسل لدخول مكة ودخولها من باب المعلقة هارا او التكبير والتهليل تلقاء البيت  
الشريف والداعاء بما احب عند رؤيته وهو مستحب طواف القدوم ولو في غير شهر الحج والا ضطباب فيه  
والرمل ان سعي بعده في شهر الحج والمرولة في ما بين الميلين الاخضرين للرجال والمشى على هينة في باقي  
المسى والا كثار من الطواف وهو افضل من صلاة النفل للآفاق والخطبة بعد صلاة الفجر يوم سابع  
الحج مكة وهي خطبة واحدة بلا جلوس بعمل المناسب فيها والخروج بعد طلوع الشمس يوم الترويه من  
مكة لمن والبيت بها ثم الخروج منها بعد طلوع الشمس يوم عرفة الى عرفات في خطب الامام بعد الزوال قبل  
صلاة الظهر والعصر بمجموعة جمع تقديم مع الظهر خطيبين يصلس بينماما الاجتهد في التضرع والخشوع  
والبكاء بالدموع والدعاء للنفس والوالدين والاخوان المؤمنين بما شاهد من أمر الدارين في المجتمعين والدفع  
بالعكينة والوقار بعد الغروب من عرفات والتزول بزدلفة من تفعاعن بطن الوادي بقرب جبل قرحة  
والبيت سالمة الفر والبيت يعني أيام من يجتمع معتنته وكره تقديم تلقاء الى مكة اذا ذاك ويعمل مني عن  
يمته ومهلة عن يساره محلة الوقوف لرمي الجمار وكونه راكم بالله رمي جمرة العقبة في كل الأيام وما شباب  
البيت - مرة الاولى التي تلى المسجد والوسطى والقيام في بطن الوادي حالة ارمي وكون الرمي في اليوم الاول فيما  
بين طلوع الشمس وزوالها وبين زوال وغروب الشمس في باقي الأيام وذكره الرمي في اليوم الاول  
والرابع فيما بين طلوع الفجر والشمس وكره فياليك الثلاث وصح لان البيالي كماها تابعة لما بعد هامن  
الايات الاليله التي تلي عرفة حتى صح فيها الوقوف بعرفات وهي ليلة العيد ولبيالي رمي الثلاث فانها تابعة  
لما قبلها والمباح من أوقات الرمي ما بعد الزوال الى غروب الشمس من اليوم الاول وبهذا اعلمت اوقات  
الرمي كلها بواز او كراهة واستحبها ومن السنة - بدء المفرد بالحج والا كل منه ومن هذه النطوط والمتنة  
والقرآن فقط ومن السنة الخطبة يوم الفرمتل الاولى يعلم فيها بقيمة المناسب وهي ثالثة خطب الحج وتحليل  
النفر اذا اراده مني قيل غروب الشمس من اليوم الثاني عشر وان اقامها حتى غربت الشمس من  
اليوم الثاني عشر فلا شيء عليه وقد اساء وان اقامها حتى طلوع فجر اليوم الرابع لزمه رميه ومن السنة  
التزول بالعصب ساعة بعد رحاته مني وشرب ما ذمم والتضلع منه واستقبال البيت والنظر اليه قائم  
والعصب منه على رأسه وسائر جسده وهو لساير بله من أمور الدنيا والآخرة ومن السنة اتزام الملتزم وهو  
أن يضع صدره وجهه عليه والتشبث بالاستار ساعة داعيها بأحب وتفريح عنده البيوت ودخوله بالادب  
والتعظيم ثم لم يبق عليه الا اعظم القربات وهي زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فيمن يهادى شر وجهه

من مكة من باب شيكحة من النية السفل وسند كرللز بارة فصل على حدته ان شاء الله تعالى  
 فصل في كيفية تركب افعال الحج اذا راد الدخول في الحج يوم من اليقات كرابيع فعن سل او  
 يتوضأ والغسل أحب وهو التنظيف فتفصل المرأة الماشر و والنفساء اذا لم يضرها ويسحب كمال النظافة  
 بغض النظر والشارب ونفط الابط وحلق العانة وجام الاهل والدهن ولو مطبيا ويلبس الرجل ازارا  
 ورداء جديدين أو غسلين والحديد الابضم افضل ولايزره ولا يعقده ولا يخلله فان فعل كرم ولا شيء عليه  
 ونظف وصل ركعتين وقل اللهم انى اريد الحج ويسرى وقبله مني ولبر صلاتك تنوى بها الحج وهي  
 لم يليل الله م لييل لا شربك ليل ليل ان الحمد والنعمة والملائكة ليل لاشر ليل ولا تنقص من هذه  
 الالفاظ شيئاً وزد فيها بليل وسعي ليل ليل والغى اليل والليل بادرة سنة فاذ البت نوايا  
 فقد أسمت فاتح الرفت وهو الجماع وقيل ذكر بحضور النساء والكلام الفاحش والفسوق والمعاصي  
 والخدال مع الرفقاء والخدم وقتل صيد البر والاشارة اليه واللاله عليه وليس المحيط والعمامة والذين  
 ونقطة الرأس والوجه ومس الطيب وحلق الرأس والشعر ويحوز الاغتسال والاستظلال باللحمة والحمل  
 وغيرهما وشد الميادين في الوسط وكثرة التلبية قى صلبت أو علوت شرقاً وهبطت وادياً أو لقيت ركباً  
 وبالاسرار رافعا صوت لبلاجه - دمضر واذا وصلت الى مكانة ستصبح أن تغسل وتدخلها من باب المعلق  
 لتكون مستقلة في دخولك بباب الشريف تعظيمها ويسحب أن تكون مليا في دخولك حتى  
 تأتي بباب السلام فتدخل المسجد الحرام منه متواضع اطاشه عاملها ملما لاحظها - لام المكان مكررا مهلا  
 مصلبا على النبي صلى الله عليه وسلم متلططا بالماحرم داعياها أحبت فإنه مستحب عند رؤية البت  
 المكرم ثم استقبل الحجر الاسود مكررا مهلا رافعا يديك تكاف الصلاة وضعها على الحجر وقبله بلا صوت  
 فن يجيء عن ذلك الا يناء تره ومس الحجر بشئ وقلبه او اشاراته من يعليكم مكررا مهلا حاما صلبا على  
 النبي صلى الله عليه وسلم ثم طف آخذ اعن يمينك مبابي الباب مضطبا واهونا وان تجعل الرداء تحت الابط  
 اليمين وتلق طرفه على الايسر سبعة اشواط داعيا به ما عاشت وطف وراء الحطم وان اردت ان تسوي بين  
 الصفا والمروة عقب الطواف فارمل في الثالثة الاشواط الاول وهو المشى بسرعة مع هز الكتفين كلما زاد  
 يتختبر بين الصفين فان زوجه الناس وقف فاذا وحد فرحة رمل لانه لا بد له منه فيقف حتى يقيمه على الوجه  
 المسنون بخلاف استسلام الحجر الاسود لانه بدلاً وهو استقامه وينstem الحجر كلما صربه وينتم الطواف به  
 وبركتين في مقام ابراهيم عليه السلام او حيث تيسر من المسجد ثم عاد فاستلم الحجر وهذا طواف القدوم وهو  
 سنه للآخر فاق ثم تخرج الى الصفا فتصعد وتقوم على حاجتي نزى البت فتنستقبله مكررا مهلا ملبيا صلبا  
 داعيا وترفع يديك مبوسطة بين ثم تهبط نحو المروة على هينية فاذا وصل بطر الوادي سعي بين الميلين  
 الاخضر بن سعيها حيثنا اذا تجاوز بطن الوادي مشى على هينية حتى ياتي المروة فيصعد عليها ويفعل كما  
 فعل على الصفا يستقبل البت مكررا مهلا ملبيا صلبا داعيا باسطا يديه نحو السماء وهذا شوط ثم يعود  
 قاصدا الصفا فاذا وصل الى الميلين الاخضر بن سعي ثم مشى على هينية حتى ياتي الصفا فتصعد عليه او يفعل  
 كما فعل اولاً وهذا شوط ثان ففي طوف سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختتم بالمروة ويسعى في بطن الوادي في كل  
 شوط منها ثم يقيم بعدها ملبيا ويطوف بالبيت كلما يدله وهو افضل من الصلاة نقلالا فاق فاذ اصلى  
 الفجر مكة نامن ذى الحجه تاذهب للغروب الى مني فيخرج منها بعد طلوع الشمس ويسحب أن يصلى الظهر  
 يعني ولا يترك التلبية في أحواله كلها الا في الطواف ويكتب يعني الى أن يصلى الفجر بها بغلس وينزل بقرب  
 مسجد الحنف ثم بعد طلوع الشمس يذهب الى عرفات فيقيم بها اذا زالت الشمس ياتي مسجد ذمرة فيصلى  
 مع الامام الاعظم اونائبه الظهور والعصر بعد ما ينقطع خطيبتين يجلس بينهما ويصلى الفرضين باذان  
 واقامتين ولا يجمع بينهما الا شرطين الا حرام والامام الاعظم ولا يحصل بين الصلاتين باتفاقه وان لم يدرك  
 الامام الاعظم صلى كل واحدة في وقتها اعتادا فاصل من الامام يتوجه الى الموقف وعرفات كلها موقف  
 الابطن عرفة وينتقل بعد الزوال في عرفات ل الوقوف ويقف بقرب جبل الرجمة مستقبلا مكررا مهلا  
 ملبيا داعيا اماما دليه كالمستطعم ويتحمذف الداء لنفسه والديه واخوانه ويهتمد على ان يخرج من عينيه

قوله كرابيع هو بكسر  
 الموحدة وادين المحرر  
 قريسم البصر وهو قبل  
 الحفة بشئ قليل على يسار  
 الذاهب الى مكة اه  
 طيططاوى

قوله الابطن عرفة فلا  
 يجزئ الوقوف فيه وهو  
 وابحذاء عرفات عن يسار  
 الموقف وقد رأى صلى الله  
 عليه وسلم الشيطان فيه  
 وأمر ان لا يقف فيه أحد  
 اه طيططاوى  
 قوله ثم اتى مكة من يومه  
 الحـ اى وجوـ با موسعا اه  
 طيططاوى

ذ مرات من الدمع فانه دليل القبول ويتحقق الدعاء مع قوّة رجاء الاجابة ولا يقتصر في هذا اليوم اذ لا يكتنفه اراكه سما افالى كان من الا فاق والوقوف على الراحله افضل والقائم على الارض افضل من القاعد فإذا غربت الشمس فأفضل الامام والناس معه على هبتهم واذا وجد فرجه شرعي من غير ان يؤذى أحدا وبخرازها يفعل الجهة من الاستدادر في السير والأزدحام والابداء فانه سرام حتى يأتي مزدلفه فينزل بارب جبل قرط ويرتفع عن بطن الوادي توسيعة للبارين ويصل بها الغرب والعشاء باذان واحد وافامة واحدة ولو تقطع بينهما أو تشاغل اعاد الاقامة ولم تخرب المغار في طريق المزدلفة توعلمه اعادتها مالم يطلع الفجر ويسن المبيت بالمزدلفة فاذ اطلع الفجر يصل الامام بالناس الفجر يغسل شريقه والناس معه والمزدلفة دكليها موقف الابطن محسر ويقف مجدها في دعائه ويدعوه الله أن يتم هراده وسوله في هذا الموقف كما أنه لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فذا أسف جداً فاض الأمام والناس قبل طلوع الشمس في يأتي الى مني وينزل بهما ثم يأتي حرب العقبة فيرميهما من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الحزف ويسهب أخذ أحجار من المزدلفة أو من الطريق ويكرمن الذي عند الجمرة ويكره الرمي من أعلى العقبة لابداه الناس ويلته طها التقاطا ولا يكسر بجرابه او يغسلها ليتquin طهارتها فانها يقام بها قربه ولو لم يخفه أزواه وكره ويقطع النلبية مع أول حصاصه فيها وكيفية الرمي ان يأخذ المصاة بطرف ايمامه وسبابته في الأصل لاته أسرروا كثرا هاته للشيطان والمسنون الرمي باليد اليمنى ويضع المصاة على ظهر ايمامه ويستعين بالمسحة ويكون بين الراحي وموضع السقوط خمسة أذرع ولو وقعت على ظهر رجل أو محل وثبتت أعادها وان سقطت على سنتها ذلك أزواه وكبر بكل حصاة ثم يذبح المفرد بالحج ان أحبه ثم يخلق أو يقتصر والخلق أفضل ويكتفى فيه رب الرأس والتقصير أن يأخذ من رؤس شعره مقدار الائمة وقد حل له كل شيء النساء ثم يأتي مكة من يوم ذلك أو من الغدا وبعد طيوف بالبيت طواف الزيارة سبعة أشواط وحلت له النساء وأفضل هذه الأيام أولها وإن أخوه عنها زمه شاه لتاخير الواحد ثم يعود الى من فيقيمه بها اذا رأى الشمس من اليوم الثاني من أيام الخروج المغار الثلاث يبدأ بالجمرة التي تلى مسجد الحنيف فيرميهما بسبع حصيات ما شيا يكبر بكل حصاة ثم يقف عند هاداعيماً أحب حامد الله تعالى مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ويرفع بيده في الدعاء ويستغفر لوالديه وآخوه المؤمنين ثم يرمي الثانية التي تلها مثل ذلك ويقف عند هاداعيماً ثم يرمي حرب العقبة راكبا لا يقف عندها فإذا كان اليوم الثالث من أيام الخروج المغار الثلاث بعد الزوال كذلك وإذا أراد ان يتخل نفر الى مكة قبل غروب الشمس وان أقام الى الغروب كروبيس عليه شئ وان طلع الفجر وهو يبني في الرابع لزمه الرمي وجرا قبل الزوال والأفضل بعده وكره المبيت بغیر مني ليالي الرمي ثم اذا حل الى مكة نزل بالمحصب ساعتها ثم يدخل مكة ويطوف بالبيت سبعة أشواط بلا رمل وسعي ان قدمهم ما و هذا طواف الوداع واسمي أيضاطواف الصدر وهذا ياجب الاعلى أهل مكة ومن أقام بها ويصل بعده ركعتين ثم يأتي زرم فيشرب من ماءها ويستخرج الماء منها بنفسه ان قدر ويستقبل البيت ويتضلع منه وينفس فيه صرارا ويرفع به رمه كل من ينتظر الى البيت ويصب على جسده ان تيسر والاسم به وجهه ورأسه وينبوي بشريه ماشاء \* وكان ابن عباس رضي الله عنهما اذ شربه يقول اللهم افي اسألك علما نافعا ورزا واسعا وشفاء من كل داء وقال صلى الله عليه وسلم ما زرم لم اشربه \* ويستحب بعد شربه ان يأتي بباب الكعبة ويقبل العقبة ثم يأتي الى المحراب وهو مابين المحراب الاسود والباب فيضع صدره ووجهه عليه ويشبت باستار الكعبة ساعة يتضرع الى الله تعالى بالدعاء بما أحب من أمور الدارين ويقول اللهم ان هذا يهمني الذي حعلته مباركا وهدى العالمين اللهم كما هديتني له فتقبل مني ولا تجعل هذا آخر العهد من يبتليه وارزقني العود اليه حتى ترضى عن بر جنتي يا رحيم الراجين \* والملزم من الاماكن التي يسبح بها الدعاء مكة المشرفة \* وهي خمسة عشر موضع انتقالها الى الكمال بن الممام عن رسالة المسن البصري رحمه الله يقوله في الطواف وعند المحراب وتحت المحراب وفي البيت وعند زرم وخلف المقام وعلى الصفا وعلى المر ووقف السعي وفي عرفات وفي مني وعند الجمرات انتهى وابحرا ترمي في أربعة أيام الغر وتلثة بعدها تقدم وذكرا

استيعابه أيضاً عند رؤيه البيت المبارك ان لم يتوأدوا ينبغي أن يقصده مصلى النبي صلى الله عليه وسلم فيه وهو قبل وجهه وقد جعل الباب قبل ظهره حتى يكون فيه وبين الجدار الذي قبل وجهه قبل ثلاثة درج ثم يصلى فإذا صلى إلى الجدار يضع خده علىه ويستغفراً له ويحمده ثم ياتي الأركان فيحمد ويهلل ويسمع ويذكر ويسال الله تعالى ماشاء \* ويلزم الأدب بما استطاع بظاهره وباطنه وليس البلاطة الخضراء التي بين العمودين مصلى النبي صلى الله عليه وسلم وما نقوله العامة من أن العروة الوثقى وهو موضع عالٍ في جدار البيت بدعة باطلة لا أصل لها والمسار الذي في وسط البيت يسمونه سرة الدنيا شف أحد هم عورته وسرته وبضمها عليه فعل من لاعقل له فضل عن علم كثافاته

**الكلال \*** وأذا أراد العود إلى أهله ينبغي أن ينصرف بعد طوافه للوداع وهو يحيى إلى ورائه ووجهه إلى البيت بأكمله ومتى أكمل مسحه على فراق البيت حتى يخرج من المسجد وينتزع من مكانة من باب بي شبيكة من الشيبة السفلى والمرأة في جميع أفعال الحج كالحر غير أنها لا تكشف رأسها وتسلل على وجهها شيئاً من العدان كالقبة تمنع منه بالغطا ولارتفاع صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا تهرب في المسبي بين المليان الأخضرین بل تمشي على هيئتها في جميع المسبي بين الصفا والمروة ولا تخلق وتقصير وتلبس المحيط ولا تراهم الرجال في استلام الحجر وهذا تمام حماقة المفرد وهو دون المتع في الفضل والقرآن أفضل من المتع

**﴿فصل﴾** القرآن هوان يجمع بين أحوال الحج والعمرة ف يقول بعد صلاة ركعى الأح韶 لهم أن أرد العمرة والحج وبشرهم وتقبلهما من ثم يلبي فإذا دخل مكة بدأ طواف العمر مسبعة أشواط بمن في الشالة الأول فقط ثم يصلى ركعتي الطواف ثم يخرج إلى الصفا ويقوم عليه داعياً مكراماً ملائيم صلماً على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يهبط نحو المروة ويسيء بين المليان فيتم سبعة أشواط وهذه أفعال العمرة والحج سنة ثم يطوف طواف القدوم للحج ثم يتم أفعال الحج كما تقدم فإذا رأى يوم التحرير ركعة المقدمة وجب عليه منذ شاه أو سبعة بذنه فإذا لم يجد فصيام ثلاثة أيام قبل مجيء يوم النحر من أشهر الحج وبسبعة أيام بعد الفراغ من الحج ولو لم يكمل بعد مضي أيام التشريق ولو فرقها باجاز

**﴿فصل﴾** المتع هوان يحرم بالعمرة فقط من الميقات فيه ولبعد صلاة ركعى الأح韶 لهم أن أرد العمرة في سرها وتقبلها من ثم يلبي حتى يدخل مكة في طواف لها ويقطع التلبية باول طوافه ويرمل فيما ثم يصلى ركعتي الطواف ثم يسعي بين الصفا والمروة بعد الوقوف على الصفا كما تقدم سبعة أشواط ثم يخلق رأسه أو يقصه إذا لم يسق المهدى وحل له كل شيء من الجماع وغيره ويستر حلالاً وإن ساق المهدى لا يحصل من عمرته فإذا جاء يوم التروية يحرم بالحج من الحرم ويخرج إلى منى فإذا رأى جرة العقبة يوم الفحر لزمه ذبح شاة أو سبع بذنه فإن لم يجد صائم ثلاثة أيام قبل مجيء يوم النحر وبسبعة أيام بذنه ذبح شاة أو يوم الفحر لعن عليه ذبح شاة ولا يجزئه صوم ولا صدقة

**﴿فصل﴾** العمرة سنة وتصح في جميع السنة وتذكر يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق وكيفيتها أن يحرم لما من مكهة من الحال بخلاف أحواله للحج فإنه من الحرم \* وأما لا يُوافق الذي لم يدخل مكة في حرم إذا قصدتها من الميقات ثم يطوف ويسيء لها ثم يخلق وقد حل منها كل يوماً بمحمد الله فهو تنبية كهوة وأفضل الأيام يوم عرفة إذا أفاق يوم الجمعة وهو أفضل من سبعين جبة في رواه صاحب معراج الدرية بقوله وقد صمع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أفضل الأيام يوم عرفة إذا أفاق الجمعة وهو أفضل من سبعين جبة ذكره في تحرير العصاوح بعلامة الموطاو كذا قاله الأزدي في شارع السكري \* والمجاورة به كفر وهو عند أبي حنيفة رجمه الله تعالى لعدم القيام بحقوق البيت والحرم وهي الكراهة أصحاب رجمها الله تعالى

### باب الحنایات

هي على قسمين جنایة على الأح韶 والثانية لا تختص بالحرم وجناية الحرم على أقسام منها ما يوجب دماؤه وإنما يوجب صدقة وهي نصف صاع من برومها ما يوجب دون ذلك ومنها ما يوجب قيمة وهي جرأة الصيد ونية عدد الجرائم بتعدد القاتلين الحرمين \* فالآتي توجيهها ما لو طيب بحرم بالخ عضواً أو خصب رأسه بحناه أو دهن بزيت وشووه أو ليس محيطاً أو سررأه يوماً كاملاً أو حلقه رباع رأسه أو مجده أو

قوله وسي أضاط طواف  
الصدر بفتح الدال الرجوع  
ومثله الصدر بسكون  
الدال اه طعطاوي

قوله ثم يطوف الحفان أن  
بطواف بين متوالين ثم سي  
سعين لمجاوز وأساء ولا  
دم عليه فان وقف القارن  
بعرفة قبل آخر الطواف  
لم يحيطلت عمرة وقضيت  
ووجب عدم الرفض وسقط  
دم القرآن اه طعطاوي

أخذ شاربه حكومة» والتي توجب الصدقة بنصف صاع من بر أو قبته هي مالوطيب أقل من عضو أو لبس محيطاً وغطى رأسه أقل من يوم أو حلق أقل من ربعة رأسه أو قص ظفراً وكذا الكل ظفر نصف صاع الان يبلغ المجموع بما في نفس ما شاء منه كخمسة مترفة طاف القدم أو لبس محيطاً وغطى شفاف جنباً أو ترثه شوطاً من طاف الصدر وكذا الكل شوط من أقله أو حصانه من أحدى الجمار وكذا الكل حصانه فيما لم يبلغ درجتي يوم الآخر يبلغ دعماً في نفس ما شاء أو حلق رأسه أو قص ظفراً موان تعليب أو لبس أو حلق بعذر تخبر بين الذبح والتصدق بثلاثة أصوع على ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام «والتي توجب أقل من نصف صاع فهى ما لوقت كل قلة أو بروادة فتصدق بمساءه \* والتي توجب القيمة فهى ما لوقت صيد ما فيقومه عدلان في مقتله أو قرب منه فإن بلغت حد ياقفه الخبار ان شاء أشتراه وذبحه أو اشتري طعاماً وتصدق به لكل فقرة تصدق صاع أو صاع عن طعام كل من سكين يوماً وان فضل أقل من نصف صاع تصدق

قوله وما ليس بشيء  
فلبس بقتل جسم هؤام  
الأرض شئ لأنها ليست  
بصنيود ولا متولة من  
السدن ومثله الفراش  
والذباب والوزغ والنبيود  
والقندف والصرصار  
طبعاً و/or  
قوله يوم الماء بـ أي  
المرجع اليه اه طبعاً و/or  
قوله بعد وضوح ركبـ أي  
بعد استقرار من معه من  
الرkap ليعرف محلهم في  
العود اه طبعاً و/or

ـ به أوصام وما تجب قيمة مانقص بمنفـ رشه الذى لا يطير به وشعره وقطع عضولـ انتـ به وتحـ  
ـ القـيمـ بـقطـعـ بـعـضـ قـواـهـ وـنـتـفـ رـشـهـ وـكـسـرـ يـضـهـ وـلـيـحاـزـعـنـ شـاهـ بـقـتـلـ السـبـعـ وـانـ صـالـ لـاشـ بـقـتـلـهـ وـلـأـ  
ـ بـحـيزـ الـصـومـ بـقـتـلـ الـحـلـلـ صـيدـ الـحـرمـ وـلـأـ بـقطـعـ حـشـيشـ الـحـرمـ وـشـبـرـهـ الـنـابـ بـنـفـسـهـ وـلـيـسـ مـهـاـيـنـتـهـ النـاسـ  
ـ بـلـ الـقـيمـ وـحـومـ رـعـيـ حـشـيشـ الـحـرمـ وـقطـعـ الـأـذـنـ وـالـكـلـةـ  
ـ فـصلـ بـهـ لـاشـ بـقـتـلـ غـرابـ وـحدـأـ وـعـقـرـ بـ وـفـارـةـ وـحـيـةـ وـكـلـ عـقـورـ وـبـعـوضـ وـنـهـ لـ وـبـرغـوثـ وـقـرـادـ  
ـ وـلـخـافـهـ وـمـالـيـسـ بـصـدـ

ـ فـصلـ بـهـ الـمـدـىـ أـدـنـاهـ شـاهـ وـهـوـمـ الـأـبـ وـالـبـقـرـ وـالـغـنمـ وـمـاجـازـ فـالـغـهـاـ بـجـازـ فـالـمـدـاـ بـاـلـ الشـافـتـ بـجـوزـ فـكـلـ  
ـ شـىـ الـأـقـ طـافـ الرـ كـنـ جـنـيـاـ وـطـهـ بـعـدـ الـقـوـفـ قـيلـ الـحـلـقـ فـيـ كـلـ مـنـهـاـيـدـهـ وـخـصـهـاـيـدـهـ وـلـيـتـهـ وـلـأـ  
ـ بـيـوـمـ الـخـرـفـ وـخـصـ ذـعـ كـلـ هـدـىـ بـالـحـرـمـ الـأـنـ يـكـونـ تـطـوـعـاـ وـتـعـبـ فـيـ طـرـيقـ فـيـخـرـفـ بـهـ وـلـاـ يـكـلهـ  
ـ بـهـنـيـ وـقـبـرـ الـحـرـمـ وـغـيـرـهـ سـوـاءـ وـتـقـلـيـدـيـنـةـ التـطـوـعـ وـالـمـتـعـةـ وـالـقـرـانـ فـقـطـ وـتـصـدـقـ بـجـلـالـهـ وـخـطـامـهـ وـلـأـ بـعـطـىـ  
ـ أـسـرـ الـحـزـارـ مـنـهـ لـأـرـكـبـهـ بـلـاضـرـ وـرـدـ وـلـأـجـلـ بـلـنـهـ الـأـنـ بـعـدـ الـحـلـ فـتـصـدـقـ بـهـ وـبـنـضـمـ ضـرـعـهـ اـنـ قـرـبـ الـحـلـ  
ـ بـالـنـقـاخـ وـلـوـنـدـرـ جـامـاشـيـلـزـهـ وـلـأـرـكـبـهـ بـحـيـ بـطـوفـ الرـكـنـ فـاـنـ رـكـبـ أـزـالـ دـمـاـوـضـلـ المـشـىـ عـلـىـ الـرـكـوبـ  
ـ لـقـادـرـ عـلـيـهـ وـفـقـنـاـ اللـهـ تـعـالـىـ بـهـضـلـهـ وـمـنـ عـلـيـنـاـ بـالـعـودـ عـلـىـ أـخـسـنـ حـالـ الـهـيـاجـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ  
ـ فـصلـ فـيـ زـيـارـةـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ سـبـيلـ الـأـخـتـيـارـ بـعـالـمـاـقـالـ فـيـ الـأـخـتـيـارـ بـهـ لـمـاـ كـانـتـ زـيـارـةـ  
ـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ أـفـضـلـ الـقـرـبـ وـأـحـسـنـ الـمـسـهـبـاتـ بـلـ تـقـرـبـ مـنـ درـجـةـ مـاـلـزـمـ مـنـ الـوـاجـبـاتـ  
ـ فـاـنـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـرـضـ عـلـيـهـاـ وـبـالـغـ فـيـ النـدـبـ الـيـاقـفـالـ مـنـ وـجـدـ سـعـةـ وـلـمـ يـزـرـ فـقـدـ حـفـافـيـ \*ـ وـقـالـ  
ـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ زـارـقـرـيـ وـجـبـتـ لـهـ شـفـاعـتـيـ \*ـ وـقـالـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ زـارـقـيـ بـعـدـ مـاتـيـ فـكـأـتـاـ  
ـ زـارـقـيـ فـيـ حـيـاتـيـ إـلـيـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ وـمـاـهـوـ مـقـرـعـنـدـ الـمـحـقـقـينـ آـنـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـرـزـقـ مـنـعـ  
ـ بـحـمـىـ الـمـلـاـذـ وـالـعـبـادـاتـ غـيـرـ أـنـ جـبـتـ عـنـ أـبـصـارـ الـقـاصـرـ مـنـ عـنـ شـرـيفـ الـمـقـامـاتـ \*ـ وـلـارـأـيـاـنـ آـنـ كـثـرـ النـاسـ  
ـ غـافـلـنـ عـنـ أـدـاءـ حـقـيـقـيـ زـيـارـةـ وـمـاـيـسـنـ لـأـزـارـتـنـ مـنـ الـكـلـيـاتـ وـالـخـرـيـاتـ أـحـبـنـاـ آـنـ تـذـكـرـ بـعـدـ الـمـنـاسـكـ  
ـ وـأـدـائـهـاـ فـيـ بـنـذـةـ مـنـ الـآـدـابـ تـقـيـمـ الـقـاـلـدـةـ الـكـلـابـ \*ـ فـقـولـ بـيـنـيـ لـمـ قـصـدـ زـيـارـةـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ  
ـ آـنـ يـكـثـرـ مـنـ الـصـلـاـةـ عـلـيـهـ فـاـنـهـ يـسـعـهـاـ وـتـبـلـغـ إـلـيـهـ وـفـضـلـهـ أـشـهـرـ مـنـ آـنـ يـذـكـرـ فـاـذـاعـاـنـ حـيـطـانـ الـمـدـيـنـةـ الـمـنـورـةـ  
ـ يـصـلـيـ عـلـىـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ثـمـ يـقـولـ اللـهـمـ هـذـاـمـ نـيـلـ وـمـهـبـطـ وـحـلـلـ فـاهـنـ عـلـىـ بـالـدـخـولـ فـيـهـ  
ـ وـأـجـعـلـهـ وـقـاهـتـلـ مـنـ النـارـ وـأـمـانـ مـنـ العـذـابـ وـأـجـعـلـنـ مـنـ الـفـاطـرـنـ بـشـفـاعـةـ الـمـصـطـفـ يـومـ المـاـبـ بـوـيـغـتـلـ  
ـ قـبـلـ الـدـخـولـ أـوـ بـعـدـ قـبـلـ التـوـجـهـ لـأـزـيـارـقـانـ أـمـكـنـهـ وـتـسـطـيـبـ وـبـلـسـ أـحـسـنـ شـيـابـهـ تـعـظـيـمـ الـقـدـومـ عـلـىـ النـبـيـ  
ـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ثـمـ يـدـخـلـ الـمـدـيـنـةـ الـمـتـورـةـ عـاـشـسـاـنـ أـمـكـنـهـ بـلـاضـرـ وـرـدـ بـعـدـ وـضـعـ رـكـبـهـ وـلـأـمـشـنـهـ عـلـىـ  
ـ حـشـمـ وـأـمـتـعـتـهـ مـتـوـاضـعـاـ بـالـسـكـيـنـةـ وـالـوـقـارـ مـلـاحـظـاـنـ الـمـكـانـ قـائـلاـ بـسـمـ اللـهـ وـعـلـىـ مـلـةـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ  
ـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ رـبـ أـدـخـلـنـ مـدـخـلـ صـدـقـ وـأـنـجـرـنـ مـخـرـجـ صـدـقـ وـأـجـعـلـنـ مـنـ لـدـنـلـ سـلـطـانـ تـصـيرـ اللـهـمـ صـلـ

الشريف في صلاته عند منبره ركعتين ويقف بحيث يكون عمود المنبر الضرر في تبعيده من كنه الآية  
 فهو موقف النبي صلى الله عليه وسلم وما بين قدره ومنبره روضة من رياض الحسنة كما أذن به صلى الله عليه  
 وسلم وقال منبرى على حوضى فتسجد شكر الله تعالى باداره ركعتين غير تحية المسجد شكر المأوف على الله  
 تعالى ومن عليئك بالوصول إليه ثم تدعو بما شئت ثم تهنض متوجهًا إلى القبر الشريف فتقع مقدار أربعة  
 أذرع بعيداً عن المقصورة الشريفة بغاية الأدب مستدرجاً قبلة صاحب اليمين النبي صلى الله عليه وسلم  
 ووجهه الأكرم ملاحظاً نظره السعيد إلى وساعته كلامه ورده علم سلامك وتامنه على دعائكم  
 وتقول السلام عليك يا سيدى يا رسول الله السلام عليك يا ربنا يا رب العالمين السلام عليك يا ربنا  
 يا ربنا الرقة السلام عليك يا شفيع الامة السلام عليك يا سيد المرسلين السلام عليك يا خاتم النبىين  
 السلام عليك يا هرم السلام عليك يا مدحراً السلام عليك وعلى أصول الطيبين وأهل بيتك الطاهرين  
 الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرًا جز الله عناً فأفضل ما جزى نبياً عن قومه ورسولاً عن أمنه  
 أشهدك يا رسول الله قد بلغت رسالتك وأديت الأمانة ونعتت الأمة وأوحتت الخاتمة وواجهت في سبيل الله  
 حق جهاده وأقت الدین حتى أتاك اليقين صلى الله عليك وسلم وعلى أشرف مكان تشرف بخلول جسمك  
 السكري في صلاة وسلامة أعين من رب العالمين عدماً كان وعدماً يكون دعلم الله صلاة لا انقضاء لامدها  
 يا رسول الله تخرّ وفديك وزوارك مثل تشرفاتنا بالحلول بين يديك وقد حثناك من بلا دشاعة وأمكنة بعيدة  
 أنقطع السهل والوعرة صدراك بل لنفوس بشفاعتك والنظر إلى ما ترى ومعاهدك والقيام بقضاء بعض  
 حملت والاستشفاع بك إلى ربانق الأنطا باقى قسمت فهو زنا والأوزار قد أنتلناك كواهلاً وأنت الشافع  
 المشفع الموعود بالشفاعة العظمى والمقام محمود والوسيلة وقد قال الله تعالى ولو أنهم اذظلو أنفسهم جهاؤك  
 فاستغفروا الله واستغفروا لهم الرسول لوحده الله توبار جهاؤك وقد حثناك طالعين لا نفساً مستقرّ من لذتنا  
 فأشفع لنا إلى ربكم واسأله أن يمتننا على سترك وأن يمح شرنا في زهر تلك وأن يو ردنا حوصلك وأن يسوقنا  
 بكل سهولة خزايا ولأندامي الشفاعة الشفاعة يا رسول الله يعملا مثاثاً باغرانا ولا خوانا  
 الذين سبّونا بالآيمان ولا يتعلّم في قلوبنا غلاً للذين آمنوا بربنا الورق رحيم وتبلغ سلام من أوصاك به  
 فتقول السلام عليك يا رسول الله من فلان يتشفع بك إلى ربكم فأشفع له وللمسلمين ثم تصلي عليه  
 وندعوا ما شئت عند وجوهك الكريمي مستدرجاً قبلة تم تحول قدر دراع حتى تجازي برأس الصديق أبي بكر  
 رضي الله عنه وتقول السلام عليك يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليك يا صاحب  
 رسول الله وأديسه في الغار ورفيقه الأسفار وأميته على الأسرار جز الله عناً فأفضل ما جزى نبياً عن  
 أمته فلقد خلفته بحسن خاف وسلمت كثر يقه و منهاجها ثم برسمك التقوّيات أهل الردة والبدع  
 ومهدت الإسلام وشيدت أركانه فكنت خير أمام ووصلت الارحام ولم تزل قائمًا بالحق ناصراً الدين ولا هله  
 حتى أتاك اليقين سل الله سبحانه لنادر ما حبلت والخ شرمع حزبك وقول زيارتنا السلام عليك وسلم السلام  
 وبركته ثم تحول مثل ذلك حتى تجازي برأس أمير المؤمنين بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فتقول السلام  
 عليك بأمير المؤمنين السلام عليك يا مظفر الإسلام السلام عليك يا مكسراً لاصنام حزبك الله عناً فأفضل  
 الجزاء لقد ذهبت بغير مقابلة للبلاد بعد سيد المرسلين وكفتلت الابيات ووصلت الارحام  
 وقوى بك الإسلام وكنت لأمة ماضي وها هي يا مهد يا جمعت شملهم وأعنت فقرهم وحدرت كسرهم  
 السلام عليك ورحمة الله وبركته ثم ترجع وقد نصف ذراع فتفتول السلام عليك يا تجيبي رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ورفقيه ووزريه ومسيريه والمعاونين لهم على القيام بالدين والقائين بعدده بصلاح المسلمين  
 جزاكم الله أحسن الجزاء جتنا كما نتوسل بكم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشعن لنا وسائل الله ربنا  
 أن يتقبل سعينا ويسعينا على ملته وبهنا على ربنا في ملته ثم يدعونا نفسنا ولو فيه ولو فيه وليس أوصياء  
 بالدعاء ونجيح المسلمين ثم يقف عند رأس النبي صلى الله عليه وسلم كالاول ويقول لهم إنك قلت وقولك  
 الحق ولو أنهم اذظلو أنفسهم جهاؤك فاستغفروا الله واستغفروا لهم الرسول لوحده الله توبار جهاؤك وقد حثناك  
 سامعين قولك طائرين أمر لشمس تشفعين بنبيك اليك الله لهم ربنا الغفران لا شأننا أو أمها تنا وآخرها الذين

قوله أبي بكر هو عبد الله  
 ابن عثمان أسلم أبوه وصارت  
 له صحبة وتابعه بعد موت  
 الصديق ولم سجن  
 الصديق لضم أصله  
 مطرطاوى

سيقونا بالاعان ولا تجعل في قلوبنا غلاً لذين آمنوا بنا انتل رف رحيم ربنا آمنا في الدنيا حسنهنوف  
الآخرة حسنة وقناعذاب النار سجان رب العزة هم يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب  
العالين ورب دعائنا ويدعو بما حضره ويفرق له بفضل الله ثم ياتي اسطوانة أبي ليابة التي ربط بها نفسه  
حتى تأب الله عليه وهي بين القبر والمنبر ويصل ما شاء فقلما ويتوب إلى الله ويدعو بما شاء وياتي الروضة  
اف يصل ما شاء ويدعو بما أحب ويكتئن من التسبيح والتهليل والنثاء والاستغفار ثم ياتي المنبر فيضع يده على  
الرمانة التي كانت به تبر كابائر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومكان يده الشريفة اذا خطب لمنوال بركته يصلى  
له عليه وسلم ويصلى عليه ويسأل الله ما شاء ثم ياتي الاسطوانة لذاته وهي التي فيها بقية الجذع الذي حن  
إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين تزوجه وخطب على المنبر حتى نزل فاحتضنه فسكن ويتبرك بما يلقى من  
الآثار النبوية والأماكن الشريفة ويختتم في عموم الأوقات \* ويصعب أن يخرج إلى البقيع في يأتي المشاهد والمزارات خصوصاً قبر  
النبي وزيارته في عموم الأوقات \* ويصعب أن يخرج إلى البقيع في يأتي المشاهد والمزارات خصوصاً قبر  
سيد الشهداء جزء رضي الله عنه ثم إلى البقيع الآخر في زيارة العباس والحسن بن علي وبقية آل الرسول  
رضي الله عنهم ويزور أم المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه وزيارة إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم  
وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم وعمره صفتة العصابة والتتابعين رضي الله عنهم وتزور شهداء أحد وان يتسر  
يوم الخميس فهو أحسن ويقول سلام عليكم يا صبرتم فنعم عقى الدار ويقرأ آية الكرسي والخلاص  
أحدى عشرة صرقوسورة يس ان يتسر ويهدي ثواب ذلك لمجتمع الشهداء ومن يحيوارهم من المؤمنين  
أبداً يارب العالمين آمين

قوله وابراهيم ابن النبي  
صلى الله عليه وسلم وفي  
مشهد رقية بنته صلى الله  
عليه وسلم وعبد الرحمن بن  
عوف وسعد ابن أبي  
وقاص كلها من العشرة  
المبشرین بالجنة وعده الله  
ابن مسعود وهو من أجل  
الصحابة وأفقهم بعد  
الرابعة اه طهطاوى

حمد لله وفق لفقة الدين من اختاره من العلماء الاعلام فهم نجوم المدى وانصار ملة الاسلام وصلة  
وسلاماً على سيدنا محمد سيد الانبياء وعلى آله وأصحابه الذين عن الله الحنيفة السمعاء \* وبعد  
فقدت بعونه ربنا الكريم الفتاح طبع الكتاب المسمى من أرق الفلاح شرح نور الإياضاح للعلامة  
الشيخ حسن بن عمار بن علي الشربلي سق الله ثراه بغير رضوانه المتواتي فلله دره لقد نشر فيه من  
در رقه أى حنفية النعمان فرأى ونظم فيه من حواهن المعافى فوائد ولعمرى ان اسمه طابق مسماه  
ووافق مذله ومعنىه ولقد كان تذكره طبعه من أجل نعمة يشكرها الشاشرون وأنفس ما يتنافس  
فيه المنافسون محلى الموامش بالمتزن مع بعض تقريرات العلامه الطحاوى وذلك على تفقة المستعين  
بولاه الكريم الوهاب حضرة المحترم \* السيد عمر حسين الخشاب \* بالمطبعة العامره العلبيه  
الثانية محل ادارتها باشراع الصناديقه أيام الازهر المشرف بحضور

الحمد لله ادارة المؤسسين بالنبي الخامنئي السيد عمر هاشم

الكتبي وأخوه السيد محمد هاشم \* وكان انتهاء

طبعه الم gioon وتبشيل شكله الخير المصنون

أوائل شهر ذى القعدة الحرام من

عام سنة ١٣١٥ من هجرة

النبي عليه أفضل صلة

وأذكى سلام

آمين



صحيحه	صحيحه
من ثانية عشر شيئاً	٣ كتاب الطهارة
٤٨ فصل في بيان الحق بالامامة الخ	٤ فصل في أحكام السور
٥٠ فصل فيما يفعله المقتدى بعد فراغ امامه	٥ فصل في التمرى
٥٠ فصل في الاذكار الواردة	٥ فصل في مسائل الابار
٥١ باب ما فسدة الصلاة	٧ فصل في الاستئفاء
٥٤ فصل فيما يفسد الصلاة	٨ فصل فيما يجوز به الاستجابة الخ
٥٤ فصل في المكرهات	٩ فصل في أحكام الوضوء
٥٨ فصل اتخاذ السترة الخ	١٠ فصل في تمام أحكام الوضوء
٥٩ فصل فيما لا يكره للصلوة من الاعمال	١٠ فصل في سنن الوضوء
٦٠ فصل فيما يوجب قطع الصلاة الخ	١٢ فصل من آداب الوضوء أربعة عشر شيئاً
٦٠ باب الورق وأحكامه	١٣ فصل في المكرهات
٦٣ فصل في بيان النوافل	١٣ فصل في أوصاف الوضوء
٦٥ فصل في تخصية المسجد الخ	١٤ فصل ينقض الوضوء اثنا عشر شيئاً
٦٧ فصل في صلاة النفل جالساً وفي الصلاة على	١٥ فصل عشرة أشياء ينقض الوضوء
الدابة	١٥ فصل ما يوجب الاغتسال الخ
٦٨ فصل في صلاة الغرض والواجب على الدابة	١٦ فصل عشرة أشياء لا يغتسل منها
٦٨ فصل في الصلاة في السفينة	١٧ فصل لبيان فرائض الغسل الخ
٦٩ فصل في صلاة التراويح	١٧ فصل في سنن الغسل
٧٠ باب الصلاة في الكعبة	١٧ فصل وآداب الاغتسال الخ
٧٠ باب صلاة المسافر	١٨ فصل يسن الاغتسال لأربعة أشياء
٧٣ باب صلاة المريض	١٨ باب التيمم
٧٤ فصل في اسقاط الصلاة والصوم وغيرها	٢١ باب المسح على الحقين
٧٥ باب قضاء الفوائت	٢٣ فصل في الجبيرة ونحوها
٧٧ باب ادراك الفريضة	٢٣ باب الحمض والنفاس والاستحاضة
٧٩ باب سجدة السهو	٢٥ باب الانحس والطهارة عنها
٨١ باب في الشك في الصلاة والطهارة	٢٨ فصل في طهارة جلد الميتة بالدباغة
٨٣ باب سجدة التلاوة	٢٨ كتاب الصلاة
٨٥ فصل سجدة الشكر مكرهه الخ	٣١ فصل في الاوقات المكرهة
٨٦ باب الجمعة	٣١ باب الاذان
٨٩ باب أحكام العبد	٣٣ باب شروط الصلاة وأركانها
٩٢ باب صلاة الكسوف والخفوف والأفزان	٣٨ فصل في متعلقات الشروط وفرعها
٩٣ باب صلاة الاستسقاء	٣٩ فصل في بيان واجب الصلاة
٩٤ باب صلاة الخوف	٤١ فصل في بيان سنتها
٩٤ باب أحكام الجنائز	٤٤ فصل من آدابها الخ
٩٨ فصل الصلاة على الميت فرض كفاية الخ	٤٤ فصل في كيفية تركيب أفعال الصلاة
٩٨ فصل السلطان أحق بصلاته الخ	٤٦ باب الأمامية
١٠٠ فصل في جلها وادفنه	٤٨ فصل يسقط حضور الجماعة بواحد

صحيحه	صحيحه
١١٧ باب ما يلزم الوفاء به الخ	١٠٣ فصل في زيارة القبور
١١٨ باب الاعتكاف	١٠٣ باب أحكام الشهيد
١٢١ كتاب الزكاة	١٠٤ كتاب الصوم
١٢٢ باب المصرف	١٠٥ فصل في صفة الصوم وتقسيمه
١٢٢ باب صدقة الفطر	١٠٦ فصل فيما لا يشترط تبييت النية وتعيينها
١٢٢ كتاب الحج	فيه الخ
١٢٤ فصل في كيفية ترتيب أفعال الحج	١٠٧ فصل فيما يثبت به الملال الخ
١٢٦ فصل القرآن الخ	١٠٩ باب في بيان علاييف سد الصوم
١٢٦ فصل التمتع الخ	١١١ باب ما يفسد الصوم وتحببه الكفارة
١٢٦ فصل العمرة سنة	١١٢ فصل في الكفارة وما يسقطها عن الذمة
١٢٦ باب الحنایات	١١٢ باب ما يفسد الصوم ويوجب القضاء
١٢٧ فصل ولا شيء يقتل	١١٤ فصل يحب الامساك الخ
١٢٧ فصل المدى	١١٤ فصل فيما يكره للصوم الخ
١٢٧ فصل في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم	١١٥ فصل في العوارض

(تمت)





